الفقه

القول الحسن في جواب القول لمن

لنوعي زاده

٢٤٠

١

مصنف خطی
اولان نسخه دن
استنساخ اولنمشدر
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كتاب الطهارة ٢	كتاب الزكوة ٣	كتاب الحج ٣	كتاب النكاح ٣
كتاب الطلاق ١٠	باب النفقة ١٨	كتاب العتاق ٢٠	تدبير ٢٣
كتاب الحدود ٢٨	كتاب السرقة ٢٨	كتاب السير ٢٨	كتاب اللقيط ٢٩
كتاب اللقطة ٢٩	كتاب الآبق ٣٠	كتاب المفقود ٣٠	كتاب الشركة ٣١
كتاب الوقف ٣٢	كتاب البيوع باب السلم ٣٤	باب البيوع ٣٥	كتاب الصرف ٤٥
كتاب الكفالة ٤٧	كتاب الحوالة ٤٨	كتاب القضاء ٥٠	فصل آخر ٥٤
كتاب الشهادة ٥٤	كتاب الرجوع عن الشهادة ٥٦	كتاب الوكالة ٥٦	كتاب الدعوى ٦٣
فصل في دعوى النسب ٧٠	فصل ٧١	باب الاقرار ٧٢	كتاب الصلح ٧٨

كتاب المضاربة ٧٩	كتاب الوديعة ٨١	كتاب العارية ٨٤	كتاب الاجارات ٨٦
كتاب المكاتب ٩٣	كتاب الولاء ٩٣	كتاب الاكراه ٩٣	كتاب الحجر ٩٤
كتاب المأذون ٩٥	كتاب الغصب ٩٦	كتاب الشفعة ٩٧	كتاب القسمة ١٠١
كتاب المزارعة ١٠١	كتاب المساقات ١٠٣	كتاب الحيطان ١٠٣	كتاب الفاظ الكفر ١٠٣
كتاب الذبائح ١٠٣	كتاب الاضحية ١٠٣	كتاب الكراهية ١٠٤	كتاب احياء الموات ١٠٥
كتاب الشرب ١٠٥	كتاب الاشربة ١٠٥	كتاب الصيد ١٠٥	كتاب الرهن ١٠٦
كتاب الجنايات ١٠٩	كتاب الديات ١١٠	كتاب العواقل ١١١	كتاب الوصايا ١١٢
كتاب الخنثى ١١٤	كتاب الفرائض ١١٤ فصل ١١٤	كتاب المداينات ١١٥	كتاب مسائل شتى ١١٨

بل طهارتی قبل صوتیه ولا – صومی طوتوب زکوتی ایلدادا
فرض وحج نکاح ایله مسنون – هم رضا وطلاق امر خدا
عتق وایمان حدود ایله سرقه – اوقیلور یا زیلور سیر آشا
رد اولینور لقیط ایله لقطه – وخی آبق که کان مفقودا
شرکه وقف وبیع صرفه حین – یا کفاله یا خود حواله اولا
واجب اولور قضا شهادت ایله – اولینه شاهدک رجوعی سزا
چون وکالتله اولنه دعوی – ایله اقرار صلح ایله اولی
طوغری یلقدر رد امضاربه ده – هم ودیعته عاریتده سکا
هبه اولدی اجاره دن منفصل – قل مکاتب که ثابت اوله ولا
اولدر اکراهی حجر ایله مأذونه – طلب غصب وشفعه ده علما
قسمت ایت غنمیه مزارعه ده – قل مساقاته حکمن اجرا
چونکه حیطانک اولو اوانیلی – صنعتی الفاظ کفردن جانا
هبه ایله باحیله اولور اضحیه – حسن اولمز کراهیت اعتا
ایله احیا موات شرب ایله سن – اشربه ایله اولور علیه دوا
صید وشی رهنی یکجه ضبط ایله – چونکه جنایتدر ایلمک اخفا
واجب اولور دیات عاقله یه – بو وصایایه طوتقین خنثی
قومه واتم فرایضی الدن – ایله بربر مدایناته ادا

ضبط ایدوب فهرس عطایی کبی
ایله جمع مسائل شتی

٧٨١٤
٤٤٢٥٩

من کتب العبد الفقیر علی عزت
حصص البسید الطاهر ومعاصره
وعن سلافه

استصحبه الفقیر السید عثمان
ابن السید عبد الرحمن
عفو لهما

ثم استصحبه
امان عصر ادهم محمد باشا القاضی ابو الحلاوة العلیه المعمور
الله

ثم استصحبه الفقیر الحقیر عبد القادر
بن محمد امین علیهما رحمة
رب العالمین
آمین سنه ٢٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الانسان ۔ وجعل اللسان على الفؤاد دليلا ۔ واظهر مكنونات العلوم بكلامه القديم ومن احسن من الله قيلا ۔ والشكر لمن شهد لوحدة ذاته الثقلان ۔ واقر بكمال صفاته الانس والجان ۔ والصلوة على افضل من صدق بقدرته حوله ۔ واكمل من صدق في اخباره وقوله ۔ محمد صاحب الايات البينات والكتاب المبين ۔ ورافع رايات النبوات الصادق الوعد الامين ۔ وعلى اله واصحابه الاخيار ۔ الذين كان القول قولهم في رواية الاثار اما بعد فيقول العبد الداعي عطا الله بن نوعي ۔ المبتلى بتنفيذ القضا ۔ على ما جرى به قلم القدر ومضى ۔ لما كان العلم روضة مفتحة الابواب ۔ وحديقة مثمرة احسن لطائفها وطائب ثمارها ۔ وانه من افنان الفنون انجارا سامية ملتفة الغصون ۔ والحديث ذو شجون ۔ وعلم الفقه من بينها شجرة طيبة اصلها ثابت وفروعها ثمرة شهية نجنيها ابتا ۔ نجد ما نطلب في الكمام ازهارها وان اشتبه ملتبك الامر فانظر الى صفحات انوارها ۔ الاقوال المسنية فيه على الطريق الاسلم الموصل الى الربيع الاعظم ۔ ما افضى اليه اجتهاد الامام الاقدم ۔ والهمام الاكرم ۔ هو السراج الهادي واصحابه كالنجوم الثواقب ۔ الذين سلكوا الطريقة وللناس مذاهب ۔ ارو ارب نجوعا الاخوان من الحكام ۔ ينفعهم عند قطع الخصام ۔ من المسائل التي يكون القول فيها لاحد المتخاصمين بيمينه او بمجرد قوله بلا بينة ۔ واحرك عصا البراعة لالتقاط كل طالب من المهمات الاجزاء المتارب ۔ وكان فيما خلا الانسان والقدم رجلا ويوجز اخرى فلما تم نقلها الى البياض ۔ وطمى ازهار صفحات تلك الرياض ۔ اراد الخاطر الكليم جمعها وترتيبها باستعانة ميسر كل عسير ۔ وركبت مراكب السعي واجريت الفلك بهواها ۔ وقلت بسم الله مجريها ومرسيها ۔ فجاء بفضل الله تعالى منقحا ومهذبا ومنظما ومرتبا ۔ وسميته بالقول الحسن في جواب القول لمن ۔ وجعلته مفتوح الدفتين وموضوع الكفتين بين يدي الامام الفاضل ۔ مثل الصدف لتستمد من السحاب الوابل ۔

وهو المولى الاعظم ۔ علم الهدى علامة العالم ۔ مؤدب العصر واستاذ اهل الزمن ۔ ومن اليه الرجوع اذا قيل القول لمن ۔ معين المذهب المنصور ۔ محيي السنن المحصور ۔ مغني البديع ومفتي الانام ۔ شيخ الاسلام ابن شيخ الاسلام مفرد يحيى سميه نفار عيسى ۔ مثبت الحسنات منه يحيى ۔ بابه الرفيع مطلع انوار الفضائل ۔ وجنابه المنيع منبع ارد ورد الفيض ومركز ادوار الفواضل فوق فوق الزهد بتقوية تقواه ۔ وروشباب الفتوة بنادية فتواه ۔ سطر نظمه المفروق كحاجبي المحبوب ۔ وربما يتصل لنظامه في جذب القلوب ۔ تعليقاته وشاح خرائده الجرايد ۔ ولو شجاته زاهر على نحرات القلائد ۔ لو كان في الصدر الاول اعلاقة الغالية الزهراء ۔ لتنفس السعدان من الحسرات تنفس الصعداء ۔ ولرسخ امرؤ القيس مغرداته التي بدت كالفرائد ۔ لجار بنفسه من حقد عقدها وترك القصائد ۔ وما ال الى منزلتها العليا ۔ ولو كان معلقا بالثريا كاس رحيق احسانه تموج الدور والتسلسل ۔ والسنة الداعين من عبدانه كالبلبل في التبلبل ۔ سار بذكره الركبان ۔ ودار به الجديدان على شركة الغيان ۔ نسيم خلقه الكريم بصناعة الشمال وهدية النسيم ۔ اذا قيل الى قبلة اقباله القوابل ۔ فابهم باجلاع لطف الشامل ۔ وقبضه الماضي والقابل ۔ غاده عادته تحلت بحلى الحسن والبها ۔ وشيمة شيمة حامل لتوامي الفضل والتقوى ۔ نام الانام في ايامه ما عدا الاعداء ۔ وهم بالستر يجنح الا باستظلال جناح العنقا ۔ الى حيث الف رحلها ام قشعم ۔ ولما كان مدحه بالتحقيق فوق طاقتنا ۔ ووصفه حسبما يليق بعيدا عن قدرتنا ۔ ال الامر الى دعائه الصالح ۔ لانه وسيلة المهام والمصالح ۔ اللهم ايده لتأييد الدين المبين ۔ وايده لتأييد شريعة سيد المرسلين ۔ صلى الله تعالى عليه وعلى سائر الانبياء ۔ وعلى اله واصحابه الاولياء ۔ المرجو من كرمه العميم ان [illegible] بعين العناية والرضا ۔ ويشرفه بتشريف القبول والامضا ۔ فان اشار اليه بقلم اللطف والاحسان ۔ بكونه مشارا اليه بالبنان ۔ بين الاعيان ويصير مقبولا كالمسكوك في دفع الشكوك ۔ كالعلم على التبر المسبوك ۔ ويحل محل الذهب المسكوك ۔ اعلم ان الكتب التي اجتمعت عندي حين شروعي في ترتيب هذا المجموع في غرة شهر المعظم المنسلك في سلك ثمان وثمانين والف ببلدة مرعشة من الفتاوى فتاوى قاضيخان والخلاصة ۔ والبزازية ۔ وخزانة الفتاوى ۔ ومجمع الفتاوى ۔ وجامع الفتاوى ۔ والقنية ۔ وفتاوى قارئ الهداية ۔ وجامع الفصولين ۔ والاسعاف في احكام الاوقاف ۔ والتأسيس للتوبيب ولسان الحكام ۔ ومعين الحكام ۔ وانفع الوسائل ۔ والاشباه والنظائر ومن الشروح الهداية ۔ وصدر الشريعة ۔ ودرر الحكام في شرح غرر الاحكام ۔ والبدائع شرح التحفة وشرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة ۔ وشرح الشمني على مختصر الوقاية ۔ والاصلاح والايضاح لابن كمال باشا زاده ۔ وحاشية [illegible] باشا ۔ وحاشية مولانا اخي ومن الجامع جامع المفتي في اربعة اسفار ۔ ومجموعة مؤيد زاده ۔ والفتاوى العدلية لواحد من العلماء ومجموعة

مولانا عبد الغني • ومجموعة المولى بير محمد مفتي الاسكوبيه • وترجيح البينات لمولانا غانم البغدادي
والكرخية الكريم الوهاب ان الحق بهذا الكتاب • ما تيسر لي عند النظر بكل سفر معتبر •
والمحيط والجامع الصغير من حال تلهم مسالك اقدام الاقلام في غوائلها • تنبيه اعلم ان يجوز
الاخبارات • التي سنذكره انشاء الله تعالى في خلال العبادات • وفي بعض المعاملات •
وان كان من قبيل الشهادة لكن لما لم يلزم فيه النصاب • خصصناها بهذا الكتاب • لكونه
اكثر نفعا واشمل فائدة واجلب للطالب منفعة زائدة والله الهادي وعليه اعتمادي

كتاب الطهارة رجل صب في السوق زيتا لانسان او شيئا اخر الادهان او سمنا او
خلا وعاين الناس ذلك وشهدوا عليه فقال الجاني صببته وهو نجس قد ماتت فيه
الفارة كان القول قوله ذكره الامام قاضيخان في كتاب الدعوى وكتاب الشهادة
خب اخذ منه بائع وجعل في قصعة وغرفه كذلك ثم وجد فيها فارة محترقا وان لم يقع
على شيء انه غاب بحال النجاسة على القصعة وان لم يغب فعلى الخب الثاني وان كان
رجلين وكل يدعي انه ذاته طاهر فهما طاهران • بزازيه • اشترى خلا في خابية وجعل في
جرة له فوجد فيها فارة ميتة فقال البائع بهذه الفارة كانت في جرتك وقال المشتري
لا بل في خابيتك فالقول قول البائع • تاتارخانيه نقلا عن صاحب المحيط • رجل اشترى دهنا
في اناء مسدود الرأس ففتحها بعد ايام ووجد فيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت
البيع والبائع يدعي حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر وجوب العيب •
لسان الحكام في فصل البيع وحكي النقل صاحب التاتارخانيه عن الخلاصة • اذا ورد الرجل ماء
فاخبره مسلم انه نجس لا يجوز ان يتوضأ به ذلك الماء قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا
فان كان فاسقا لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي
رواية بمنزلة العدل • قاضيخان في اوائل كتاب الطهارة وكتاب الحظر والاباحة •
واعلم ان حد الشهوة ان كان شابا ان ينتشر آلته او تزداد انتشارا ان كانت منتشرة قبل
وان كان شيخا او عنينا ان يتحرك قلبه او تزداد حركته ان كان يتحرك قبل لا يعرف ذلك
الا بقوله • جامع الفتاوى في حرمة المصاهرة • رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر فقال
الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان احتلامه لا يقف عليه غيره فيقبل قوله في ذلك
كما لو قال لامته وهي مشكلة الحال ان حضت فانت حرة او قال لامرأته ان حضت فانت
طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد انه لا يقبل قول الغلام ويقبل قول الجارية
والمرأة لان الاحتلام امر يقف عليه غيره في الجملة ولهذا اجازت الشهادة على الاحتلام
بخلاف الحيض • قاضيخان • حكي ان امرأة جاءت الى علي كرم الله تعالى وجهه وقالت
اني حضت في شهر ثلاث مرات فقال علي رضي الله عنه لشريح ما ذا القول في ذلك
فقال ان اقامت بينة من بطانتها ممن رضي بدينه وامانته قبل منها فقال علي رضي الله عنه
قالون وهي بالرومية حسن وانما اراد شريح من ذلك تحقيق النفي انها لا تجد ذلك

وان

بحث الدرن

بحث القول بوجه تاتارخانيه

نقل منها ما ذكره في كتاب الطهارة وقال في الكراهية ان كان فاسقا قد انه يتوضأ به ... الطاهر

وان بهذا لا يكون كما قال الله تعالى ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط الا يدخلون
اصلا ومثله في مبسوط السرخسي ومن المعلوم ان قبول قول الخصم مشروط بشهادة الحال
عليه وان كذبها فلا يقبل • بدائع الصنائع • كتاب الصلوة في السراج الوهاج لا تكره اذان في
اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا الصحيح تحريره في
وظيفة الاذان واما قيامه في صلوة الفرضية فظاهر كلامهم انه لا بد منه للحكم بصحتها و
ان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه اما فرض الكفاية فهل
يسقط بفعله فقالوا لا يقبل روايته ولا يصح الاجازة له ولا يقبل قوله في الهدية والاذان
اشباه • المؤذن يكفي اخباره بدخول الوقت اذا كان بالغا عاقلا عالما بالاوقات
مسلما ذكرا ويعتمد على قوله • معين الحكام قبيل الباب السابع • رجل اشتبهت عليه
القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب آخر فان لم
يكونا من اهل ذلك الموضع لا يلتفت الى كلا منهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان يأخذ بقولهما • قاضيخان •
رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم
جائزة ذكره • ولو قال صليت بكم مدة على غير وضوء او هو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه كان على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلاتهم • قاضيخان • لو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فقال القوم صلينا ثلاثا وقال الامام صليت اربعا
فان كان الامام على اليقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على اليقين يأخذ بقولهم
وان اختلف القوم فقال البعض صلى ثلاثا وقال البعض صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يؤخذ بقول الامام • قاضيخان • امام صلى المغرب فقال بعض القوم صليت
ثلاثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده ثقة يؤخذ بالقول الذي كان
الامام معهم • قاضيخان • لو حلف لا يصلي الجمعة مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها
معه ثم سلم الامام واتم هو الثانية لا يحنث لانه لم يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم الكل
وهو ما صلى الكل مع الامام ولو افتتح الصلوة مع الامام ثم نام او احدث فذهب
وتوضأ فجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلوة حنث وان لم يوجد اداء الصلوة مقارنا
للامام لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل كونه تابعا له مقتديا به الا يرى انه
افتتح لا انتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب دون المقارنة عرف مصليا معه
كذا ههنا وقد وجد لبقائه مقتديا به متابعا له ولو نوى حقيقة المقارنة صدق فيما بينه
وبين الله تعالى وفي القضاء لا لانه نوى حقيقة كلامه • بدائع في اواخر كتاب الايمان

كتاب الصوم وفي الجامع الصغير لو حلف لا يصوم رمضان بالكوفة فهذا يجمع على اليوم
جمع رمضان بالكوفة ولو قال عبده حر لو افطرت بالكوفة فهذا على المقام بها يوم
يوم الفطر لا على الاكل والشرب وكذا لو حلف لا يرى هلال الشهر الداخل بالكوفة

او قال في ثوبه قذر قال للعبد وان الصلوة ان لم يكن • تاتارخانيه

فاهل الهلال وهو فيها حنث والمراد كونه فيها وقت الاهلال ولو قال غبت به الرؤية صدق ما تحريجانم الخلاصه كتاب الزكوة وجد كنزا في ارض مباح فانه كان به علامة الاسلام فهي كاللقطة يعرفها مدة يحج بحيث يعرف طلب صاحبها فان لم يظهر يتصدق على شرط الضمان انشاء 4
فان وجده في ملك فقال صاحبه انا وضعته فالقول له لانه بيده زاهدي شرح القدوري في الزكوة قال فيمن قال لم يتم الحول او على دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم وكل شي صدق فيه المسلم صدق الذمي كنز في شرح الزيلعي تفصيل مفيد ولو ادعى الاداء اي اداء الزكوة في الاموال الباطنة بنفسه الى الفقراء لان الاداء كان مفوضا اليه في المصر وقد ادعى وضع الامانة في موضعها فيصدق مع اليمين لانه منكر ثبوت الحق عليه معنى وان كان مدعيا صورة فيه بالمصر لانه لو ادعى اداءها بعد الخروج من المصر الى السفر لا يصدق بل ياخذها العاشر وان في السائمة لغته وان حلف يعني اذا ادعى تسليم زكوة السائمة الى الفقراء في المصر لا يصدق عندنا وان حلف ويصدق الذمي كالمسلم يعني في كل صورة يصدق فيها المسلم يصدق الذمي ايضا ابن ملك شرح المجمع روى حسن بن زياد عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال في صاحب المال وقعت الزكوة الى مصدق غيرك وكان في تلك السنة مصدق آخر غيره اذا اتى بالبراءة يقبل قوله وان لم يات بالبراءة لم يقبل قوله لانه ضرو لصدق خبره علامة وفي ظاهر الرواية يقبل قوله وان لم يات بالبراءة تاسيس الوجيه اذا اقر العاشر بمال فقال اصبته منذ اشهر او على دين وحلف صدق والعاشر من نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات من التجار فمن انكر منهم تمام الحول او الفراغ من الدين كان منكرا للوجوب والقول قول المنكر مع يمينه هداية ان صاحب الرعية على عدم اذا انكر ما اخذه من الرسوم وعجز الرعية عن البينة الا ادا فللقاضي ان يحلف الرعية على عدم لقاء ما يجب اداؤه عليهم في ذمتهم ثم يحكم ببراءة ذمتهم نقل من فتاوى المرغيناني براءة كتاب الحج الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث او الوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي الخروج عن المال الذي كان امانة في يده ولا تقبل بينة الوارث او الوصي انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج قاضيخان في الجامع الصغير اذا قال الرجل لعبده حر ان لم احج العام فمضى العام وقال المولى حججت وقال العبد لم يحج فالقول قول المولى لانه ينكر العتق مجمع الفتاوى لو اعطى غيره مالا وقال حج به او اغز في سبيل الله او انفقه على اهلك وعيالك حتى لو اختلفا فقال المعطي نويت القرض وقال المعطى له صلة في سبيل الله فالقول قول المعطي من كاله الخانية نقلا ابن المؤيد كتاب النكاح لو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الآخر لم يكن بشهود فالقول قول من يدعي النكاح بشهود وكذا اذا اختلفا في الصحة والفساد وعلى غير هذا الوجه ولو ادعت المراة ان اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر

من وجد في داره كنزا وقال المال لي وفيه ينبغي ان يكون القول قوله فليطلب في الزكاة منه

ادعى السنة الامور بالحج اذا رجع وقال منعت وقد انفق من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي او الوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون امرا ظاهرا يشهد على صدقه قاضيخان

كان القول قول المراة وان اقام البينة فامت المراة انها كانت بنت عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة بينة المراة اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانت صغيرة بغير اذن الولي وقالت المراة تزوجتني بعد البلوغ كان القول قولها والقول له القاضي المجبر هذا العقد فان اجاز صح وان رد بطل وان دخل بها بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول الوكيل وتثبت الحرمة باقرار الموكل ان نكاح الوكيل بغير شهود الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج بلغك النكاح فسكت وقالت بل رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة وانكر المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا ههنا الزوج يدعي لزوم العقد والمراة تنكر فكان القول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد واقامت المراة بينة على الرد كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج رجحت بلزوم العقد ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان دخل بها كرها تصدق في دعواها الرد بكر زوجها ابوها فقالت بعد سنة حين بلغني النكاح قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها لو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم سكوتها فيثبت الرضا رجل زوج بنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقالت ورثة الزوج انها زوجت بغير امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا مهر لها ولا ميراث لانها اقرت ان العقد غير نافذ وادعت النفاذ بعد ذلك لا تقبل قولها لمكان التهمة قاضيخان وان قالت زوجني ابي بامري او بلغني الخبر فرضيت وانكر الورثة الاجازة فالقول قولهم ولو اتفقا انهما اتفقا على ان العقد لم يتم فادعت التمام وانكر وا وفي الفصل الاول اختلفا في وقوع العقد على التمام والاصل في التصرفات التمام فكانت متمسكة بالاصل فالقول قولها وذكر الصدر الشهيد زوج ابنه البالغ امراة ومات الابن فقال الاب كان العقد بغير اذن الابن وقالت المراة مات بعد الاجازة فالقول قولها والبينة بينة الاب وعلى قياس المسئلة الاولى يجب ان يكون القول للاب بزازيه ولي الصغير او الصغيرة اذا قال زوجت الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير

الولي اذا زوج ابنته البكر البالغة ثم اختلفت مع الزوج فقال الزوج بلغك الخبر تاتار خانيه

بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذلك مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المرأة وكذا الرجل
وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق في ذلك بالاجماع واختلفوا
قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر المولى اما اذا اقر المولى بالنكاح في صغره
والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرها فبلغت وانكر لم يصح اقراره وكذا العبد اذا عتق
بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو وكل رجلا ليزوجه امراة ثم اختلف
الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل لا بل زوجتك هذه الاخرى كان القول
قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما
وهذه المسئلة تدل على ان النكاح يثبت بالتصادق امراة وكلت رجلا بان يزوجها
بالمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها
منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة
بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح
ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمة المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح
وجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما ههنا فالمراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان
لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت
بالدخول كان عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي
تنكر ذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها وخبرها
بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة بفعل الفضولي الوكيل • قاضيخان
امراة موطوءة بدواعي الوطي اذا مسها او قبلها بغير شهوة تثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة
كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة • قاضيخان واذا كانت المراة مع بنت
مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يده الرجل
بنت المراة فقرصها باصبعه على ظن انها امراته فان وقعت يده على البنت وهي مشتهاة
لها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس بشهوة وان اختلفا في الشهوة
فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة • قاضيخان اذا زوج امراة كانت منكوحة الغير وقد طلقها
فقالت المراة للثاني زوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
واقدامها على النكاح اقرار منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح
الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينهما وبين الثاني وهذا بخلاف ما اذا طلق
الرجل امراته ثلاثا ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر فقبل قولها
فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني
او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعد ذلك كان القول قول
المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل

انه

انه كان دخل بها اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها وقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد اسقطت سقطا بعد الطلاق
استبان خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة ما ولدت بعد النكاح
قد كنت اسقطت قبل نكاحك بعد طلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال
الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق بينهما ولها عليه المهر
ان كان دخل بها والنصف لها ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر
على الزوج ان لم يكن دخل بها لو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبل طلقها وانقضت
عدتها وقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال زوجها لا بل طلقك وانقضت
عدتك فان القول قوله • قاضيخان لو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي اختي
او ابنتي او امي من الرضاع ثم قال اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما
ولو ثبت على اقراره وقال الامر كما قلت اذا اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد
بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذلك لو قال هي ابنتي او اختي وليس لها نسب معروف
ثم قال اوهمت صدق وكذا اذا قال لغير معروفة النسب ذلك ثم ادعى انه واهم يصدق
وهذا كله استحسان وفي العتق فاخذ بالقياس ويحكم بالعتق في قوله لعبده هذا ابني
او لامته هذه ابنتي ولا ينفعه الرجوع ولو قال لزوجته هذه بنتي من النسب ولها نسب
معروف ومثلها يولد لمثله لم يصدق وان اصر على ذلك لانه يكذب شرعا • بزازية الطلاق
رجل زوج امراة فولدت لستة اشهر فقال الزوج الولد ولد بسبب اوجب ان يكون
الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول
قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان
القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة امراة قالت في عدة الوفاة
لست بحامل ثم قالت في الغد انا حامل كان القول قولها فان قالت بعد اربعة اشهر
وعشرة ايام لست بحامل ثم قالت انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة
اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل قبض
صداق ابنته ثم ادعى انه رده على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت
بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا ادعى الرد على الزوج
فقد ادعى ما لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا كان القول قول الاب لانه لا يملك
قبض صداق الثيب فاذا دفع الزوج اليه كان امانة والمودع اذا ادعى الوديعة كان
القول قوله امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبته
في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا رحمهم الله القول قول الزوج وذكر في وصايا
الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة
حادثة فيحال الى اقرب الاوقات رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم

قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض
الخلق صدقت على ذلك لانها امينة في الاخبار
بما في رحمها واذا اخبرت وكان محتملا وجب
قبول خبرها من غير بينة وان اعترفها
الزوج صلحا وشرط الرضى
وكذا في السراج كما في
مجموعة النقط

حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية ذكر في الكتاب
ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا انه كان خبزا
او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل اللحم والخبز
والشيء الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار كل متاع لا يجب
على الزوج شراؤه لها كان القول فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج
مثل الدرع والخمار لا يقبل فيه قول الزوج رجل بعث الى امراته متاعا وبعث
ابو المراة الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول
قول الزوج مع يمينه رجل زوج امراة وبعث اليها هدايا وعوضت المراة ذلك
عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت ذلك عارية واراد ان
يسترده وارادت المراة استرداد العوض ايضا قالوا القول للزوج في متاعه
لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت لانها تزعم انها بعثت عوض الهبة فاذا
لم يكن ذلك هبة لم يكن ذلك عوضا فكان لكل واحد منهما ان يسترد متاعه امراة
ادعت بعد وفات زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها
في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فاتخذت امها ماتما
وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت البقرة وانفقها في ايام المأتم ثم اراد
الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح وتطعم من اجتمع
عندها في ايام المأتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت باذنه من غير
شرط الرجوع وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها
لانهما اتفقا على انه شرط عليها الرجوع لان القيمة لا تذكر في الهدايا وانما تذكر ليرجع
فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة كان القول قول ام
المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة
شرط الضمان قال المصنف وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي
الاذن بالاستهلاك بغير عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله رجل دفع الى غيره دراهم
وانفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول
صاحب الدراهم اذا اختلف الزوجان في قدر المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد
يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان قال
الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين
بالله ما تزوجها بالفي درهم فان نكل تثبت الزيادة وان كان مهر مثلها الفين او اكثر
كان القول قولها مع اليمين بالله ما تزوجت بالف درهم فان نكلت تثبت الالف
وان اختلف في المهر بعد الطلاق قبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يحكم متعة
مثلها فايما شهدت له كان القول قوله مع اليمين على دعوى الاخر فان كانت المتعة

بينهما

مسئلة المجاز ذكرتها في هذا المحل وفي الهبة
والوديعة كتبتها في الهبة
زيادة تفصيله
سلمه

8

بينهما تحالفا في جواب الجامع الكبير وفي جواب الجامع القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف
القول قول الزوج في الوجوه كلها الا ان ياتي بشيء مستنكر واختلف في المستنكر قال الحسن بن زياد
المستنكر ان يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعيد بن
معاذ المروزي المستنكر ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم ان يدعي الزوج
بما لا يتزوج مثلها به عادة وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي التسمية
والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى لها بمهر المثل هذا اذا اختلف الزوجان
قبل الطلاق في الوجوه سواء وان مات احدهما واختلف الحي وورثة الميت فهذا وما
لو اختلف الزوجان في حيوتهما سواء وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى قال
ابو حنيفة رحمه الله القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول
ورثة الزوج الا ان ياتوا بشيء مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم مهر المثل وان وقع الاختلاف
بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشيء في قول ابي حنيفة
وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما استحسان ولو تزوجها على عبد بعينه فهلك
العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا لو تزوجها على ثوب
بعينه فهلك الثوب قبل التسليم واختلفا في قيمة الثوب كان القول قول الزوج ولو تزوجها
على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج
وان مات الرجل وبقيت المراة ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الرجل فما يكون
للرجال عادة كان القول قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الرجل
فما يكون للنساء فالقول في ذلك قول وارث المراة والثاني في المشكل للحي منهما وهو الرجل و
قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما ولو مات
الزوج فقال وارثه للمراة كان طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان يأخذ المتاع من المراة لا يقبل
قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المشكل للحي منهما فيكون
القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث وان
اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول
الزوج فان اقامت المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى
وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول الزوج
مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك لتغزلي لي
وقالت لا بل قلت اغزلي لنفسك كان القول قول الزوج لان الاذن يستفاد من جهته
فيكون القول قوله مع اليمين وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته
بغير اذنك كان القول قول صاحب القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر
وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيئا فغزلته ان كان الزوج بياع القطن كان الغزل له
وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع وان

اذا غزلت المراة قطن زوجها ووقعت بينهما فرقة
فقال كل واحد منهما هو لي فعلى وجهين ان كان
الزوج بياع القطن او لم يكن فان كان فالقول
قوله وعليها مثل قطن الزوج وان لم يكن فالقول
قوله ولو قال الزوج حين جاء بالقطن اغزلي
ليكون لي ذلك منه الثوب والمتاع
والغزل يكون للزوج وللمراة عليه
اجر مثلها وان اختلفا
كان القول قول
الزوج
خزانه

او حلف بالطلاق الثلاث انه لم يجدها بكرا والمراة تقول وجدتني بكرا فالقول قوله ولا يحنث تاتارخانية

[illegible] قول ابي حنيفة وفي قياس [illegible] المراة [illegible] تاتارخانية

وان لم يكن بياع القطن انه كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حال ا
بحمل القطن الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به
وكذا لو اشترى في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت الى الحائك لينسج باذني وقالت
دفعت بغير اذنك كان القول قول الزوج قاضيخان في النكاح ولو قال الزوج كان لها زوج
قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجتها فقالت المراة لم يطلقني ذلك الزوج كان القول
قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر رجل وادعى انه الزوج الذي اقر به الزوج الثاني و
صدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني كان القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح
المعلوم بهنا رجل زوج بنته البالغة وطلب مهرها فقال الزوج دخلت بها ولم تكن بكرا
وقال الاب لا بل هي في منزلي القول قول الاب الاب اذا اقر بقبض المهر فان كانت
البنت بكرا صدق كل ذلك من فتاوى قاضيخان وكتاب النكاح سئل عن رجل زوج امراة
وزفت اليه بقماش وحلي ومصاغ ونحاس وغير ذلك وزوجته حرة بالغة ثم بعد ذلك
ادعى والدها ان جميع ما مع ابنته ملكه ليس ملكها وادعت ابنته المذكورة انه ملكها ليس له
ولا لوالدتها في شيء منه حق فهل يقبل قول من اجاب القول قول الاب والام انهما لم يملكا
وانما هو عارية عندها مع اليمين الا ان يقوم الدلالة ان مثل الاب والام يملكان مثل
هذا الجهاز للبنت قارئ الهداية اقول هذه المسئلة مذكورة في اكثر الكتب والامام
قاضيخان ذكرها في كتاب النكاح والهبة والوديعة وقال عند ذكرها في كتاب النكاح
بعد التفصيل في الجواب فان اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد يشهد عند بعث
الجهاز انه عارية ويجعل للجهاز نسخة ويكتب في ذلك اقرار البنت انها عارية في يدها
ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك ان يشتري الاب جميع ما في النسخة
من البنت بثمن معلوم ثم انها تبرئ الاب من الثمن اذا كانت بالغة لاحتمال ان الاب
كان اشترى لها بعض ذلك في صغرها فكان الاحوط ما قلنا ولو ادخل على الرجل امراته
ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا تكون خلوة ويصدق انه لم يعرفها من يعني حتى بامراته وادخلت عليه وهو
لا يشعر بها فخرجت بعد الصبح فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت
المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم ولو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء
والجواري ولا يصل اليها كان لها حق الخصومة واذا خاصمته الى القاضي فان القاضي
يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت المراة ان كانت
ثيبا القول قوله فان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان
احوط فان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج وان قلن هي بكر كان القول قولها
في عدم الوصول اليها وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن وان
مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصمه زمانا لا يبطل حقها وان طاوعته في المضجع

اب طالب زوج بنته البالغة بمهرها وقال ابنتي بكر في منزلي وقال الزوج بل دخلت بها ولم يبق لك حق القبض صدق الاب لتمسكه بالاصل والزوج يدعي العارض والاب ينكر ولا يحلف الاب لانه لا يعلم بدخوله اذا اقر به لم يجز عليها لما مر
جامع الفصولين

٩

في تلك الايام وان خاصمته الى القاضي انه كانت ثيبا كان القول قوله كل ذلك من فتاوى
قاضيخان ادعى الزوج الوصول فانكرت هي نظر اليها النساء والثنتان افضل فان
قلن هي بكر خيرت وان قلن ثيب يحلف الزوج بالله لقد اصبتها فان نكل خيرت وان زالت
بوجه اخر فشرط اليمين مع الشهادة يمين فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت وكيف
يعرف انها بكر او ثيب قيل ان امكنها ان تبول على الجدار فبكر والا فثيب قيل تكسر البيضة
وتصب في فرجها فان دخلت فثيب والا فبكر وان كانت ثيبا وادعى الوصول فانكرت هي
فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل اجله سنة فاذا مضت وادعى الوصول
وانكرت فالقول له مع يمينه فان حلف فلا حق لها وان نكل خيرت وان اختارت نفسها
بانت وفي المشهور لا تبين بل يقول له القاضي طلقها فان ابى فرق القاضي بينهما واذا
فرق القاضي في جب والعنة كان طلاقا فتاوى القاعدي لو نظرن فان قلن هي ثيب فالقول
قوله مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وانما يثبت بقول النساء الثيابة
لا الوصول بعض الحكام الاصل العدم فيما تنوع منها القول لها في الوطي لان الاصل
العدم لكن قالوا في العنين لو ادعى الوطي وانكرت وقلن بكر خيرت وان قلن ثيب
فالقول له لكونه منكرا استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة اشباه لو اشترى
للصغير سوى الطعام والكسوة ونقد الثمن من ماله يرجع على الصبي وان لم يشترط ابتداء
في الاصل وهذا اذا لم يكن للصبي دين على الاب اما اذا كان عليه دين فادى مهره
ولم يشهد ثم قال بعد ذلك انما اديت مهره من دينه الذي علي صدق لو قال الزوج دخلت
بها وقالت خلا بي ولم يقع علي لاني لم امكنه من نفسي حتى اقبض المهر فالقول قولها والخلوة
ليست كالدخول وانما جعلت كالدخول في حق تاكد المهر والعدة ولهذا لو طلقها بعد الخلوة
لا يملك مراجعتها امراة وكلت رجلا بان يزوجها بالمائة درهم فزوجها الوكيل واقامت
سنة ثم قال الزوج تزوجتها بدينار وصدقه الوكيل ان الزوج ان المراة لم توكله
بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اجازت وان شاءت ردت ولها مهر المثل
بالغا ما بلغ وليست لها نفقة العدة وان كان الزوج منكرا لذلك فالقول قولها ذكر في المنتقى
يشترط ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجل وامراتين ويشترط لفظ الشهادة وقال رحمه
هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول
الزوج مع يمينه رجل تزوج امراة على مهر في السر وسمع في العلانية باكثر من ذلك فالمهر مهر
العلانية الا ان يكون اشهد عليها او على وليها الذي زوجها منه ان المهر مهر السر والعلانية
سمعة فحينئذ المهر مهر السر ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده المسئلة على الوجهين اما
ان اتفقا على ان العلانية هزل او اختلفا ان اتفقا لا يجب العلانية والمهر مهر السر
وان اختلفا فادعى الزوج المواضعة وانكرت المراة فالقول قولها فان تعاقدوا
في السر بالف واظهروا في العلانية الفي درهم ان اتفقا على المواضعة فالمهر ما تعاقدوا

وفي الظهيرية [illegible] النكاح مع الهزل [illegible] يصح النكاح [illegible] بالاصل [illegible] تاتارخانية [illegible]

اذن المسئلة بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة لم اعلمت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر القول قولها
خلاصة
وكذا في فتاوى قاضيخان من قبل اوراق

نا وادعى آباه وقالت زوجتني وانا مجنونة وانكر الزوج ذلك قال القاضي بديع الدين ان عرف جنونها
فالقول قولها وإلا فالقول قوله بخلاف ما لو قالت زوجتني وكنت صغيرة حيث يكون القول قولها
بخلاف ما لو قالت زوجتني بغير شهود وقال بل بشهود فالقول قوله بالاجماع تاتارخانية

عليه في السر وان اختلفا فالقول قول المراة في دعوى المجد رجل ادعى نكاح امراة
واقام البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها القول قول الرجل مع البينة بينة
وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت
بعد الاجازة القول قول الاب والبينة بينة المراة في ادب القاضي للخصاف
لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت
فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب البينة على الاجازة والمراة
على الرد فبينتها اولى وفي شرح الجامع الكبير في باب المرابحة القول قولها و
والبينة بينتها الولي اذا زوج وليته فردت النكاح وان اختلفا فقال الولي هي
صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها
قال رحمه الله وبنت تسع سنين مراهقة لو اختلفا فقال الزوج النكاح كان بشهود
وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او حال ما كنت مجوسية
او انا اختك من الرضاع القول قول الزوج بالنكاح بينهما وفي المحيط لو قالت
زوجتني وانا صبية وقال بالغة فالقول قولها لانهما اختلفا في وجود العقد وفي
قولها زوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول
الزوج لكن لم يسعها المقام معه وان لم يمكنها ان علمت انها في العدة لو ان امراة
قالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص وادعى الرجلان تزوجها فهي
امراة ابي موسى عند ابي يوسف ولا يصدق عليه وقال محمد تصدق عليه فان
سألها القاضي من زوجك فقالت تزوجت ابا موسى بعد ما تزوجت ابا حفص
فهي امراة ابي حفص اذا كان جواب المنطق استحسانا كل ذلك من خلاصة
المراة اذا اقعدت على رأس ماء فنظر الى فرجها في الماء ثبتت حرمة المصاهرة
والصحيح خلافه لان الرؤية لا تتحقق في الماء وتثبت بالنظر من شهوة اذا
لم يتصل به الانزال اما اذا انزل فلا في الصحيح واذا قال كان النظر لا عن شهوة
فالقول قوله قصد ضم امراته الى فراشه فوقع يده على البنت المشتهاة على
ظن انها زوجته ان كان بشهوة حرمت الام عليه وعن هذا قال المشايخ
الافضل ان يكون مبيت البنت المشتهاة في بيت آخر لئلا يقع امر بالغلط
وخاصة من الذي من النوم فيحصل الفرقة وتبطل الالفة ولو اختلفا فالقول للزوج
في انه كان لا عن شهوة لان الشهوة عارضة ولو اخذ ثديها وكان ما كان عن شهوة
لا يصدق لان الغالب خلافه وكذا لو ركب معها على دابة بخلاف اذا ركب
على ظهرها وعبر الماء حيث يصدق في انه لا عن شهوة قام اليها منتشرا وعانقها
وقبلها وزعم عدم الشهوة لا يصدق ولو لم ينتشر لكنه قبلها ذكر في المنتقى
انه يصدق وفي النوازل لو على الفم لا وبه افتى البعض وذكر القاضي انه يصدق

[illegible] ادعى تزوج سنة وانا مسلمة وقالت زوجتني وانا [illegible] نفوق فالقول قولها [illegible]

قال صاحب المحيط البرهاني بعد ذكره اين المسئلتين
انه اختلافهما في الشهود وعدمه والصغر
والبلوغ واذا ثبت هذا فنقول في الفصل
الاول اختلفا في صحة العقد وفساده
لا في وجود اصله لان الشهادة شرط صحة
العقد لا شرط وجود العقد وفي الفصل الثاني
اختلفا في وجود اصل العقد لان النكاح
في حالة الصغر قبل اجازة النكاح ليس
بنكاح معنى لان النكاح متردد بين
الضرر والنفع وعبارة الصبي في التصرف
ملحقة بالعدم فكانت منكرة وجود
العقد فكان القول قولها
محيط

ذكر هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان وكتاب النكاح
وكتاب الدعوى في باب دعوى النكاح
على التفصيل وذكر في الخلاصة تعليقا قبل
هذه المسئلة في مسئلة الاختين
فليراجع

ولو ادعت المراة لمس ابن الزوج اياها
كان عن الشهوة لم تصدق والقول قول
ابن الزوج انه لم يكن بشهوة
تاتارخانية

في جميع المواضع حتى افتى في امراة اخذت ذكر الختن في الخصومة وقالت كان بلا شهوة
يصدق فيها قيل له ما فعلت بام امراتك فقال جامعتها تثبت حرمة المصاهرة بهذا الاقرار
ولا يصدق في انه كذب في قوله ذلك وادعى بالحرمة بطلقها فيها اذا سئل انه قبل ام امراته
بلا قيد بالشهوة لكنه اذا ادعى عدم الشهوة صدق وفي العيون جعل في المباشرة الشهوة
اصلا وفي القبلة والنظر عدمها اصلا فقال اشترى جارية بالخيار فقبلها او نظر الى فرجها
ثم قال كان لا عن شهوة واراد الرد فالقول له ولو كانت مباشرة وقال كانت لا عن شهوة
لا يصدق والامام الظهيري على ان القبلة ان على الفم والخد والذقن لا يصدق في انه
لا عن شهوة وفي غيره يصدق وفي النوازل لا يصدق في الفم وحده ويصدق في غيره اذا
بعث الى امراة ابنه ثيابا ثم ادعى انه امانة يصدق وكذا بعد موتها فرضت النفقة عليه
وعليه مهر فاعطى دراهم ثم ادعى انه من المهر فالقول له اعطى معتدة الغير نفقة له الشراء
اذا لم يتزوجها ولا خفاء انه ان كان قرضا يسترد وان هبة بعد الاستهلاك لا وفي هذه الصورة
يجعلها فيكون القول للزوج انه قرض وان ادعت هبة يحلف الزوج على دعواه فان نكل
لا شيء وان حلف وقال نويت به القرض رجع فان تزوجت نفسها واحتسبت من المهر
صدق امرات زعمت عند القاضي ان اخاها زوجها منه وهي يومئذ صغيرة كارهة والان
قد بلغت وارادت الفراق منه وقال الزوج حين بلغت ودخلت عليها كانت كبيرة
فالقول للتمسك بالاصل وهو لزوم التصرف وكذا ايضا زوجها اخوها وهو وليها فقال
الزوج علمت وما رضيت وقالت رضيت لا يكون بهذه المقالة فرقة وهي امراته والقول
لها ولو قال الزوج ولم تعلمي بالنكاح وقال علمت واجزت فالقول لها ولو مات الزوج
قبل هذه المقالة فقالت الورثة وهم كبار علمت وما رضيت وقالت رضيت فالقول
لها كل ذلك من فتاوى البزازية من المنية قالت لرجل طلقني زوجي وانقضت عدتي حل له
تزوجها ان غلب على ظنه صدقها وان لم تكن لانه من امينات في الاخبار عن المحل و
والانقضاء العدة والوطء والقول قول الامين قالت تزوجت بزوج آخر يعني حلالا
كردم ان كانت عادلة يصدقها وكذا ان وقع في قلبه انها صادقة ولو انكرت دخول
الثاني بعد اقرارها لا تصدق ولو اقرت بتحليلها ثم انكرت ان كانت عالمة بشرط الحل
للاول لم تصدق والا تصدق قالت للاول تزوجت بآخر وانقضت عدتي فتزوجني
فتزوجها ثم قالت بعد زمان كذبت ولم اكن تزوجت فان لم تكن اقرت بدخول الثاني تصدق
ويبطل النكاح وان كانت اقرت لا ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام فقالت تزوجتك
قبل الزوج الثاني تصدق جامع الفتاوى وفي باب الاحصاء من نكاح المبسوط اقرت انه
زوجها قد جامعها وانكر الزوج ثم فارقها وانقضت عدتها حل لزوجها الاول الذي كان
طلقها ثلاثا ان يصدقها ويتزوجها لانها اخبرت بخبر فيما بينها وبين ربها وهو حلها
للزوج الاول ولا حق للزوج الثاني في ذلك كالمخالعة في حق هذا الحكم وجودا وعدما

[illegible]

لو اختلفت المراة والزوج بعد ما بلغت فقالت
قد اخترت الفرقة حين ادركت وقال الزوج
بل كذبت لم تختاري فالقول قول الزوج وعليها
البينة [illegible] اخترت [illegible] النكاح ولو قالت
بلغت الآن واخترت الفرقة وقال الزوج
لا بل بلغت قبل هذا فالقول قولها الشهادة
على النكاح بالشهرة والتسامع جائزة في النفقة
والشهادة على المهر بالتسامع لا تجوز
وعند محمد لا يجوز تاتارخانية

اذا زوج الرجل اختا له [illegible] فقال لها [illegible] اجزت
فقالت اجزت وكان نكاحا [illegible] فقالت
اجزت فان علمت [illegible] الاملاك [illegible]
اجزت [illegible] قولها اجزت
الى [illegible] الزفاف تاتارخانية

وفي الاسرار لنجم الدين العلامة المباشرة الفاحشة بين المطلقة الثلث والزوج الثاني الى الانزال من الطرفين بلا ادخال يحلها للاول اجماعا
لوجود العقد وذوق العسيلة من الطرفين وهو اجماع معنى لانه قضى شهوتهما به ولا يصدق انه في عدم ذوقها العسيلة بعد ما نزل منهما
ولا يصدق انه في وجود الذوق قبله لان الذوق سابق على الانزال ولو اقر الزوج والمحرم لا يلتفت الى قولها لان شهوتها غالبة وذوقها
سابق وفي العكس يعتبر قوله لان ذوقه من ذوقها حاوي في كتاب الحيل

بمنزلة وكذلك ان اجبره بذلك نفقة مجمع الفتاوى لو كان لها على ابيها دين فجهزها ابوها ثم قال
جهزتها بدين على وقالت بل من مالك فالقول للاب وقيل القول للبنت والاول اصح
وكذا لو قال الاب كان لك على مائة دينار فاتخذت الجهاز بها لك وقالت بل تبرعا منك
فالقول للاب جامع الفتاوى اختلفا في هبة المهر فقالت وهبته لك بشرط ان لا تطلقني
وقال بغير شرط فالقول قولها دفع الى زوجته مالا فقالت هي من المهر وقال الزوج وديعة فالقول
قولها ان كانت من جنس المشروط والا فللزوج افترقا فقالت افترقنا بعد الدخول وقال
الزوج قبل الدخول فالقول قولها لانها تنكر سقوط نصف المهر قال لها ان دخلت هذه
الدار فانت طالق ثلاثا فدخلت ومنعت نفسها من الزوج بعد اقرار وتزوجت ودخل
بها فطلقها وانقضت عدتها ثم طلبت من الاول ان يجدد لها النكاح ففعل غير عالم بما صنعت
وهي في بيته لا يجوز لها ذلك ولا يحل للاول ص لا يصدق فانه في حق اسقاط العدة و
يصدق فانه ديانة خ لا يجوز في المذهب الصحيح ولو ارسل الى خطيبته دنانير ثم اتخذ والاثيابا
كما هو العادة ثم يقول انقدتها من المهر فالقول قوله ولو كان قال اصرفوا بعض الدنانير الى اجر
الحائك وبعضها الى ثمن الثياب وكذا ولو شبع لا يقبل قوله في التعيين قال رحمه الله تحايل
جوابه في هذه المسائل انه كان الدنانير الى جهة اخرى غير المهر لا يقبل قوله بعده انه من المهر الا
فالقول قوله انه من المهر وان اتخذوا ثيابا افترقا وفي بيتها جارية نقلها مع نفسه واستخدمها
سنة والزوج عالم به ساكت ثم ادعاها فالقول له لان يده كانت ثابتة ولم يوجد المزيل
قنية الفتاوى امراة في دار رجل يدعي انها امراته وخارج يدعيها وهي تصدقه فالقول
لرب الدار فقد صح ان اليد تثبت على الحرة بحفظ الدار كما في المتاع لو برهنت على رد
النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج على سكوتها تقبل بينتها لانها تثبت الفعل وهو الاباء
اقول ينبغي ان تقبل بينة الزوج لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها
عند عدم البينة خلافا لزفر رحمه الله لانها تنكر حدوث الملك فالاليق ان يكون المذكور مذهب
زفر رحمه الله فعلى ما ذكر يكون القول قوله والبينة للمراة عندنا وله وجه آخر اعطى معتدة غيره
نفقة لتتزوج نفسها منه بعد العدة فتزوجت بغيره فله اخذ ما دفع ولا يشكل انه يرجع
في القرض لا في الهبة بعد التلف وفي هذه الصورة يحتمل القرض والهبة فيجب القول قول
الدافع في انه قرض فلو ادعت الهبة يحلف الدافع فان نكل فلا شيء له ولو حلف
وقال نويت به القرض فلو زوجت نفسها منه حتى احتسب من مهرها يصدق المعطي
ولو مر هي بر دما قبضته صبية زوجها عمها فبلغت فهي على خيارها ما لم ترض بنكاح نصا
او دلالة كجماع او طلب نفقة اما لو اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها
لانه برضا وفرق آخر ان الجهل بخيار العتق عذر لا الجهل بخيار البلوغ فلو لم تعلم به لا تعذر
خب انها لو بلغت وهي بكر وسكتت وقالت لم اعلم بالخيار فلهذا سكتت وقال الزوج
بل علمت فالقول للزوج ويبطل خيارها اذ الظاهر شاهد للزوج فان الصبية تبلغ لا محالة

واذا

فائدة في تعجيل المهر وتاجيله ثم عادة خوارزم ان
لا يطلبن المهور الا عند الفراق او بعد الموت
فهو تاجيل عرفا ولو طلقها رجعيا لا تطلب المهر حالا
حتى تنقضي العدة [illegible]
[illegible]
[illegible] ان راى ذلك [illegible]
المهر عرفا غير مؤجل ولها المطالبة [illegible]
ولو تزوجها بازيد من مهر مثلها على
انها بكر فاذا هي ثيب لا تجب الزيادة

مشايخ العراق قولها لانه ينكر وجوب الزيادة
على النصف حاوي

ومثل حدوث الملك بالنكاح
الثابت المتفق عليه
[illegible]

خيار البلوغ

واذا كانت تبلغ لا محالة تسأل في صغرها عن هذه المسألة هل لها خيار اذا بلغت ام لا فتعلم
ذلك فالظاهر انها كاذبة والزوج صادق فيصدق جامع الفصولين قال فان بلغت بكرا
بالليل ولم تقدر على الاشهاد وقال لما رأت الدم تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح
فاذا اصبحت تشهد وتقول انها رأت الدم في الليل واخترت نفسها لا تقبل قولها ويبطل
خيارها اقول دل هذا على ان الكذب مباح عند الضرورة وانه كان غير الاربعة المستثناة
وعن محمد رحمه الله لو قالت عند الشهود والقاضي نقضت النكاح حين بلغت تقبل
قولها ولو قالت بلغت امس ونقضته لا تقبل ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن
ونقضته قبل قولها كذا خ اقول في مسئلة امس والليل ينبغي ان يقبل قولها مع اليمين
لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت تعذر فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج
والحرج مدفوع والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها وان
اضافته الى الماضي وهذا اولى من تجويز الكذب وسنبين فيما يأتي في المحيط انه يشير
الى ما قلنا وينبغي ان يكون الشفعة كذلك فانه قالت للقاضي اخترت نفسي حين بلغت
او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين وكذا الشفيع لو قال طلبت الشفعة
حين علمت فالقول له ولو علمت امس وطلبت لا يقبل ويكلف اقامة البينة اقول
قوله والاشهاد لا يشترط لاختيارها الى قوله ليسقط اليمين الى قوله صدقت مع اليمين يدل على
انه تصدق مع اليمين ايضا في مسئلة بلغت بكرا فقالت رددت كما بلغت و
الزوج يقول سكتت فالقول للزوج وكذا لو قالت طلبت الشفعة كما سمعت
وقال المشتري سكتت فالقول للمشتري وهذا في الاختلاف بعد البلوغ وسماع البيع
في الشفعة اما لو اختلفا حالة البلوغ فقالت رددت وقال سكتت فالقول
قولها ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال الزوج رضيت فالقول قولها عندنا جامع
الفصولين اذا حضر عند الموثق رجل وامراة وادعيا انهما زوجان بعقد صحيح وان
المكتوب الذي بينهما عدم ويقصدان تجديد كتاب الصداق فان كانا غريبين طاريين
فالقول قولهما وان رأى ريبة تركهما وان كان قد عرفهما مع رفقة يعلمون انهما زوجان
فكشف امرهما وينبغي ان يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويمتحنهما في المسئلة
بما يزيل عنه الريبة والا دفعهما عنه وان كانا بلديين فلا يكتب لهما حتى يصح عنده
انهما زوجان بمعاينة الحكام وفي المتبع اذا وقع الاختلاف في متاع البيت فلا يخلو
اما ان يكون الاختلاف بين الزوجين في حال حيوتهما واما ان يكون بين ورثتهما
بعد وفاتهما واما ان يكون في حال حيوة احدهما وموت الآخر فان كان الاختلاف
في حال حيوتهما فاما ان يكون في حال قيام النكاح واما ان يكون بعد زوال النكاح بالطلاق
فان كان في حال قيام النكاح فما يصلح للرجل كالعمامة والقلنسوة والسلاح
وغير ذلك فالقول فيه قول الزوج مع يمينه لان الظاهر شاهد له وما يصلح

[illegible]

[illegible]

كالحار والملحفة والمغزل ونحوها فالقول فيه للمرأة مع اليمين لان الظاهر شاهد لها فان اقام
بالصلح للنساء فالقول فيه لها مع اليمين الا اذا كان رضا بعادله اساور وخواتم النساء
وحلي وخلخال ونحو ذلك فح لا يكون مثل هذه الاشياء للمرأة وكذلك اذا
كانت المرأة تبيع ثياب الرجال كالعمامة والقوس والدرع والمنطقة انتهى
وما يصلح لهما كالآنية والذهب والفضة والمنزل والعقار والمواشي وغيرها
فالقول قول الزوج وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه وقال ابو يوسف رحمه القول
في غير المشكل كما قالا واما في المشكل فالقول قول المرأة الى قدر جهاز مثلها وفي
الباقي القول قول الزوج وقال زفر رحمه المشكل بينهما نصفان وفي قول آخر وهو
قول مالك والشافعي رحمه المتاع كله بينهما نصفان وقال ابن ابي ليلى القول
قول الزوج في الكل ولها ثياب بدنها وقال الحسن البصري ان كانت البيت
بيت المرأة فالمتاع كله لها الا ما على الزوج من ثياب بدنه وان كان البيت
بيت الزوج فالمتاع له لانه هو صاحب البيت فيده على ما في البيت اقوى واظهر من يد
غيره وهذا كله اذا اختلفا في حال قيام النكاح اما اذا اختلفا بعد طلاقها ثلاثا او بائنا
فالقول قول الزوج لانها صارت اجنبية بالطلاق فزالت يدها هذا اذا اختلفا
الزوجان قبل الطلاق او بعده اما اذا ماتا فاختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة
الزوج في قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القول قول ورثة المرأة الى قدر جهاز
مثلها وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام المورث فصار
كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان كذلك كان
على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما وان مات احدهما فاختلف الحي منهما وورثة الميت
فان كان الميت هو المرأة فالقول قول الزوج عند ابي حنيفة ومحمد لانها لو كانت
حية لكان القول قول الزوج فبعد موتها اولى وعند ابي يوسف رحمه القول قول ورثة
المرأة الى قدر جهاز مثلها كما هو اصله وان كان الميت هو الزوج فالقول قولها
عند ابي حنيفة في المشكل وعند ابي يوسف في قدر جهاز مثلها وعند محمد القول قول
ورثة الزوج وهذا كله اذا كان الزوجان حرين او مملوكين او مكاتبين اما
اذا كان احدهما حرا والآخر مملوكا او مكاتبا فاختلفا في حياتهما فعند ابي حنيفة
القول قول الحر وعندهما ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان المملوك
مأذونا او مكاتبا فالجواب فيه وفيما اذا كانا حرين سواء [illegible]
لسان الحكام اذا اختلف الزوجان في التمكين من الوطء فالقول للمنكر لان الاصل
عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول
له لانه يملك الانشاء فيملك الاخبار اذا اختلف الزوجان في الوطء فالقول

الا في مسائل ادعى العنين الاصابة وانكرت وقلن ثيب فالقول له مع يمينه لانه كان
بكرا ولا فرق في ذلك بين ان يكون قبل التأجيل او بعده والثانية المولى لو ادعى
الوصول اليها قبل مضي المدة قبل قوله بيمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قالت
طلقني بعد الدخول ولي كمال المهر فقال قبله فلك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بنتها واربع سواها
واختها للحال ولو جاءت بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع الى قولها في تكميل
المهر فان لاعن بنفيه عاد الى التصديق هكذا افهمته من كلامهم ولم اره الآن صريحا
الرابعة ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها فالقول لها لحلها للمطلق لا لكمال
المهر الخامسة لو علق بعدم وطئه اليوم فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره
وجود الشرط قال في الكنز وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له. اشباه.
الزايل بكارتها بوثبة او حيض او جراح او تعنيس هو طول مكثها في اهلها بعد ادراكها
حتى خرجت من حد الابكار او زنا بكر حكما فان سكوتها رضا والقول لها
ان اختلفا في السكوت. درر غرر. لو زوج الاب ابنته البكر البالغة
فطلب الاب مهرها فقال الزوج دخلت بها وقال الاب بل هي بكر في بيتي
فالقول قول الاب لان الزوج يدعي حادثا ولا بينة له فان قال الزوج
للقاضي حلف الاب انه لم يعلم اني دخلت بها هل يحلف الاب انه لا يعلم لم يذكر
جواب هذه المسألة في الكتاب ويحتمل انه يحلف لانه لو اقر بذلك صح اقراره
في حق نفسه حتى لم يكن له ان يطالبه بالمهر فكانت المطالبة الى الابنة فكان التحليف
مفيدا وذكر قاضيخان عن ابي يوسف انه له تحليفه وذكر الخصاف انه لا يحلف لانه
يدعي على الاب شيئا فلا يحلف وذكر الحسام في شرح ادب القاضي ان القول قولها
بيمينها ان انكرت الدخول قال المص لو قيل ان كان الزوج قريبا منها او خاليا لها
بحيث لا يقدر دخوله بها فالقول قوله فيها لان الظاهر يكذبها والا فالقول قولها لما
ذكر لكان حسنا. شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة. صغيرة جاءت بها امها فطلبت النفقة
من الاب فقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها هربت مني فقالت
الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب امرأتك
لان الام اذا لم تعرف فكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر الاب امرأة
وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المرأة في ذلك وقالت الجدة
ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمرأة وهي اولى بالولد
قاضيخان في كتاب الدعوى فيما يتعلق بالنكاح والولد وغير ذلك.

كتاب الرضاع

رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيعة على زوجها و
كذلك لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأة واحدة معا او واحدة بعد واحدة

حرم نكاحهما لانه صار جامعا بين الاختين ولكل واحد منهما نصف الصداق ترجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا ولتعمد ان ترضعهما من غير حاجة لها الى الارتضاع بان كانت تجد غيرها ترضعه او كان شبعان ولتقبل قولها انها لم تتعمد الفساد قاضيخان ولو شرط على الظئر الارضاع بنفسها فارضعته بلبن شاة فلا اجر لها ولو اختلفا فالقول لها مع يمينها جامع الفصولين ثم تعمد الفساد يثبت بثلثة اشياء بعلمها بنكاح الصغيرة وعلمها بفساد النكاح بارضاعها وعدم الضرورة وهي ضرورة خوف الهلاك على الصغيرة لو لم ترضعها والقول قولها في انها لا تتعمد الفساد مع يمينها لان الزوج يدعي تعمد الفساد ويدعي عليها الضمان وهي تنكر فكان القول قولها وعلى حكم الرجوع والمهر في المسائل المتقدمة من الاتفاق والاختلاف الرضاع يظهر باحد امرين احدهما الاقرار والثاني البينة اما الاقرار فهو ان يقول لامراة تزوجها هي اختي من الرضاع او امي من الرضاع او ابنتي من الرضاع ويثبت على ذلك ويصر عليه فيفرق بينهما لانه اقر ببطلان ما يملك ابطاله للحال فيصدق فيه على نفسه واذا صدق لا يحل له وطئها والاستمتاع بها فلا يكون في بقاء النكاح فائدة فيفرق بينهما سواء صدقته او كذبته لان الحرمة ثابتة في زعمه بدائع في كتاب الرضاع كتاب الطلاق ولو قال لامراته يا مطلقة وقع الطلاق عليها ولو قال اردت به الشتم لا يصدق قضاء ودين ولو قال اردت به طلاق زوجة كان له قبل ذلك ان لم يكن له زوجة قبل ذلك لا يلتفت الى قوله فان كان وقد مات فكذلك وان كان قد طلقها صدق ديانة باتفاق الروايات خلاصة رجل قال لامرأتي على الف درهم وله امرأة معروفة فقال لي امراة اخرى وكان الدين لها كان القول قوله ولو قال امرأتي طالق ثم قال لامرأتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو قال لامراته في غير مذاكرة الطلاق ز انسو ترا هزار بار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله رجل قال لامراته ترا كلاغ فهذه خمسة الفاظ احدها هذه والثانية ترا طلاق والثالثة ترا تلاك والرابعة طلاك والخامسة ترا تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع فقال يقع الطلاق في هذه المسائل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون وهذا من الجنس الكلام وقد يصدق الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب والخصومة قيل له كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لانه من العرب من يذكر الكاف مكان القاف وان قال تعمدت ذلك لئلا يقع الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله الا ان يشهد قبل التلفظ فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق

وانا

وانا لا اريد فانا اتلفظ بهذا اللفظ قطعا لخصومتها ثم تلفظ بذلك وليسمع الشهود ذلك فاذا اشهد وابذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق ولو قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع ثنتان فان نوى التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها تقع واحدة رجل قال لامراته انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة الافهام صدق ديانة وفي القضاء طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق وقال عنيت به الطلاق من الوثاق صدق ديانة لا قضاء قاضيخان رجل عرف انه كان مجنونا فقالت له امراته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله رجل قال لامراته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق بدانست ورکردم طلقت ثلثا وقال ما نويت ايقاع الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها فكان القول قوله رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا وقال لم اعن به امراتي يصدق الكناية لا تحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق الا مذكورا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحال مذاكرة الطلاق وهي ان تسأل المراة طلاقها او يسأل غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا لا يقع الطلاق الا في الكنايات الا بنية ولو قال لم اعن الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وهي قوله انت خلية برية بتة بائن حرام اعتدي امرك بيدك اختاري وفي حالة الغضب يقع الطلاق بثلثة من هذه الثمانية واذا قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك اختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة اذا قال لم انو الطلاق لا يقع ويصدق قضاء لانها تحتمل الشتم فيحمل على الشتم والخصومة وقال ابو يوسف رح اذا قال لم انو الطلاق لا يصدق كما لا يصدق في حال مذاكرة الطلاق وعن ابي يوسف رح في الايلاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك انه قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو به الطلاق يصدق قضاء في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف لا يصدق ولو قال تو بسه بار اي ازمن وقال لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت به الحيض صدق ايضا قاضيخان رجل له امراة ابنة عشر وغلام ابن اربعة عشر فقال للمراة ان حضت فانت طالق وقال للغلام اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية

رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع عليها الطلاق قاضيخان

رجل قال لامراته اذا وقفت ... فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان نوى ان زوجها ... دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء

قد حنث وقال الغلام قد احتلمت قال محمد تصدق المرأة ولا يصدق الغلام لانه في الغلام
يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما في الزوج الدم من الفرج لا يعلم انه حيض فلا يقف عليه غيرها
فيقبل قولها رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال اگر اين درم برداشته فانت
كذا ثم تبين بعد ذلك انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام
والتخويف قال الفقيه ابو جعفر ان لم يوش باحنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان
القول قوله مع يمينه قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضاء لانه بين ظاهرا
رجل راى امراته تعانق اختها وتقبلها فقال الك تحبيها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال
الزوج اگر چنين است فانت طالق طلقت امراته لان المحبة لا تعرف الا بقولها
رجل قال لامراته وكيل من باش هرچه خواهي كن فقالت كردم وكيل تو ام خود را ست
باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم ان كان ذلك
حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب
الطلاق كان القول قول الزوج قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم
اللفظ رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في القرية فجامع امراته في غير حل التكة بان كان
لسراويله تكة او لم يكن سراويل او ازار او غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة لا يحنث
ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث
في يمينه رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطتي احدا فانت طالق وقال نويت بذلك
امها صدق ديانة لا قضاء لانه نوى تخصيص العام وذلك جائز فيما بينه وبين الله تعالى
قاضيخان امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان او يا فعال او يا كشخان
او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك
قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف تطلق المرأة كان الزوج كما قلت او لم يكن
وعليه الفتوى لان كلامه يحمل على المجازاة ظاهرا اجزاء لايذاء المراة زوجها فان قال الزوج
نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء
اذا قال لامراته ان سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني قالوا لا تطلق
امراته للتيقن بكذبها قال مولانا رضي الله عنه وفيه اشكال وهو ان السرور مما لا يوقف
عليه فينبغي ان يتعلق الطلاق بخبرها ويقبل قولها في ذلك وان كنا نتيقن بكذبها
كما قال ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق
عليها ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني كان القول قولها ولا يقع الطلاق
لاحتمال انها طلبت الفين فلم يسرها الالف رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت
الى منزلي فانت طالق ثلثا فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج
كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضاء وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه
ينصرف الى الخروج الذي قامت اليها من غير نية الزوج فاذا نوى الفور او الى انه يكون معتقدا

رجل

١٤

وفي التاتارخانية معزيا الى الملتقط انه على قول ابي يوسف لا يقع وعلى قول محمد يقع وعليه الفتوى

[illegible]

رجل قال لامراته ان وطئت امتي فانت طالق فقالت الامة انه وطئني فكذبها المولى
كان القول قول المولى ان علمت المراة بذلك لم يسعها المقام معه وكان لها ان تدفعه
ليجامعها ولو قال المولى اگر ده ام خويش او رده ام كان ذلك اقرارا منه ويحنث
في يمينه امراة كانت مع زوجها في بيت وثيب لها وقال لها في الليل ان بت الليلة
في الليل ان بت الليلة في هذا البيت فحال الله علي حرام فخرجت من ساعتها الى
في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث والقول
في ذلك قوله رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق
فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك القول دين فيما بينه
وبين الله تعالى اذا ادعت المراة الطلاق فقال الزوج كنت قلت لها انت طالق
ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول
قول الزوج وعند بعض المتأخرين لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس
وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا
بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج
ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق فلا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى
احتياطا لامر الفرج في زمان غلب الناس على الفساد ولو قال لها اختاري فقالت
اخترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت فان
بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا يقبل قولها لانها تملك الانشاء ما دامت
في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس قاضيخان امراة قالت
لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استنقذت نفسي فقال
الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلاثا فقال
لها الزوج قولي مرة اخرى فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج
لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق بقول المراة
الثانية طلقت نفسي ثلاثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان
القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته رجل قال لامراته خلعتك
فقالت قبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم يقبل المراة لان الطلاق يقع
بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج بعد ذلك لم انو به الطلاق كان القول
قوله اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق ولو قال لامراة انت طالق مع كل امراة
وله امراة اربع نسوة طلق جميعا فان نوى في هذه المسئلة بعض النسوة وبعض
الطلاق لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى قاضيخان قالت
الحكم كلاما واحدا او قالت افعل فعلا واحدا هل تقبل فقال الزوج قبلت فطلقت
نفسها ثلثا لا يقع والقول للزوج انه لم يرد الطلاق وهذا يدل على انه لو نوى

يقع حاوي لصاحب القنية ولو قيل له الك امراة فقال لا فقيل له ان طلاقها منك ان كانت
فقال يكون فان اشار الى شفته وقبضها بيده يصدق انه لم يعن المراة والا يقع طلقة
حاوي بو اطلقتك يقع بالعربية وهو تفسير قوله طلقتك عرفا وان نوى حقيقة اللغوية
قيل يصدق حاوي عك انت مني طالق نحينا يفتى بالوقوع وعنه ان كان مظلوما
يصدق انه نوى الموضع والا فلا حاوي في الطلاق امراة قالت لزوجها اخلعني
على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الرجل يكون جوابا
ويتم الخلع وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار ان يجعل جوابا لانه جواب
ظاهر فان قال الزوج بعد ذلك لم اعن به الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق
بغير شيء رجل قال لغيره طلق امراتي على شرط ان لا تخرج من المنزل شيا فطلقها المامور ثم
اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا وقالت المراة لم اخرج ذكر
في النوازل ان القول قول الزوج ولم يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج
قال للمامور قل لها انت طالق ان لم تخرجي من الدار شيا فقال لها المامور ذلك
ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيا فيكون القول قوله لانه ينكر شرط الطلاق
امراة طلقها زوجها ثلثا ومات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة
كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت المراة امة فاعتقت ومات
زوجها فادعت المراة العتق في حيوة الزوج وادعت الورثة انه كان بعد موته كان
القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حيوة زوجها لا يقبل قول
المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت
اسلمت في حيوة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة
رجل طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها
مع اليمين فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت كل ذلك خز قاضيخان
ولو قال تركت طلاقك يريد الطلاق يطلق في التجريد لو قال ما نويت به الطلاق
صدق في القضاء وفي القنا والسغناقي لو قال لامراته دست باز داشتن بيك
طلاق فقالت امراته باز گوی تا مردمان بشنود فقال دست باز داشتمت بيك كر
تا ان ينظر ان كان قال ثانيا وثالثا دست باز داشتم لا شك انه اخبار ويكون الواقع
هو الاول فيكون واحدة اما اذا قال دست باز داشتم او دست باز داشتمت
يقع الثلاث ولو قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار صدق ديانة لا قضاء
واصل هذا في طلاق الاصل رجل قال لامراته وقد دخل بها انت طالق انت
طالق او قال انت طالق وطالق او قال قد طلقتك وانت طالق قد طلقتك
وقال عنيت به التكرار صدق ديانة لا قضاء ولو حاضت وطهرت فقال كنت
جامعتك في حيضك وانكرت هي فالطلاق واقع ولا يصدق هو فيما قال

ولو

15

ولو قال في الحيض يسمع وكذا في الايلاء ولو قال في المدة جامعتها يصدق خلافا
لو قال لامراته انت طالق ان لم اجامعك في حيضك فقال بعدما حاضت وطهرت
قد جامعتها في الحيض وانكرت المراة فالقول قوله وفي مختصر الصدر الزوج مع
المراة اذا اختلفا في وجود الشرط فالقول قول الزوج الا اذا كان الشرط لا يعلم
الا من جهتها امراة قالت لزوجها كاري كنم روا داشت فقال داشتم فقالت طلقت
نفسي ثلثا لا يقع والقول قوله وسئل ابو بكر عمن قال لامراة من جيرانه
ان اخلصك من زوجك فقالت نعم فذهب الرجل وخلعها من زوجها بمهرها ونفقة
عدتها فبلغها فلم ترض به قال ان قالت المراة لم ارد بذلك بهذا النوع من التخليع
فالقول قولها وفي طلاق الاصل في باب طلاق الاخرس والصحيح على ثلثة اوجه
ان كتب على وجه الرسالة وهو ان يكتب في صحيفة مصدرا معنونا وثبت
وثبت على ذلك باقراره وبينة فهو كالكتاب ولو قال الصحيح او الاخرس لم ارد
الطلاق لم يصدق في القضاء وذكر في المنتقى في موضع انه يدين وفي موضع اخر
لا يدين وفي كل موضع عدم فيه لفظ الطلاق انه من جملة الكنايات حتى لا يقع الطلاق
بدون النية وان قال لم انو الطلاق فان لم يذكر به لا يصدق وان ذكر به لا مثل الف درهم
ونحوه لا يصدق ولو قال لها بعتك ما لم تقل اشتريت لا يقع الطلاق وكذا
بالفارسية ولو قال خالعتك فقالت قبلت يقع الطلاق يقع البراءة ان كان
عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا ولا يسقط نفقة
العدة وفي قوله خلعتك الواقع باين وانما يقع اذا قبلت المراة او لم تقبل
ولو قال لم اعن به الطلاق صدق ديانة وقضاء ولو قال خلعتك على كذا وهو
مال معلوم لا يقع ما لم تقبل واذا قبلت وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء
ويصدق ديانة الحكل في الفتاوى الصغرى قال طلقتك على الف امس فلم تقبلي
وقالت كنت قبلت فالقول له مع يمينه بخلاف بعتك فلم تقبلي وقالت
قبلت فان القول قولها ادعى خلعها وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج
لانه اقر بطلاق ثم ادعى البدل او سقوط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا العتق
في فوايد صاحب المحيط فقط زن دعوت ونفقة عدت مى كند كه مرا طلاق
داد وادعى الزوج الخلع وليس لها بينة قول قول زن باشد در حق مهر وقول شوي
باشد در حق نفقة اقول عليها وينبغي ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقر
بطلاق وادعى سقوط النفقة وهي تنكر جامع الفصولين ولو اختلفا وهما ثابتان
ان كان كلام كل واحد منهما متصلا بالاخر صح الخلع وان لم يكن متصلا لا يصح و
لا يقع الطلاق ايضا ولو اختلفا فقالت المراة الخلع جنيا صحيح وقال الزوج
ثمت ثم خلعت القول له وهو انكار للخلع ولو اقام الزوج البينة انه باع راس

قالت لستر حرش خدم تونه فرزخني فقال الزوج فرزخم القول له في الطلاق وفي المعرايضا لان الخلع معاوضة مجانبها فصار كانه بعت ولم القبول وقال فبلت فالقول للمراة وكذا لو قال سرلو فرزختم وتونة حوي فقالت حرشم فالقول ايضا ادعت المهر والنفقة العدة لانه طلقها وادعى الخلع وليس لها بينة فهي في حق المهر القول قولها وفي النفقة القول قوله ترازنه في الطلاق

الثالثة اذا قال فرزختم لقبل ولو اقامت المراة البينة بعارضة فبينها اولى فال صاحب المحيط ومحدي ينبغي ان يكون بينة الزوج اولى ولو قال فرزختم بصدق ايضا والقول قوله مع اليمين والبينة بينتها ولو ادعت المراة بدل الخلع وقال الزوج فقفته بجهة اخرى القول قول الزوج كذا افتى الامام ظهير الدين وقيل القول قول المراة لانها المملكة وفي المحيط اذا قال الزوج كان الخلع بيننا مرتين وقالت ثلاثا حكي عن شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي ان القول قول الرجل وحكي عن نجم الدين انه كان يقول ان كان هذا بعد نكاح جرى بينهما وادعت المراة ان النكاح لم يصح لانه جرى الخلع الثالث وقال الزوج بعد الخلعين فالقول قوله اما اذا لم يتزوجها ويريد ان يتزوجها وهي تقول ليس لك ان تتزوجني فالقول قولها ولا يجوز النكاح لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حالة الغضب او مذاكرة الطلاق اما في غير مذاكرة الطلاق وغير حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد طلاقا فليس بشيء فلو ادعت المراة نية الطلاق او انه كان في الغضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه والقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولو قال لامراته امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر في يدها من هذا الوقت الى عشرة ايام بحفظ الساعات ولو اراد الزوج ان امرها بيدها اذا مضت عشرة ايام لا يصدق قضاء ويصدق ديانة الا ابراء عن الدين الى شهر كالطلاق الا اذا قال عنيت بالابراء الى شهر التاخير الى شهر فيكون تاخيرا الى شهر والاقرار الى شهر ان صدقه المقر له ثبت الاجل وان كذبه المقر له فالقول قوله ويجب المال حالا ويستحلف المقر له في الاجل فلو لم يبعث النفقة لكن الزوج قال بعثت النفقة اليها ووصلت اليها وانكرت هي ينبغي ان يكون القول قوله لانه يدعي الشرط وهو منكر للحكم لا يثبت وصول النفقة بقوله قال وهكذا سمعت عن القاضي الامام الاستاد فخر الدين ثم رجع بعد مدة وقال لا يكون القول قوله وكذا في كل موضع يدعي ايفاء حق في فصول الاستروشني ويكون القول قولها هو الاصح ولو قالت دشنام داده وشتم ولم يقل چو ليستن را الا تبين ولو قالت افكندم فقالت بالوزن طلاق صدقت خلاصة الزوج اذا ادعى الاستثناء في الطلاق او الخلع او ادعى الشرط القول قوله فلو شهد الشهود انه طلقها او خلعها بغير استثناء او شهدوا انه لم يستثن يقبل وهذه من المسائل التي تقبل الشهادة على النفي واصل هذا لو شهدوا انه قال المسيح ابن الله ولم يقل قول النصارى يقبل وفي المحيط انه شهدوا بالخلع والطلاق وقالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق والزوج

يدعي الاستثناء القول قوله وفي اقرار الاصل لو قال لعبده اعتقت امس وقد قلت ان شاء الله لا يعتق وكذا في النكاح ولو قال لامراة تزوجتك امس وقلت ان شاء الله وقالت المراة ما استثنيت فالقول قوله وفي فتاوى النسفي الزوج لو ادعى الاستثناء وقالت المراة طلقتني بلا استثناء فالقول قوله ولا يصدق الزوج الا ببينة بخلاف ما لو قال انت طالق ان دخلت الدار وقالت طلقتني منجزا القول قوله خلاصة ولو قال لها بعد انقضاء عدتها قد راجعتك في العدة وصدقته في الاسناد صدق وان كذبته فالقول قولها ولا يمين عليها عند ابي حنيفة مع ولو قال لها راجعتك فقالت مجيبة له انقضت عدتي فالقول قولها مع اليمين ولا تثبت الرجعة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تثبت خلاصة اقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما احد وعشرين يوما وعنده خمسة عشر طهر وعشرون حيضتان من قال انقضت عدتي بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما وثلث ساعات ملتقى الابحر وفي الدرر زيادة في التفصيل كتاب الطلاق ايضا رجل طلق امراته ثلثا فاعتدت وتزوجت باخر ثم جاءت بعد اربعة اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطء وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي الامام ابو نصر انها تصدق ولو قالت المراة ما دخل بي الزوج الثاني وقال الزوج الاول بل دخل وهذا بعدما تزوجها الاول ان كانت المراة عالمة بشرائط الحل لا تصدق وان كانت جاهلة يصدق كل ذلك من الخلاصة صبي قال في صباه ان شربت مسكرا فامراته طالق فشرب في صباه لا يقع الطلاق ولو سمع صهره وقال حرام عليك ابنتي بذلك اليمين فقال نعم حرام علي فهذا اقرار بالحرمة القول قوله في انه واحد او ثلاث قال لها اربع طرق عليك مفتوحة لا يقع ما لم ينو خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق وان انكر نية الطلاق فالقول له اولياء المراة طلبوا منه الطلاق فقال لابيها ما تريد مني افعل فخرج الزوج فطلقها ابوها لم تطلق ان لم يرد الزوج التفويض والقول في ذلك له قال حلال الله عليه حرام كه ترا ارد دشكم نيست نفقات نستة قال في المحيط القول قولها ويقع كما في الحيض وحالفه غيره وقال القول له ولا يقع قال لها خلعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر ويقع الطلاق البائن بقوله اذا نوى ولا دخل لقولها حتى اذا نوى الزوج الطلاق ولم تقبل المراة يقع البائن وان قال لم ارد به الطلاق لا يقع ويصدق ديانة وقضاء جعل الامر بيدها ان غاب عنها ثلثة اشهر ولم يصل اليها النفقة فبعث اليها خمسين درهما ان لم يكن قدر نفقتها صار الامر بيدها ولو كانت النفقة ومضت المدة لا يصير الامر بيدها لا رضاع اليمين عندهما خلافا للامام الثاني فان ادعى وصول النفقة اليها وادعت حصول الشرط فبل

القول له لانه ينكر الوقوع لكن لا يثبت وصول النفقة اليها والاصح ان القول قولها
في هذا وفي كل موضع يدعي ايفاء حق وهي تنكر جعل امرها بيدها ان لم يعطها كذا اليوم
كذا ثم اختلفا في الاعطاء وعدمه بعد الوقت فالقول له في عدم الطلاق ولها في عدم
اخذ ذلك الشي كذا في الذخيرة وفي المنتقي ان لم اتك الى عشرين يوما فامرها
بيدها فيعتبر من وقت التكلم فاذا اختلفا في الاتيان وعدمه فالقول له لانه ينكر
كون الامر بيدها وذكر محمد رحمه الله ما يدل على ان القول لها فيما قال ان مات فلان ولم
اعطيك المال الذي لك عليه فانا كفيل به فمات فلان فادعى عدم الاعطاء
وكونه كفيلا وادعى المطلوب الاعطاء ان القول للطالب لانه ينكر الاستيفاء
وهذا استحسان جعل امرها بيدها ان قامر فقامر وطلقت نفسها فادعى انها لم تطلق
نفسها في مجلس علمها فادعت الايقاع في مجلس العلم فالقول لها وذكر الحاكم الشهيد
قال جعلت امرك بيدك امس فلم تطلقي نفسك فقالت اخترت فالقول له
قال لعبده اعتقتك امس او قلت ان شاء الله او لامراة تزوجتك امس
وقلت ان شاء الله وانكرت فالقول له كذا في فتاوى الاصل وذكر المنتقي ان ادعى
الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج بلا بينة وان ادعى
تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له رجل عرف بالجنون وادعت
زوجته انه طلقها ثلاثا في حال اعتداله وزعم الطلاق حال اصابة الجنون ولا يعلم ذلك
الا من جهته فالقول قوله وفي السير الكبير ان لم يعلم انه ذلك اصابه فالقول لها وان
علم فله وان شهد وا راده مجنونا مرة فالقول له وكذا لو قالت طلقت وانا نايم
فالقول له وفي المنتقي انه لا يقبل ولو ادعى امراة في يد غيره وقال طلقتها و
انا مجنون فالقول له ان علم جنونه وفي الفتاوى ادعى الاول الدخول بعد النكاح وانكر
ان كانت عالمة بشرايط التحليل لا يصدق والجاهلة تصدق تزوجت المطلقة ثم
قالت للثاني تزوجتني في العدة ان كان بين النكاح والطلاق اقل من شهرين
صدقت في قول الامام وكان النكاح الثاني فاسدا وان اكثر شهرا وشهرين لا يصح
الثاني والاقدام على النكاح اقرار بمضي العدة كذا في البزازية وفي الخلاصة قال لامراته
اكر سيم برداشته ...... طلاق هستي وقالت هستم ثم ظهر انها رفعت ان اراد
الايقاع تقع وان اراد تخويفها لكن لا يقع والقول قوله في الطلاق بالكتابة من فتاوى
قاضيخان انهم امراته برفع شي فقال تو ازمن ..... طلاق كه قبل خبر از تو نشنه برداشته
فان لم يكن رفعت تطلق ثلاثا لانه تعليق الطلاق لعدم الرفع عرفا وفي الخلاصة تواز
طلاق كه مادر تو برداشته است اين اشتر زا وقد رفعت انها لا تطلق وكذا انت
طالق كه مرا دشنام داده وانكرت القول للزوج لا تطلق والرفع والشتم شرط البر
قال اكر فلانه را بخواهم وقال هرزني كه بخواهم كل موضع يريدون به التزوج يقع الطلاق

١٧

عند التزوج وفي كل موضع يريدون الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع عند التزوج وفي
عرفنا يراد التزوج دون الخطبة فاضيخان وفي الخزانة ولو قال عنيت بهذه الكلمة
الخطبة في ديارنا لا يصدق قضاء لانه المجاز المتعارف ملحق بالحقيقة لكن يصدق ديانة
اذا قال ان اعلمني بنتي او كري بهذه السنة حتى اسعى في تزويج بنت اخي منك
على الاختلاف هذا اذا وقع الدراهم اليها لتنفق على نفسها اما اذا كانت معه
لا يرجع عليها بشي وفي الملتقط السمرقندي وان كانت هبة لا يرجع وان ادعت انه
هبة فالقول للزوج مع يمينه مجمع الفتاوى رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت
طلقني البارحة ثلاثا فقال اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول له ولو
قال طلقتها وانا نايم فالقول لها جامع كذا في حديقة المفتي ولو قيل انه امراته زنت
فلعن بطلاقها فالقول قوله انها لم تفعل انهم ينوا المجازات جامع الفتاوى ولو قال
ان دخلت الدار فحلال الله علي حرام وعنى به اللحم وهو عالم ودخل تحرم
امراته ولا يصدق وعن ابي يوسف ما احل الله لي من اهل او مال فهو حرام وقال لم انو
الطلاق صدق ولو جعل امرها بيدها فقال انكحي او قالت ما نويت الطلاق صدقت
ولو قالت نويت طلقت ولو قالت طلاق او افلكندم يقع بدون النية حلف
لا يضرب عبده غير جرم فقال ضربتها بجرم فالقول قوله مع اليمين من الخزانة لصاحب
الجامع ولو قال تركت طلاقك يريد به الطلاق تطلق صدق ديانة ولو قال لم انو
به الطلاق صدق في يمينه قضاء خزانة اذا قال لامراته كنت راجعتك امس
فانه ينظر ان قال ذلك وهي في العدة صدق لانه اخبر في حال تملك الابتداء
فكذلك تملك الخبر واما اذا لم يكن في العدة فانه لا يصدق لانه اخبر في حالة العجز و
داضاف الى حالة الاذن من العادية ولو قالت اشتريت نفسي منك امس
الا انك لم تبع فقال لا بل بعت وقع الطلاق وسقط المهر ولو كان على
العكس فالقول لها بخلاف ما اذا قال الزوج طلقتك اختلفا في الكره بالخلع
والطوع فالقول له مع اليمين قع تدعي عليه المهر ونفقة العدة وانها مطلقة
وهو يقول بل اختلعت ولا بينة لها فالقول قولها في المهر وله في نفقة العدة
وانها مطلقة نقل من القنية فلو قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت
او قالت حين بلغت اخترت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت
امس وطلبت الفرقة لا تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت
حين علمت صدق لا لو قال علمت امس وطلبت فعليه البينة صبي قال ان فعلت
كذا فكل امراة اتزوجها فطالق وفعله وهو صبي والحل بعينه ثم تزوج بعد
بلوغه وقال لها تو برمن حرامي بدان سوكند فال هو اقرار بانها حرام عليه لكونه
تحريما مبتداء والقول قوله وانه اراد به الواحدة او الثلاث قال خوشتن

خوردم از توفقال فروختم ولو قال عنيت غيره لا يصدق قضاء خلعها فقال بخشيدم
خانه هيچ نيست ثم ادعى شيئا من امتعة البيت فانه قال كانه هذا في البيت وقت
الخلع لا تسمع دعواه ولو انكر كونه في البيت الخلع فالقول له ولو جعل امرها بيدها
ان ضربها بلا جناية تطلق نفسها متى شاءت فضربها فاختلفا فقال الزوج ضربتها
بجناية فالقول له لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية واقعة جعل
امرها بيدها ان تزوج عليها ثم وهبت امراة نفسها منه بحضرة شهود وقبل هو
فصارت امراته ولو قال عنيت في التفويض التلفظ بلفظ التزوج لا يصدق
حتى لا يصير الامر بيدها قال صح اجاب بعض من يتصدى للافتاء بما يخالف الدراية
والرواية انه يصدق وهذا غلط محض وخطأ صرف واجبت انه لا يصدق
فيصير الامر بيدها لان نية الخصوص في الفعل لا يصح اذ الفعل لا عموم له اقول لا عموم
لفعل وقع فانه واقع جد واما الفعل النحوي فهو المذكور في مسئلتنا ولم يقع
بعد قلنا فلم انه لا يعتبر فيه العموم بل قد يعتبر باعتبار المشتق منه ولو جنت جناية
شرعية فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية غير شرعية فضربها فقال ضربتك للجناية الاولى
فلا يصير الامر بيدك وقالت ضربتني للثانية فلي الامر فالقول قوله قد قال اگر كار
بيدك كه ترا بى هيچ گناه زنم گر بخانه فلان روى بى اذن من زن بخانه فلان رفت بلا
اذن وشوى با وى جنگ كرد وشوى را دشنام داد فضربها فطلقت نفسها فقال
بدان سبب زدم كه بخانه فلان رفته بلا اذن فالقول له ولو قالت بى گناه شرعي
زدى فقال بى گناه شرعي زدم فالقول قوله ولو قالت كه بخانه خواهرت مرا كه نخ
رفتي بدان سبب زدم زن منكر رفتن است فالقول قوله ولا تسمع البينة فيه
فتين قال امرها بيدها ان قامر ثم قامر فطلقت نفسها فقال انك علمت منذ
ثلثة ايام ولم تطلقي في مجلس علمك قالت لا بل علمت الآن فالقول لها ت قال
امرك بيدك فطلقت نفسها فقال انما طلقت نفسك بعد الاشتغال بكلام
او عمل فقالت لا بل طلقت نفسي في ذلك المجلس بلا تبدل فالقول قولها قال خيرتك
امس فلم تختاري وقالت قد اخترت فالقول قوله ولو قال ان فعلت كذا زن از من
بطلاق ولا عرا نان وفعل طلقت ولا يصدق في نية احدهما كلها من جامع الفصولين
تعليق الخلع بالشرط يصح منه لا منها ثم الخلع لو علق بالشرط بان قال ان دخلت الدار فقد
خالعتك على كذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار وكذا لو قال لامراته كل امراة اتزوجها
فقد بعت طلاقها منك بكذا فالقول لها بعد التزويج وقالت شرت طلاقها انطلق
لا لو قبلت قبل التزويج لان هذا الكلام من الزوج خلع بعد التزويج فشرط القبول بعده
ولو شرط الخيار للمراة جاز عند ابي حنيفة لا عندهما ولو خيار الزوج لم يجز وفاقا لان الخلع
من جانبه يمين وهي لا تقبل الخيار ومن جانبها معاوضة وهي تقبله معين الحكام والكتاب

في

في القضاء اذا اختلف الزوجان في وجود الشرط فقال الزوج علقت طلاقك
بدخول الدار فلم يوجد الدخول وقالت المراة بل دخلت ووقع الطلاق فالقول قول
الزوج لانه متمسك بالاصل اذ الاصل عدم الشرط والقول لمن يتمسك بالاصل لان الظاهر
شاهد له ولانه ينكر وقوع الطلاق والمراة تدعيه القول للمنكر الا ان تقيم المراة بينة
لانها نورت دعواها بالحجة ولو قال لعبده اعتقتك امس وقلت ان شاء الله فالقول قوله
وقال النسفي عما ادعى الزوج الاستثناء وانكرت فالقول لها ولا يصدق الزوج الا
ببينة وان ادعى تعليق الطلاق بالشرط وادعت الارسال فالقول له اذا انقضت
العدة فقال قد كنت راجعتك في العدة فقالت صدقت فهي رجعة وان كذبته فالقول
قولها لسان الحكام المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفو ودخل بها حلت للزوج
الاول عند ابي حنيفة خلافا لغيره رضي الله عنهما وذكر ابن وهبان في شرحه على الوقاية اذا
دخول المحلل صدقت وان انكره هو وكذا العكس ولو اجل العنين سنة ثم اختلفا اي
قال الزوج جامعتها في السنة وانكرت وان النسب يثبت بالفراش القائم و
اللعان انما بالقذف وليس من ضرورة وجود الولد فانه يصح بدونه فان ولدت ثم
اختلفا فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر فالقول لها لان الظاهر شاهد لها
لانها تلد ظاهرا من نكاح لا من سفاح ولم يذكر الاستحلاف وهو على الخلاف المذكور
في الاشباه الستة المفصلة في المنح فلينظر لسان الحكام ولو نوى الطلاق عن وثاق
لم يدين في القضاء لانه خلاف الظاهر ويدين بينه وبين الله تعالى لانه يحتمله ولو نوى به
الطلاق عن العمل لم يدين في القضاء ولا فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت مطلقة بتسكين الطاء
لا يكون طلاقا الا بالنية واذا قال انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق
طلاقا فان لم يكن له نية او نوى واحدة او اثنين رجعية فهي واحدة رجعية وان نوى ثلثا فثلث
ولو قال يدك طالق او رجلك طالق لم يقع الطلاق وقال زفر والشافعي رحمهما الله
يقع لسان الحكام ولو قال انت بمكة او في مكة فهي طالق في الحال في كل البلاد وكذا قوله
انت طالق بمكة في الدار لان الطلاق لا يختص بمكان دون مكان وان عنى به اذا دخلت
مكة يصدق ديانة ولو قال انت طالق اذا دخلت مكة لم تطلق حتى تدخل مكة لانه علقه
بالدخول لسان الحكام ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة المقررتين في مدة
مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين
وانكر الدائن ولو اختلف الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل
عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا ولو اختلفا
بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل عدمها ولو كانت قائمة فالقول له لانه
يملك الانشاء فيملك الاخبار اختلف المتبايعان في الطوع فالقول لمن يدعيه لانه

ولو قال لها طلقي نفسك على الف درهم فقالت طلقت فالقول
قول الزوج ولو قال بعتك نفسك بالف درهم فقالت قبلت فالقول
قول المشتري

وفي الحقائق المطلقة ثلثا اذا زوجت نفسها من غير كفو
ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل للزوج الاول
على ما هو المختار قلت هذا مما يجب حفظه
لسان الحكام في نوع الاولياء والاكفاء

بيع الطوع ودعوى الاكراه

الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وهو عليه الفتوى كما في البزازيه وان ادعى
المشتري ان اللحم لحم ميتة او ذبيحة مجوسي وانكر البايع لم اره الان ويقتضي قولهم
القول لمدعي البطلان لكونه منكرا اصل البيع ان يقبل قول المشتري باعتبار
ان الشاة في حال حيوتها محرمة فالمشتري متمسك باصل التحريم الى ان تحقق زواله
ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت ولها النفقة لان
الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم
تباين انه لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير ولو ادعت المراة النفقة
على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت فالقول لها كالداين اذا ادعى
وصول الدين ولو انكرت المراة نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب
الانفاق فالقول قوله مع اليمين كما في الخانية والثانية خرجت عن القاعدة القول
ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم الا من جهتها الا في مسائل لو علقه بعدم وصول
نفقتها شهرا فادعاه وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخلاصة
وفيما اذا طلقها للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولي فيها
بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا علق عتقه بطلاقها ثم خيرها وادعى انها اختارت
بعد المجلس وهي فيه كما في الكافي اذا علقه بفعلها القلبي تعلق باخبارها ولو كاذبة الا
اذا قال ان سررتك فانت طالق فضربها فقالت سررت لم تقع كما في الخانية
من الطلاق اذا علقه بما لا يعلم الا منها كحيضها فالقول لها في حقها واذا علق عتقه
بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال
احتلمت وقع باخباره كما في المحيط الفرق بينهما في الخانية بامكان النظر الى خروج المني
بخلاف الدم الخارج من الرحم اشباه فان كان الشرط لا يعلم الا من جهتها فالقول
قولها في حق نفسها مثل ان يقول ان حضت فانت طالق وفلانة فقالت
قد حضت طلقت هي ولم تطلق فلانة ووقوع الطلاق استحسان والقياس انه لا تقع
لانه شرط فلا تصدق كما في الدخول وجه الاستحسان انها امينة في حق نفسها اذ لا يعلم
ذلك الا من جهتها فيقبل قولها كما قبل في حق العدة والغشيان لكنها شاهدة
في حق ضرتها بل هي متهمة فلا يقبل قولها هداية واذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها وكنت راجعتها وصدقه المولى وكذبته الامة فالقول قولها عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا القول قول المولى لان بضعها مملوك له فقد اقر بما هو خالص حقه للزوج فشابه
الاقرار عليها بالنكاح وهو يقول حكم الرجعة يبنى على العدة والقول في العدة قولها
فكذا فيما يبنى عليها ولو كان على القلب فعندهما القول قول المولى وكذلك عنده
في الصحيح لانها منقضية العدة في الحال وقد ظهر ملك المتعة للمولى فلا يقبل قولها
في ابطاله بخلاف الوجه الاول لانه بالتصديق في المراجعة مقر بقيام عندها فلا يظهر

ولو قالت لكل واحدة منهما فرضت طلقت
جميعا سواء صدقها الزوج او كذبها بدائع

ملكه

ملكه مع العدة وان قالت قد انقضت عدتي وقال الزوج والمولى لم تنقض فالقول
قولها لانها امينة في ذلك اذ هي العالمة به هداية ولو اختلفا في جنس ما وقع
عليه الخلع او نوعه او قدره او صفته فالقول قول المراة وعلى الزوج البينة لانه يريد
البدل منها فالزوج يدعي عليها شيئا وهي تنكر فكان القول قولها ولو قال لها
طلقتك امس على الف درهم فلم تقبلي فقالت لا بل قبلت فالقول قول الزوج
فرق بين هذا وبينما اذا قال لانسان بعتك هذا العبد امس بالف درهم فلم تقبل
فقال لا بل قبلت ان القول قول المشتري ووجه الفرق ان الزوج في مسئلة الطلاق
لم يصر متناقضا في قوله فلم تقبلي لان قول الرجل لامراته طلقتك امس على الف يسمى
طلاقا على الف قبلت المراة او لم تقبل فلم يكن الزوج في قوله فلم تقبلي متناقضا
بخلاف البيع لان الايجاب بدون القبول لا يسمى بيعا فكان الاقرار بالقبول
فصار البايع متناقضا في قوله فلم تقبل ولو كان المراة في باب الطلاق يدعي
وقوع الطلاق لانها تدعي وجود الشرط والزوج ينكر الوقوع كانكاره شرط الوقوع
فكان القول قول المنكر بدائع قال انت علي حرام او قد حرمتك علي وانا عليك
حرام وقد حرمت نفسي عليك انا عليك حرام او قد حرمت نفسي او انت محرمة
علي فان اراد به طلاقا فهو طالق لانه يحتمل الطلاق وغيره فاذا نوى الطلاق انصرف
اليه وان نوى ثلاثا يكون ثلثا وان نوى واحدة يكون واحدة باينة وان نوى
اثنين يكون واحدة باينة عندنا خلافا لزفر لانه من جملة كنايات الطلاق و
ان لم ينو الطلاق ونوى التحريم او لم يكن له نية فهو يمين عندنا ويصير موليا حتى لو تركها
اربعة اشهر بانت بتطليقة لان الاصل في تحريم الحلال انه يكون يمينا لما بين وان
قال اردت به الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في نفي اليمين في القضاء
قال ابن سماعة في نوادره سمعت ابا يوسف قال في رجل قال ما احل الله علي حرام من مال
واهل ونوى الطلاق في اهله ولا نية له في الطعام فانه اكل لا يحنث لما قلنا قال
وكذلك لو قال هذا الطعام علي حرام وهذه ينوي الطلاق لان اللفظة واحدة
قد تناولت الطلاق فلا يتناول تحريم الطعام وقالوا فيمن قال لامراته انت علي
كالدم والميتة او لحم الخنزير او كالخمر انه يسأل عن نيته فان كذبا فهو كذب لان هذا اللفظ
ليس صريحا في التحريم ليجعل يمينا فيصدق انه اراد به الكذب بخلاف قوله انت علي
حرام فانه صريح في التحريم فكان يمينا وان نوى التحريم فهو ايلاء قال اصحابنا انه اذا
اختلف الزوج والمراة في الفيء مع بقاء المدة والزوج ادعى الفيء وانكرت المراة
فالقول قول الزوج لان المدة اذا كانت باقية فالزوج يملك انشاء الفيء فقد ادعى
الفيء في وقت يملك انشاءه فيه فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله وان
اختلفا بعد مضي المدة فالقول قول المراة لان الزوج يدعي الفيء في وقت لا يملك

[illegible] القضاء ... القول قول ... [illegible]
... بدائع

مسائل الايلاء

ولو قال لامرأة لست لي بامرأة او قال لها ما انا بزوجك او سئل فقيل له هل لك امرأة فقال لا فان قال اردت به الكذب يصدق في القضاء والغضب جميعا ولا يقع الطلاق وان قال نويت الطلاق يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع الطلاق وان نوى

بدائع

الخبر فيه فكان الظاهر شاهدا عليه للمرأة فكان القول قولها فان قال كنت راجعتك امس فان صدقته المرأة فقد ثبتت الرجعة سواء قال ذلك في العدة فالقول قوله لانه اخبر عما يملك انشاءه في الحال لان الزوج يملك الرجعة في الحال ومن اخبر عن امر يملك انشاءه في الحال يصدق فيه اذ لو لم يصدق ينشئه في الحال فلا يفيد التكذيب فصار كالوكيل قبل العزل اذا قال بعته امس وان قال بعد انقضاء العدة فالقول قولها لانه اخبر عما لا يملك انشاءه في الحال لانه لا يملك الرجعة بعد انقضاء العدة فصار كالوكيل بعد العزل اذا قال قد بعت وكذبه الموكل ولا يمين عليها في قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد تستحلف وهذه من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاستحلاف عند ابي حنيفة نذكرها في كتاب الدعوى ان شاء الله تعالى فان اقام الزوج بينة قبلت بينته وثبتت الرجعة لان الشهادة قامت على الرجعة في العدة فتسمع ولو كانت المطلقة امة الغير فقال زوجها بعد انقضاء العدة كنت راجعتك وكذبته الامة وصدقه المولى فالقول قولها عند ابي حنيفة ولا تثبت الرجعة وعندهما القول قول الزوج والمولى وتثبت الرجعة لانها ملك المولى ولابي حنيفة ان انقضاء العدة اخبار منها عن حال حيضها وذلك اليها لا الى المولى كالحرة فان قال لها قد راجعتك فقالت مجيبة له قد انقضت عدتي فالقول قولها عند ابي حنيفة مع يمينها وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الزوج واجمعوا على انها لو سكتت ساعة ثم قالت انقضت عدتي يكون القول قول الزوج ولا خلاف ايضا في انها اذا ابتدأت فقالت انقضت عدتي فقال الزوج مجيبا لها موصولا بكلامها راجعتك يكون القول قولها فان تزوجها ولم تخبره بشيء فلما دفع قالت لم اتزوج زوجا غيرك او قالت تزوجت ولم يدخل بي او قالت قد خلا بي وجامعني فيما دون الفرج وكذبها الاول وقال دخل بك الثاني لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد ان القول قول المرأة في ذلك كله لان هذا المعنى لا يعلم الا من جهتها فكان القول قولها كما في الخبر عن الحيض والحبل وفيه اشكال وهو انما يقبل القول قولها اذا لم يسبق منها ما يكذبها وقد سبق منها ما يكذبها في قولها وهو اقدامها على النكاح من الزوج الاول لان ذلك لا يجوز الا بعد التزوج بزوج آخر والدخول بها فكان فعلها مناقضا لقولها فلا يقبل وان كان الزوج هو الذي قال لم تتزوجي او قال لم يدخل بك الثاني وقالت المرأة قد دخل بي قال الحسن بن زياد والقول قول المرأة وهذا صحيح لما ذكرنا ان هذا انما يعلم من جهتها ولم يوجد منها دليل التناقض فكان القول قولها ويفسد النكاح بقول الزوج ولها نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان كان قد دخل بها لان الزوج معترف بالحرمة وقوله فيما يرجع الى الحرمة مقبول لانه يملك انشاء الحرمة فكان اعترافه بفساد النكاح بمنزلة انشاء الفرقة فيقبل قوله فيه ولا يقبل في اسقاط حقها من المهر والله اعلم وان كانت معتدة عن طلاق فان اخبرت بانقضاء عدتها في مدة تنقضي في مثلها العدة تقبل قولها وان اخبرت في مدة

من المسائل المعدودة التي لا يجري فيها الاستحلاف عند الامام

لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل قولها الا اذا فسرت ذلك بان قالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعضه فيقبل قولها وانما كان كذلك لانها امينة في اخبارها عن انقضاء عدتها فان الله تعالى ائتمنها في ذلك بقوله عز وجل ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قيل في التفسير انه الحيض والحبل والقول قول الامين مع اليمين كالمودع اذا قال رددت الوديعة او هلكت فاذا اخبرت بالانقضاء في مدة تنقضي في مثلها تقبل قولها ولا يقبل اذا كانت المدة مما لا تنقضي في مثلها العدة لان قول الامين انما يقبل فيما لا يكذبه الظاهر والظاهر ههنا يكذبها فلا يقبل قولها الا اذا فسرت فقالت اسقطت سقطا مستبين الخلق او بعض الخلق مع يمينها فيقبل قولها مع هذا التفسير لان الظاهر لا يكذبها مع التفسير ثم اختلف في اقل ما تصدق فيه المعتدة بالاقراء قال ابو حنيفة اقل ما تصدق فيه الحرة ستون يوما وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تسعة وثلثون يوما واختلفت الرواية في تخريج قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى فتخريجه على رواية محمد انه يبدأ بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة ايام فذلك ستون يوما وتخريجه على رواية الحسن انه يبدأ بالحيض عشرة ايام ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك ستون فاختلف التخريج مع اتفاق الحكم وتخريج قول ابي يوسف ومحمد انه يبدأ بالحيض ثلثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلثة ايام ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض ثلثة ايام فذلك تسعة وثلثون يوما واما على رواية الحسن عنه فلا تصدق في اقل من مائة يوم لانه يثبت بعد الاربعين عشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا وخمسة عشر طهرا وعشرة حيضا فذلك مائة وان كانت اقرت بانقضاء العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة ثم جاءت بولد في سنتين فان جاءت به لاقل من ستة اشهر من يوم اقرت لزمه ايضا وان جاءت به لستة اشهر فصاعدا من وقت الاقرار لم يلزمه لان الاصل ان المعتدة مصدقة في الاخبار بانقضاء عدتها لان الشرع ائتمنها في ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها او كذبها بيقين والاصل ان المدعي لا يعطى شيئا بمجرد الدعوى لان دعوى المدعي عارضها انكار المنكر وقد قال صلى الله عليه وسلم لو اعطي الناس بدعواهم الحديث الا فيما لا يوقف عليه من جهة غيره فيجعل القول فيه قوله للضرورة كما في الحيض والولادة او يمكن الوقوف عليها من جهة غيرها فلا يقبل قولها فيه ولهذا لم يثبت النسب بقولها بدون شهادة القابلة وكذا وقوع الطلاق ولانها تدعي وهو ينكر والقول قول المنكر حتى تقوم للمدعي حجة وجه قول ابي حنيفة انه قد ثبت الحبل وهو كون الولد في البطن باقرار الزوج بالحبل او بكون الحبل ظاهرا وانه يفضي الى الولادة لا محالة لان الحبل يوضع لا محالة فكانت الولادة امرا كائنا فيقبل فيه قولها كما في دم الحيض حتى لو قال لامرأته ان حضت

فانت طالق فقالت حضت تقع الطلاق كذا هنا الا انه لا يقبل قولها في حق اثبات
النسب بدون شهادة القابلة لانها متهمة في تعيين الولد فلا تصدق على التعيين
في حق اثبات النسب ولا تهمة في التعيين في حق وقوع الطلاق فتصدق فيه
من غير شهادة القابلة وان كان الزوج قد اقر بالحبل او كان الحبل ظاهرا فالقول قولها
في الولادة وان لم تشهد لها قابلة في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يثبت الولادة بدون
شهادة القابلة والكلام في الطرفين على النحو الذي ذكرنا بدائع باب النفقة
ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر
وعلى نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة تقبل بينة المراة على
قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغائب ولا يقبل في النكاح [illegible] فقبول
البينة على هذا الوجه حكم بالغيبة فان الغائب اذا حضر واقر بالنكاح كان لها ان
تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح وكان القول قوله وعليها اعادة البينة
على النكاح وبعد ما امر القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها
لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة اذا بعث امراته بثوب
فقال الزوج هو من المهر او قال هو من الكسوة وقالت المراة هو صلة كان القول قول
الزوج وكذا لو اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول
قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة فادى شيئا فقال هو من دين
كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث
اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة
على اقرار الاخر كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
في مقدار المفروض وفي ما مضى من الزمان بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج
لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل قال لغيره استدن علي
امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة لا ترجع
المراة بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها كل شهر عشرة دراهم فاذا
اقرت المراة ان المامور انفق عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي
اما في الوجه الاول انما اخذت لتوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها وان طلقها و
هي ناشزة فلها ان تعود الى بيت زوجها وتاخذ النفقة وان طالت العدة بانقطاع
الحيض كان لها النفقة الى ان تصير آيسة وتنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المراة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين كل ذلك من فتاوى قاضيخان
رجل تزوج امراة فجاءت بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر كان
القول قولها وهو ابن الزوج قاضيخان اذا اقر الرجل بحرمة امراته وقد دخل
بها وفرق بينهما فلها المسمى ونفقة العدة واذا قال قد انفقت عندك وقالت

لم تنفق فالقول قولها مع يمينها فان حلفت اخذت النفقة وان نكلت صارت
مقرة انه لا نفقة لها واقرارها حجة في حقها انفع الوسائل للطرسوسي ولو ان مستامنا
تزوج ذمية في دارنا ودخل بها وطلقها فلها النفقة في قول من يوجب على الذمية العدة
ولو ارسل اليها بالنفقة رسولا فقال الرسول قد اعطيتها اياها وقد جحدت هي
كان القول قولها مع يمينها ولو قال الزوج اعطيتها نفقتها وانكرت هي الانفاق
كان القول قولها مع يمينها انفع الوسائل ولو اختلفا في يسار الاب فالقول
قول الابن والبينة بينة الاب وان انفق على نفسه من مال الابن ثم خاصمه
الابن فقال الابن انت موسر وقال الاب انا كنت معسرا ينظر الى حال الاب
ان كان معسرا في الحال فالقول قوله استحسانا في نفقة مثله وان كان موسرا فالقول
قول الابن فلو اقاما بينة فالبينة للابن بزازية ولو فوضت اليها على انه لو غاب
شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت فبعث اليها عشرين درهما
فلو لم يكن هذا قدر نفقتها بهذه المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة
فوهبت النفقة من زوجها لمضت المدة ولم يصل نفقتها لا يصير الامر بيدها و
يقع اليمين عندنا خلافا لابي يوسف وهي مسئلة الكوز ولو لم يهب وقال وصلت
النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العمدة هكذا
سمعت الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع يدعي الايفاء
حتى فيقبل قولها وهو الاصح صط لو اختلفا في وصول النفقة الباقي بحاله
فالقول قولها ولا يصير الامر بيدها في رواية الاصل ولا رواية المنتقى ذ القول قولها
في عدم الوصول اليها والقول قوله في حق الطلاق ادعى وصي او قيم انه انفق من مال
نفسه واراد الرجوع في مال اليتيم والوقف ليس له ذلك لو يدعي دينا لنفسه على اليتيم
والوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا لو ادعى من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال
الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق الملتقط لو انفق
على اللقطة بامر القاضي فقال انفقت كذا وكذا وذلك نفقة مثلها وكذبه
رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم اذ الواجد يدعي
عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على الصبي نفقة
مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف الامانة الى
موضعها لكن مع يمينه قنم قاضي يكي را وصي كرد بر نابالغ سيره را بر وي نفقه كرد و وي
نفقه كرد از صبي بعد از بلوغ تواند طلب كردن قال في وكذا الاب استقرض
وانفق على صبيه لا يرجع عليه بعد بلوغه كي اجنبي انفق على بعض الورثة فقال
انفقت بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق تقبل
قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا جامع الفصولين وفي المجمع ويقبل قوله في

كانت

صاحب المحيط

ذخيرة

ذخيره

في اعساره عنها اي عن النفقة وكذا الخصاف رحمه الله تعالى لان العسر اصل واليسار عارض
والقول قول من تمسك بالاصل وقال محمد رحمه الله في الزيادات ان القول قول المراة
مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها والعقد عليها دليل يساره ومنهم من ينظر الى
زي المطلوب فان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت بحجتها على اليسار قبلت
بينتها وان قامت البينة على الاعسار ففيه روايتان ذكر في المحيط وهل يسمع البينة على
الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء وان اقاما جميعا البينة
فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينة الزوج لا تثبت شيئا فالحاصل ان القول قوله و
البينة بينتها لسان الحكام لو اختلف الزوجان فقال الزوج انا معسر وعلي نفقة
المعسرين وقالت امراته لا بل انت موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول
قول الزوج محيط نقلا ابن المؤيد القول قول الاب انه انفق على ولده الصغير
مع اليمين ولو كانت النفقة مفروضة بالقضاء او بفرض الاب ولو كذبته
الام كما في نفقات الخانية بخلاف ما لو ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت
وعلى هذا يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا
تنازع رجلان في حابس ذكر العمادي على انها على ستة وثلثين وجها وقلت في
الشرح انها على خمسمائة واثني عشر الاشباه اذا ادعت المراة الطلاق فقال
الزوج كنت قلت انت طالق ان شاء الله تعالى وكذبته المراة في الاستثناء
وذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج وعند بعض المتاخرين لا يقبل
قوله الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله تعالى في ظاهر
الرواية القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد فقال
على قول ابي يوسف يقبل قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد يقع الطلاق
ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر الفرج في زمان غلب على الناس
فيه الفسق وعنيه نقلا ابن المؤيد كذا في التاتارخانية بعينها وان طالبته امراته
بالنفقة وقدمته الى القاضي فقال الرجل للقاضي كنت طلقتها منذ سنة
وقد انقضت عدتها في هذه المدة وجحدت المراة الطلاق فان القاضي لا يقبل
قول الزوج انه طلقها منذ سنة ولكن يقع الطلاق عليها منذ اقر به عند القاضي
لانه يصدق في حق نفسه لا في ابطال حق الغير فان اقام شاهدين على انه
طلقها منذ سنة والقاضي لا يعرف امره القاضي بالنفقة وفرض لها عليه
النفقة لان الفرقة منذ سنة لم يظهر بعد فان اقام بينة عادلة او اقرت هي انها
قد حاضت ثلاث حيض في هذه السنة فلا نفقة لها على الزوج وان كانت
اخذت منه شيئا ترد عليه لظهور ثبوت الفرقة منذ سنة من انقضاء العدة وان
قالت لم احض في هذه السنة فالقول قولها ولها النفقة لان القول في انقضاء

العدة

العدة قولها فان قال الزوج قد اخبرتني ان عدتها قد انقضت لم يقبل قوله في ابطال
نفقتها لانه غير مصدق عليها في ابطال حقها واما نفقة الخادم فقد قيل ان الزوج
الموسر يلزمه نفقة الخادم كما يلزم المعسر نفقة امراته وهو ادنى الكفاية وكذا الكسوة
ولو اختلفا فقالت المراة انه موسر عليه نفقة الموسرين وقال الزوج اني معسر
وعلي نفقة المعسرين والقاضي لا يعلم بحاله ذكر في كتاب النكاح ان القول قول
الزوج مع يمينه وكذا ذكر الكرخي والخصاف وذكر محمد في الزيادات ان القول قول
المراة مع يمينها واصل هذا ان متى وقع الاختلاف بين الطالب وبين المطلوب
في يسار المطلوب واعساره في يسار المديون فالمشايخ اختلفوا فيه منهم من جعل
القول قول المطلوب مطلقا ومنهم من جعل القول قول الطالب مطلقا ومنهم
من حكم فيه زي المطلوب ومحمد فصل بين دين ودين فجعل القول قول الطالب
في البعض وقول المطلوب في البعض وذكر في الفصل اصلا يوجب ان يكون
انه يكون القول في النفقة قول المراة وكذا فصل الخصاف لكنه ذكر اصلا
يقتضي ان يكون القول في النفقة قول الزوج وذكر حج تاتي في كتاب الحبس
ان شاء الله تعالى فان ادعى الزوج انه قد اعطاها النفقة وانكرت فالقول قولها
مع يمينها لان الزوج يدعي قضاء دين عليه وهي تنكر فيكون القول قولها مع
يمينها كما في سائر الديون ولو اعطاها الزوج مالا فاختلفا فقال الزوج هو من المهر
وقالت هو من النفقة فالقول قول الزوج الا ان تقيم المراة البينة لان التمليك
منه فكان هو اعرف بجهة التمليك كما لو بعث اليها شيئا فقالت هو هدية
وقال هو من المهر ان القول فيه قوله الا في الطعام الذي يؤكل لما قلنا كذا هذا و
لو كان للزوج عليها دين فاحتسبت من نفقتها جاز لكن برضاء الزوج لان التقاص بين
الدينين المتماثلين الا ترى انه لا يقع بين الجيد والرديء ودين الزوج اقوى بدليل انه
لا يسقط بالموت ودين النفقة يسقط بالموت فاشبه الجيد بالرديء فلا بد من المقاصة
بخلاف غيرها من الديون فان انفق الاب من مال ابنه ثم حضر الابن فقال
للاب كنت موسرا وقال الاب كنت معسرا ينظر الى حال الاب وقت الخصومة
فان كان معسرا فالقول قوله وان كان موسرا فالقول قول الابن لان الظاهر
استمرار حال اليسار والتغير خلاف الظاهر فيحكم بالحال مشكل اذا قالت المطلقة
انا حامل وانكر المطلق فشهدت القوابل بالحمل وانها في شهرين او ثلاثة فهل
يثبت هذا الحمل في هذه المدة اجاب اذا ادعت انها حامل فالقول قولها في
ذلك ولها النفقة فان مضت مدة الحمل وهي سنتان فقالت كنت اظن اني
حامل وتبين لي خلاف ذلك ولم احض فلها النفقة الى ان تحيض ثلاث حيض
وان كانت المدة فتاوى الهداية باب الحضانة اذا اختلف الزوجان فادعى

مسئل عن رجل طلق زوجته [illegible] وصدقها [illegible] على ذلك [illegible] الا [illegible] التعريف [illegible]

الزوج ان الام تزوجت بزوج آخر وانكرت المراة كان القول قولها فان اقرت انها
تزوجت بزوج آخر لكنها ادعت ان ذلك طلقها وعاد حقها في الحضانة فان لم تعين
الزوج كان القول قولها وان عينت لا يقبل قولها في دعوى الطلاق قاضيخان من
صغير جاءت به ام امه فطلب النفقة من الاب فقال الاب انا احق به لان امه
في نكاحي لكنها هربت مني وقالت الجدة للاب ماتت امه قالوا ترك الولد مع الجدة
ويقال للاب اطلب امراتك لان الام اذا لم تعرف مكانها كانت بمنزلة
المفقودة فان احضر الاب امراة وقال هذه ابنتك وولد ربتها وصدقته
المراة في ذلك وقالت الجدة ما هذه ابنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب
والمراة وهما اولى بالولد قاضيخان في كتاب الدعوى

كتاب العتاق

رجل في يديه غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام
وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا
فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده
ولو لم يقل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل باع غلاما ثم ادعى
انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه خلق من مائه يثبت النسب ويبطل
البيع رجل قال لام ولده يا حرة او قال نوى يا حرة وقال لم انو به العتق دين فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء قاضيخان وان كانت الجارية ادعت انها حرة
الاصل فان كانت حاضرة حين بيعت وسكتت انقادت للبيع والتسليم فقد اقرت بالرق
فان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول
في حرية الاصل قولها والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول
قولها وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لقولها رجل اشترى جارية والجارية
لم تكن حاضرة عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر
والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني ثم قالت الجارية انا حرة قاضيخان يقبل
قولها ويرجع بعضهم على بعض من الفصل الخامس من دعوى الخلاصة وفي اول عتاق
الاصل لو قال لعبده انت حر من هذا العمل اليوم عتق قضاء ولا يصدق من الكافي
قضاء ويصدق ديانة في طلاق الخلاصة ولو زعم ذو اليد انه قن لفلان الغائب
اودعه اياه وقال القن كنت قنا له حررني او قال كنت قنا لفلان آخر حررني
لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق لانه في دعوى التحرير اقر برقيته
وادعى زوالها فلا يصدق الا بحجة في دعوى حرية الاصل انكر الرق فالقول للمنكر
الا ترى ان فلانا لو حضر وادعى انه قنه وقال انا حر الاصل صدق القن ولو قال
اعتقتك على مال فلم تقبل فقال القن قبلت فالقول للمولى لانه اعتاق معلق
بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط آخر لا يقبل قول القن في وجود

ولو قال العبد ذات عتق ... اعتقني فلان او ...
لا العتق في القضاء او بدين ولو قال انت حر يعني
في الحبس انه بدين في القضاء ولو قال انت عتيق
وقال عنيت انه في الملك لا يدين في القضاء

ولو برهن العبد على مولاه بالحرية وبرهن المولى على عبده
بالرق فبينة العبد اولى لانه اكثر اثباتا ... زائدا
على الرق ولو قال انا حر الاصل فالقول قوله ...
الاصل بالم السبق منه اقرار بالرق

الشرط

الشرط كذا هنا مريض اوصى ومات فقالت الورثة حرر القن في مرضه
وقال الموصى له حرره في صحته لتصدق الورثة فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث
او برهن وتمامه في الهداية قلت هذا يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية
بمال اقر في مرضه لقن بعينه لا وارث ثم حرره فلو صدقه الورثة ابطل عتقه ولو كذبوا
عتق من الثلث جامع الفصولين ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال ولدته
قبل التدبير وقالت بعده فالقول للمولى لانها تدعي حق العتق لولدها ولو ادعته
لنفسها كان القول لها مع يمينه فلو كانا كذلك والبينة بينتها لاثباتها زيادة حق العتق
واعلم انه اذا حلف المولى يحلف على العلم لانه تحليف على فعل الغير وهو انها ولدت
ولا ولدتها بعد التدبير نقله المفتي من باب الشهادة في التدبير من المبسوط محيط ولو ان رجلا
قال ان مت في جمادى الاولى ففلان حر وان مت في رجب ففلان الآخر حر فشهد
شاهدان انه مات في جمادى الاولى وكذا آخران انه مات في رجب اخذت في قول
من شهد على الميت الاولى ولا يلتفت الى قول الآخرين فان شهد شاهدان انه
قال لعبده ان مت من مرضي فانت حر وقالا لا ندري مات من ذلك المرض ام لا وقال
العبد مات من ذلك المرض وقالت الورثة لا بل من غيره فالقول قول الورثة مع
اليمين وان قامت لهما بينة اخذت ببينة العبد وان قال ان مت من مرضي هذا
ففلان حر وان برات ففلان الآخر حر فقال العبد مات منه وقالت الورثة برئ
فالقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق الآخر لاقرارهم بوجود شرط عتقه وهو
البرء من ذلك المرض وان اقام العبد الذي قال ان مت من مرضي هذا فانت حر
انه مات من مرضه ذلك قبلت بينته ولقضي له بعتقه فان قامت البينات جميعا
اخذت بالبينة الذي شهدوا على الوقت الاول تاتارخانية في الشهادة امة الا انه
اذا كانت في يد رجل فقالت انا ام ولد لفلان او مكاتبة له او مدبرة وصدقها فلان
وانكر ذو اليد قال ابو يوسف القول قولها لانها ادعت حقا من حقوق الحرية ولم تقر بالرق
مطلقا في الحال ولو ادعت انها حرة الاصل كان القول قولها وكذلك اذا ادعت حقا
من حقوق الحرية وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يقبل قولها وكذلك قال ابو يوسف رحمه الله
في امة كانت في يد رجل ادعت انها معتقة لفلان وصدقها فلان وانكر صاحب اليد
فالقول قولها وقول المقر له وذكر في بعض الكتب ان قول محمد رحمه الله مثل قول ابي يوسف رحمه الله
في هذه المسئلة والمعنى انها ادعت الحرية ولم يقر الذي هي في يده في الحال بالرق فالقول
قولها انها حرة وفرق محمد رحمه الله بين هذه وبين الاولى انه كان في الاولى قد اقر كذلك
قال ابو يوسف في غلام بيد رجل قال انا ابنك من ام ولدك هذه وانا حر وكذبه المولى القول
قوله وهو حر وهو ابنه وعند ابي حنيفة هو لا ارقيق ما لم يسبق الدعوى ولو قال البائع اعتقت
وانا صبي فالقول قوله وكذا لو قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهر الوجود

الاسناد في حالة منافية وكذا اذا قال الصبي كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت
لا يصح لانه ليس باهل لقول يلزم ولا بد ان يكون العبد في ملكه حتى لو اعتق عبد غيره
لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملك العبد واذا قال لعبده او امته انت حر
او معتق او عتيق او محرر او حررتك او اعتقتك فقد عتق نوى به العتق او لم ينو
لان هذه الالفاظ صريح فيه ولو قال عنيت به الاخبار الباطل او انه حر من العمل
صدق ديانة لانه يحتمله ولا يدين قضاء لانه نوى خلاف الظاهر ولو قال لا ملك لي
عليك ونوى الحرية عتق وان لم ينو لم يعتق كذا في الهداية لسان الحكام قال العتق
يصح من الحر البالغ العاقل في ملكه شرط الحرية لان العتق لا يصح الا في الملك ولا ملك
للمملوك والبلوغ لان الصبي ليس من اهله لكونه ضررا ظاهرا ولهذا لا يملكه الولي عليه
والعقل لان المجنون ليس باهل للتصرف ولهذا لو قال اعتقت وانا صبي فالقول قوله
وكذا اذا قال المعتق اعتقت وانا مجنون وجنونه كان ظاهرا لوجود الاسناد الى حالة
منافية وكذا لو قال الصبي كل مملوك املكه فهو حر اذا احتلمت لا يصح هداية لو قال
كل مملوك لي خباز فهو حر فادعاه عبد وانكر المولى فالقول للمولى ولو قال كل جارية
بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر وانكر المولى فالقول لها لو قال العبد لغيره بعد
العتق قطعت يدك وانا عبد وقال المقول له بل قطعتها وانت حر كان القول للعبد
وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقه اخذت منك غلة كل شهر خمسة دراهم وانت عبد
فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى لو اعتق امة ثم قال لها قطعت
يدك وانت امتي فقالت لا بل قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شيء اخذه
منها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله اذا علق عتقه بما لا يعلم الا منه فالقول له
على الاصح كقوله للعبد ان احتلمت فانت حر فقال احتلمت وقع باخباره كما في المحيط
لو اختلف المولى مع عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة لي حرة
الا امة اشتريتها من زيد الا امة ثيبا ففي هذه المسائل الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف
وادعاه فالقول لها بخلاف ما اذا قال الا امة بكرا او لم اشترها من فلان او لم اطاها او الا تاجرة
او الا خراسانية فالقول له وتمامه في ايمان الكافي اشباه ولو قال هذا مولاي او يا مولاي
عتق اما الاول فلان اسم المولى وان كان ينتظم الناصر وابن العم والموالاة في الدين و
الاعلى والاسفل في العتاقة الا انه تعين الاسفل كاسم خاص له وهذا لان المولى
لا يستنصر بمملوكه عادة وللعبد نسب معروف فانتفى الاول والثاني والثالث نوع
مجاز والكلام لحقيقته والاضافة الى العبد تنافي كونه معتقا فتعين المولى الاسفل
فالتحق بالصريح وكذا اذا قال لامته هذه مولاتي لما بينا ولو قال عنيت به المولى
في الدين او الكذب يصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لمخالفة
الظاهر قال ابني وثبت على ذلك عتق هداية ويعني بقوله ثبت على ذلك لم يرجع

الكراه

من باب الرق

ومن شرائط العتق الفضيل في الحرية والبلوغ

وانا الكناية فنحو قوله لا سبيل لي عليك او لا ملك لي عليك وخليت سبيلك وخرجت عن ملكي فان نوى العتق يعتق والا فلا
لان كل واحدة من هذه الالفاظ يحتمل العتق ويحتمل غيره فان قوله لا سبيل لي عليك يحتمل سبيل اللوم والعقوبة لو فاتك بالخدمة والطاعة
ويحتمل لا سبيل لي عليك لاني كاتبتك او زالت يدي عنك ويحتمل لا سبيل لي عليك لاني اعتقتك فلا يحمل على العتق الا بالنية
ويصدق اذا قال عنيت به غير العتق الا اذا قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء فانه يعتق في القضاء ولا يصدق انه اراد
غير العتق لانه نفى كل سبيل واثبت سبيل الولاء واطلاق الولاء يراد به ولاء العتق وذلك لا يكون الا بعد العتق ولو قال الا
سبيل الموالاة دين في القضاء لان مطلق الموالاة يراد بها الموالات في الدين او يستعمل في ولاء الدين وولاء العتق فاي ذلك
نوى يصدق في القضاء
برالع

الكراهة والشفقة كذا في شرح القدوري لابي الفضل فتح لو ادعى ذلك صدق وقيل
الشباب شرط النسب لكون الرجوع عنه صحيحا دون العتق وقيل هذا شرط الفقه
عناية وقد قال لامته اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما وجارية و
لا يدري ايهما ولدا اولا عتق نصف الام ونصف الجارية والغلام عبد لان كل واحد
منهما يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الغلام اول حرة الام بالشرط والجارية تبع لها اذ
الام حرة حين ولدتها وترق في حال وهو ما اذا ولدت الجارية اولا لعدم الشرط فيعتق
نصف كل واحدة وتسعى في النصف اما الغلام يرق في الحالين فلهذا يكون عبدا
وان ادعت الام ان الغلام هو المولود اولا وانكر المولى والجارية صغيرة فالقول قوله
مع اليمين لانكاره شرط العتق فان حلف لم يعتق واحد منهم وان نكل عتقت الام
والجارية لان دعوى الام حرية الصغيرة معتبرة لكونها نفعا محضا فاعتبر النكول في حق
حريتهما فعتقتا هداية وكذلك اذا لم يخاصم المولى حتى مات وخوصم وارثه بعده فاقر
انه لا يدري وحلف بالله ما يعلم الغلام ولد اولا رقوا وجه هذه الروايات ان
الاحوال انما يعتبر عند تعذر البيان والبيان ههنا ممكن بالرجوع الى قول الحالف فلا يعتبر الاحوال
والجواب انه لا سبيل الى البيان باليمين ههنا لان تحليفهما متفقان انهما لا يعلمان الاول
منهما فلا يجوز للقاضي ان يحلف المولى على انه لا يعلم الاول منهما مع تصادقهما على ذلك
وان اختلفا فالقول قول المولى ان الجارية هي الاولى لانه ينكر العتق ولو قال لامته ان كان اول
ولد تلدينه غلاما فانت حرة وان كانت جارية فهي حرة فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام
كان اولا عتقت الام والجارية لا غير اما الاول فلوجود الشرط واما الجارية فلعتق الام واما رق
الغلام فلانفصاله على حكم الرق فلا يؤثر فيه عتق الام وان علم ان الجارية كانت هي الاولى
عتقت هي لا غير لان المعلق لولادتها عتقها لا غير وعتقها لا يؤثر في غيرها وان لم يعلم ايهما اول
فالجارية حرة في كل حال والغلام عبد على كل حال ويعتق نصف الام وتسعى في نصف قيمتها
وان اختلفا فالقول قول المولى لما بينا ولو قال لها ان كان ولد تلدينه غلاما فهو حر وان كان جارية
فانت حرة فولدت غلاما وجارية فان علم ان الغلام ولد عتق هو لا غير وان علم ان الجارية ولدت
اولا عتق الام والغلام لا غير وان لم يعلم ايهما ولد اولا فالغلام حر في كل حال لانه حال له في الرق
سواء كان اولا او آخرا والجارية رقيقة على كل حال لانه لا حال لها في الحرية تقدمت في الولادة
او تأخرت لان الغلام ان كان هو الاول لا يعتق الا هو وان كانت الجارية هي الاول لا يعتق
الا الام والغلام فلم يكن للجارية حال في الحرية فبقيت رقيقة واما الام فيعتق منها نصفها وتسعى
في نصف قيمتها وان اختلفا فالقول قول المولى لما ذكرنا هذا اذا ولدت غلاما وجارية فاما
اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان علم اولهم انه ابن عتق هو لا غير
ولو قال لامته ان ولدت غلاما ثم جارية فانت حرة وان ولدت جارية ثم غلاما فالغلام حر
فولدت غلاما وجارية فان كان الغلام اولا عتقت الام لوجود الشرط عتقها والغلام والجارية

رقيقان لانفصالهما قبل حكم الرق وان كان الجارية اولا ثم الغلام عتقت الام لوجود الشرط
والام والجارية رقيقان لان عتق الغلام لا يؤثر فيهما وان لم يعلم ايهما اول
واتفقا على انهما لا يعلمان ذلك فالجارية رقيقة لانه لا يعتق في الحرية لانها
في جميع الاحوال واما الغلام والام فانه يعتق من كل واحد منهما نصفه ويسعى في
نصف قيمته لان كل واحد منهما يعتق في حال ويرق في حال فيعتق النصف ويسعى
في نصف قيمته واذا اختلفا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه هذا اذا ولدت
غلاما وجارية فاما اذا ولدت غلامين وجاريتين والمسئلة بحالها فان ولدت
غلامين ثم جاريتين عتقت الام لوجود الشرط وعتقت الجارية الثانية تبعا لها و
بقي الغلامان والجارية الاولى ارقاء وان ولدت غلاما ثم جاريتين ثم غلاما عتقت
الام لوجود الشرط والغلام الثاني والجارية الثانية يعتق لعتق الام وان ولدت
غلاما ثم جارية ثم غلاما ثم جارية عتقت الام لوجود الشرط والغلام الثاني والجارية
الثانية لعتق الام وان ولدت جاريتين ثم غلامين عتق غلام الاول لوجود
الشرط وبقي سواه رقيقا وكذلك اذا ولدت جارية ثم غلامين ثم جارية عتق
الغلام الاول لا غير لوجود الشرط للعتق في حقه لا غير وكذلك اذا ولدت جارية
ثم غلاما ثم جارية ثم غلاما الاول لا غير لما قلنا وان لم يعلم فان اتفقوا على انهم لا
يعلمون ايهم الاول يعتق من الاولاد من كل واحد ربعه لان احد الغلامين مع
احدى الجاريتين رقيقان على كل حال لانه ليس لهما حال في الحرية والجارية الاخرى
والغلام الاخر يعتق كل واحد منهما في حال ويرق في حال فيعتق من كل واحد نصفه
فما اصاب الجارية يكون بينها وبين الجارية الاخرى نصفين اذ ليس احدهما باولى من الاخرى
فيعتق من كل واحدة ربعها وكذلك ما اصاب الغلام يكون بينه وبين الغلام الاخر
نصفين لما قلنا واما الام فيعتق منها نصفها لانه ان سبق ولادة الغلام فتعتق
لوجود الشرط وان سبقت ولادة الجارية لا تعتق فيعتق نصفها وتسعى في نصف
قيمتها وان اختلفوا فالقول قول المولى مع يمينه على علمه لما قلنا اذا علق بشرط فقدم الشرط
او اخر بان قال ان دخلت هذه الدار فكل مملوك لي حر او قال اذا دخلت او اذا
ما دخلت او متى دخلت او متى ما دخلت او اذا ما دخلت او قال كل مملوك لي
فهو حر ان دخلت الدار فهذا كله على ما في ملكه يوم حلف وكذا اذا قال كل مملوك املكه
ولا نية له لان صيغة الفعل وان كان يستعمل للحال والاستقبال لكن عند الاطلاق
يراد به الحال عرفا وشرعا ولغة ولو عنيت به ما استقبل ملكه للحال وما استحدث ملكه
فيما ذكرنا انه ظاهر بهذه الصيغة للحال فاذا قال اردت به الاستقبال فقد اراد
صرف الكلام عن ظاهره فلا يصدق في ارادته به ما يحدث ملكه فيه في المستقبل
فيعتق عليه باقراره وكذا لو قال كل مملوك املكه الساعة فهو حر انه يقع على

على ما في ملكه وقت الحلف ولا يعتق ما يستفيده بعد ذلك الا ان يكون نوى ذلك
فيلزمه ما نوى لان المراد من الساعة المذكورة هي الساعة المعروفة عند الناس وهي
الحال لا الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون فيتناول هذا الكلام من كان في ملكه وقت
التكلم لا من يستفيده من بعد فان قال اردت به من استفيده في الساعة الزمانية يصدق
فيه لان اللفظ يحتمله ولو قال المولى اعتقتك امس بالف درهم فلم تقبل فقال العبد
قبلت فالقول قول المولى مع يمينه لان من جانب المولى تعليق بشرط القبول والعبد
يدعي وجود الشرط والمولى ينكر فكان القول قول المولى كما لو قال لعبده ان دخلت
الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم والعبد يدعي الدخول وانكر المولى كان القول قول
المولى كذا ههنا ولو كان الاختلاف في البيع كان القول قول المشتري بان قال
البائع بعت عبدي امس بالف درهم فلم تقبل وقال المشتري بل قبلت فالقول
قول المشتري والفرق ان البيع لا يكون بيعا الا بعد قبول المشتري فاذا قال بعتك
فقد اقر بالقبول فبقوله لم تقبل يريد الرجوع عما اقر به وابطال ذلك فلم يقبل بخلاف
الاعتاق على مال لانه كونه تعليقا لا يقف على وجود القبول من العبد انما ذلك شرط
وقوع العتق فكان الاختلاف واقعا في ثبوت العتق وعدمه فكان القول
قول المولى ولو اختلف المولى والعبد في مقدار البدل فالقول قول العبد لانه
هو المستحق عليه المال فكان القول قوله في قدر المستحق كما في سائر الديون ولانه
لو وقع الاختلاف في اصل الدين كان القول قول المنكر وكذا اذا وقع
في القدر وان اقاما بينة فالبينة بينة المولى لانها يثبت زيادة بخلاف التعليق
بالاداء اذا اختلفا في مبلغ المال ان القول قول المولى لان الاختلاف هناك
وقع في شرط ثبوت العتق اذ هو تعليق محض فالعبد يدعي العتق على المولى وهو
ينكر فكان القول قوله ثم يسار المعتق واعساره يعتبر وقت الاعتاق حتى لو كان
معسرا وقت الاعتاق لا يضمن وان ايسر بعد ذلك لان ذلك وقت وجوب
الضمان فيعتبر ذلك الوقت كضمان الاتلاف والغصب ولو اختلفا في اليسار
والاعسار فان كان اختلافهما حال الاعتاق فالقول قول المعتق لان الاصل
هو الفقر والغنى عارض فكان الظاهر شاهدا للمعتق والبينة بينة الاخر لانها
لا يثبت زيادة وان كان الاعتاق متقدما فاختلفا فقال المعتق اعتقت عام
الاول وانا معسر ثم ايسرت وقال الاخر بل اعتقته عام الاول فالقول قول المعتق
وعلى الشريك اقامة البينة لان حال اعتبار اليسار والاعسار شاهد للمعتق فيحكم الحال
بجملة الكلام فيه ان العبد لا يخلو اما ان يكون قائما وقت الخصومة واما ان يكون هالكا
اتفقا على حال المعتق او اختلفا فيها والاصل في هذه الجملة ان الحال ان كانت تشهد
لاحدهما فالقول قوله لان الحال شاهد وان كانت لا تشهد لاحدهما فالقول قول

لو اعتق شريكه حظه اعتق الاول واراد استيفاء ضمن العتق وهو موسر
ثم دخل المعسر ... والعبد ... يوم الاعتاق ... الحصة ... وان اختلف
فيه نصيب الاخر ... الا ان يكون ... الخصومة والعتق ... يختلف
... القول قول ... لانه ... فالقول
لانه ينكر ... صح

المعتق وان اتفقا على ان العتق كان منعقدا على زمان الخصومة لكن قال المعتق قيمته
كان كذا وقال الشريك بل كانت اكثر فهنا لا يمكن تحكيم الحال بالرجوع الى قيمة الحال
لانها تزيد وتنقص في المدة ويكون القول قول المعتق لان الشريك يدعي عليه زيادة ضمان
وهو ينكر فكان القول قوله كالمتلف والغاصب وقالوا في الشفعة اذا احترق البناء
واختلف الشفيع والمشتري في قيمته وقيمة الارض ان المرجع الى قيمة الارض في الحال و
القول قول المشتري في البناء لان الشفيع يريد ان يتملك عليه بالشفعة فلا يجوز ان يتملكها
الا بقوله فاما المعتق فلا يريد ان يتملك على شريكه وانما شريكه يدعي عليه زيادة ضمان وهو
ينكر وكذلك اذا كان العبد هالكا فالقول قول المعتق لما قلنا انه منكر للزيادة والله اعلم
ولو قال عبدي حر وليس له الا عبد واحد عتق لانه تعين بالايجاب فانصرف اليه
فان قال لي عبد آخر عنيته لم يصدق في القضاء لانه اذا لم يعرف له عبد آخر انصرف
ايجابه الى هذا العبد ظاهرا فلا يصدق في العدول عن الظاهر الا ببينة تقوم على
ان له عبدا آخر ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى بدائع كتاب التدبير ولو اختلف
المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل التدبير فهو رقيق وقالت بل ولدته
بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لان المدبرة
تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر وكان القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان
الولادة ليست فعله والبينة للمدبرة لان فيها اثبات التدبير ولو كان مكان التدبير
عتق فقال المولى للمعتقة ولدته قبل العتق وهو رقيق وقالت ولدته بعد العتق
وهو حر حكم فيه الحال ان كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول
قوله لانه اذا كان في يدها كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له
بخلاف المدبرة لانها في يد المولى فكذا ولدها فكان الظاهر شاهدا على كل حال وكان
القول قوله بدائع رجل عتق امته ثم جاءت مولاها ولها ولد فقالت للمولى اعتقني
قبل الولادة والولد حر وقال المولى بل ولدته قبل الاعتاق والولد رقيق ذكر الطحاوي
ان كان الولد في يدها كان القول قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد بيدهما فكذلك
يكون القول قولها لانها تدعي الولادة في اقرب الاوقات وفيه حرية الولد ولو اقاما البينة
فبينتها اولى لان بينة المولى على نفي العتق وبينتها قامت على اثبات الحرية وكذلك
هذا في الكتابة واما في التدبير القول يكون للمولى لانهما اتفقا على رق الولد وذكر في
المنتقى عن محمد انه قال ان كان الولد يعبر عن نفسه يرجع اليه ويكون القول قول الولد وان كان
لا يعبر كان القول لمن هو في يده منهما وان اقاما البينة فبينتها اولى وكذلك لو كان مكان
الاعتاق كتابة ثم اختلفا في الولد ولو اعتق الجارية ثم اختلفا بعد حين في الولد وقالت
ولدته بعد حين ما اعتقت فاخذته مني وقال المولى ولدته قبل العتق فاخذته منك وانه
ابني وان كان الولد لا يعبر عن نفسه رده المولى الى الام لانه اقر انه اخذه منها وكذلك

في الكتابة واما في المدبرة وام الولد فالقول للمولى جوهرة عمادي قاضيخان نقد المولى
غائم البغدادي كتاب الايمان ولو دخل على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به
فعن محمد رحمه الله انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فانه علم انه اراد بالدخول دونه دين فيما
بينه وبين الله تعالى قاضيخان رجل قال لامرأته عند خروج المرأة من المنزل ان رجعت الى المنزل
فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت فرجعت الى المنزل والرجل يقول لو رجعت
الفور قال بعضهم لا يصدق وقال يصدق وهو الصحيح قاضيخان رجل حلف ان لا يكلم
فلانا فسلم على القوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحدا وقال عنيت المحلوف
عليه دين في القضاء قاضيخان لو كانت اليمين على رؤية امرأة فرآها منتقبة
او متنقبة حنث الا انه يعني رؤية وجهها فيدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال
لا انظرن الى وجهي او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء وقال ابو يوسف يكون
حانثا فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا انظرن الى
رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت نيته ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى كل ذلك
من قاضيخان لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور برأي الحالف بر الحالف
لو نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث قاضيخان رجل حلف بطلاق
امرأته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت لم اذن لك وقال اذنت
كان القول قول الزوج ولو حلف ان لا يتصدق ولا يقرض فلانا فتصدق او
اقرض ولم يقبل فلان حنث في يمينه وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم
يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلم اقبل وقال ولم اقبل يصدق
وفي الهبة لا يصدق وعن محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض رجل
حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذا الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث
الحالف سواء كان الحالف يحسن ذلك او لم يحسن فان نوى ان يلي ذلك بنفسه
دين في القضاء وفيما اذا حلف لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا يطلق
بنفسي لا يدين في القضاء وهو الصحيح قاضيخان رجل حلف ان لا ياكل هذا
الرغيف فاكل وابقى منه شيئا يسيرا حنث في يمينه فان نوى كله صحت نيته فيما بينه
وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء وفي احدى الروايتين قاضيخان رجل حلف
ان لا يتزوج امرأة على وجه الارض ونوى امرأة بعينها دين فيما بينه وبين الله تعالى
لا في القضاء وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا الذي امرأة غيرها او
او امرأة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى
لانه نوى جنسا او نوع جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا قاضيخان
امرأة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم تأت ابنك فلان
بيننا ويسكن معنا متى اعطيته شيئا فقيل انه يأتي بانت كذا في اختيار الابن لكن

سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيا من مالك فحنث في يمينك
ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطت ابنها كي
الابن ويسكن معها طلقت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل البيت
فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا
ودارا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول
ذلك المنزل وتلك الدار كان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه
صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم للكل والبيت اسم خاص كقوله
بارخانه وفي هذا اذا لم يشر الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة رجل حلف ان لا يكلم
صهرته فدخل على امراته وشاجر معها فقالت له الصهرة مالك لا تفعل هكذا
فقال الزوج خوش مرا ودرم ونوش مرا ودرم ثم قال لم ارد به جواب الصهرة وانما عنيت
امراتي قال هو مصدق لانه ليس في كلامه ما يجعله جوابا قال رضي الله عنه وينبغي
ان لا يصدق قضاء لان هذا الكلام على وجه الجواب عرفا كل ذلك من فتاوى قاضيخان
وفي فتاوى رجل قال لامراته اذا فعلت كذا الى خمس سنين فصبري مطلقة مني
واراد بذلك تخويفها ففعلت قبل انقضاء المدة هذه يسال الزوج ان اخبر انه
كان حلف بالطلاق يعمل بخبره وان اخبر انه لم يحلف فالقول قوله مع يمينه وفي الجامع
الكبير في باب على حدة رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق طلقت
للحال فان عنى به التعليق دين فيما بينه وبين ربه لانه نوى الاضمار وكذا لو قال
ان دخلت الدار وانت طالق وكذا قال انت طالق ان دخلت الدار بغير واو
وفي المحيط لشمس الائمة عن ابي يوسف قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت
طالق ثم قال قد طلقتك طلقة اخرى فان قال عنيت ان يكون الطلاق معلقا
بقوله انت طالق صدق ديانة لا قضاء وفي الفتاوى رجل قال اگر فلانه را بخواهم
از من به طلاق هذا بمنزلة قوله ان تزوجها ولو قال عنيت بهذه اللفظة الخطبة
لا يصدق في ديارنا لكن صدق ديانة اما لو قال اگر فلانه را خواهم كه كنم فعلى الخطبة
وفي المنتقى ابن سماعة قال سمعت ابا يوسف يقول فيمن قال لغريمه والله لا افارقك حتى
تعطيني حقي اليوم فلزمه ثم فارقه قبل القضاء حنث لان الملازمة مما يمتد ولو قال
عنيت الملازمة خاصة لم يصدق قضاء ويصدق ديانة رجل قال له قائل انك
اغتسلت الليلة في هذه الدار من الجنابة وقال ان اغتسلت فعبده حر فهو جواب
حتى لو اغتسل من غير جنابة وقال عنيت به من جنابة لا يحنث ويصدق والمسئلة
على ثلثة اوجه اما ان اقتصر على حرف الجواب وقد ذكرنا الثاني اذا زاد على حرف
الجواب او نقص عن التمام بان قال ان اغتسلت الليلة فكذا ولم يذكر الجنابة
او ذكر الجنابة دون الليلة بان قال ان اغتسلت من جنابة فعبده حر ولم يذكر الليلة

قال

قال عنيت الليلة او الجنابة صدق ديانة لا قضاء والثالث اذا اعاد جميع ما في
الخطاب فهذا بمنزلة الوجه الاول يزاد على حرف الجواب وهو الوجه الاول حلف لا يكلم
فلانا فمر على قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء
خلاصة رجل حلف انه لا يجد امراته بكرا فالقول قوله ولا يحنث ولا يمكن لها اقامة
البينة على ذلك الا اذا اقر او نكل عند القاضي ولا يجرى اللعان بهذا قال ابو الليث
في رجل حلف بطلاق امراته ثلاثا على دار انها له وهي في يديه فاقام رجل البينة
ان الدار داره فقضى بها القاضي له فان الزوج يحنث وتطلق امراته في القضاء
وان كان الزوج اقر فقال كانت لفلان لكن اشتريتها منه فان فلانا يحلف بالله
فان حلف قضى له بها والزوج مصدق في يمينه ولا تطلق امراته والمعتمر في هذا
مخالف للحاجة لو قال لها انت طالق كه مرا دشنام دادي فانكرت المراة فالقول
قول الزوج ولا تطلق والدفع والشتم شرط البر في الفتاوى ولو قال لامراته ان
سرتك فانت طالق فضربها فقالت سرني هذا لا تطلق لقوله ان كنت تحبين
ان يعذبك الله بخالف بهذا ولو اعطاها الف درهم فقالت لم يسرني فالقول قولها
من خلاصة الفتاوى قال لي حلف او قال لي حلف بالطلاق ان لا افعل كذا ثم فعل
طلقت وحنث وان كان كاذبا وادب المفتي انه يصدق ديانة لانه يعلم بل ادب
انه يقول لا يصدق بزازية انه صحبت بالكوفة فكذا فعلى حقيقة الصحبة بها وان عنى
كونه بها يوم الاضحى صدق الا يرى الهلال بالكوفة فلم ار كونه فيها وقت الهلال ان
غم الرؤية بها صدق بزازية ذكر في طلاق قاضيخان رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف
بطلاقها فلعله حلف بطلاق غيرها وكان القول قوله مسئلة في الخزانة امر غيره
ان يكتب له كتابا الى فلان فاملاه عليه ثم حلف الامر ما كتب اليه وحلف الكاتب
ايضا انه ما كتب اما الامر دين في القضاء والكاتب ان نوى انه ليس صاحب الكتاب
صدق ديانة لا قضاء وقال لها عند خروجها من الدار ان رجعت الى داري فانت طالق
فجلست ولم تخرج زمانا ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول نويت الفور
قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح رجل حلف بطلاق امراته
ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقال الزوج قد اذنت لك كان القول قول الزوج
في فتاوى قاضيخان ثم قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان
فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا يصدق في شيء من ذلك لان هذا امر
ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة مجمع الفتاوى قال لها لا تخرجي من الدار
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ولجعل
الحلف بطلاق غيرها فالقول قوله حلف على طلاق يعمل بخبره وان اخبره انه لم يحلف

بالطلاق فالقول له مع اليمين قال ان فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان او اكثر
طلقت واحدة واليه البيان وان طلق احديهما بائنا او رجعيا ومضت عدتها
ثم وجد الشرط تعيين الاخرى للطلاق وان كان لم تنقض العدة فالبيان اليه قيل
أكان كذا الشيء العينه فاشار برأسه نعم يحنث لوجود الاظهار وقال لا يعلم بكان فلان فاشار
برأسه نعم يحنث وان عنى في هذه الوجوه الاخبار بالكلام او الرسالة لا يصدق عند
عامة المشايخ قضاء وذكر الحاكم ابو نصر انه يصدق وفي الباب الفاظ كلام واخبار
واقرار وبشارة واظهار وافشاء واعلام وكتابة واشارة ولا يكون الكلام الا
باللسان والاخبار والاقرار والبشارة تكون بالكتابة ايضا والكلام لا يكون الا بالاشارة
والايماء والافشاء والاعلام والاظهار والاخبار بالمكتوب والكلام لا الاشارة صدق
ديانة ذكر في القنية ولو حلف ان لا يضربها الا في جرم ثم ضربها فقال ضربتها في جرم فالقول له
مع يمينه ولا يطلب منه بينة سواء كان اليمين بالعتق او بالطلاق حلف لا ينظر اليه فالرؤية
على الوجه والرأس والبدن جميعا وان اطلع في النصف لا وان رآه فلم يعرفه فقد رآه
وان رآها جالسة او متنقبة فقد رآها الا اذا نوى على رؤية الوجه فيدين لا قضاء جامع
الفتاوى وان رآها جالسة او قائمة او متنقبة فقد رآها الا اذا عنى رؤية وجهها
فيدين فيما بينه وبين الله ولا يصدق في القضاء الا ان يكون قبل ذلك كلام يدل عليه فيدين
في القضاء ايضا خلاصه قال لامرأته ان خرجت الا باذني او برضائي او علمي فهذا على
كل مرة وان قال اردت مرة صدق قضاء عندهما ان خرجت حتى اذن ينتهي اليمين
بالاذن مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وانما اراد
بكلمة حتى الا صدق ايضا لانه تغليظ والاول تخفيف اكرابي لو عتبر فركتم فكذا ان
انه لم يرد به الجماع يصدق ولا يكون موليا وان نوى الجماع يصدق في نية ترك قربان
اربعة اشهر ولا يصدق في صرف الطلاق عنها بدخول في الفراش بلا قربان اجعل
لنفسي من كرباس فلانة ثوبا فملكت فلانة ثوبا من رجل فباعه من الحالف واتخذه الحالف
ثوبا لنفسه يحنث الا اذا نوى ان يجعل لنفسه من غزلها اذا نسجها فح لا يحنث ولو قال
لم اعن بهذا صدق ديانة وقضاء لا يسكن هذه الدار ونوى خروج نفسه عنه صدق
لم ينوه فخرج ونقل متاعه الى المحلة ولو باجارة او اعارة لا بد من تسليم الدار الى غيره معيرا
كان او موجرا وان لم يسلم لا بد من اتخاذ دار آخر ولا يحنث كل امرأة تزوجها فكذا اذ نوى
امرأة من بلد كذا لا يصدق في ظاهر الرواية وذكر الخصاف انه يصدق وهذا بناء على
جواز تخصيص العام بالنية والخصاف جوزه وفي الظاهر لا حلف بهذا اخذ منه دراهما
وحلف على انه ما اخذ منه شيئا ونوى الدنانير فالخصاف جوزه والظاهر خلافه والفتوى
على الظاهر واذا اخذ بقول الخصاف فيما اذا وقع في يد الظلمة لا بأس به وقد ذكر
من السلف ان اليمين على نية الحالف ان كان مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان

الحالف ظالما وفي الديانة يصدق في الاحوال كلها بلا خلاف ومعناه ان المفتي
يفتيه انك غير حانث في اليمين بهذه النية لكن القاضي يحكم بالحنث ولا يصدق
بزازيه والمخيرة بخيار البلوغ في حق اختيارها نفسها بمنزلة الشفيع في طلب الشفعة فانها
كما بلغت بحيض او بسن ينبغي لها ان تختار نفسها كما ان الشفيع اذا بلغه الخبر ينبغي له
ان يطلب الشفعة وليشهد على اختيارها نفسها لو كان عندها من يصلح لذلك والا تخرج
الى الناس وتختار ثانيا وتشهد ولو لم تختر في بيتها وخرجت الى الناس بطل خيارها
والاشهاد ليس بشرط لاختيارها نفسها لكن شرط الاشهاد ليثبت اختيارها بينة
فيسقط عنه اليمين والتحليف على اختيارها نظير تحليف الشفيع على طلب الشفعة فلو
قالت للقاضي قد اخترت نفسي حين بلغت او قالت حين بلغت
طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت بلغت امس وطلبت الفرقة لا
تصدق وتحتاج الى البينة وكذا الشفيع لو قال طلبت حين علمت صدق لا لو قال
علمت امس وطلبت تحتاج البينة وهذا لانها اضاف الطلب والاختيار الى وقت
ماض فحكيا ما لا يملكان استينافه في الحال وقد حكى ما لا يملك استينافه في الحال
لا يصدق فيه بلا بينة واذا لم يضيفا الاختيار والطلب الى وقت ماض بل اطلقا
الكلام اطلاقا فقد حكيا ما يملكان استينافه في الحال لانا نجعل الجارية كانها بلغت الآن
واختارت نفسها الآن والشفيع علم بالشراء الآن وطلب الشفعة الآن فلهذا
صدقا اذا اطلقا اقول اذا اطلق عند القاضي ولا احد غيره يصدق على ما مر
مع انه علم يقينا انه علم في الماضي فقد حكى ما لا يملك استينافه فينبغي ان لا يصدق
بلا بينة وايضا قوله صدقت مع اليمين يدل على انها لا تجعل كانها بلغت الآن واختارت
الآن والا لما حلفت لانها تملك استينافه على ما مر فان قيل قوله لا يصدق فيه بلا بينة
يقتضي وجوب البينة في طلب المواثبة اذ الكلام في طلب المواثبة حيث قال علمت امس
وطلبت وهو طلب المواثبة فيكون في وجوب البينة في طلب المواثبة روايتان تجب
في رواية لا في رواية اقول لا يلزم ذلك لانه لما اضاف الطلب الى وقت ماض
وجب فيه طلب المواثبة وطلب الاشهاد فايجاب البينة يحتمل ان يكون بالنسبة
الى طلب الاشهاد لا بالنسبة الى طلب المواثبة فلا يلزم ما قلتم والظاهر ما سبق
من قوله والاشهاد ليس بشرط قوله نظير تحليف الشفيع اي ان يجري التحليف في الطلاق
والاضافة الى الماضي دفعا للحرج ادعت على زوجها نفقة العدة لا يحلف على
الحاصل ما لها عليك تسليم النفقة من الوجه الذي تدعي اذ لا نفقة للمبتوتة عند الشافعي
فربما يتأول قوله فيحلف على السبب هي معتدة عنك من الوجه الذي تدعي ولو
اختلف بمهرها وانكر الزوج فالقول قوله ويحلف على السبب عند ابي يوسف
ويحلف على الحاصل في ظاهر الرواية جامع الفصولين ولو ادعى المضارب

او الشريك دفع المال والمكرب المال او الشريك القبض يحلف المضارب
والشريك الذي كان المال في يده ان القول للامين مع اليمين جامع الفصولين
ان ضربتك فانت طالق فهو على اربعة اقسام فان كان فيه دلالة الفور بان
قصد ضربها فمنع انصرف الى الفور وان نوى الفور يدين ولا يصدق قضاء
لان فيه تغليظا وان نوى الابد او لم تكن له نية انصرف الى الابد وان نوى
اليوم والغد يعمل بنيته فرع حلف ان لبست من غزلك فهو هدي فعني به الثياب التي
يشتغل في المستقبل صدق ديانة كان في البيت الشتوي فاخذ امراته فقال
ان دخلت هذا البيت الى العيد فالحلال علي حرام ثم قال نويت ذلك البيت
بعينه يصدق لا يصدق حلف لا يضرب عبده فامر غيره حتى ضربه حنث
بخلاف ما لو حلف على حر لا يضربه لا يحنث بالامر لانه يملك ضرب عبده فيضع
امره لغيره بخلاف الحر حتى لو ملك ضربه بان كان سلطانا او قاضيا يحنث
بالامر وان نوى الضرب بيده دين ديانة احد وعشرون مسئلة في ستة عشر
منها يقع الحنث بالمباشرة والامر جميعا وهي النكاح والصلح عن دم العمد والطلاق
والعتاق والهبة والصدقة والقرض والاستقراض والضرب في العبد
والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وفي
خمس منها انما يقع الحنث على المباشرة وهو البيع والشراء والاجارة والاستئجار
والصلح عن المال الا ان يكون الحالف شريفا لا يباشر هذه العقود بنفسه فيحنث
بالتفويض واذا كان يباشره والتفويض اخرى فقيل يعتبر الغلبة وقيل التفصيل
واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق بنفسه واخواته صدق ديانة لا قضاء ارد
سنة كاملة يصدق ب لا يصدق قضاء قالت بي وجع البطن فانكره و
قال ان كان بك وجع البطن فانت طالق لا يقع القول قولها كما في الحيض
ان لم تقبل تقضي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم اختلفا بعد العشرة فادعى
الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له قال لها ان لم يكن بيننا موافقة الى سنة
فانت طالق ثم قالت بعد السنة لم يكن بيننا موافقة وقال الزوج بل كان بيننا
موافقة فالقول للمراة وقد مر خلافها في الاتفاق قال لها لا تخرجي من الدار
الا باذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت لا يقع لعدم ذكر حلفه بطلاقها ويحتمل الحلف
بطلاق غيرها فالقول له وفي القنية قال صاحب المحيط رجل دعته جماعة لشرب
الخمر فقال اني حلفت بالطلاق ان لا اشرب الخمر وكان كاذبا فيه ثم شرب طلقت وقال
الشيخ يعني صاحب التحفة لا تطلق ديانة ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار فدخل
من غير الباب لا يحنث وان نقب بابا آخر فدخل حنث لانه من بابه وان نوى ذلك
الباب بعينه لم يدين في القضاء الثانية من الاحكام في يمين وضع القدم لو نوى عين

وضع القدم صدق فلا يحنث بدخوله راكبا وان لم يجعل مجازا عن الدخول لو لم تكن له
نية حدائق الفتي حلف لا ينكح فلانة بحلال وحرام يجامع من غير النكاح لم يحنث
ان لم ينو الجماع وليصدق قضاء ولو صاحب حدائق الفتي لو حلف لا تخرج امراته
الا باذنه فاذن لها مرة فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بغير اذنه حنث ولا بد من الاذن
في كل خروج لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه داخل في الحظر العام ولو
نوى الاذن مرة يصدق ديانة لا قضاء لانه محتمل كلامه لكنه خلاف الظاهر ولو حلف
لا يضرب عبده او لا يذبح شاته فامر غيره ففعل يحنث في يمينه لان المالك له
ولاية ضرب عبده وذبح شاته فيملك توليته غيره ثم منفعته راجعة الى الآمر
فيجعل هو مباشرا اذ لا حقوق له ترجع الى المامور ولو قال عنيت ان لا الي
ذلك بنفسي دين في القضاء بخلاف ما تقدم من الطلاق ونحوه ووجه الفرق
ان الطلاق ليس الا تكلم بكلام يفضي الى وقوع الطلاق عليها والامر بذلك مثل
التكلم به واللفظ ينتظمهما فاذا نوى التكلم به فقد نوى الخصوص في العام فيدين
ديانة لا قضاء اما الضرب والذبح ففعل حسي يعرف باثره والنسبة الى الآمر
بالتسبب مجاز فاذا نوى الفعل بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق ديانة وقضاء
واذا قالت المراة لزوجها تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق ثلاثا طلقت
هذه التي حلفته في القضاء وعن ابي يوسف انها لا تطلق لانه اخرجه جوابا
فينطبق عليه ولان غرضه ارضاؤها وهو بطلاق غيرها فيتقيد به وجه الظاهر
عموم الكلام وقد زاد على حرف الجواب فيجعل مبتدأ وقد يكون غرضه ايحاشها
حين اعترضت عليه فيما احله الشرع ومع التردد لا يصلح مقيدا ولو نوى غيرها يصدق
ديانة لا قضاء لانه تخصيص العام هداية المسائل مبنية على معرفة معنى كل لفظ الكل
النقض يقال فلان نقض بيته اي ازاله ولو نقض بعض الحائط او هدم بعضه
وقال عنيت بعضه يصدق فيما بينه وبين الله لانه نوى تخصيص العموم فانه يحتمل
ولا يصدقه القاضي لانه عدول عن الظاهر وان قال الحالف فيما لا ترجع حقوقه الى الفاعل
بل الى الآمر كالنكاح والطلاق والعتاق نويت ان الي ذلك بنفسي يدين فيما بينه
وبين الله ولا يدين في القضاء لان بهذه الافعال جعلت مضافة الى الآمر لرجوع
حقوقها اليه لا الى الفاعل وقد نوى خلاف ذلك الظاهر فلا يصدق في القضاء ويصدق
فيما بينه وبين الله لانه نوى المحتمل وان كان خلاف الظاهر ولو قال فيما لا حقوق له
من الضرب والذبح عنيت ان الي ذلك بنفسي يصدق فيما بينه وبين الله وفي القضاء
ايضا لان الضرب والذبح من الافعال الحقيقية وانه بحقيقته وجد من المباشر وليس
بتصرف حكمي يعتبر ونوعه حكمي بغير المباشرة فكانت العبرة فيه للمباشرة فاذا نوى
ان يلي بنفسه فقد نوى الحقيقة فيصدق قضاء وديانة ولو حلف لا يصلي الجمعة مع

مع الامام فادرك معه ركعة فصلاها معه ثم سلم الامام وانه هو الثانية لا يحنث لانه لم
يصل الجمعة مع الامام اذ هي اسم للكل اي هو ما صلى الكل مع الامام ولو افتتح الصلوة مع
الامام ثم نام او احدث فذهب فتوضأ وجاء وقد سلم الامام فاتبعه في الصلوة حنث
وانه لم يوجد اداء الصلوة مقارنا للامام لان كلمة مع ههنا لا يراد بها حقيقة القران بل
كونه تابعا له مقتديا به الا يرى ان افعاله وانتقاله من ركن الى ركن لو حصل على التعاقب
دون المقارنة عرف مصليا معه كذا ههنا وقد وجد لبقائه مقتديا به متابعا له ولو نوى
حقيقة المقارنة صدق فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء لانه نوى حقيقة كلامه
بدائع حلف لو طئ امته فقالت وطئتني وانكر المولى القول قوله حلف لا يكلم فلانا
من قوم هو فيهم فسلم عليهم يحنث الا ان ينوي غيره فيصدق ديانة لا قضاء ولو قال اكر
منزلي به بستر تو فرو كنم اي لو نوى القربان صدق ويحنث ايضا بدخوله في فراشها ولو قال
لامرأته كر سيم من بر داشته [الاان نيجة] لبسه طلاق ماستم فقالت هستي ثم ظهر انها رفعت ان
اراد الايقاع تقع وان اراد الايقاع تقع وان اراد تخويفها لكن نفعها لا تقع والقول قوله
رجل ادعى على انسان مالا فحلفه القاضي فقال ماله عليك كذا بعد ما انكر فحلف واشار بسبابته
الى كمه الى رجل اخر ليس له عليه حق صدق ديانة لا قضاء عن ابراهيم النخعي قال اليمين على نية
المستحلف ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فعلى نيته قال الكرخي في هذا قول اصحابنا
خزانة وصدق في غير ينوي لكنا الضرب لا لحى كذا العتق يروى والديانة اشهر اعلم انه ذكر
في هذا البيت مسئلة مهمة فيما يتعلق بالمسائل المتقدمة هي ان هذه الافعال المتقدمة حسية
وغير حسية اما الحسية فكالضرب والقتل والذبح والبناء والهدم والخياطة واما غير
الحسية فكالطلاق والنكاح والعتاق وما اشبه ذلك ففي الحسية لو قال الحالف نويت
ان لا الي ذلك بنفسي صدق مطلقا قضاء وديانة لا خلاف في ذلك بين اصحابنا و ای یع
اشار اليه بقوله من ينوي لكا الضرب يعني الحسية لا لحى ان لا يتولى ذلك قلت وفي شرح
الجامع الصغير لقاضيخان انه يدين في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى في قول ابي يوسف
ومحمد ثم قال ذكر في هذه المسئلة قولهما ولم يذكر قول ابي حنيفة على انه لم يحفظه انتهى
وقد قدمنا عن القنية فيما رقم له برقم المحيط في المسئلة الضرب اذا كان سلطانا او
قاضيا انه لو نوى الضرب بيده دين ديانة والله اعلم واما غير الحسية ففيها روايتان
انها مثل الحسية واليه اشار بقوله كذا العتق والرواية الاخرى انه يصدق ديانة لا
قضاء وهو المشهور واليه الاشارة بقوله والديانة اشهر قال وهذا مما اشار اليه
في الكافي قلت كذا النقل في القنية عن المحيط قال واذا نوى التكلم بنفسه في الطلاق
واخواته صدق ديانة لا قضاء وفي وسيط المحيط ايضا قال فيما يتعلق حقوقه بالعاقدين
لو نويت ان لا افعل ذلك بنفسي يصدق ديانة وقضاء وان قال ذلك فيما يتعلق
حقوقه بالآمر فانه كان فعلا حسيا يوجد من غيره بغير امره كالذبح والضرب يصدق في

في القضاء ولان الامر بالفعل الشرعي مثل التكلم في صيرورته فاعلا لانه لا يوجد شرعا
الا بامره فاذا نوى المباشرة بنفسه فقد نوى الخصوص من العموم وذلك خلاف الظاهر
فاما الفعل الحسي يوجد بالمباشرة حقيقة لا بالامر فاذا لم يباشر لم يكن فاعلا فقد نوى
حقيقة كلامه فيصدق بنيته والله تعالى اعلم فهذا كله من الكافي للنسفي السابع الضرب
للاجنبي وهو المراد بالغير اي غير من تقدم من الولد والزوجة والعبد اي لو حلف لا يضرب
اجنبيا فلو فعل بنفسه او بامر غيره لا يحنث ولو امر غيره ففعل لا وهذا في غير السلطان
والقاضي فلو قال احدهما اردت الضرب بنفسي صدق قضاء وديانة شرح المنظومة
الوهبانية لابن شحنة ولو قال والله والرحمن يكون يمينين الا ان يكون يريد تكرار الاول
وروى الحسن عن ابي حنيفة يكون يمينا واحدة ولو قال والله والله يمينان ولو قال
والله والله فيمين واحدة استحسانا ولو قال والله لا اكلمك فيمينان وروى الحسن
ان نوى الخبر عن الاول صدق ديانة وشرط البر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لا في
الا ان اذن ولو قال اردت الآن اذن كل مرة صدق ديانة وقضاء لان في ذلك تشديدا
عليه ويعتق بكل مملوك لي من امهات اولاده ومدبريه وعبيده لانه يملكهم رقبة ويدا
وفي المبسوط ولو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لا يصدق اصلا لانه نوى
التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا عموم لما لا لفظ له فلا يعمل فيه نية التخصيص ولو قال
نويت النساء دون الرجال لا يصدق لان المملوك حقيقة في الذكور دون الاناث الا انه
يتناول الاناث عند اختلاطهم بالذكور بطريق العادة ولو قال نويت غير المدبر صدق
قضاء او يصدق ديانة في رواية وفي رواية لا يصدق شمني شرح مختصر الوقاية حلف لا يلبس
اي هذا الثوب وهو لابسه ونزع الثوب فانه لا يحنث ولو نوى ابتداء اللبث مثل
يصدق لانه محتمل كلامه فلا يحنث ويحنث في لياتين مكة اي لو حلف ليأتين مكة فلم
يأتها حتى مات حنث في اخر عمره من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك مرجو والياس صح
يحصل ويحنث في ليأتيه غدا ان استطاع ان لم يأته غدا بلا مانع يعتبر كالمرض او سلطان او دين نية الحقيقة اي قال اردت الاستطاعة الحقيقية
المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق
في العرف على سلامة الاسباب والآلات والمعنى الآخر خلاف الظاهر قال
ان اكلت او شربت او لبست ولم يذكر مفعولا ولذا ماكولا او مشروبا او ملبوسا
معينا لا يصدق لان النفي ماهية هذه الافعال ولا دلالة لها على المفعول الا
اقتضاء والمقتضى لا عموم له وعندنا لا يصح نية التخصيص اصلا اي لا قضاء
ولا ديانة ولو ضم طعاما او شرابا او ثوبا دين صدق ديانة لا قضاء لان اللفظ عام
يقبل التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء درر غرر وحلف لا يدخل
بيتا لا يحنث بدخول صفة الا ان ينوي البيوت دون الصفات فيدين فيما بينه

صدق ديانة لانه نوى التخصيص ... ولا يصدق قضاء لانه خلاف الظاهر ... العموم ... صح

وبين الحد لحج ولا يدين في القضاء وذكره في المبسوط وحنث في الثانية غدا ان استطاع
ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان ينبغي ان قوله ان استطاع محمول على استطاعة الصحة
دون القدرة اه ثم ان لم يوجد منه النية وان وجد على ما ذكر بقوله وبين نية الحقيقة ينبغي ان
نوى استطاعة القضاء ودين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى حقيقة كلامه هذا متفق
عليه ثم قيل يصح قضاء ايضا وقيل لا يصح والمصنف تركه لمكان الاختلاف والمفهوم
انما يعتبر اذا لم يظهر وجه التخصيص وشرط البر في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن
لان المستثنى خروج مقرون بالاذن وما وراءه ذلك داخل في الحظر العام ولو نوى
الاذن مرة يصدق ديانة لانه محتمل كلامه لا قضاء لانه خلاف الظاهر وفي حلف
النكاح والطلاق بمال او بغير مال والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقراض والاستقراض والابداع والاستيداع والاعارة
والاستعارة والذبح وضرب العبد والقضاء والاقتضاء اي الدين والقضاء
والبناء والخياطة والكسوة والحمل لان الوكيل في هذه الامور سفير ومعبر ولهذا
لا يضيفها الى نفسه بل الى الآمر وحقوقه ترجع الى الآمر اليه ولو قال نويت ان لا
افعل بنفسي يصدق في الذبح والضرب ديانة وقضاء وفي الثاني ديانة لا قضاء
الا صلاح والايضاح **كتاب الحدود** وينبغي للقاضي ان يسأل الشهود
عن الزنا عن ماهية الزنا وكيفيته ووقته ومكانه ويبالغ في ذلك اقصى المبالغة وكذلك اذا
اقر بالزنا فاذا وصف الزنا يقول له لعلك تزوجتها او وطئتها بشبهة ثم ينظر في عقله فان كان
صحيح العقل يسأله عن الاحصان فاذا اقره يقبل قوله ويقيم الحد عليه لو انكر القاذف حرية نفسه
وقال انا عبد وعلي حد العبد كان القول قوله قاضيخان ولو قال يا زاني او زنأت بالهمزة يحد
ولو قال عنيت به الصعود الى الجبل لا يصدق لان العوام لا يفرق بين المهموز والملين وكذا
من القوب من هذا الملين فيبقى مجرد النية فلا يعتبر ولو قال زنأت في الجبل يحد وقال عنيت الصعود
في الجبل لا يصدق في قولهما وعند محمد يصدق وجه قولهما ان الزنا الذي هو فاحشة ملين يقال زنى
يزني زنا والزنا والذي هو صعود مهموز يقال زنأ يزنأ زنأ ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود
الاربعة عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس احرار
الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود والحجة فيه ما ذكرنا في غير موضع ولو قذف
رجلا فقال يا ابن الزانية ثم ادعى القاذف ان ام المقذوف امة او نصرانية والمقذوف يقول
هي حرة مسلمة فالقول قول القاذف وعلى المقذوف اقامة البينة على الحرية والاسلام و
كذلك لو قذف انسانا في نفسه ثم ادعى القاذف ان المقذوف عبد فالقول قول القاذف
وكذلك لو قال القاذف انا عبد وعلي حد العبيد وقال المقذوف انت حر فالقول قول
القاذف لان الظاهر وان كان هو الحرية والاسلام لانه دار الاسلام ودار الاحرار لكن الظاهر
لا يصلح للالزام على الغير فلا بد من الاتيان بالبينة بدائع ويقبل قول المترجم في الحد وكغيرها

فائدة جليلة
لا يمين في الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا
والسرقة وحد الخمر او دائرا بين حق الله تعالى وبين حق
العبد كحد القذف حتى لو انكر القاذف لا يحلف
او الغالب فيه حق الله عندنا لا نحو تحليف خالص حقه تعالى
والسارق يحلف لاجل المال اذا ادعاه المالك
اخذ المال لا القطع فنقل في ذكر السرقة
انه نوع تناول ذلك فيكونه ذلك
عليه بيان فصولين

فانه قيل وجب لا يقبل لانه عبارة المترجم بدل عن عبارة العجمي والحدود لا يثبت بالابدال الا ترى
انها لا تثبت بالشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المترجم
ليس ببدل عن كلام الاعجمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المترجم
يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل بل بطريق الاصالة
لانه يصار الى المترجم عند العجز عن معرفة كلامه كالشهادة يصار اليها عند عدم الاقرار
كذا في شرح الادب للصدر الشهيد من الشاهد والثلاثين من الاشباه والنظائر في الحدود
كتاب السرقة من رأى رجلا يريد ان يزني بامرأته او جاريته او مع محرم له وهو
مكره لها فله قتله ولو كانا مطاوعين قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر
ورثته ففيه وجوه اصحها انه ان كان القتيلان في فراش واحد او في منزل واحد في وقت
واحد فاليمين على القاتل وقيل انه يصدر القتل ممن يبعد منه ذلك وهما متهمان فالقول
قول القاتل مع يمينه وقيل يحلف بالله خمس مرات محيط ولو قال ذلك في جنونهما ومع ذلك
قتل الرجل والاصح الاول محيط ولو قاتل التجار مع قطاع الطريق لم يطلب منهم غير اليمين
ولو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على ما مر آنفا اذا انكر
وارث القاطع قتله في قطع الطريق جامع الفصولين يسقط القطع بدعوى كون المسروق
ملكه وان لم يثبت وهو اللص الظريف وكذا اذا ادعى ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك
الاشباه وفي شرح الطحاوي ولا ضمان على العبد في الحال ولا بعد الاعتاق وقال محمد
لا يصح اقراره لا في حق المال ولا في حق القطع وفي شرح الطحاوي والمال للمولى ويضمنه
بعد العتق م وذكر هذه المسئلة في المنتقى وقال كان ابو حنيفة يقول لا اقول
اصدق العبد على المتاع فارده ولا اصدقه على القطع فاقطعه ولا اصدقه على المتاع
ولا ارده ثم قال اصدقه على المتاع وعلى القطع فاقطع وارد المتاع تاتارخانية
ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال سرقت هذا الطيلسان الذي في يد هذا الرجل
من فلان ودفعته الى هذا او قال وهبته من هذا او قال غصبت مكان قوله سرقت فاني
اصدقه على نفسه واقطعه ولا اصدقه على الذي الطيلسان في يده تاتارخانية وفي الفتاوى
وسئل القاسم عن سارق استهلك المسروق بعدما قطعت يده قال لا اضمنه استهلكه
بعد القطع او قبله قال صاحب المال لم تستهلكه وهو عندك قائم وقال السارق لا بل استهلكته
فالقول قول السارق ولا يمين عليه في فتاوى الحصري قبيل كتاب الحدود وكذا في المبسوط
كتاب السير ذكر في الزيادات لو ان سرية رجعت الى دار الاسلام باسارى فقالت
الاسارى نحن من اهل الاسلام او من اهل الذمة اخذتمونا في دار الاسلام وقالت السرية
انتم من اهل الحرب اخذناكم في دار الحرب كان القول قول الاسارى لانه ثبوت اليد عليهم
لم يعرف الا في دار الاسلام ودار الاسلام دار عصمة فكل من كان فيها يكون معصوما ظاهرا
فان اقامت السرية بينة على دعواهم ان كان الشهود من التجار جازت شهادتهم وان كان

[illegible]

فيه السيرة لا يقبل ان اخرج لحوقي كتابا يشبه كتاب الملك يصدق وان زوج المسلم المستأمن
حربية في دار الحرب ودفع المهر الى ابيها وفي قلبه انه يبيعها اذا اخرجها الى دار الاسلام
ذكر في السير الكبير ان خرجت طائعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما تخرج الاسير فهي موقوفة
وان اختلفا فقالت المراة خرجت طائعة وانا حرة وقال الرجل اخرجتها مكرهة
وهي رقيقة لي ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير كان القول قول الرجل
وان كان بخلاف ذلك كان القول قول المراة فتكون حرة مسلم اسر في دار الحرب
وخرج الى دار الاسلام ومعه امراته فقالت المراة انك قد ارتددت في دار الحرب
فان انكر الزوج ذلك كان القول قوله فان قال تكلمت بالكفر مكرها وقالت المراة لم تكن
مكرها فالقول قول المراة فان صدقته المراة فيما قال فالقاضي لا يصدقه قاضيخان
سئل عن صغير اسلم فادعى ابوه النصراني ان عمره خمس سنين وانه غير مميز وادعت
امه المسلمة ان عمره سبع سنين وانه مميز فالقول لمن والمراد بالقول الجمع ويتبع اسلام
الصبي العاقل اجاب يعرض على اهل الخبرة ويرجع اليهم فيه والمراد بالصبي العاقل
المميز وهو من بلغ سبع سنين فما فوقها لان النبي صلى الله عليه وسلم عرض الاسلام على
علي رضي الله عنه وهو ابن سبع سنين فاجاب اليه قارئ الهداية قال المولى بير محمد
المفتي باسكوب قدس سره مفتي الانام استاذنا واستاذ العلماء الاعلام محمد بن محمد
الياس الشهير بجوي زاده بقوله لا شك انه يتبع امه المسلمة في الاسلام مميزا كان او غير
مميز اسلم بنفسه فلا حاجة الى العرض على اهل الخبرة والرجوع اليهم كما لا يخفى ويتبع الولد
خيرهما في الدين من الدرر والغرر في كتاب العتاق قبيل باب عتق البعض اقول الحق
الجواب والتوفيق ينظر دقيق فليتامل **كتاب اللقيط** وان ادعى رجل اللقيط
انه ابنه يقبل قوله من غير بينة لانه في قبول قول الرجل دفع العار عن اللقيط وليس ذلك
في دعوى المراة فلا يقبل قولها الا ببينة ولو ان عبدا وجد لقيطا ولا يعرف ذلك
الا بقوله وقال مولاه كذبت بل هو عبدي فانه كان العبد محجورا كان القول قول المولى
وان كان ماذونا في التجارة كان القول قول العبد لان للماذون يدا معتبرة في الكسب
قاضيخان اللقيط حر ونفقته في بيت المال فان التقطه رجل لم يكن لغيره ان ياخذه
منه لانه اختص به يدا بالسبق فان ادعى مدع انه ابنه فالقول قوله لان الظاهر
هو الصدق واذا بلغ اللقيط وصدق الملتقط فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك
وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية نقلها ابن المؤيد
وان ادعى الملتقط انه عبده ان لم يقر بانه لقيط فالقول قوله وان اقر بانه لقيط لا
يصدق في دعواه الا ببينة من النوادر كذا في مجموعة ابن المؤيد فان التقطه رجل
لم يكن لغيره ان ياخذه منه لانه ثبت حق الحفظ له لسبق يده فان ادعى مدع انه ابنه
فالقول قوله معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه وهذا استحسان والقياس ان لا يقبل

قوله

المسلم اذا التقط في مكان المشركين قبلت بينة الذمي عليه
استحسانا ويكون مسلما ولم يذكر في بعض الروايات
انه مسلم وان لم يكن له بينة صدق في انه ابنه ويكون مسلم
تاتارخانية

معناه اذا لم يدع الملتقط نسبه ثم قبل يصح في حقه
دون بطلان يد الملتقط وقد بني عليه بطلان يده
تاتارخانية

وجه التوفيق ان مراد المجيب صحة اسلامه بنفسه لا
بالتبعية لان السائل سال عنها وذكر عرض الاسلام
على علي رضي الله عنه ودليل على ما قلنا فاجاب عنه
السؤال قطعا عن النظر الى التبعية [illegible]

ولو كان اللقيط امراة فاقرت بالرق لرجل فصدقها
ذلك الرجل فكانت امته الا انها اذا كانت
تحت زوج لا يقبل قولها في ابطال النكاح بخلاف
ما لو اقرت انها ابنة الزوج فصدقها ابو الزوج
فانه يثبت النسب ويبطل النكاح لان [illegible]
النكاح [illegible] والرق لا ينافي فان
اعتقها المقر له [illegible] الزوج لم يكن لها
خيار العتق قاضيخان من كتاب اللقطة

قوله بهداية لو هلكت فنجا اصاحبها وصدقه في الاخذ له لا يجب عليه الضمان بالاجماع
وان لم يشهد لان جهة الامانة قد ثبتت بتصديقه وان كذبه في ذلك فكذا عند ابي يوسف
ومحمد اشهد او لم يشهد ويكون القول قول الملتقط مع يمينه واما عند ابي حنيفة فان اشهد
لا ضمان عليه لانه بالاشهاد ظهر ان الاخذ كان لصاحبه وظهر ان يده يد امانة وان
لم يشهد يجب عليه الضمان ولو اقر الملتقط انه اخذه لنفسه يجب عليه الضمان بالاجماع لانه اخذ
بالغصب والمغصوب مضمون على الغاصب وجه قولهما ان الظاهر انه اخذه لا لنفسه
لان الشرع انما مكنه من الاخذ بهذه الجهة فكان اقدامه على الاخذ دليلا على انه اخذه بالوجه
المشروع فكان الظاهر شاهدا له فكان القول قوله لكن مع حلفه لان القول قول
الامين مع اليمين بسرا ولو كان اخذها لصاحبها ثم ردها الى مكانها فضاعت وصدقه
صاحبها فيه او كذبه لكن الملتقط قد كان اشهد على ذلك فانه كان لم يشهد يجب عليه
الضمان عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب اشهد او لم يشهد ويكون القول قوله مع يمينه انه
اخذها لصاحبها على ما ذكرنا من تفسير الاشهاد على اللقطة ان يقول الملتقطة بمسمع من
الناس التقطت لقطة فاي الناس انشدها فدلوه علي او يقول عندي شيء فمن رأيتموه
يسأل شيئا او يريد شيئا فدلوه علي فاذا ذلك ثم جاء صاحبها فقال الملتقط هلكت
كان القول قوله ولا ضمان عليه بالاجماع بدائع **كتاب اللقطة** رجل سيب دابة فاخذها
غيره واصلحها قال الناطفي رحمه الله ان كان المالك قال عند التسييب جعلتها لمن اخذها لم يكن
لصاحبها ان ياخذها لانه اباح التمليك وان لم يكن قال ذلك كان له ان يستردها [illegible]
الملك وكذا الرجل اذا ارسل صيده فهو بمنزلة الدابة التي سيبها وان اختلفت
الاخذ والصاحب فقال الاخذ لصاحبها قد قلت عند التسييب هي لمن اخذها وانكر
صاحبها ذلك فالقول كان القول قول صاحبها مع اليمين لانه ينكر اباحة التمليك
قاضيخان وكذا في التاتارخانية لو سيب رجل دابته فاخذها انسان فاصلحها فملكها ان
وقت التسييب هي لمن اخذها او لا سبيل لي عليها لانه اباح تملكها وان لم يقل
كان له ان ياخذها وكذلك من ارسل صيدا وان اختلفا فالقول لصاحبها شمني
انه اخذها ليردها على المالك واشهد على ذلك شاهدين او لم يشهد لكن صدقه انه
اخذها ليردها على المالك لا يضمن وان كذبه المالك فالقول قول صاحبه عندهما
وعند ابي يوسف القول قول الملتقط اذا رفع اللقطة ليردها الى المالك لم يضمن خلاصة
من التاتارخانية تلفت اللقطة في يده ان اقر انه اخذها لنفسه يضمن اخذها ليردها
واشهد او لم يشهد وصدقه المالك فيه لا يضمن وان كذبه فالقول لصاحب اللقطة
عندهما ان ادعى اخذ لقطة ولم يشهد ولم يسمع بانه عرفها وقال مالكها اخذتها لنفسك
ضمن عندهما لا عند ابي يوسف ان صدقها مالكها انه لقطة اذ الظاهر ان العاقل لا يقصد المعصية
ولهما ان الملتقط اقرب لسبب الضمان وهو الاخذ وادعى ما يبرئه وهو الاخذ للرد

ادعى انه اخذها ليردها على ربها وقال المالك اخذتها لنفسك
فعند ابي يوسف القول قول الملتقط مع يمينه
وعند ابي حنيفة ومحمد القول قول صاحب اللقطة
وفي التتارخانية ذكر في بعض الكتب قول محمد مع ابي حنيفة
والاصح انه مع ابي يوسف تاتارخانية

ولو اشترى دارا فوجد في بعض الجدار دراهم قال ابو بكر
انها كاللقطة وان ادعاها البائع قال الفقيه
اذا ادعاه يرد عليه داره وان قال البائع
انها ليست لي فهي كاللقطة تاتارخانية

الملتقط اذا قال وجدت لقطة وضاعت في يدي وقد
كنت اخذتها لاردها على المالك واشهدت بذلك
وكان الامر كما قال فان الاخذ للرد على المالك والاشهاد
بذلك الا ان صاحبها يقول ما كانت لقطة فانما
وضعتها بنفسي لارجع واخذ فانه كان في موضع
ليس بقربه احد او كان في طريق فالقول للملتقط
اذا حلف انها ضاعت عنده وان كان بما يدركها
ما قبضتها ضمن الملتقط وان قال صاحبها اخذتها
من منزلي وقال الملتقط من الطريق ضمن وان وجدها
في دار قوم ضمن اذا قال [illegible] هكذا تاتارخانية

فعليه البينة وهذا اذا كان متمكنا من الاشهاد واما اذا لم يكن متمكنا لعدم من يشهده او
لخوفه من ان يأخذه ظالم فالقول له مع يمينه وفاقا جامع الفصولين القول قول الملتقط
اذا رفع اللقطة ليردها الى مكانها ثم وضعها في المكان الذي اخذها منه ان هلكت او
استهلكها غيره لم يضمن معين الحكام قال الآخذ اخذته للمالك وكذبه المالك يضمن
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يضمن والقول قوله هداية وان
اختلفا بان قال الملتقط اخذتها لك وقال الصاحب اخذتها لنفسك ضمن عند ابي حنيفة
ومحمد لا عند ابي يوسف بل القول له في انه اخذه للرد درر غرر وان ادعى انه
اخذه للرد لا لنفسه فعند ابي حنيفة ومحمد لا يقبل قوله الا ببينة وعند ابي يوسف
يقبل مع اليمين جامع الفتاوى وهي امانة ان اشهد على اخذه ليردها على ربها
الاشهاد ان يقول من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه وان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن
ان جحد المالك اخذه للرد هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول قوله
في انه اخذه للرد الاصلاح والايضاح وقال ابو يوسف لا يضمن لان صاحبها
يدعي سبب الضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما في الغاصب وهو قول مالك
والشافعي واحمد مستصفى كتاب الآبق رجل قال عبدك عند فلان فبعه مني
لا يجوز لان العبد آبق في حق المتعاقدين وفي المنية عن ابي حنيفة اذا باع الآبق
والمشتري لا يعلم مكانه جاز فان قال المشتري بعتني ولم اعلم مكانه وقال البائع علمت
فالقول للبائع وهو الصحيح جامع الفتاوى وكذا في التاتارخانية في البيع كنيزكي
را گرفت وباز از دست وي گريخت اكنون چنين مي گويد كه اين كنيزك گفت
كه من آزادم رها كردمش اگر اشهد عند الاخذ انه اخذها لكي يردها صدق مع يمينه وان لم يشهد
ضمن مات عند اخذه او آبق منه فلو اشهد حين الاخذ انه اخذه ليرده برئ ولا يجب
تكرار الاشهاد ويكفي مرة بحيث لا يقدر على كتمه اذا سئل وكذا اللقطة ولو ترك
الاشهاد مع الامكان ضمن عندهما لا عند ابي يوسف ولو انكر المولى اباقه صدق بيمينه
وضمن الآخذ اجماعا لان ظهر من الآخذ سبب الضمان وهو الاخذ بلا اذن مالكه جامع
الفصولين وان امسكه فجاء انسان وادعى انه عبده فان اقام البينة دفعه اليه
واخذ منه كفيلا ان شاء لجواز ان يجيء آخر فيدعيه ويقيم البينة فله ان يستوثق بكفيل
وان لم يكن له بينة ولكن اقر العبد بذلك دفعه اليه ايضا لانه ادعى شيئا لا ينازعه فيه
احد فيكون له ويأخذ منه كفيلا ان شاء الملتقط بدائع اذا انكر المولى وقال ان عبدي
لم يكن آبقا فالقول قوله ولا جعل عليه خزانة نقلا عن الكبرى اما اخذ الآبق فعلى ثلثة
اوجه ايضا احدها اخذه افضل من تركه ثانيها ان يشهد عند الاخذ انه انما اخذه ليرده
الى صاحبه فان لم يشهد ثم هلك في يده او هرب ضمن في قول الامام ومحمد ولا ضمان
عليه في قول الثاني وابي عبد الله والقول له مع يمينه شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة

وفي المنتقى [illegible] باع عبدا آبقا [illegible] فالقول قول البائع [illegible] لم يعلم بمكانه [illegible] والصحيح [illegible] تاتارخانية

واذا

يصدق من باع العبد انه لم يكن آبقا حين باعه وبينة المولى اولى عيانية في اواخر كتاب
قال شمس الائمة الحلواني اذا جاء الى القاضي وقال هذا عبد آبق اخذته تسمع [illegible] القاضي
من غير بينة فقد اختلف المشايخ فيه منهم من قال اذا صدقه واخذه بيمينه وفي الذخيرة الى ان يجيء
طالبه ويكون هذا الحبس بطريق التعزير تاتارخانية

وكذلك اذا قال وقت الاخذ انه آبق [illegible] اخذته لرده فهذا اشهاد منه [illegible] فلا ضمان عليه قال شمس الائمة [illegible] اذا علم كونه آبقا وان انكر المولى [illegible] فالقول قوله والا ضمن [illegible] ان يكون عبده آبقا [illegible] تاتارخانية

اذا انكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل للراد الا ان يشهد الشهود انه آبق من مولاه او على اقرار المولى [illegible] واذا ابق العبد وذهب بمال المولى فجاء رجل به [illegible] فالقول قوله [illegible] العبد [illegible] ضمن اخذ العبد فالقول قوله [illegible] تاتارخانية

٣٣

واذا اخذ عبدا او جارية الى مولاه فقال هذا عبد آبق فقد وجب لي الجعل عليك
وقال المولى بل هو الضال وقال انا ارسلته في حاجة لي فالقول قول المولى
لان الراد يدعي لنفسه عليه الجعل والمولى منكر لذلك وكانه يدعي ان ملكه تعيب
بالاباق والمولى منكر لذلك فالقول قوله مع يمينه وان لم يكن لمدعي عبد الآبق
بينة واقر العبد انه عبده فانه يدفعه اليه ويأخذ منه كفيلا اما الدفع اليه فلان
العبد في يد نفسه وقد اقر بانه مملوك له ولو ادعى انه حر كان قوله مقبولا فكذلك
اذا اقر انه مملوك له يصح اقراره في حقه لانه لا منازع لهما فيما قالا وخبر المخبر محمول
على الصدق ما لم يعارضه مثله ولكن يأخذ منه كفيلا لان الدفع اليه بالبينة حجة
على القاضي فلا يلزمه ذلك بدون الكفيل فان انكر المولى ان يكون عبده آبقا
فالقول قوله لان السبب الموجب للضمان قد ظهر من الآخذ وهو اخذه مال الغير
بغير اذنه فهو يدعي ما يسقط وهو الاذن شرعا بكون العبد آبقا ولو ادعى الاذن
من المالك له في اخذه وانكره المالك كان القول قوله فكذلك ههنا وعلى هذا
لو رده فانكر المولى ان يكون عبده آبقا فلا جعل له الا ان يشهد الشهود بانه ابق
من مولاه او ان مولاه اقر بإباقه فح الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيجب له
الجعل حديقة المفتي قال المولى عبدي لم يكن آبقا فالقول ولا جعل عليه الا اذا شهدوا
انه آبق او اقر المولى حديقة المفتي كتاب المفقود الاب اذا انفق مال ولده الغائب
على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق وانكر الاب
فيعتبر حاله وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله
والا فلا امرأة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان
وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من
القاضي ان يفرض لها النفقة فهذا على وجهين اما ان كان للغائب مال حاضر
في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير او الطعام او الثياب التي تكون
من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغائب فان القاضي يأمرها ان تنفق
على نفسها بالمعروف من ذلك الا من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفت
النفقة ولم يكن بينهما سبب يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا لانها
لو ظفرت على مال الزوج بشيء من جنس النفقة كان لها ان تأخذ ذلك سرا وجهرا دون اذن
الزوج فكان امر القاضي اعانة لها على استيفاء الحق ولم يكن قضاء الا انه يأخذ
منها كفيلا ويحلفها نظرا للغائب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغائب
مال حاضر فاقامت البينة على النكاح ولا يقبل القاضي بينتها قال الحاكم الشهيد وهذا
قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وقال شمس الائمة السرخسي لا تقبل بينة المرأة
عندنا بالاتفاق وانما تقبل عند زفر قال وفرق ابو يوسف بينما اذا كان للغائب

مال حاضر وبينا اذا لم يكن انه كان له مال حاضر تقبل القاضي بينتهما وان لم يكن
لا يقبل وقال شمس الائمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كنا نظن ان بينة المراة
على النكاح لا تقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له مال حاضر وتقبل عند زفر وانما عرفنا
قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال تقبل بينة المراة على قول
ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا تقبل في النكاح وليس في قبول
البينة على هذا الوجه ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان ان
تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان القول قوله وعليها اعادة البينة
على النكاح ويجوز ان يقبل النكاح في حكم دون حكم والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة
غايب آخر ولا يباع على الغايب عروضه في النفقة قاضيخان في كتاب النكاح
في باب النفقة **كتاب الشركة** اذا اشتركا شركة عنان باموالهما فاشترى
احدهما متاعا فقال الشريك الآخر هو من شركتنا وقال المشتري هو لي خاصة
اشتريته لنفسي بمالي قبل الشركة كان القول قول المشتري لانه حر يعمل لنفسه لما اشترى
فيكون القول قوله مع يمينه بالله ما هو من شركتنا ولو امر احد المتفاوضين صاحبه ان
يشتري له عبدا بعينه وسمى جنس العبد والثمن فاشتراه وقد افترقا المتفاوضان
عن الشركة فقال الآمر اشتريته بعد التفرق وهو لي خاصة قال الآخر اشتريته
قبل الفرقة فهو بيننا كان القول قول الآخر مع يمينه والبينة بينة الآخر
وان اقاما البينة ولا تقبل فيه شهادة الوكيلين لانهما يشهدان على فعل انفسهما
فان قال الشريكان لا ندري في متى اشتراه فهو للآمر وان قال الآمر اشتراه قبل
الفرقة وقال الآخر اشتراه بعد الفرقة كان القول قول الذي لم يامره والبينة بينة
الآخر ولو كان هذا في شركة العنان وهو كذلك قاضيخان مسئل عن الشريك
اذا خلط مال الشريك بمال آخر بغير اذن شريكه او المضارب بغير اذن رب المال
وهلك المال هل يضمن اجاب الشريك او رب المال اذا قال لشريكه
اعمل فيه برايك فخلط مال الشركة او المضاربة بماله او بمال غيره لا يكون متعديا
واذا هلك لم يضمن وان لم يقل ذلك يكون متعديا بالخلط فيضمنه مطلقا
هلك ام لا واذا اختلفا في الاذن فالقول قول المالك الا ان يقيم الآخر
بينة على الاذن مسئل عن بستان بين جماعة شاعا وضع احد الشركاء يده على
بعض الثمرة فاخذها مدعيا انه القدر الذي يخصه او دونه فهل يختص به اجاب
القول قوله في مقدار ما وضع يده عليه مع يمينه الا ان تقوم بينة عليه باكثر
من ذلك مشترك بينهم فيخاصصونه ثم يقسم الباقي بينهم على قدر حصصهم والخبره
نعله مسئل عن رجل اذن لشريكه او لاجنبي في صرف على عمارة فهل القول
قولهما وهل لهما الرجوع اجاب القول قولهما في الصرف مع يمينهما انه وقع

الظاهر

قال محمد في الاصل اذا ادعى رجل انه شاركه شركة مفاوضة والمال
في يد الجاحد فالقول قول الجاحد مع يمينه وعلى المدعي البينة [illegible]
ولي المنتقى [illegible]

الظاهر والشريك يرجع بما صرف والاجنبي لا يرجع الا اذا قال له اصرف على
ان اصرف لترجع علي مسئل اذا ادعى احد الشريكين على الآخر او رب المال
على العامل في مال المضاربة خيانة وطلب من الحاكم يمينه انه ما خانه في شيء وانه اذا
الامانة هل يلزم اجاب اذا ادعى عليه خيانة في قدر معلوم وانكر وحلف عليه
فان حلف برئ وان نكل ثبت ما ادعى وان لم يعين مقدارا فالحكم كذلك الا انه اذا
نكل عن اليمين لزمه ان يبين مقدار ما خان فيه والقول في مقداره الى المقر مع يمينه
لان نكوله كالاقرار بشيء مجهول والبيان في مقداره الى المقر مع يمينه الا ان يقيم خصمه
بينة على اكثر مسئل عن شريك طلب من شريكه او من العامل في مال المضاربة حساب
ما باعه واصرفه فقال لا اعلم حساب ما ابتعت وابتعت واصرفت واكتفي بهذا القدر هل
يلزم العمل بمحاسبته اجاب القول قول الشريك والمضارب في مقدار الربح
والخسران مع يمينه ولا يلزمه ان يذكر الامر مفصلا والقول قوله في الضياع والرد
الى الشركة والاقرار قاري الهداية وفي النوازل رجل له داران مسيل سطح احدهما
على سطح الدار الاخرى فباع الدار التي عليها المسيل من انسان بكل حق هو لها
ثم باع الدار الاخرى من آخر فاراد المشتري الاول ان يمنع المشتري الثاني من اسالة
الماء على سطحه قال لا يمنعه الا ان يكون اشترط عليه وقت ما باعه ان لم يبع تلك
مسيل الماء في الدار التي بعت وفي التجريد في كتاب الدعوى لو شهدوا انه راوه
يسيل الماء فليس بشيء ولو شهدوا انه يسيل ماء المطر فهو كما المطر ولو شهدوا
انه مسيل دايم للغسل والوضوء والمطر فهو جايز فان لم يبينوا فالقول قول رب
الدار وان لم يكن له بينة يستحلف صاحب الدار ويقضي فيه بالنكول خلاصة الشركة
في الاحتطاب فاسدة والكل منهما ما احتطب وان اخذاه متفرقين وخلطا و
باعا قسم الثمن على ملكهما وان لم يعرف المقدار صدق كل منهما الى النصف وفي ما زاد
عليه البينة لانها لا تعقد الوكالة والتوكيل بالاحتطاب لا يصح بزازية ولو ادعى
المضارب او الشريك دفع المال وانكر رب المال القبض يحلف المضارب
والشريك الذي كان المال في يده امانة لان المال في ايديهما امانة والقول قول
الامين مع اليمين لسان الحكام قال ويجوز ان يعقدها كل واحد منهما ببعض ماله
دون البعض لان المساواة في المال ليست بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه
ولا يصح الا بما بينا ان المفاوضة تصح به للوجه الذي ذكرناه ويجوز ان يشتركا ومن جهة
احدهما دنانير ومن الآخر دراهم وكذا من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود وقال
زفر والشافعي لا يجوز وهذا بناء على اشتراط الخلط وعدمه فان عندهما شرط و
لا يتحقق ذلك في مختلفي الجنس وستبينه من بعد ان شاء الله تعالى قال وما اشتراه كل
واحد منهما للشركة طولب بثمنه دون الآخر لما بينا انه يتضمن الوكالة دون

الكفالة والوكيل هو الاصل في الحقوق قال ثم رجع على شريكه بحصته منه معناه اذا ادى
من مال نفسه لانه وكيل من جهته في حصته فاذا نقد من مال نفسه رجع عليه فان كان لا يعرف
ذلك الا بقوله فعليه الحجة لانه يدعي وجوب المال في ذمة الآخر وهو ينكر والقول للمنكر
مع يمينه هداية واما المفاوضة منهما فما لزم احدهما بسبب هذه الشركة يلزم صاحبها
ويطالب به من ثمن صابون او اشنان او اجر اجير او حانوت وتجوز اقرار احدهما بدين
عليه وعلى شريكه للمقر له ان يطالب به ايهما شاء لان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
فيلزم المقر باقراره والشريك بكفالته ولو ادعى على احدهما ثوب في يدهما فاقر
احدهما وجحد صاحبه يصدق على صاحبه وينفذ به اقراره عليه بدائع القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال لم اربح الا كذا لان الاصل
عدم الزائد اختلف رب المال مع المضارب في التقييد والاطلاق فالقول
قول المضارب وفي الوكالة القول للموكل ولو اختلف المولى مع غرماء العبد
فالقول لهم الاشباه والنظائر كتاب الوقف ولو ان رجلا جعل ارضا له وقفا
على الفقراء والمساكين او على قوم سماهم ثم بعدهم على الفقراء ثم ان الواقف زرعها
بعدما اخرجها الى المولى وقال زرعتها لنفسي وقال اهل الوقف زرعتها للوقف
كان القول قول الواقف ويكون الزرع له فان سئل اهل الوقف من القاضي ان يخرج
الوقف من يده فان القاضي لا يخرج ولو كان مثل هذا من متولي الوقف فان القاضي
يخرج الوقف من يده بذلك دعلى الواقف والمتولي في هذا النقصان الوقف
وليس عليهما اجر مثل الارض رجل اقر بارض في يده انها صدقة موقوفة و
لم يزد على ذلك جاز اقراره وتصير الارض وقفا على الفقراء الخ ولو ان هذا
المقر بعد الاقرار اقر الواقف فلان لا يقبل ذلك منه ولو قال انا واقفها
قبل قوله لانها في يده فيقبل قوله ولو اقر انه رجل بارض في يده انها وقف
على قوم معلومين وسماهم ثم بعد ذلك ان الوقف على غيرهم او زاد معهم
او نقص عنهم لا يلتفت الى قوله الآخر ويعمل بقوله الاول ولو اقر رجل بارض
في يده انها وقف ثم سكت ثم قال انها وقف على فلان وفلان سمي عدد اهلها
في القياس ولا يقبل قوله الآخر لانه بكلامه الاول صارت الغلة للفقراء
فلا يملك الابطال وفي الاستحسان يقبل قوله لانه في العادة قد يقر بالوقف
ثم يبين الموقوف عليه ولو قال على ايتام قرابتي فكذلك لان اليتيم مبني عن الحاجة
واليتيم صغير او صغيرة مات ابوه وحيوة الام والجد لا يزيل اليتيم اذا كان الاب
ميتا واذا ادرك الصغير والصغيرة يزول عنه اليتيم وادراك الغلام يكون
بالاحتلام وادراك الجارية بالحيض او بالحبل فان لم يكن من ذلك فهو ان يتم
ثمنه عشرة سنة في الغلام والجارية في قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما

قال في الجوهرة ولو خرب ما حول المسجد ولم يبق
عنده احد بقي مسجدا ابدا عند ابي يوسف
الى يوم القيامة ثم قال بعد هذا
وان استغنى عن خطيب المسجد
وخشبه تنقل
الى مسجد آخر
عند ابي يوسف
انتهى

وقال

وقال ابو حنيفة رحمه الله في الغلام حتى يحتلم او يبلغ تسع عشر سنة وفي الجارية حتى
تحيض او تبلغ سبع عشر سنة فان احتلم الغلام بعد مجيء الغلة فله حصته من هذه
الغلة لانهما كانا يتيما يوم مجيء الغلة فلا يزول استحقاقه بزوال اليتيم كما لا يزول
الفقر فان وقعت بينه وبين غيره من المستحقين خصومة في هذه الغلة فقال
غيره من المستحقين انما احتلمت قبل مجيء الغلة فلا حصة لك وقال هو انما
احتلمت بعد مجيء الغلة كان القول قوله مع اليمين وكذلك في حيض الجارية
لان الاستحقاق تعلق باليتيم وصفة اليتيم كانت ثابتة له فكان القول
في زوال الاستحقاق قوله كالمديون اذا ادعى الابراء وصاحب الدين
ينكر كان القول قول المنكر قاضيخان لو وقف ضيعة له وقال شرنا ينبغي
من تحديدها جاز الوقف ثم لو قال من بعض قطع من الارض انها غير داخلة في الوقف
ينظر الى حدودها فان كانت مشهورة وكانت تلك القطع داخلها كانت وقفا
والا كان الوقف فيها قوله وهكذا الحكم لو وقف دارا وقال ان هذه الحجرة لم تدخل
في الوقف فانه ينظر الى حدودها ويسأل الجيران عنها فان شهدوا انها من الدار كان
وقفا والا كان القول قوله فيما اشكل كونه وقفا ولو اقر انها وقف وسكت ثم قال
هي وقف على جهة كذا يقبل قوله فيما قال لانه من في يده شيء يقبل قوله فيه وهذا
استحسان وفي القياس لا يقبل قوله الآخر لانه باقراره الاول صارت للكل
فلا يملك ابطاله ولو قال بعد الاقرار انا وقفتها على تلك الجهة يقبل قوله ايضا
ما لم يقم بينة تشهد بخلاف ما قال ولو اقر انها وقف عليه وعلى ولده ونسله ابدا
ومن بعدهم على المساكين يقبل قوله ولا يكون هو الواقف لها لان العادة جرت
ان يكون الوقف عليهم من غيرهم ولو قال هذه الارض التي في يدي موقوفة على ولد
زيد وولد ولده ونسله عشر سنين ومن بعدها فهي وقف على عمرو ونسله ابدا ثم من بعد
على المساكين كان اقراره بذلك جائزا ويكون وقفا على ولد زيد المدة التي ذكرها
واذا مضت تكون وقفا على ولد عمرو فاذا انقرضوا يكون للمساكين لانه يقول انها وقفة
على هذه الشروط التي ذكرتها فان قبل قوله في انها وقف فهي وقف على ما ذكرت
هذا اذا لم ينسبها الى رجل معروف واما اذا ذكر انها وقفها سعود فان ذكره مع اقراره
بالوقف يرجع اليه فيه ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان ذكره بعد الاقرار به لا يصح
لاستلزامه احتمال بطلان ما صار وقفا بالاقرار الاول يكون القول قول المنسوب اليه
في الوقف وعدمها اسعاف ولو قال المتولي قبضت الاجرة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف
عليهم وانكروا ذلك كان القول قوله مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد
الوديعة وانكر المودع لكونه منكرا معنى وان ادعى صورة والعبرة للمعنى وبرئ المستأجر
من الاجر وكذلك لو قال قبضت الاجرة وضاعت مني او سرقت كان القول قوله

٣٣ وفي وقف الخصاف اذا اجر الواقف الارض سنة ولم يحط من الاجر شيئا قال فالاجارة جائزة قلت فان قبض الاجر
ويولّيه في الوجوه التي سبيل ذلك مرة قال نعم قلت فان قال قد قبضت الاجر من المستأجر ودفعته الى هؤلاء القوم الذين
وقفت عليهم وجحد القوم قبض ذلك قال فالقول له ولا شيء عليه قلت وكذلك ان قال قبضته وضاع مني او سرق قال
فالقول له في ذلك قال في القنية محالا على وقف الناصحي اذا اجر الواقف او قيمه او وصي او القاضي او امينه ثم قال قبضت
الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه وذكر في النوازل اذا قام بينة على انه وقفها
قبل البيع تقبل وتبطل القاضي البيع وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن وان لم يكن بينة فالقول قول المشتري وان جحد
الواقف الوقف فجاءت بينة ليشهدوا من غلبه
بالوقف ولم يعقدوا حصته من الارض او من الدار
وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف
وان شهدوا على الواقف باقراره ولم يعرفوا ماله
من الارض او من الدار امره القاضي بان يسمي
الذي من ذلك فما سماه من شيء فالقول قوله ويحكم
بوقفيته ذلك وان كان الواقف قد مات فوارثه
يقوم مقامه في ذلك وان شهدوا على اقرار
الواقف انه وقف جميع حصته من هذه الارض
وذلك الثلث منها فكانت حصته النصف او
اكثر من الثلث قال يكون حصته كلها ان كانت
نصفا او اكثر وقفا
انفع الحكام

مع يمينه لكونه امينا ولو زرعها الواقف وقال زرعتها لنفسي ببذري وقال اهل الوقف
زرعتها لنا كان القول قوله ويكون الخارج له وان لم يشترطا استغلالها لنفسه لكون
البذر من قبله واسئلوا القاضي ان يخرجها من يده ليزرعها ايام النفقة لا يخرجها من يده بل
يأمره بزرعها للوقف فان اعتل بعدم البذر والمؤن المحتاج اليها اذن له بالاستدانة
على الوقف وصرف ما يستدينه في ثمن البذر وما لا بد منه للزرع فان ادعى العجز
يأمر القاضي اهل الوقف بذلك مع بقائها في يد الواقف فان قالوا انه اذا حصل
ذلك في يده يأخذه ويجحدنا لكن نزرعها نحن لنا ان نرفع يده عنه لا يجيبهم الى ذلك
لانه احق بالقيام عليه الا ان يكون غير مأمون فيخرجه من يده ويجعله في يد من يوثق به
واذا صار الخارج له يضمن النقصان ما نقصت الارض بزراعتها وزراعتها واذا زرعها
ثم اصاب الزرع آفة فقال زرعتها لهم صدق في ذلك وله ان يأخذ ما استدان لكلفها
من غلة اخرى ولو اختلف هو واهل الوقف فيما انفق كان القول قوله فيه لان اليد له
وكذا لو زرعها غيره وادعى انه زرعها للوقف وصدقه الواقف على ذلك لكونه و
كيلا عنه في زراعتها وكذلك لو اختلف متوليها مع اهل الوقف فقال زرعتها لنفسي
وقالوا انما زرعتها لنا كان القول قوله في ذلك لكون البذر له وما حدث منه فهو
لصاحبه فصار كالواقف اسعاف رجل وقف ضيعة له وكتب صكا واشهد
الشهود على ما في الصك ثم قال اني وقفت على ان ابيع فيه جاز الا ان الكاتب
لم يكتب ذلك الشرط ولم اعلم ما الذي كتب في الصك قال الفقيه ابو بكر ان كان الواقف
رجلا فصيحا يحسن العربية فقرأ عليه الصك فاقر بجميع ما فيه فالوقف صحيح كما كتب
ولا يقبل قوله وان كان اعجميا لا يفهم العربية ولم تشهد الشهود على تفسيره فالقول
قول الواقف انني لم اعلم ما في الصك واشهدت الشهود على ما في الصك من غير
ان اعلم ما فيه وان قال الشهود وقرئ عليه بالفارسية فاقر به واشهدنا عليه
لا يقبل قوله وهذا لا يختص بالوقف بل يجري في البيع وسائر التصرفات ولو اتى
القاضي رجل وقال اني كنت امينا فيه لمن كان قبلك وفي يدي ضيعة كذا وهي
وقف زيد بن عبد الله على جهة كذا فانه يرجع في امرها الى ورثة زيد فان ذكروا جهة
تخالف قوله عمل بقولهم وان قالوا انه وقف علينا وعلى اولادنا ثم من بعدنا على
المساكين او قالوا الميت بوقف وانما هي ميراث لنا عنه عمل بقولهم وقفا وملكا
ولو لم ينسب المقر الوقف الى احد او لنسبه ولكن ليس للمنسوب اليه ورثة فيعمل القاضي
بقول الامين ما لم يثبت عنده خلافه ورجوع القاضي الى قول الورثة وبنائهم
معتبة بما اذا قبض القاضي الوقف على انه كان ملك الرجل الذي يدعي [illegible]
فيه انه وقفه واما اذا قبضه على نزاع وقع بينهم ولم يقبضه على انه كان ملك
الذي يدعون انه وقفه فانه لا ينظر الى قول الورثة وانما يرجع فيه الى ما يوجد

من

من رسمه في ديوان القاضي الذي كان قبله والحيلة في هذا تحصيل ما ذكره الخصاف ولو مات
وترك ابنين وفي يد احدهما ضيعة يزعم انها وقف عليه من ابيه وقال الابن الآخر بل
هي وقف علينا قال الفقيه ابو جعفر القول قول الذي يدعي انها وقف عليهما لانهما
تصادقا انها كانت في يد ابيهما وقال غيره القول قول ذي اليد والاول اصح ولو قال
بعض اهل الوقف للقاضي ان هذا اصاب مالا صار به غنيا وطلبوا منه ان
يحلفه على ذلك يحلف بالله ما هو غني اليوم عن الدخول معهم في الوقف ولا
يحلفه انه ما اصاب مالا صار به غنيا لاحتمال انه اصابه ثم افتقر واذا
مات القاضي المثبت للفقر والقرابة او عزل يكفيه اقامة بينة عند القاضي الثاني
ان الاول اثبت فقره وقرابته من الواقف ولو تعارضت بينة الفقر والغنى
تقدم بينة الغنى لانها مثبتة ولو طلب معلومه عن مدة ماضية وهو غني وقت
الطلب وقال انما استغنيت الآن لا يعطى عما مضى ما لم تقم بينة على ما قال
من حدوث الاستغناء وهذا استحسان وفي القياس ينبغي ان يكون القول
قوله اسعاف وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال
اليتامى ليعرف الخائن فيستبدل به وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم
في مقدار ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل
فيه ان القول قول القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على
اليتيم وعلى الضيعة ومرمات الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل
قول الوصي في المحتمل دون القيم لان الوصي من فوض اليه الحفظ والتصرف و
القيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف وكثير من مشايخنا سووا بين الوصي
والقيم فيما لا بد فيه من الانفاق وقالوا يقبل قولهما فيه وقاسوه على قيم
المسجد او واحد من اهله اذا اشترى للمسجد ما لا بد منه كالحصير والحشيش
والدهن واجر الخادم ونحوه ولا يضمن للاذن دلالة ولئلا يتعطل المسجد
كذا هذا اوجه ليفتى في زماننا وان اتهمه القاضي يحلفه وان كان امينا كالمودع
يدعي الهلاك في الوديعة او ردها وقيل انما يستحلفه اذا ادعى شيئا معلوما
وقيل يحلف على كل حال وان اخبروا انهم انفقوا على اليتيم والضيعة
من انزال الارض كذا وبقي في ايدينا كذا فان عرف بالامانة يقبل القاضي
الاجمال ولا يجبره على التفسير شيئا فشيئا وان كان متهما يجبره القاضي
على التفسير شيئا فشيئا ولا يحبسه ولكن يحضره يومين او ثلثة ايام ويخوفه
ويهدده ان لم يفسره فان فعل التفسير فيها والا يكتفي في التفسير باليمين ولو
عزل القاضي ونصب غيره فقال الوصي للمنصوب حاسبني المعزول لا يقبله
الا ببينة وفي وقف الخصاف اذا آجره الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي

اوابنه ثم قال فبعضت الغلة فضاعت او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له
مع يمينه وفيه ولو قال انا واقفها يقبل قوله لانها في يده ولو قال انما وقف ابي وابوه
ميت صح اقراره فان كان على ابيه دين ولا مال له سواها بيع منها قدر الدين والباقي
وقف خانية وان شهدوا على الواقف باقراره بالوقف لم يعرفوا مقدارها من الارض
اومن الدار اخذه القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما يسمي فالقول فيه قوله ويحكم عليه
بوقفه لذلك فان قال ارضي صدقة موقوفة على ان يلي ابيعها واستدل بها بثمنها
وقبض الثمن فضاع بيده قال لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه وقد بطل الوقف
ذكر الخصاف في وقفه قال وقفت جميع حصتي من هذه الارض او قال من هذه الدار
ولم يسم ذلك قال استحسن ان اجيز ذلك اذا كان الواقف ثابتا على الاقرار بالوقف
وان جحد الواقف الوقف فان جاءت بينة شهدوا عليه بالوقف وبمقدار حصته من الارض
والدار وسموا ذلك قبل القاضي ذلك وحكم بالوقف على ما صح عنده فيه وان شهد
الشهود على الواقف باقراره بالوقف ولم يعرفوا مقدار ماله من الارض او من الدار اخذه
القاضي بان يسمي ماله من ذلك فما يسمي فالقول فيه قوله ويحكم عليه بوقفه لذلك فان كان
الواقف قد مات فوارثه يقوم مقامه في ذلك فما اقر من ذلك لزمه انفع الوسائل
برهن انه وقفه قبل البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس المبيع بثمنه ولولا
بينة له فالقول للمشتري وفيه لو برهن المشتري انه كان وقفا على كذا لا يقبل لانه ساع
في نقض ما تم به ولانه ليس بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه ولو شهدا باقراره
ولم يعرفا حصته اجبره القاضي بان يسمي حصته فالقول قوله فيما سماه ويحكم بوقفيته ولو مات
الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما اقر به فصولين رجل آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده
ابدا ما تناسلوا فآجره هذا الرجل اجارة طويلة فانفق المستاجر في عمارة هذا بامر
الموجر قال محمد بن الفضل ان لم يكن للموجر ولاية في الوقف بان لم يكن متوليا يكون الموجر
غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى ويتصدق به ولا رجوع للمستاجر بالنفق في
العمارة على احد لانه متطوع وان كان الموجر متوليا كان على المستاجر المسمى كان ذلك
مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر على الوقف بما انفق في عمارة الوقف بقدر
عمادي نقله ابن المؤيد وفي التاترخانية اذا اجرت الواقفة او قيمه او وصي الواقف او امين
القاضي او ابنه ثم قال فبعضت الغلة فضاعت او فرقتها على الموقوف عليهم وانكروا
فالقول له مع يمينه نقله ابن المؤيد عن العمدة مات المتولي والجباة يدعون تسليم الغلة اليه
في حيوته ولا بينة لهم فانهم يصدقون باليمين لانكارهم الضمان نقله ابن المؤيد عن
الظهيرية وصي او قيم ادعى انه انفق من ماله واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم
له ذلك او يودع النفقة على اليتيم والوقف لا يصح بمجرد الدعوى هذا الواد عن
نفسه فلو ادعى الاتفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة المثل في تلك المدة صدق

[illegible]

نقله ابن المؤيد عن جامع الفصولين ثم الوقف انفق من ماله في الوقف ليرجع في غلته له
الرجوع ان شرطه والا فلا وكذا الوصي في مال الميت لكن لو ادعى ذلك لم يقبل الا قوله
لسان الحكام سئل من مولانا العلامة شيخ الاسلام ابو السعود قدس الله روحه ونور ضريحه
واسكنه فراديس جنانه في ان المدرس المولى هل يأخذ الوظيفة من يوم تقليد المدرسي
ومن يوم بلوغ الخبر الى المعزول ولا بها القول اذا اختلف في يوم بلاغه فاجاب
نور الله تعالى مرقده باصل انه انما يأخذ الوظيفة في يوم شرع في الدراسة خلا ان
المدرسة اذا كانت بعيدة يحسب الايام المصروفة الى ترتيب المبادي والقدر في
للدراسة والملحق بها تمام الدراسة في استحقاق الوظيفة هذا وان الولي لا يتنزل
الا عند بلوغ الخبر والقول قوله اليه انتهى عبارة الشريفة جزاه الله خيرا نقل عن خط
المرحوم ابو المياد مصطفى المفتي بقيصرية بالديار العثمانية كتاب البيوع باب السلم
وان جاء المسلم اليه بزيوف والمحرب السلم انه يكون من رأس ماله القول
قول المسلم البديع لحينه الا ان يكون قبض رأس ماله واقرانه قبض حقه او انه استوفى
رأس المال في لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها
زيوفا قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر لبينة ثم ادعى
انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض ستوقة فقال رب السلم
هي دراهمي لكنها كانت رأس المال اولى عليك نقضا السلم وقال المسلم اليه بنصف
رأس المال وعلى نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض رأس
المال زيوفا بعد الافتراق فرده ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان
القول قول رب السلم ولو كان المشتري حنطة بعينها بدراهم وقبضها ثم وجد
بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن اذا اختلفا في قدر رأس المال او جنسه
او صفته وان اختلفا في جنس المسلم فيه وقدره او وصفه او نوعه فان رب السلم
فانهما يتحالفان وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة رحمه الله القول قول
المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان قيل الخلاف على العكس الاصح
وان اختلفا في اصل الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة رحمه الله
ايهما ادعى الاجل فالقول له والعقد صحيح وقال صاحباه ان كان المسلم اليه يدعي الاجل
ورب السلم ينكر كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على
شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول رب السلم مع يمينه والبينة
بينة المسلم اليه وان اتفقا على قدر الاجل واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم
اليه والبينة بينته ايضا فيتحالفان وان اختلفا في مضي الاجل في السلم فالقول
للمطلوب انه لم يمض وان اقاما البينة قبلت بينة المطلوب لانها تثبت زيادة
اجل من باب الاختلاف في السلم من الوجيز نقله عن البغدادي ومن المحيط والمنتقى

[illegible]

في باب القرض لا يجوز في الحنطة ان تقرض وزنا فان اخذه واكله قبل ان يكيله فالقول قول
المستقرض انه كذا كذا قفيزا خلاصة والسلم في الية وشحم البطن جاز وزنا وافتى القاضي
والطحاوي بجواز السلم في الحنطة وزنا وبه يفتى للعرف العام والحاجة اليه وعن محمد لا يجوز
اقراض الحنطة وزنا فاذا اخذه واكله قبل الكيل فالقول للمستقرض انها كذا قفيزا
بزازية واذا جاء المسلم اليه ببعض الدراهم وزعم انه وجدها زيوفا فالقول له والتخيير
في بيت المسلم اليه بين المسلم فيه ورب السلم بعد الثلاث خلافا لمحمد بزازية قال
دفع السلم الى رجل دراهم في كر حنطة فقال المسلم اليه شرطت لك رديا وقال رب
السلم لم تشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكار الصحة
لان المسلم فيه يربو على رأس المال في العادة وفي عكسه قالوا يجب ان يكون القول
لرب السلم عند ابي حنيفة لانه يدعي الصحة وان كان صاحبه منكرا وعندهما القول
للمسلم اليه لانه منكر وان انكر الصحة وسنقرره من بعد ان شاء الله تعالى ولو قال المسلم اليه لم يكن
له اجل وقال رب السلم بل كان اجل فالقول قول رب السلم لان المسلم اليه متعنت
في انكاره حقا له وهو الاجل والفساد لعدم الاجل غير متيقن لكان الاجتهاد فلا يعتبر
النفع في رد رأس المال بخلاف عدم الوصف وفي عكسه القول لرب السلم عندهما
لانه ينكر حقا عليه فيكون القول قوله وان انكر الصحة كرب المال اذا قال للمضارب شرطت
لك نصف الربح وزيادة عشرة وقال المضارب لا بل شرطت لي نصف الربح فالقول
لرب المال لانه ينكر استحقاق الربح وان انكر الصحة وعند ابي حنيفة القول للمسلم اليه لانه
يدعي الصحة وقد اتفقا على عقد واحد فكانا متفقين على الصحة ظاهرا والخلاف مسألة
المضاربة لانه ليس بلازم فلم يعتبر الاختلاف فيه فبقي مجرد دعوى استحقاق الربح اما السلم
لازم فصار الاصل ان من خرج كلامه تعنتا فالقول لصاحبه بالاتفاق وان خرج خصومة
ووقع الاتفاق على عقد واحد فالقول لمدعي الصحة عنده وعندهما للمنكر وان انكر الصحة
القول لمدعي عدم الرداءة والاجل اي اذا اختلف عاقدا السلم في شرط الرداءة والاجل
فالقول لمدعيهما اما الرداءة فبان يقول المسلم اليه شرطت الرداءة وقال رب السلم لم تشترط
شيئا فيكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان رب السلم متعنت في انكاره
الصحة لان المسلم فيه زايد على رأس المال عادة ولو ادعى رب السلم شرط الرداءة وقال
المسلم اليه لم تشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة وبالجملة القول في
الصورتين لمدعي الصحة عنده ولكن المنكر عندهما واما الاجل فبهما ادعاه فالقول له
عنده لانه يدعي الصحة وللمنكر عندهما درر عقد البيع لا يبطل بموت البايع الا
في الاستصناع فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التأجيل فالقول
لمن نفاه الا في السلم وان اختلفا في مقداره فلا تحالف الا في السلم من الاشباه
والنظائر باب البيوع رجل باع الف من من القطن ثم ادعى البايع انه باع

القطن

القطن ولم يكن في ملكه يوم البيع قطن او قال اتفقت القطن الذي كان في ملكي
يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الف من القطن احبسه لعدم البيع في المنتقى
انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع منه هذا القطن اذا اختلف المتبايعان
احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد
او اجل فاسد كان القول قول مدعي الصحة والبينة بينة الفساد باتفاق
الروايات وان كان يدعي الفساد بمعنى في صلب العقد بان ادعى
انه اشتراه بالف درهم ورطل من خمر والآخر يدعي البيع بالف درهم ففيه روايتان
عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي ظاهر الرواية القول قول من يدعي الصحة ايضا والبينة
بينة الآخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي الفساد ولو ادعى احدهما
في بيع رجل انه اشتراه منه بالف درهم وقال البايع بعتك بالف درهم وشرطت
انه لا تبيع ولا تهب او ادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول
من ينكر الشرط الفاسد والبينة بينة الآخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد
شرط الخنزير والخمر او الشيء الذي لا يحل مع الفساد وان اختلفا في اصل الثمن
فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته
بالف درهم ورطل من خمر تحالفا وترادا فان قامت لهما بينة يؤخذ بينة البايع و
الاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع والمشتري على ثمن
واحد وزاد احدى البينتين على ذلك ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد
والبينة بينة الفساد وان كان الثمنان من صنفين مختلفين واحدهما يفسد البيع
فالبينة بينة البايع اذا كان يدعي الصحة وان ادعى احدهما بيع الوفاء والآخر بيعا
باتا القول قول من يدعي البيع البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفاء انما يعتبر
رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول
قول مدعي الصحة وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الآن في الرهن والبيع
اذا ادعى احدهما البيع والآخر الرهن كان القول قول من ينكر البيع ان اختلفا
فادعى البايع ان البيع كان بشرط الخيار للبايع والآخر يدعي ان البيع كان باتا في
ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية انه
ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول
قول من يدعي الخيار والبينة بينة الآخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه والبايع
يدعي البات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة رحمه الله على الروايتين جميعا وان ادعى
احدهما البيع عن طوع والآخر عن اكراه اختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي
الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على هذا الوجه في الصلح والاقرار كان
القول قول من يدعي الطوع والبينة بينة الآخر في الصحيح من الجواب وقال بعضهم

بينة الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة
لا يقبل من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف الاخر فاضيخان رجل باع عبدا من رجل
وتصادقا على انه كان آبقا فقال البايع بعتك في اباقه وقال المشتري بعتنيه بعدما
اخذته كان القول قول مدعي الصحة ايهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى
انه اشتراه بعدما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا كان القول قول
مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع
الخمر بعدما صار خلا اولى فاضيخان رجل غصب عبدا وباعه من رجل فاجاز المغصوب
منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال المغصوب قال محمد رحمه الله يجوز البيع حتى يعلم انه
هالكا وهو قول ابي يوسف الاول رحمه الله ثم رجع قال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد
قائم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت
الاجازة كان القول قول البايع رجل باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم
اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهنها وسلم او آجر كان ذلك نقضا
للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان
ذلك امضاء للبيع وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير
شهوة كان القول قوله رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام ثم جاء بجارية
وقال هي التي قبضتها وانكر البايع كان القول قوله وللبايع ان يملك الجارية
ويطاها لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه وللبايع ان يرضى
بهذا التمليك قاضيخان رجل اشترى ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء ورده
بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري لا بل هو ثوبك
قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله القول قول المشتري والبينة للبايع وكذا اذا
لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية وان كان يريد الرد بالعيب
فالقول فيه قول البايع وان كانت الحنطة او الشعير في الجوالق او الزعفران
في السلتين او الدهن في زقين اختلف فيه المشايخ قال مشايخ بلخ رحمهم الله
ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ عراق رحمهم الله كشيء
واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما
جميعا واتفقوا على انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد في احد الوعائين
عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب
خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة
فكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب لا يمنع تمام الصفقة
هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان
قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفقة فقال البايع لا بل هو على تلك

ولو قبل المشتري الجارية ثم قال قبلتها بغير شهوة فالقول قوله
[illegible]
كان القول [illegible] البايع

العيفة

الصفقة كان القول قول البايع والبينة للمشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة
كالرمان وغير ذلك فلم ير الكل لا يبطل خياره قاضيخان رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد
زمان فقد فان وجده متغيرا قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي رحمه الله
ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا لا يصدق ويكون القول قول البايع
وان اشتراه بعد زمان يتغير ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا كان القول قول المشتري
كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت كان القول
قوله وعليه الفتوى اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال البايع لبعتك ما رأيت
وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال
البايع ليس هذا ما بعتك وقال هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب
اذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع ان يكون
العيب عنده كان القول قول البايع ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال انها ثيب
فان القاضي يريها النساء فان قلن هي بكر كان القول قول البايع ولا يمين عليه
وان قلن هي ثيب كان القول قول البايع مع يمينه قاضيخان ولو اشترى جارية
وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البايع كان لها زوج عندي
ثم ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البايع فلا يرد عليه ولو اقام المشتري
البينة على قيام النكاح في الحال لا يقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البايع بذلك
قبلت بينته ولو قال البايع كان زوجها عند فلانا ابانها قبل البيع والمشتري ينكر
الطلاق كان القول قول البايع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان
للمشتري ان يردها ولو قال البايع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات
عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان
لها زوج عند المشتري فقال البايع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات
عنها قبل البيع كان القول قول البايع رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال
البايع ركبتها في حوائجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري لا بل ركبتها لا
لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى ثوبا فاراه البايع فيه خرقا فقال
المشتري قد ابرأتك من هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب
من البايع فرأى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابرأتك منه كان ذلك شبرا
وهذا ذراع كان القول في ذلك قول المشتري وكذلك في زيادة بياض العين وكذا
لو ابرأه من كل عيب بها او ابرأه من عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء
وكذا لو قال ابرأتك من هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدث بعد الابراء ولو قال
قد ابرأتك من هذا البرص او من العيوب او قال من كل برص او قال من كل عيب لم يقبل
بها فهذا براءة من كل عيب فاذا رأى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا

العيب بها يوم اشتريتها فقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول
قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده
اذا قال المشتري ابرأتك عن العيوب ثم قال البائع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب
الذي يحدث عند البائع الا في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يدخل
فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم وتصح البراءة عن الكل رجل
اشترى خلا في خابية وجعله المشتري في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال
البائع للمشتري كانت الفارة في جرتك وقال المشتري لا بل كانت في خابيتك كان
القول قول البائع لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دهنا في آنية ثم
قبضها ورأس الآنية كان مسدودا ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البائع ان يكون
ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه محلوق
اللحية والبائع ينكر ذلك كان القول قول البائع لانه منكر للعيب فان اقام المشتري
البينة على انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البيع ما يتوهم فيه خروج اللحية عند المشتري
لا يرده ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البائع او يستحلف البائع فينكل
رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من الثالث ثم ادعت الجارية
انها حرة فردها الثالث على بائعها بقولها وقبل البائع الثاني منه ثم الثاني ردها على
الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا
يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة
الاصل فان كانت الجارية حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة
دعوى العتق لانها لما انقادت الى البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن
انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل لان القول في حرية
الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبائع الاول ان لا يقبل
وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع
على البائع لان الحرية لا تثبت بقولها وكل من اشترى جارية كان الاحتياط ان يتزوجها
حتى تحل له اما بالنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا
بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن بقولها
ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البائع فقبضها المشتري
ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من آخر والجارية لم تكن حاضرة عند البائع الثاني وقبضها
المشتري الثاني ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على
بعض بالثمن مستاجر حانوت في يده دستي الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب
الحانوت وزعم ان الكردار له وحال بين المشتري والمبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستاجر اليها في صناعته

كتبنا هذه المسئلة مع تمامها في كتاب الطهارة مفصلا

كتبنا هذه المسئلة في فصل الحكاك في كتاب العتاق مفصلا

وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع بشيء
من الثمن وان لم يكن الكردار من الآلات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب
حانوت مع المستاجر في ذلك كان القول قول المستاجر فان كان علوا على سفل
الحانوت فكذا الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف
صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لان في الحانوت
كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان القول فيه قول صاحب الحانوت
والثابت بقول من يكون القول فيه قوله كالثابت بالبينة قاضيخان رجل اشترى
دارا فجاء رجل واستحق العرصة وفيها بناء فقال المشتري للبائع اشتريت منك
العرصة ثم بنيت البناء ولي حق الرجوع عليك بقيمة البناء بحكم الغرور وقال
البائع لا بل بعتك العرصة والبناء جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البناء وكان
القول فيه قول البائع لانه منكر حق الرجوع رجل استولد جارية كانت له ثم
استحقت فقال المستولد اشتريتها من فلان بكذا وصدقه فلان وكذبه المستحق
كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر
فيكون القول قوله ولو انكر ذلك صدقه المستحق كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع
احدهما على البائع بشيء قاضيخان اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال
البائع هو لي وقال المشتري لا بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبناء
كان القول قول المشتري سواء كانت الدار في يد البائع او في يد المشتري لانه لما كان
مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان مقلوعا فان كانت الدار
في يد البائع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان
الباب اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار
فيكون القول فيه قول صاحب اليد رجل باع دارا بجميع حقوقها والدار في سكة
نافذة وباب هذه الدار في القديم كان في سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار
قد سد بابه القديم فاراد المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك
ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة ببابه القديم كان له ان يفتح
بابا في هذه السكة وان شاء الفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول
قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين
فيثبت له الطريق وان حلف واحد من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا
في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني فان نكل
الثاني كان له ان يحلف الثالث وهكذا اذا نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح
بابا بحق هذا الواحد وان كانت السكة واسعة قال بعضهم يحق المدعي وجميع الانصباء سهم
يجعل انصباؤهم في ناحية ويجعل لهذا المدعي طريقا في ذلك الجانب رجل باع

[illegible]

كره من رجل على انه لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب في الصك وطريقه الذي
هي له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع
ان لا يكون له طريق في هذه الثلث كان كذلك وان انكر البايع الطريق كان القول
قول المشتري وله ان يرد فيه رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض
باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
مع القول قول الموكل فيما امر والمشتري يأخذ الارض بحصتها من الثمن ان شاء وكذا
لو كان مكان الاشجار بناء او قضبان رجل له شجرة جعل لبعض الاشجار علامة فباع
الشجرة الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البايع
على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم تدخل في البيع وافسد اغصانا بعضها
وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في فساد
الاغصان قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله القول قول المشتري في انكار قطع الاشجار
التي لم تدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن
الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ويكون مأذونا بذلك ولا له رجل اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار فتركها حتى اخرجت ثمرة اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز
بينهما فسد العقد وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمرة بين البايع
والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها
الى منزلك حتى اجي خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في بيت
البايع فانها تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري
مع يمينه لو اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض الجارية ثم ان المشتري رد على
البايع في ايام الخيار جارية اخرى وقال هي التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله
لانه انكر تعيين غيرها فان رضي البايع بها حل للبايع ان يطأها لان المشتري لما رد عليه
غيرها المشتري وقد رضي بتملك البايع الثانية بالاولى واذا رضي البايع بذلك تم
البيع بينهما بالتعاطي وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا له غير ثوبه
ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل اشترى عبدا ثم ادعى
انه باعه من البايع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البايع انه
اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البايع يدعي
انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه رجل اشترى جارية وباعها من غيره فتداولتها الايدي فادعت عند
المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني
والى البايع الاول انه يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق فلهم ان لا يقبل
الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم

بانه

بانه بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة فللبايع ايضا ان لا يقبلها لان انقيادها
على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق ولو اقرت بالرق ثم ادعت العتق لا يقبل
قولها الا ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل لانها اذا
لم تقر بالرق كان القول قولها في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو
ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم اذا ادعت الحرية لم يكن له ان يردها على البايع بقولها
ولكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها اما بملك اليمين ان كانت امة
او بملك النكاح ان كانت حرة وكذلك كل من اشترى جارية ينبغي ان يتزوجها
احتياطا مستأجر حانوت في يده كردار حانوت يدعي انه له فباع الكردار من رجل وسلم
الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له ولم يكن للمستأجر
وحال بين المبيع وبين المشتري قالوا ان كان الكردار من الآلات التي يحتاج المستأجر
اليها في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول في
ذلك قول المستأجر وان كان الكردار بناء بان كان علوا على سفل الحانوت وكان
ذلك في يد المستأجر كان القول فيه ايضا قول المستأجر فلا يرجع المشتري على البايع
بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان
القول فيه قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه
قول صاحب الحانوت لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت لا يكون حادثا فلا يكون
القول فيه قول المستأجر واذا جعل في ذلك القول قول صاحب الحانوت صار مبيعا
مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل باع عقارا او ضيعة لولده الصغير
بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز
بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ لكن يطلب الثمن من والده
فان قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك وذلك نفقة مثلك في تلك
المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسدا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض
بيعه اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصغير لان الاب اذا كان محمودا او مستورا
كان الظاهر منه مباشرة البيع على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا فيحتاج
رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون الاشجار التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها
فالقول قول الموكل انه لم يأمره ببيع الاشجار وللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض
بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبناء في هذا بمنزلة الشجرة رجل دفع الى رجل
شيئا ليبيعه ويدفع الثمن الى زيد فجاء صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد
لم يدفع الي البايع الثمن وقال البايع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع باع بغير اجر كان القول قوله ولا ضمان
عليه وان كان باعها باجر فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل

المبيع كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة رحمه الله لان عنده الاجير المشترك امين
فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد لان قول البائع لا يكون حجة عليه ولو ان امراة اشترت
من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان المبيع
على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البائع بل بعتها منك ولي عليك الثمن
كان القول في ذلك قول المراة والبينة للبائع وفي حيل المبيوع من غير ابالك
بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء
فباع المأمور الارض ببنائها واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل نهيته عند الوكيل
عن بيع الاشجار والبناء كان القول قوله لانه انكر التوكيل ببيع الاشجار والبناء
ويأخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شاء ولا ينفذ البيع ومسائل
الوكالة تجيء في بابها ان شاء الله تعالى فاختلافهم في باب السلم والكل من فتاوى قاضيخان
وفي مجموع النوازل رجل قال لآخر ان الناس يشترون كرمك هذا بالفي درهم
وقال اشتريته صح ان لم يكن على طريق الهزل وان اختلف في الهزل والجد فالقول
قول من يدعي الهزل وان اعطاه شيئا من الثمن لا يسمع دعوى الهزل وفي مجموع
النوازل لو سمع اهل المجلس وهو يقول اسمعت وليس في اذنه وقر لا يصدق
في القضاء وفي شرح القدوري وشرح الطحاوي والايضاح بيع الثمار بعد
الوجود والظهور جائز اذا لم يشترط الترك وان لم يبد صلاحها ولم تصر منتفعا
هو الصحيح والحيلة حتى يجوز عند الكل ان يبيعه مع الشجر وفي التجريد بيع الثمرة والزرع
اذا كانت موجودة جائز وان كان قبل بدو الصلاح اذا لم يشترط الترك وتفسير
بدو الصلاح كونه منتفعا به ولو شرط في العقد تركها فالعقد فاسد ولو تناهى
عظمها فاشترى بشرط الترك فالبيع فاسد عندهما وقال محمد يجوز استحسانا ولو اشترى
مطلقا وتركه فان لم يتناه عظمها والترك باذن البائع جاز وطاب له الفضل
وان كان بغير اذنه تصدق بما زاد من ذاته وان تناهى عظمها لم يتصدق بشيء
ولو اخرجت الشجرة في مدة الترك ثمرة اخرى فهي للبائع فان جعل له البائع
جاز فان اختلط الحادث بالموجود حتى لا يعرف ان كان قبل التخلية فسد البيع
فهما شريكان فيه فالقول قول المشتري في قدر ذلك خلاصة ولو اختلف المتبايعان
فادعى المشتري ان البيع بات وادعى البائع ان البيع بيع الوفاء فالقول قول
البائع هذا في فتاوى النسفي خلاصة ولو اشترى جارية على انها خبازة او كاتبة
جاز ولو اشتراها على انها تخبز كل يوم كذا او تكتب كل يوم كذا لا يجوز محيط ولو اشترى
جارية على انها خبازة او كاتبة وقبضها وهلكت ثم اقر البائع انها لم تكن خبازة
لا يرجع بنقصانها ذلك عند ابي حنيفة رحمه الله لكن ان كان قال كذا رد بها وفي المحيط
وان وقع الاختلاف بين المشتري وبين البائع في هذه الصورة لم يذكر في

حين

المشتري على انها بكر فقال المشتري لم اجدها بكرا فالقول للبائع وان لم يقبضها في اختلفا نظر اليها النساء وان قلن ثيب لزمه قولهن بلا يمين وان ثم من عند القاضي من يثق بهن لزمه ولا حق على البائع

مجمع الفتاوى

حين وقعت البيع فقال المشتري لم اجده خبازا او كاتبا وقال البائع انه سلمته
اليك خبازا او كاتبا ولكن نسي عندك وقد كان نسي في مثل تلك المدة فالقول
قول المشتري وكذا لو قال البائع هو الساعة كما شرطتك وقال العبد انا كذلك الا
اني لا افعل فان القول قول المشتري ولا يعتبر قول العبد خلاصة ولو اشترى ثوبا
على انه عشرة اذرع فوجده ثمانية اذرع فاراد ان يرده فهلك على هذا وعلى هذا
لو اشترى جارية على انها بكر فاذا هي غير بكر يعرف ذلك باقرار البائع كان للمشتري
الخيار فان تعذر الرد رجع المشتري على البائع بحصة البكارة وهي بكر وغير بكر وان نظر
النساء اليه فوجدها بكرا لا خيار له فان كان الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري
لم اجدها بكرا فقال البائع بعتها وسلمتها وهي بكر فقد ثبت البكارة عندك فالقول
قول البائع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء
ذكر في كتاب الاستحسان ان يريها النساء والا يرتفع المسألة هنالك ان البائع
يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء وان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البائع
وان قلن هي ثيب يحلف البائع ان حلف لزم المشتري العقد وان نكل ترد
عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البائع هي بكر والمشتري يقول هي ثيب يريها
النساء والامتحان ببيض الحمام او الديك قال رحمه الله هل يسمع ام لا قال
وسمعت من ثقة ان الامتحان ببيض دجاجة الفقيرة فان كان القاضي ليس بحضرته
من النساء من يثق بها ارسل الجارية المشتري من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يثق
بها الكل في الجامع الكبير خلاصة ولو اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا فاراد ان
يردها وقال البائع بعتك هذه واخرى معها وقال المشتري بعتني وحدها فالقول قول
المشتري ولو قبضها المشتري وقال كان من غير شهوة صدق كذا في المنتقى وفي الاختيار
ولو اشترى شيئا قد رآه قبل ذلك بمدة ان تغير ذلك الشيء له الخيار ولو ادعى
المشتري انه تغير وانكر البائع لا يصدق والقول قول البائع وفي شرح الطحاوي ولو
اختلفا في الرؤية قال البائع انه رأى قبل الشراء وانكر المشتري فالقول قول المشتري
مع يمينه وفي الجامع الصغير قبل المشتري عبدين فقبضهما ثم مات احدهما ثم اختلفا
في الثمن فالقول قول المشتري مع اليمين الا ان يشاء البائع ان يأخذ الحي ولا
يأخذ من ثمن الميت شيئا واصل المسألة ان المتبايعين اذا اختلفا في الثمن
انه دراهم او دنانير او في قدره انه الف او الفان او في صفته انه صحاح او
مكسرة او جياد او زيوف حال قيام السلعة وجب التحالف قبل القبض
وبعده بالحديث واذا هلكت السلعة بعد القبض لم يجب التحالف ويحلف
المشتري عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله ولو كان المبيع شيئين
وهلك احدهما لم يتحالفا اصلا عند ابي حنيفة رحمه الله والقول قول المشتري مع اليمين

ولو اشترى جارية على انها بكر فقال هي ثيب يرجع الى النساء فان قلن هي بكر فالقول للبائع بلا يمين وان قلن هي ثيب فالقول للبائع مع يمين جامع الفصولين

وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه انما يعرف بالوطي وانه يمنع الرد والقول النساء وهو انما لا يكون حجة في حق الرد اتمام الاحكام

[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]

والمسئلة بطولها خلاصة البائع اذا اقام البينة ان الجارية التي باعها من فلان ماتت في
يده واقام المشتري البينة انها ماتت في يد البائع فبينة البائع اولى لانها تلزم الثمن
ولو ارخا فالسابق اولى ولو لم يقيما البينة فالقول قول المشتري لانه منكر ولو قال البائع
قد بعت بالميتة وقال المشتري بالدراهم فالقول قول البائع لانه انكار للبيع كما لو قال
طلقت وانا صبي امراة اشترت شيئا وقالت انا كنت رسول زوجي اليك
ولا ثمن علي وقال البائع انا بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البائع
البينة المشتري اذا رد المبيع وقال البائع ما بعت هذا بل غيره فالقول قوله بخلاف
خيار الشرط والرؤية وفي الجامع المشتري اذا اراد ان يرد المبيع بالعيب فقال البائع
بعت منك هذا العبد وآخر معه وقال المشتري اشتريت هذا وحده فالقول
قول المشتري باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا بعشرة وقال المشتري
اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا الكيل والوزن ولو كان هذا في ثوب قال البائع
بعت ولم اسم ذراعا وقال المشتري اشتريت مذارعة فالقول قول البائع ولو قال
اشتريت على انه كذا ذراعا كل ذراع بدرهم وقال البائع لم اسم ذراعا فالقول
قول المشتري ويتحالفان ويترادان على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خلاصة
وفي المحيط ادعى ملكا في يد آخر وقال هو ملكي باع ابي منك حال بلوغي وقال
المشتري بل في حال صغرك فالقول قول الابن لانه ينكر زوال الملك وقيل
القول قول المشتري قال في المحيط وهذا القول اقرب الى الصواب عندي
وان اقاما البينة فالبينة بينة الابن وفي الصغيرة اقل مدة تصدق فيه لو قالت
انا بالغة تسع سنين رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها والبائع على ذلك
ايام وكانت مسدودة منذ قبض فلما فتح راس الآنية وجد فيها فارة
ميتة فانكر البائع ان يكون في يده فالقول قول البائع لانه ينكر العيب وقت
البيع ولو صب رجل خل انسان وقال وقع فيه فارة فالقول قوله وتمام
المسئلة مع اخواتها يأتي في كتاب الاقرار والمسلم اليه اذا اتى بشيء من
الدراهم وقال وجدته زيوفا فالقول قوله وسيأتي في فصل الثمن المسائل
في الفتاوى وفي الفتاوى الصغرى اذا اختلف البائع والمشتري في الطوع
والكره فالقول قول من يدعي الجواز والصحة ولو اقاما البينة فالبينة بينة
من يدعي الكره وهذا والاصل هذا قد مر في فصل البيع الفاسد وهو الاختلاف
بين البائع والمشتري في صحة العقد وفساده ولو ادعى احدهما صحة العقد
والآخر بطلانه بان قال البائع بعتك بالميتة او بالدم فالقول قول مدعي
البطلان لانه منكر العقد لان البيع بالميتة ليس ببيع البائع اذا انكر
الاجل فالقول قوله خلاصة اذا اختلف البائع والمشتري في هلاك

اول المسئلة وفي الفتاوى صبي باع او اشترى وقال انا
بالغ ثم قال بعد ذلك ما كنت بالغا ان قال انا بالغ يوم ذلك
بلغ مثله في ذلك الوقت لا يلتفت الى جحوده وان كان
اثنا عشر سنة [illegible] لو قال انا [illegible] تصدق
بزازية

قال هذا ملكي باع ابي وانا بالغ وقال المشتري والاب
لا بل في حال صغرك فالقول للابن لانه ينكر زوال ملكه وقيل
للمشتري قال في المحيط وهو الصواب عندي ولو اقاما
فالبينة للابن [illegible] وفي الصغيرة تصدق فيها
الصغيرة لو قولها انا بالغة تسع سنين بزازية

اشترى دهنا في آنية ففتح بعد ايام
وجد فيها فارة ميتة فزعم المشتري كونها فيه وقت البيع
والبائع حدوث الوقوع فالقول للبائع لانه ينكر
وجود العيب اختلفا في الطوع فالقول لمن يدعي
الجواز ولو اقاما بينة فلمن يدعي الكره وعليه الفتوى

ولو ادعى الابن بعد بلوغه الغبن بعد الشراء والمشتري
الكره فالحكم للحال لو لم يمكن المدة قدر ما يتبدل السعر
والا يصدق المشتري جامع الفتاوى

قال ابن شحنة في لسان الحكام بعد ما نقل المسائل الثلاث
من البزازية قلت وذكر بعد ذلك في آخر كتاب
الاجارات ما يخالف ذلك فانه قال اذا
اختلف في مقدار الاجرة فالقول للدافع واذا ادعى
المستأجر انه استأجر الارض فارغة وادعى
الآجر انها مشغولة بزرعه يحكم الحال وقال
في الفصل القول قول الآجر مطلقا بخلاف البائع
واذا ادعى احدهما فساد العقد والآخر صحته [illegible]
فالقول لمدعي الصحة وهنا القول للآجر لانه ينكر العقد
انتهى لجامعه

العقود

المعقود عليه فقال البائع هلك بعد القبض وقال المشتري هلك قبل
القبض فالقول قول المشتري وايهما اقام البينة قبلت ولو اقاما البينة فالبينة بينة
البائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلك المبيع وادعى المشتري ان البائع
استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا اذا لم يكن للبينتين تاريخ اما اذا كان لهما تاريخ
تقبل بينة الاسبق في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا كان قبض المشتري
المبيع بغير حق ظاهرا اما اذا كان قبضه ظاهرا ثم ان المشتري ادعى ان البائع استهلكه
والبائع يدعي ان المشتري استهلكه فههنا القول قول البائع وايهما اقام البينة قبلت
وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة المشتري ثم ينظر ان كان في موضع للبائع حق
الاسترداد والحبس صار بالاستهلاك مستردا وانفسخ البيع بينهما وسقط الثمن
عن المشتري وان كان في موضع لم يكن له حق الاسترداد والحبس فللمشتري ان يضمن
البائع قيمة المبيع ولا ينفسخ البيع بينهما الكل في شرح الطحاوي وكل ذلك من جامع
الفتاوى اقر باستقراض الف وقبضه واستهلكه وزعم زيافته وانكر المقر له
انه وصل فالقول للمقر مع اليمين وان فصل لا يصدق اقرض طعاما او غصب
ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال او رخص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان
الاخذ وقال اخذت اني وايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة القضى بها
والقول فيها قول المطلوب وان كان قائما في يده الزم اخذه ولا القضي بالقيمة
استقرض منه عشرة وبعث عبده للقبض فقال المقرض دفعتها للعبد واقر به
العبد وقال وصلتها الى مولاي وانكره المولى فالقول له ولا شيء على العبد لانه اقر
انه قبض بحق جاء صاحب حانوته الى العلافة وقال بعت حانوتي ثم ادعى المشتري
انه وفا وطلب مني نقد الثمن وسلم الحانوت وادعت انه كان باتا فالقول
قولك قال كان من عزمي ان النقد واسترد وعزمنا الرد حين النقد فهل الى ان حلف
قال كان ذلك قبل العقد بلفظ ولا عبرة بالسابق وان ادعى المشتري البتات
والبائع الوفاء فالقول قول البائع لانه يدعي زوال ملكه عليه وهو ينكر وذكر
صاحب النافع والدنبار ان القول لمدعي البتات الا اذا شهد الظاهر
للبائع بان يكون الثمن ناقصا كبيرا الا اذا ادعى المشتري تغير السعر فان تغيره
يمنع جعل الحال حكما فح القول للمشتري لانه متمسك بالاصل والظاهر والتقدير
ان المبيع ان ساوى الفا وباعه بستمائة فالقول للبائع وان بثمانمائة فللمشتري
وكذا في الزيادات وافتى صاحب الهداية فيما اذا ادعى البائع البتات
والمشتري الوفاء في الاول ان القول لمن يدعي الوفاء ثم رجع الى ما افتى به الائمة
بخارا من ان القول لمن يدعي البتات اراد رد المشتري بالعيب فقال البائع
المبيع غير هذا فالقول قول المشتري لانه غير متعين فكان منكرا القبض الواجب

وفي النسخة فقال البائع ايضا لكن الظاهر هذا
بخط الجامع

فالقول قول البائع وان اراد رد الثمن
لكونه زيوفا فقال المشتري الثمن
غير هذا
صح

ادعى المشتري بيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء

بالعقد والمبيع متعين وهو يدعي فسخ هذا العقد في هذا العين وهو ينكر زعم المشتري
انه اشترى كان بامره ودفع الملك له والمشتري انه كان بلا امره ودفع الشراء
للمشتري فالقول قول المشتري لان الشراء باقراره وقع له فيكون مامورا ظاهرا
برهن المشتري ان المبيع مات في يد البائع والبائع على انه مات في يد المشتري
فبينة البائع اولى لانه يلزم الثمن ولو ارخا فالاسبق اولى وان لم يكن لهما بينة
فالقول للمشتري لانه منكر ادعى المشتري ان البائع كان اعتق المبيع قبل البيع يقبل
ويسترد الثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار للبيع
لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البائع انه باعه بالبتة وادعى المشتري البيع بالوفا
فيه القول للبائع لانه ينكر البيع كما لو قال طلقت وانا صبي وقول المشتري بعد
القبض اعتقه بائعه او دبره او كان حر الاصل يقتصر على نفسه لا يتعدى الى بائعه
بلا بينة وولاؤه موقوف بزازية اراد الرد بالعيب فقال البائع المبيع غير
هذا فالقول له بخلاف خيار الرؤية والشرط وان قال اشتريت هذا وحده
واراد الرد بالعيب فقال البائع بعته مع آخر فالقول للمشتري بزازية ان زعم
البائع انه هلك بعد قبضه والمشتري انه قبل قبضه فالقول للمشتري فان برهن
قبل وان برهنا فللبائع وكذا لو ادعى البائع ان المشتري استهلكه وقبله المشتري
وان ارخا فبينة الاسبق اولى في الهلاك والاستهلاك وهذا كله اذا لم يكن
قبض المشتري ظاهرا فان كان ظاهرا فادعى كل استهلاك الآخر فالقول للبائع
وان برهن قبل وان برهنا فللمشتري ثم ان كان للبائع حق الاسترداد والحبس صار به
مستردا وانفسخ البيع وسقط الثمن عن المشتري وان لم يكن له حق الحبس فللمشتري ان
يضمنه القيمة ولا يبطل البيع بينهما اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البائع فقال
انه هلك فتي فماتت فمن البائع لعدم القبض وكذا لو قال للبائع سقها الى منزلك
كما اذا ماتت فاسلمها فهلكت في حال سوق البائع فان ادعى البائع التسليم فالقول
للمشتري عدلا وقال للبائع ادفعه الى ابني في منزلي واستاجر البائع الحمال
لحمله الى منزله وقال دفعته الى ابنه وانكر الابن او كان المشتري قال له استاجر
على من يحمله الى منزلي وادفعه الى ابني فالمسئلة بحالها فالاجر في الاولى على البائع
لا على المشتري وفي الثانية على المشتري لانه غير اجرائه لكنه في الاول لا يكون قبضا
حتى يدفعه الى الابن وفي الثانية يدفع الى الاجير يكون قابضا ويبرأ البائع منه
اذا علم ذلك فلا يصدق الاجير في الدفع الى الابن الا ببينة وان انكر المشتري
استيجار البائع عليه او دفعه الى الاجير فالقول له مع اليمين وان باع الآبق
والمشتري يعلم مكانه يجوز وان كان لا يعلم مكانه فوجده البائع ودفعه اليه فاعتقه
المشتري جاز عتقه وان باعه من آخر او ملكه لم يجز وان نداه اولبه الابد وانا جه

ولو اراد المشتري الرد فقال البائع ليس بهذا فالقول له وقال المشتري هو ذاك لبعينه فالقول قول المشتري مع يمينه وكذلك هذا في خيار الشرط بخلاف الف فان القول البائع فيه
بحر لطيف
جامع

قال المشتري هلك المبيع في يد البائع قبل القبض وقبل نقد الثمن وقال البائع هلك في يدك فالقول قول المشتري
جامع لفرا ابر

وقال انه هلك فتي وانه ماتت فمن البائع وكذا لو قال للبائع سقها الى منزلك فاذهب فسلمها فهلكت حال سوق البائع
لسان الحكام

وقبضه المشتري ثم اختلف وقال المشتري بانك عالم بمكانه وقال البائع كنت
عالما به فالقول للبائع في الصحيح كل ذلك من البزازية باع عبدا وسلمه ووكل
رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته الى الآمر وجحد الآمر
كله فالقول للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري من الثمن فلو وجد به عيبا فرده
لا يرجع بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه
لا عقد بينهما وانما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في دفع الضمان عن نفسه
وقال البائع بعته منك معيبا بهذا العيب وقال المشتري بل سليما فالقول
للمشتري اشترى غزلا منا فوزنه بعد ايام فنقص ان كان رطبا فليس له الرد
وان لا رد وان صدقه البائع في الرطوبة واختلفا فالقول للبائع لانه
ينكر وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الغليق ابريسما ثم ظهر ذلك رجع
بالنقصان بخلاف ما اذا باعه اشترى عبدا بثوبين وتقابضا ثم استحق
العبد او رد بعيب هلك احد الثوبين يأخذ الباقي وقيمة الهالك ولو
هلكا يأخذ قيمتهما والقول في القيمة قول الذي كانا في يده ولو كان الثمن
جارية فولدت عند سيدها ثم استحق العبد اخذها صاحبها دون ولدها والنقصان
انه لغيب به ايضا لم استقرض عشرة دراهم وارسل عبده ليأخذها من
المقرض فقال المقرض دفعتها اليه واقر العبد به وقال دفعتها الى مولاي
وانكر المولى قبض العبد فالقول له ولا شيء عليه ولا يرجع المقرض على العبد
لانه اقر انه قبضها بحق قنية اشترى دارا فاستحقت عرصتها ونقض
البناء فقال المشتري انا بنيتها فارجع على بائعي وقال بائعه بعتها مبنية
فالقول للبائع ولو دفع اليه الفا ليشتري له شيئا بعينه فهلكت الدراهم
ثم شراه فهو للوكيل بلا امر ولو هلكت في يده بعد الاشتراء فهو لموكله ويرجع بمثلها
على موكله ولو اختلفا في الهلاك قبل الشراء او بعده فالقول للآمر مع
يمينه وسئل باع داره جائزا فاستأجره من مشتريه قبل قبضه وسكنه
هل يجب اجر المثل اجاب لا لانه لو اشترى قنا فآجره من بايعه قبل قبضه لم
يجب الاجرة واذا كان في البيع البات كذلك فما ظنك في البيع الجائز
ولو اختلفا في كون الاجارة قبل القبض قيل ينبغي بان يكون القول للمشتري
لانه يدعي صحة العقد والآخر يدعي الفساد فالقول لمن يدعي صحته هكذا
قيل غير ان الفن منقول وبيعه قبل قبضه لم يجز فكذا اجارته مسئله
يكي خانه اخريد از يكي بوفا وبدل اجارت كردن بعد از قبض ويكر سال
وفا كفيل شد مضاف الى الفسخ بدل اجارت را في بعد ازين مال
بايع بمشتري داد وكفيل مي كويد كه اين از بها ردي است ومشتري

مي كويد از اجارت داده است وعقد فسخ شده است وقال واجب شده
قول قول كه بود اجاب يرجع الى البائع فلو تعذر بان غاب او مات فالقول
للطالب والآخذ ولو ادعى شراءه جايزا وذو اليد شراءه باتا جعل واحد
وادعى سبق بيع الوفا فصالح المشتري بيات على بيان الجوز قال ابو صالح
خر الكمار ينبغي ان يجوز ويلزم لانه يمكن تصحيحه لان ذا اليد
وهو يقبضه على ظن انه يقضي دين غيره بلا امره يح اختلف المتبايعان
المشتري شريته باتا وقال البائع بعته وفاء فالقول للبائع او المشتري
بينة عنه وهو ينكر فيصدق حف القول في هذه المسئلة عندنا قول المشتري
يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن نقصانا كثيرا الا اذا ادعى تغير السعر قد
السعر هل يمنع ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير هو ما لا
يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لا مر ان تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما
شين ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او عكسا فالقول لمدعي البات قال كنت
افتي في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء وله وجه حسن الا ان ائمة بخارا كانوا اجا
فوافقتهم لو اختلف فقال المشتري لا امرتك بشرائه لي وقال المشتري شريته لك
بلا امرك فهو لي فالقول للمشتري له لا المشتري لا اقرانه شراه له فجحد اقرانه شراه
باره وكذا في مجمع الفتاوى وا ما خيار التعيين فله صورتان احدهما اشترى بخيار
فاراد رده على حكم خيار الشرط فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول
للمشتري مع يمينه اقول الاصل ان القول في التعيين للمملك حتى لو اراد رده بالعيب
فقال ليس المبيع هذا وقال المشتري هو هذا يصدق البائع مع يمينه
ينبغي ان يكون القول للبائع في مسئلة خيار الشرط ايضا والاصل
القول للقابض في قدر المقبوض وتعيينه وصفته فعلى هذا ينبغي ان يكون القول
للمشتري في مسئلة خيار العيب كما في خيار الشرط والحاصل ان خيار الشرط وخيار
العيب ينبغي ان يتحدا في هذا الحكم قال ولو لم يقبض المبيع فاراد المشتري
البيع ويأخذ المبيع فاراد المشتري ان يجبر البيع ما جرى بالعقد فقال البائع ليس المبيع
هذا وقال المشتري هو هذا لم يذكره م ره وقالوا ينبغي ان يكون القول للبائع
كما لو ادعى بيع هذا الشيء وانكر البائع البيع اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري
فان كان للبائع فان كان مقبوضا فاراد البائع اخذه فقال المشتري هو هذا وقال
البائع ليس هذا فالقول للمشتري مع يمينه ولو لم يكن مقبوضا فاراد البائع الزام
البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت هذا فالقول للمشتري جامع الفصولين فان
قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البائع هو على تلك الصفة فالقول
للبائع والبينة للمشتري ولو كان مما يحدث مثله في تلك المدة فالقول للبائع انه عيب

رجل قال امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال
بل امرتني ببيعه مطلقا ولم تقل شيئا فالقول قول
الآمر لان الامر قد يكون مطلقا وقد يكون مقيدا
وليس على احد الوجهين والامر يستفاد
من جهته فكان القول قوله
نقلا عن المؤيد في جامع
الفصولين

اراد المشتري ان يرد على جاريته بعيب فقال البائع
ما هذه بجاريتي فالقول قوله بخلاف ما اذا قال
وجدت الثمن زيوفا فانكر فالقول
قول الراد مجمع الفتاوى

ولو اختلف في رؤية المشتري وعدمها فالقول
للمشتري خدع لان البائع يدعي العلم
بالعادة والمشتري ينكر
جامع

لم يكن

لم يكن عنده لانه حادث فيحال الى اقرب الاوقات الا اذا برهن المشتري على
قدمه والا فله تحليفه بالله لقد بعته وسلمته وما به العيب فان نكل رده لا لو حلف
ولو شرى برذونا ادعى احدى رجليه حج اندمل وثبت عليها شعر ولم يعلم به المشتري ثم
جاء بعد ايام وسيل منه دم قال كان لا يحدث مثله في المدة فله رده والا فالقول
للبائع انه حدث عند المشتري راى عيب دابة فركبها فقال البائع ركبتها في
حاجتك فليس لك الرد وقال المشتري لاردها اليك فالقول للمشتري اجره عقارا
سنين ومضت ثم قال مالكه كنت اجزت عقده لا يقبل الا ببينة ولو قال
كنت امرته يقبل كبالغة زوجها ابوها فقالت كنت اجزت عقد الاب لا يقبل
الا ببينة ولو قالت كان بامري قبل ولها الارث مي آجر ارضا غصبها فقال
المالك آجرتها منك وقال المؤجر غصبتها منك وآجرتها صدق رب الارض
ولو باع ملك غيره وسلمه فهلك المبيع فقال مالكه كنت امرته قبل قوله لا لو قال
كنت اجزت بيعه حين بلغني الا ببينة جامع الفصولين اشترى حانوتا او دارا
ووجد في جذع منه دراهم فادعى البائع انها له فالقول قول البائع مجمع الفتاوى
وفي الفتاوى الغيابية ولو كان للبائع في الدار المبيعة مسيل ماء او طريق لدار له
اخرى بجنبها وقال بحق فذلك للمشتري وله ان يتبعه وكذلك لو جرى برفع خشب
على حائط المبيعة وكذلك السرداب الذي تحته للمشتري الا ان يستشهده البائع
والقول للمشتري انه لم يستثنه ولو كان الطريق والخشب والسرداب لاجنبي
بحق لازم بملك او باجارة فهو عيب لانه ليس له ان يتبعه وان كان باعارة
لا خيار له لانه ليس بلازم ولو قال البائع استثنيت ذلك فالقول له وفي الفتاوى
الغيابية اذا اختلفا في الخيار فالقول لمن ينكر الخيار لان الاصل عدمه ولو اختلفا
في مقدار الخيار فالقول لمن ادعى الاقل ولو اختلفا في مضيه فالقول لمن انكر المضي
ولو ادعى احدهما شرط الخيار شهرا او مطلقا والآخر ثلثا فالقول لمن يدعي ثلثا
م اذا سمع الخصومة فان كان العيب قديما او حادثا لا يحدث من وقت البيع
الى وقت الخصومة كان للمشتري ان يرد لانا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده
عند البائع اذا كان لا يحدث مثله او لا يحدث في مثل هذه المدة فيرده
المشتري الا ان يدعي البائع بسقوط حق المشتري في الرد بالرضا كالابراء
ونحوه ويكون القول قول المشتري فيه مع يمينه ثم عند طلب البائع يمين المشتري
يحلف المشتري باتفاق الروايات وعند عدم طلب المشتري عادة المشايخ على
انه لا يحلف في ظاهر الرواية م وان كان عيبا يحتمل الحدوث في هذه المسئلة
ويحتمل التقدم عليه او كان مشكلا فالقاضي يسأل البائع كان به هذا العيب
في يده فان قال نعم كان للمشتري حق الرد الا ان يدعي البائع سقوط حق المشتري

رجل اشترى برذونا وقد كان باحدى يديه جرح
اندمل وثبت عليها الشعر ثم لم يعلم المشتري
بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها
الدم قالوا ان كان مثل هذا لا
يحدث بعد البيع كان له ان يرد
والا فالقول قول البائع
ان هذا العيب حدث
عند المشتري
قاضيخان

في الرد بالرضا او بالابراء وثبت ذلك بالنكول او بالبينة فان انكر فالقول قوله
مع يمينه ان لم يكن للمشتري بينة على كونه بهذا العيب عند البائع رجل اشترى من رجل
غلاما بجارية ووجد بالجارية عيبا وردها واختلفا في الغلام فالقول قول الذي في يده
الغلام رجل باع من آخر جارية فقال بعتها وفيها قرحة في موضع كذا وجاء المشتري
بالجارية وبها قرحة في ذلك الموضع واراد ردها فقال البائع بعت وهذه القرحة
التي اقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك فالقول قول المشتري وكذلك
لو قال البائع بعتها واحدى العينين بيضاء وجاء المشتري بالجارية وعينها اليسرى
بيضاء واراد ان يردها فقال البائع كان البياض بعينها اليمنى وقد ذهب وهذا
بياض حادث بعينها اليسرى فالقول قول المشتري كذا في الخانية والصحيح اذا لم يبين
منها ما يكون اقرارا بالرد كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على
البائع بالثمن بقولها حديقة المفتي من التاتارخانية انهما اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن كان القول للمنكر مع يمينه اذا اختلف المتبايعان
في قدر الثمن بعد قبض المبيع وهلاكه لا تحالف فيه عند ابي حنيفة وابي يوسف
بل القول للمشتري مع يمينه وقال محمد والشافعي رحمهما الله يتحالفان وينفسخ
البيع على قيمة الهالك وعلى هذا الخلاف اذا خرج المبيع عن ملكه او تعيب وصار بحال
لا يقدر على رده بالعيب اذا اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما ثم مات احدهما
واختلفا في مقدار الثمن فقال المشتري اشتريتهما بالف درهم وقال البائع اشتريتهما
بالفين قال ابو حنيفة لا يتحالفان الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك
ويكون القول قول المشتري مع يمينه وقال ابو يوسف يتحالفان في الحي وينفسخ العقد
في الحي والقول للمشتري في حصة الهالك من الثمن مع يمينه وقال محمد يتحالفان
عليهما ويرد الحي وقيمة الهالك لسان الحكام ولو وجد المشتري بالمبيع عيبا فجاء ليرده
بعدما وقع الشراء بشرط البراءة من كل عيب فاختلفا فقال البائع كان هذا
العيب موجودا وقت البيع ودخل في البراءة وقال المشتري هو حادث لم يدخل
في البراءة فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف لا فائدة بهذا الاختلاف لانه برئ
عنهما جميعا عندهما وانما يفيد هذا الاختلاف على قول محمد فعلى قوله القول قول
البائع مع يمينه على العلم انه حادث ولو ان رجلا قال لرجل بعت منك
هذا العبد على انه آبق او على انه برئ من اباقه وقال الآخر قبلت بطلت خصومته
مع بائعه في الاباق ولو اختلف البائع والمشتري وادعى البائع ان البيع كان بشرط
البراءة من كل عيب وانكره المشتري فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام المدعي على
ما ادعى بطل حق المشتري في الفسخ ولو كانت البراءة عامة واختلفا في عيب
فادعى المشتري انه حادث وقال البائع كان يوم العقد فالقول قول البائع في ذلك

محمد

محمد وقال زفر والحسن القول قول المشتري ولا يتأتى هذا على قول ابي يوسف لان
البراءة العامة تتناول القديم والحادث فلا يفيد هذا الاختلاف ولو شرط
انه برئ من كل عيب لم يدخل الحادث اجماعا واختلفوا في حدوثه فالقول قول
المشتري وكذا في البراءة العامة عند زفر والحسن خلافا لمحمد وكذا اختلفا في ازدياد
العيب فالقول قول المشتري ولو خص جنسا من العيوب صح التخصيص اعلم ان الابراء
عن المجهول صحيح عندنا كما تقدم نقله فالمشتري متمسك بالاصل وهو ايجاب الضمان
على البائع في العيوب كلها والبائع يدعي عليه الابراء وهو منكر والقول قول
المنكر وتتبعت كتب الاصحاب كما عندي فلم اجد هذه الصورة اصلا وهذا
الذي قلته ههنا فهو على سبيل البحث والراجح عندي انه يكون في حكم الابراء الخ
ولو اختلف البائع والمشتري في هلاك المبيع فقال البائع هلك بعد
القبض وقال المشتري قبل القبض فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقاما
البينة يقضى ببينة البائع وكذلك دعوى الاستهلاك انفع الوسائل
سئل اذا اشترى شخص مكيلا او موزونا فاحضر البائع القباني ووزن
البضاعة بحضور المشتري ثم ادعى انها ناقصة فهل تسمع دعواه ام لا اجاب
اذا لم يقر المشتري انه قبض جميع المبيع او انه استوفى جميع ما وقع العقد عليه
فالقول قوله في مقدار ما قبضه مع يمينه ولا يسمع قول القباني وحده الا ان
يشهد معه آخر انه قبض المعقود عليه وهو كذا وكذا سئل عن رجل اشترى
شيئا واقر برؤيته عند الشهود ثم بعد القبض ادعى انه لم يكن رآه واراد رده
اجاب اذا ادعى المشتري بعد اقراره برؤية المبيع ورؤية عيوبه انني اقررت
بذلك ولم اكن رأيت المبيع وكذبه البائع حلف البائع ان اقراره بذلك
كان بعد الرؤية والمعرفة به فان حلف لم يلتفت الى انكار المشتري وان نكل
فللمشتري الرد سئل عن المتبايعين اذا اختلفا في وصف المبيع فقال المشتري
للبائع ذكرت ان هذه السلعة شامية مثلا وقال البائع ما قلت لك الا انها
بلدية فالقول لمن اجاب القول قول البائع مع يمينه لانه ينكر حق الفسخ
والبينة للمشتري لانه مدع فتاوى الهداية ولو ادعى المشتري ان المدفوع من الثمن
وقال البائع انه من الاجرة فالقول للمشتري اختلف المتبايعان في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة
في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري انه باع المبيع من البائع باقل من الثمن
قبل النقد وادعى البائع الاقالة فالقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو
كان على القلب تحالفا لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له
واختلف في تعليله فقيل لانه الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد

[illegible] وقع الاختلاف بين الاثنين [illegible] فقال المشتري
[illegible] البيع [illegible] فالقول [illegible] ان البيع [illegible]
[illegible] بينة [illegible] العقد [illegible]

ولو ادعى المشتري ان الاضحية او ذبحه مجوسي وانكر
البائع لم [illegible] لانه متمسك بقولهم القول لمدعي البطلان
لكونه منكرا اصل البيع انه يقبل قول المشتري باعتبار
ان الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك
بالاصل وهو التحريم الى ان يتحقق
زواله
اشباه

ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فالقول لمن نفاه عملا بان الاصل عدمه و
قيل لمن ادعاه لانه منكر لزوم العقد وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد
الاول اشباه وفي الملتقط اختلفا ان البيع جد وهزل فالقول لمدعي
الجد الا ان يدل دلالة على الهزل وقد مر في اول الكتاب فوائد وفي المشتري سمن في زق
فرد الظرف وهو عشرة ارطال وقال البائع الزق غير هذا وهو خمسة ارطال
فالقول قول المشتري لانه ان اعتبر اختلافا في تعيين الزق المقبوض فالقول
قول القابض ضمينا كان او امينا وان اعتبر اختلافا في السمن فهو في الحقيقة
اختلاف في الثمن فيكون القول للمشتري لانه ينكر الزيادة قال وفي المشتري عبدا
فاذا هو حر وقال العبد للمشتري اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او
غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان كان البائع لا يدري اين هو
رجع المشتري على العبد ورجع هو على البائع وان ارتهن عبدا مقرا بالعبودية
وجده حرا لم يرجع عليه على كل حال وعن ابي يوسف رحمه انه لا يرجع فيهما لان
الرجوع بالمعاوضة او بالكفالة والموجود ليس الا الاخبار كاذبا فصار كما اذا
قال الاجنبي ذلك او قال ارتهني فاني عبد وهي المسئلة الثانية ولهما ان المشتري
شرع في الشراء معتمدا على امره واقراره باني عبد اذ القول له في الحرية فيجعل العبد
بالامر بالشراء ضامنا للثمن له عند تعذر رجوعه على البائع دفعا للغرور والضرر
ولا تعذر الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل الامر به
ضمانا للسلامة كما هو موجبه هداية ولو كان المال في ايدي الاولياء بالطريق الا
لكان لا حاجة الى الاشهاد لان القول قول الولي اذا قال دفعت المال الى
اليتيم عند النكاره وانما الحاجة الى ان الاشهاد عند الاخذ قرضا ليأكل منه لان
في قضاء الدين القول قول صاحب الدين لا قول من يقضي الدين اذا اختلفا
فادعى احدهما التلجئة وانكر الاخر وزعم ان البيع بيع رغبة فالقول قول المنكر
التلجئة لان الظاهر شاهد له فكان القول قوله مع يمينه على ما يدعيه صاحبه من
التلجئة اذا طلب الثمن وان اقام المدعي البينة على التلجئة تقبل بينته لح و
ذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي الخلاف بين ابي حنيفة رحمه وصاحبيه فقال
على قول ابي حنيفة القول قول من يدعي جواز العقد وعلى قولهما القول قول من يدعي
التلجئة والعقد فاسد ولو اختلف البائع والمشتري في قبض المبيع فقال
البائع قبضته وقال المشتري لم اقبضه فالقول قول المشتري لان البائع يدعي وجود
القبض وتقرر الثمن وهو ينكر ولان عدم القبض اصل والوجود عارض فكان
المشتري متمسكا بالاصل والبائع يدعي امرا عارضا فكان الظاهر شاهدا
للمشتري فكان القول قوله مع يمينه وكذا اذا قبض بعضه واختلفا في قدر المقبوض

اذا اشترى الرجل سمنا او غيره في زق فاوزنه ثم جاء بالزق ليرده فقال البائع ليس هذا زقي فالقول قول المشتري مع يمينه ذكره في المبسوط في اول باب الاختلاف في البيوع

فالقول قول المشتري لما قلنا ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع لما قلنا
في قبض المبيع ولو تصرف البائع في احدهما فتصرفه موقوف ان تعين المتصرف
فيه للمبيع لم ينفذ تصرفه لانه تبين انه تصرف في ملك غيره وان تعين المتصرف
فيه للامانة نفذ تصرفه لانه ظهر انه تصرف في ملك نفسه فينفذ واما الضرورة فنحو
ان يهلك احدهما بعد القبض فيبطل الخيار لان الهالك منهما تعين للبيع ولزمه
ثمنه وتعين الاخر للامانة لان احدهما مبيع والاخر امانة والامانة منهما مستحق
الرد على البائع وقد خرج الهالك عن احتمال الرد فيه فيتعين الباقي للرد فيتعين
الهالك للبيع ضرورة ولو هلكا جميعا بعد القبض فلا يخلو اما ان هلكا على التعاقب
واما ان هلكا جميعا معا فان هلكا على التعاقب فالاول يهلك مبيعا والاخر امانة
لما ذكرنا وان هلكا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما لانه ليس احدهما بالتعيين اولى
من الاخر فشاع البيع فيهما جميعا ولو هلكا على التعاقب لكنهما اختلفا في ترتيب
الهلاك فان كان ثمنهما متساويا فلا فائدة في هذا الاختلاف لان ايهما
هلك فثمن الاخر مثله فلا يفيد الاختلاف وان كان متفاوتا مثل بان كان
ثمن احدهما اكثر فادعى البائع هلاك اكثرهما ثمنا وادعى المشتري هلاك اقلهما
ثمنا كان ابو يوسف اولا يقول يتحالفان وايهما نكل لزمه دعوى صاحبه وان حلفا
جميعا يجعل كانهما هلكا معا ويلزمه ثمن نصف كل واحد ثم رجع وقال القول
قول المشتري مع يمينه وهو قول محمد لانهما اتفقا على اصل الدين واختلفا في قدره
والاصل ان الاختلاف متى وقع بين صاحب الدين وبين المديون في قدر
الدين او في جنسه او نوعه او صفته كان القول قول المديون مع يمينه لان صاحب
الدين يدعي عليه زيادة وهو ينكر فكان القول قوله مع يمينه وايهما اقام البينة
قبلت بينته وسقط اليمين وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع وروي عن ابي
يوسف رحمه ان فيما لا يطلع عليه النساء يرد بثبوته عند المشتري ولا يحتاج الى
الاثبات عند البائع والمشهور من مذهب ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه لا يكتفى
بالثبوت عند المشتري بل لا بد من اثباته عند البائع بالبينة وهو الصحيح لان قول النساء
في هذا الباب حجة ضرورة والضرورة في القبول في حق ثبوته عند المشتري
لتوجه الخصومة وليس من ضرورة ثبوته عند المشتري ثبوته عند البائع لاحتمال الحدوث
فيقبل قولهن في حق توجه الخصومة لا في حق الرد على البائع واذا كان الثبوت
عند البائع شرطا ثم تحدث مثله شرطا لثبوت حق الرد فيقول القاضي هل كان هذا
العيب عندك فان قال نعم رد عليه الا ان يدعي الرضا او الابراء وان قال
لا كان القول قوله الا ان يقيم المشتري البينة لان المشتري يدعي عليه حق الرد وهو
منكر اختلفا في التغير وعدمه فقال البائع لم يتغير وقال قد تغير فالقول قول البائع

واختلفا فقال البائع للمشتري رأيته وقت الشراء وقال المشتري لم اره فالقول قول
المشتري ولو اختلفا في الفسخ والاجازة فقال احدهما فسخنا البيع وقال الآخر بل اجزنا
جميعا البيع فاختلفا فيها لا يخلو اما ان يكون في مدة الخيار او بعد مضي المدة فان كان
في المدة فالقول قول من يدعي الفسخ لان احدهما ينفرد بالفسخ واحدهما لا ينفرد بالاجازة
ولو قامت لهما بينة فالبينة بينة من يدعي الاجازة وان كان بعد مضي المدة فقال
احدهما مضت المدة بعد الفسخ وقال الآخر بعد الاجازة فالقول قول من يدعي
الاجازة لان الحال حال الجواز وهو ما بعد انقضاء المدة فترجح جانبه بشهادة
الحال فكان القول قوله وان قامت لهما بينة فالبينة بينة مدعي الفسخ والاجازة
لانها تثبت امرا بخلاف الظاهر والبينات شرعت له وان كان الخيار
لاحدهما واختلفا في الفسخ والاجازة في مدة الخيار فالقول قول من له
الخيار سواء ادعى الفسخ او الاجازة ولو اختلفا في عيب فقال البائع هو
كان موجودا عند العقد فدخل تحت البراءة وقال المشتري بل هو حادث
لم يدخل تحته فان كانت البراءة مطلقة فهذا لا يتفرع على قول ابي يوسف
لان العيب الحادث داخل تحت البراءة المطلقة عنده فاما على قول
محمد رحمه الله فالقول قول البائع وقال زفر والحسن بن زياد القول للمشتري وجه
قولهما ان المشتري هو المبرئ لان البراءة تستفاد من قبله فكان القول فيما ابرأه
قوله وجه قول محمد ان البراءة عامة والمشتري يدعي حق الرد بعد عموم البراءة عن حق
الرد بالعيب والبائع ينكر فكان القول قوله دون المشتري كما قلنا كذا هذا
ولو كانت مقيدة بعيب يكون عند العقد فاختلف البائع والمشتري على نحو
ما ذكرنا فالقول قول المشتري لان البراءة المقيدة بحال العقد لا تتناول الا الموجود
حالة العقد والمشتري يدعيه لاقرب الوقتين والبائع يدعيه لابعدهما فكان
الظاهر شاهدا للمشتري وهذا لان عدم العيب اصل والوجود عارض فكان
احالة الموجود الى اقرب الوقتين اقرب الى الاصل والمشتري يدعي ذلك
فكان القول قوله بدائع كتاب الصرف واذا اشترى دينارا بعشرة دراهم
وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم
وانكر مشتري الدينار ان تكون هذه الدراهم من دراهمه فهذه المسألة على وجوه
اما ان اقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد او قال قبضت حقي
او قال قبضت رأس المال او قال استوفيت الدراهم او قال قبضت
الدراهم او قال قبضت ولم يزد عليه ففي الوجه الاول والثاني والثالث
والرابع لا يسمع بائع الدينار حتى يستحلف المشتري على ذلك وفي الوجه الخامس
وهو ما اذا قال قبضت الدراهم فالقول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار

البينة

الدينار البينة على انه اعطاه الجياد استحسانا وكذا الجواب في الوجه السادس
وهو ما اذا قال بائع الدينار قبضت ولم يزد على هذا ولو قال وجدتها ستوقة
او رصاصا لا شك انه لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذلك في الوجه الخامس
لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل خانية نقلها صاحب الحديقة سئل
اذا قبض صاحب الدين دينه ذهبا او فضة ونقده بصير ثم ادعى انه زيوف
او بعضها وقال الدافع ليست هذه فضتي اجاب القول قوله مع يمينه
انه هو المقبوض وان كان بعد النقد ما لم يكن اقر انه استوفى دينه او حقه فتاوى
الهداية ولا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجوز وزنا
وقيل في الثلاث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة وان اقرض الحنطة وزنا لا يجوز
فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل فان اختلفا
في مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه قاضيخان في الصرف
في رجل اقر فقال اقرضت من فلان الفا زيوفا او قال الفا نبهرجة وانفقتها
وادعى المقرض انها كانت جيادا قال ابو يوسف رحمه الله القول قول المستقرض في
النبهرجة والزيوف اذا وصل ولا يصدق اذا فصل قاضيخان اذا قبض البائع
الثمن او الموجر الاجرة او رب الدين دينه من المديون ولم ينقد الثمن ولا الاجرة
ولا الدين ثم جاء بعد ذلك وذكر ان فيما قبضه رديء وهو الذي يقول العامة
نحاس ورفعه الى الحاكم وطلب منه الحكم ببقية حقه من الثمن ورد ذلك على خصمه
والخصم ينكر ويقول دراهم جياد ما اعلم بل هذا منها فهل يكون القول قول
القابض او الدافع وتحرير الكلام في ذلك ذكر في القنية في كتاب الاجارة
ص تكارى دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلما بلغ بغداد رد بعضها وقال هي
زيوف او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه منكر استيفاء حقه وان اقر بقبض
الدراهم يقبل قوله في الزيوف لانه من جنس حقه فلا يكون متناقضا ولا يقبل
في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه والجياد
فالقول له هذه عبارة القنية وذكر في المبسوط قال واذا كان اجر الدار عشرة
دراهم او قفيز حنطة موصوفة واشهد الموجر انه قبض من المستأجر عشرة دراهم
او قفيز حنطة ثم ادعى ان الدراهم نبهرجة وان الطعام معيب فالقول قوله
لانه استيفاء حقه فان ما في الذمة يعرف بصفته ويختلف باختلاف الصفة
فلا يناقضه في كلامه فاسم الدراهم يتناول النبهرجة واسم الحنطة يتناول المعيب
وان كان حين اشهد قال قبضت من اجر الدار او قفيز حنطة لم يصدق بعد ذلك على
ادعاء الزيف والعيب وكذلك لو قال استوفيت اجر الدار ثم قال وجدته زيوفا
لم يصدق ببينة ولا غيرها لانه قد سبق منه الاقرار بقبض الجياد فان اجر الدار

من جياد فيكون هو مناقضا في قوله وجدته زيوفا والمناقض لا قول له ولا يقبل بينة ولو
كان ثوبا بعينه فقبضه ثم رده بعيب فقال المستاجر ليس هذا ثوبي فالقول قول
المستاجر لانهما تصادقا على انه قبض المعقود عليه فان كان شيئا بعينه ثم ادعى
الآخر لنفسه حق الرد والمستاجر منكر لذلك فالقول قوله فان اقام رب الدار
البينة على العيب رده سوا كان العيب يسيرا او فاحشا على قياس البيع
قلت فتحرر لنا من كلام شمس الائمة السرخسي ان الموجر متى قال استوفيت اجر
الدار ثم قال وجدت فيه زيوفا لم يقبل قوله ولا بينة ولو قال قبضت
من المستاجر كذا من الدراهم ولم يقل الاجرة ثم جاء وقال هذه الدراهم بنهرجة
فالقول قوله قضاء وجواب المسئلة ان القابض متى اقر بقبض الحق ثم ادعى
انه زيوف لم يصدق لانه ناقض كلامه لان اقراره بقبض الحق اقرار بقبض جياد
واذا قال بعد ذلك هو زيوف او بعضه فقد ناقض كلامه والمناقض لا يقبل
كلامه ولا بينة بخلاف ما اذا قال قبضت عشرة دراهم مثلا ولم يقل من اجرة
دار ثم ادعى انه زيوف فانه يقبل قوله لانه في قول الثاني منكر استيفاء
الحق وما سبق منا ما تناقض هذا القول فيكون القول قوله هذا خلاصة
ما قاله في المبسوط واما ما ذكره في القنية ورمزله بالصاد وهي علامة كتاب الاصل
فهو موافق لما قررناه لانه قال ودفعها اليه ولم يقل واقر باستيفاء الاجرة في
هذه الصورة ليس القابض بمناقض في قوله فيقبل وبقية ما ذكره في القنية
هو من المبسوط فانه رمز بالسين وهو علامة المبسوط ومعنى ما ذكره انه اقر بقبض
الدراهم بان قال مثلا قبضت منه عشرة دراهم ثم ادعى انه زيوف وصدق و
لو قال هي ستوقة لا يصدق وذلك لانه في الزيوف ما ناقض كلامه لان الزيوف
من جنس حقه وفي الستوقة ناقض كلامه لانه اقر اولا بالدراهم وثانيا ادعى انه
ستوقة والستوق ليس من الجنس فكان مناقضا على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى
من تعيين الزيوف والستوق والنبهرجة وقوله وان اقر باستيفاء الاجرة تقديره
والمسئلة بحالها حتى يتم الكلام واذا كان كذلك فينبغي تقدير الكلام لكان رواية
الى الفقيه او بعشرة دراهم واقر الاجر بقبض الاجرة ثم ادعى انها زيوف او ستوقة
يقبل قوله في ذلك وهذا خلاف ما ذكره شمس الائمة في المبسوط فانه قال اذا
اقر باستيفاء الاجرة ثم قال هي زيوف لم يقبل قوله والحق فقد بيناه و
هو الموافق للفقه لانه يناقض كلامه بعد ذلك والمناقض لا قول له فكيف يقول
في القنية القول له فهذا والله اعلم سهو فانه زيف كلام المبسوط وما يقوله يحرر الى آخره
فالذي يجب ان يعمل به هو ما ذكره في المبسوط اعني في هذه الصورة الخاصة
واما بقية الصور فكلها موافقة لما ذكر في المبسوط واذا تقرر لنا هذا في الاجارة

والاجرة

والاجرة عدنا الى الاستيفاء والاثمان في البياعات والديون في المعاملات فان العلة
يجمع الكل فنقول اذا دفع اليه دراهم هي ثمن متاع ثم جاء البائع واراد ان
يرد عليه شيئا ويزعم انه مردود في المعاملات بين الناس وانكر المشتري ان ذلك
من دراهمه التي دفعها فلا يخلو اما ان يكون البائع اقر بقبض الثمن اولا فان اقر
بقبض الثمن لم يقبل قوله في ذلك لا يلزم المشتري بان يدفع عوض ذلك الرد ولو
اختلف البائع بين المشتري انه ما يعلم ان هذا الرد من دراهمه التي اعطاها ينبغي ان
يجاب الى ذلك بحلفه القاضي على العلم فان حلف انقطعت الخصومة ولم يبق
له معه منازعة والكل ينبغي ان يرد عليه لانه اقر بادعاه بطريق النكول وان
كان البائع لم يقر بقبض الثمن ولا الحق الذي على المشتري من جهة هذا المبيع وانما اقر
بقبض دراهم مثلا ولم يقل هي الثمن او الحق قال في هذه الصورة يكون القول
قول البائع لانه ينكر استيفاء حقه ولم يتقدم منه ما يناقض هذه الدعوى
فيقبل قوله مع يمينه هذا اذا انكر المشتري انها من دراهمه ايضا وكذلك الديون
ايضا ينبغي ان يكون الجواب فيها كالجواب في الاجرة والثمن في باب البيع
وهذا كله اذا كان الذي رده زيوفا او نبهرجة فان كان ستوقة فلا يقبل قوله
ولا يرده لانه ناقض كلامه اما في صورة اقراره بقبض الدراهم فظاهر لان
الستوقة ليس من جنس الدراهم وقد اقر بقبض الدراهم اولا ثم قال هي ستوقة
فكان مناقضا وكذلك في اقراره بقبض الاجرة او الحق بالطريق الاولى
وعبارة المبسوط خالية عن ذكر الستوق وليس فيها ما يمنع ما قاله في القنية
بل يوافقه من حيث المعنى واما تفسير الدراهم النبهرجة والزيوف والستوقة
فقد ذكر في الصحاح قال النبهرجة الباطل والردي من الشي وهو معروف
وقال في المغرب النبهرج الدرهم الذي فضته ردية وعن ابن الاعرابي البطل
السكة وقد استعمل الكل ردي باطل وقال اللحياني درهم نبهرج ولم
اجده بالنون الا له هذه عبارة المغرب والزيوف المردودة يقال
زافت عليه دراهمه اي صارت مردودة عليه للغش فيها وقد زيفت
اذا ردت ودرهم زيف ودراهم زيوف وزيف وقيل هو دون النبهرج ع
في الرداءة لان الزيف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار والستوق افح
ارداء من النبهرج وعن الكرخي الستوق عندهم ما كان النحاس هو الغالب الاكثر
وفي الرسالة اليوسفية النبهرج اذا غلبها النحاس لم يوخذ واما الستوقة فحرام
اخذها لانه فلوس هذه عبارة المغرب وحاصل ما قالوه في تفسير الزيوف والنبهرجة
والستوقة ان الزيوف اجود من الكل وبعد الزيوف النبهرجة وبعدها الستوقة فيكون
الزيوف بمنزلة الدراهم التي يقبلها التجار دون بعض والنبهرجة ما يرده

الصيارف وهي التي تسمى مغيرة ولكن الفضة فيها اكثر والستوقة بمنزلة الزغل
وهي التي نحاسها اكثر من فضتها فاذا عرفنا هذا فالزيوف والنبهرجة يكون القول
قول القابض فيها اذا لم يعترف باستيفاء الحق او الاجود او الجياد بل يكون ان قبض
كذا من الدراهم ثم يدعي ان بعضها زيوف او نبهرجة كما قد بينا فيقبل قوله
ويردها واما اذا قال انها ستوقة بعد ما اقر بقبض الدراهم لا يقبل قوله ولا
يردها الفتح الوسائل **كتاب الكفالة** غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على
الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال لا بل من ثمن عبد
فالقول للطالب فلو برهن الكفيل لا يقبل ولا ينتصب الطالب خصما له فيه
بخلاف ما لو كان المطلوب مديون حاضرا وبرهن على الطالب ان الالف التي
تدعي عليه من ثمن خمر حيث تقبل كذا ط **اقول** ينبغي ان يقبل بينة الكفيل ايضا على
ما نقل قبل من **قش** حيث قال لو طالب الداين كفيله بدينه فبرهن الكفيل على
اداء المديون الغائب تقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع
الداين الا بهذا فكذا القول هاهنا جامع الفصولين رجل كفل بنفس رجل الى
الليل وقال ان لم اوفك به غدا فعلي المال الذي لك عليه ثم اختلفا فقال
الكفيل وافيتك به وقال الطالب لم توافني به كان القول قول الطالب والمال
لازم على الكفيل وان اقام كل واحد منهما البينة على الموافاة في المسجد لم يشهدوا
ان الكفيل دفع المكفول به كانت الكفالة بالنفس على حاله ولا يلزم المال على الكفيل
لان الموافاة شرط البراءة عن الكفالة فلا يثبت ذلك عن التجاحد الا بحجة فاذا
اقاما البينة وقع التعارض بين البينتين فلا يثبت ما ادعاه احدهما والمغني فيه من
انكر فعل غيره كان القول قوله لا متمسك بالاصل رجل كفل بنفس رجل على انه
ان لم يواف به غدا فعليه ما ادعى الطالب عليه فلم يواف به غدا وادعى الطالب
عليه وصدقه المطلوب وجحدها الكفيل كان القول قول الكفيل مع اليمين على العلم
رجل قال لآخر بايع فلانا فما بايعته فهو علي فقال الطالب بعد ذلك بعت منه متاعا
بالف درهم وصدقه المشتري وكذبهما الكفيل كان القول قول الطالب والمطلوب
استحسانا رجل قال لآخر ما ذاب لك على فلان فهو علي ورضي به الطالب فقال المطلوب
للطالب علي الف وقال الطالب لي عليه الفا درهم وقال الكفيل للطالب على المطلوب
شيء آخر في الاصل ان القول قول المطلوب ويجب الالف على الكفيل ولو ان مديونا قال
لرجل ادفع الى فلان الف درهم قضاء من دينه الذي له علي على انك ضامن له فقال المامور
قد قضيت وصدقه الآمر وانكر الطالب وحلف انه لم يقبض منه شيئا كان القول قول
الطالب من فتاوى قاضيخان وفي الاصل اذا كفل رجل رجل والمكفول له غائب فهو باطل
وقال ابو يوسف آخرا هو جائز واجمعوا انه اذا قال بطريق الاخبار جاز ولو كان ان

المكفول عنه غائبا والطالب حاضرا فاجاز الطالب جاز فان قال الطالب انه
اخرج الكلام مخرج الاخبار صح وقال الكفيل لا بل انشأت فالقول قول الطالب
هذا اذا لم يقبل عن الغائب في المجلس رجل فان قبل او خاطب الفضولي عن الطالب
بان قال الفضولي لفلان فقال قد كفلت يتوقف على اجازة الغائب او الكفيل ان
يخرج عن الكفالة قبل اجازة الغائب والفضولي لو فسخ الموقوف لا يصح واذا كفل
رجل عن رجل بالف درهم على ان يعطيه من وديعة المكفول عنه التي عنده جاز اذا رضي
بذلك ولم يكن له ان يسترد الوديعة منه فان هلك برئ الكفيل والقول قول الكفيل
انها هلكت فان غصبها رب الوديعة او غيره او استهلكها برئ الكفيل من الخلاصة
واذا ثبت ان القاضي يأخذ كفيلا عن المدعى عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره
على الكفيل لو امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروفة
التجارة وبعضهم شرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر لا يكون
غريبا واذا كفل مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح يكفله الى
المجلس الثاني ان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال
شمس الائمة الحلواني عن ذلك مفوض الى رأي القاضي هذا ان كان المدعى عليه من
من اهل المصر وان كان مسافرا لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام
بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول
المدعي مع يمينه لان الاقامة في الامصار اصل ودلت عليه مسئلة في النوادر
رجل دخل مسجدا من المساجد في المصر فام قوما في صلوة الظهر والعصر فلما صلى
ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة
القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبتني الحكم على ذلك وقيل
القول قول المدعي مع يمينه على علمه وقال بعضهم القول قول المدعى عليه مسافر
لانه ينكر اعطاء الكفيل نقلها صاحب الحديقة عن الخانية اذا قال الكفيل للقوم
اشهدوا اني كفلت بنفس فلان لفلان والمكفول به حاضر والطالب غائب
فان اتفقا على ان هذا انشاء الكفالة لا يصح عندهما وان اتفقا على ان هذا
اقرار بكفالة وجدت فيها الخطاب والقبول كان معتبرا وان اختلفا فالقول قول
الطالب الذي يدعي ان هذا اقرار عن كفالة وجد فيها الخطاب والقبول
حتى يؤخذ الكفيل به الفتح الوسائل اذا وقع الاختلاف بين الصبي بعد
البلوغ وبين الطالب فقال الطالب كفلت وانت رجل وقال الصبي
كفلت وانا صبي فالقول قول الصبي حديقة نقلا عن تاتارخانية ولو قال كفلت
وانا مجنون او مغمى عليه او مبرسم وانكر الطالب ذلك وقال كفلت وانت صحيح
ان كان ذلك معهودا من المقر فالقول قول المقر وان لم يكن ذلك معهودا فالقول

قول الطالب وفي السغناقي فان وقع الاختلاف بين الطالب والكفيل فقال
الكفيل لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرف مكانه فانه كان له حرفة معروفة
يخرج الى موضع معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب
الى ذلك الموضع وطلبه واحضاره وان لم يكن ذلك معروفا منه فالقول للكفيل
وقال بعضهم لا يلتفت الى قول الكفيل ويحبسه القاضي الى ان يظهر عجزه فان
اقام الطالب بينة انه في موضع كذا امر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع
واحضاره واذا اشترط الكفالة بالنفس اني ان لم اوافك به غدا فعلي ما لك
عليه من المال ولم يسم مقدار المال صحت الكفالة الثانية ايضا فاذا لم يواف به
غدا ان توافقوا على مقدار من المال او قامت البينة لزم الكفيل ذلك وان اختلفوا
في مقدار ما على المكفول بنفسه من المال فالقول قول الكفيل لانكاره الزيادة اذا شرط
في الكفالة بالنفس اني ان لم اوافك به غدا فعلي مائة درهم ولم يقل بتلك المائة التي
لك عليه فلم يواف به غدا نظر ان اقر الكفيل ان له عليه مائة درهم وقد كفل عنه بذلك
يصير كفيلا وهذا ظاهر وان قال الكفيل لم يكن للطالب عليه شيء وكان هذا اقرارا
للطالب بمائة درهم وقال الطالب كان لي عليه مائة درهم وقد كفلت لي عليه بذلك
معلقا بعدم الموافاة فالقياس انه لا يلزم الكفيل بشيء ويكون القول قول الكفيل وبه
اخذ محمد رحمه الله وهو قول ابي يوسف وفي الاستحسان لزم الكفيل المال وهو قول ابي حنيفة
وابي يوسف الآخر وليس للقاضي ان يحبس المدعى عليه اذا قال لا كفيل لي وائمة القضاة
المتأخرين قد اوجبوا الحبس في هذه الصورة فان اعطاه كفيلا بنفسه وقال المدعى
عليه ان هذا الكفيل ليس بثقة فالقاضي يأمره ان يعطيه كفيلا ثقة والثقة ان يكون
معروفا بالدار ومعروف الحانوت لا يمكنه ان يخفي نفسه ومن لم يكن حجرة او بيتا فليس
بثقة فان قال لا اجد كفيلا ثقة فالقول قوله وامر المدعي ان يلازمه كما يلازم الغريم
غريمه اذا اغتصب رجل عبدا من رجل او دابة او شيئا من الحيوان او من العروض وكفل به صحت
الكفالة ووجب على الكفيل رد عينه ما دام قائما ورد قيمته ان هلك كما يجب على
الاصيل في مقدار قيمته اذا وقع الاختلاف فيما بين الطالب والكفيل فالقول
قول الكفيل وان اقر الغاصب اكثر مما اقر به الكفيل لزمه ولم يلزم الكفيل واغتصب
رجل عبدا وضمنه لصاحبه فهو ضامن له حتى يأتي به فان هلك فعليه قيمته والقول قول الكفيل
في قيمته فان اقر الغاصب باكثر من ذلك لزمه الفضل باقراره ولا يصدق على الكفيل
رجل له على رجل الف درهم دين فامر الغريم رجلا ان يقضي صاحب المال ماله فقال
المأمور قد قضيت صاحب المال ماله فانا ارجع بذلك عليه وصدقه الغريم في ذلك
وقال صاحب المال ما قبضت شيئا فالقول قول صاحب المال مع يمينه ولا يرجع المأمور
على الآمر بشيء وان صدقه الآمر لانه صدقه في المغني فان قال كفلت بمالك عليه فقامت البينة

عليه

عليه ضمنه الكفيل لان الثابت بالبينة كالثابت معاينة فيتحقق ما عليه فيصح الضمان به وان لم
تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما يعترف به لانه منكر للزيادة فان اعترف
المكفول عنه باكثر من ذلك لم يصدق على كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه ويصدق
في حق نفسه ومن قال تأخذك علي مائة الى شهر فقال المقر له هي حالة فالقول قول المدعي
وان قال ضمنت لك على فلان مائة الى شهر وقال المقر له فالقول قول الضامن ووجه الفرق
ان المقر اقر بالدين ثم ادعى حقا لنفسه وهو تأخير المطالبة الى اجل وفي الكفالة ما اقر بالدين
لانه لا دين له عليه في الصحيح انما اقر بمجرد المطالبة بعد الشهر ولان الاجل في الديون عارض
حتى لا يثبت الا بشرط فكان القول قول من انكر الشرط كما في الخيار هداية ادعى على رجل
انه دينارا لم يبينها بانها جيدة او ردية او اشرفية او افرنجية ليصح الدعوى فكفل بنفسه
آخر على انه ان لم يواف به غدا فعليه المائة صحت الكفالتان عندهما وقال محمد رحمه الله لم تصح الكفالة
بالمال لانتفائها عليها ولهما ان المال ذكر معرفا فينصرف الى ما عليه فيصح الدعوى على اعتبار
البيان فاذا بين التحق باصل الدعوى فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الثانية
والقول له اي الكفيل في البيان اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة درر غرر

كتاب الحوالة

رجل له على رجل الف درهم فاحال صاحب الدين رجلا على المديون
بالالف التي له عليه فقبض المحتال له المال من المحتال عليه فقال المحيل للقابض ما كان لك
علي شيء وانما امرتك بقبض المال عنه بطريق الوكالة وطالبه بدفع المقبوض اليه
وقال القابض بل كان لي عليك الف درهم فاحلتني بها عليه كان القول قول المحيل
لان القابض يدعي دينا وهو منكر ولو كان المحتال عليه ادى مال الحوالة وقال المحيل
ما كان علي شيء وقد قضيت دينك بامرك ولي ان ارجع عليك وقال المحيل
لا بل كان لي عليك الف كان القول قول المحتال عليه لان القابض يدعي عليه دينا
وهو منكر ولو كان المحتال له غائبا واراد المحيل ان يقبض ماله من المحتال عليه وقال
احلته بوكالة ولم يكن له علي دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء
على الغائب وقال محمد رحمه الله يقبل قول المحيل لانه وكله رجل عليه دين فاحال الطالب
بتقاضي دينه وقال المطلوب قد احلتك بها على فلان وفلان غائب والخصومة
وقال الطالب لم اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وان كان
المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يقبل البينة و
يؤخر الامر حتى يحضر الغائب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغائب وانكر
الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن
للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغائب كان
له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين رجل احال رجلا على رجل بمال
فغاب المحتال عليه بعد ذلك ثم جاء المحتال له وقال محمد في المحتال عليه انه يكون لي عليه

ثمن قال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق المحتال له وان اقام البينة انه جحد لا يقبل بينته لان الشهود عليه غائب وان كان المحتال عليه حاضرا وجحد الحوالة وليس للمحتال عليه بينة كان جحوده فسخا للحوالة فيكون القول قوله في ذلك رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه ثم ان المشتري احال البائع بالثمن على رجل ليس للمشتري عليه مال ثم ان المشتري نقد المال من عنده على المحتال عليه جاز ولم يكن للمحتال عليه ان يرجع بذلك على المشتري وكذا لو قضاه اجنبي عن المشتري وان قضاه اجنبي عن المحتال عليه كان للمحتال عليه ان يرجع على المشتري لان قضاء الاجنبي عن المحتال عليه بمنزلة قضاء المحتال عليه ولو قضاه الاجنبي ولم يبين كان القول قوله بعد ذلك فان كان الاجنبي متبرعا او غائبا كان القضاء عن المحتال عليه وهو نظير ما قلنا رجل اشترى من رجل دابة بمائة وقبضها واحال البائع بالثمن على رجل ثم ان المشتري وجد بالدابة عيبا فردها بقضاء القاضي لم يكن للمشتري ان يرجع بماله على البائع ولكن البائع يحيله بها على المحتال عليه شاهدا كان المحتال عليه او غائبا ويكون القول قول البائع انه لم يأخذ المال من المحتال عليه وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البائع قوله وكذا لو كان الرد بغير قضاء فانه لا يأخذ المال من البائع فيه نظر فقد ذكر في المنتقى بهذه المسئلة بعينها وههنا اذا اشترى من رجل دابة بمائة درهم واحاله بها على رجل ثم ردها بالعيب بقضاء الحاكم ههنا ثم قال في المنتقى فان كان رده بغير حكم فانه يأخذ البائع بالمال وان كان البيع فاسدا فابطله القاضي ورد الدابة رجع المشتري بما كان له على المحتال عليه قاضيخان وفي الجامع الصغير لو قبض المحتال له من المحتال عليه فقال ما قبضت مالي وانت وكيلي في القبض فالقول قول المحيل ولو اختلف المحيل مع المحتال عليه فقال المحتال عليه اديت دينك بامرك على ان ارجع عليك وقال المحيل انما اديت من المال الذي لي عليك فالقول قول المحتال عليه واذا اختلف الطالب والمطلوب بعد موت المحتال عليه فقال الطالب لم يترك شيئا وقال المطلوب ترك فالقول قول الطالب مع يمينه خلاصة قال المحتال قبضت مالي لانك احلتني بدين لي عليك وقال كنت وكيلي في القبض فالقول للمحيل ولو قال المحتال عليه اديت دينك فلي الرجوع وقال المحيل اديت دينا لي عليك فالقول للمحتال عليه قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال له قبله ولي حق فلي الرجوع فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل احال المشتري بالثمن على انسان فتبرع اجنبي بقضاء الثمن عن المشتري لم يرجع المحتال عليه على المشتري فان تبرع على المحتال عليه يرجع وان لم يتبين فالقول للمتبرع من فتاوى البزازية ولو مات المحتال عليه فقال المحتال له توى المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل لم يتو فالقول للمحتال له ويرجع لانه متمسك بالاصل جامع الفتاوى قال

قال الطالب مات المحتال عليه بلا تركة وقال المحيل مات عن تركة فالقول للطالب مع حلفه المحيل والمحتال مليكان النقد وبالنقد يبرأ المحتال عليه قال المحيل مات المحتال عليه بعد اداء الدين اليك وقال المحتال بل قبله ولي حق الرجوع عليك فالقول للمحتال لتمسكه بالاصل لسان الحكام فلو قال المحيل للمحتال انت وكيلي في قبض الدين عن المحتال عليه وقال المحتال احلتني عليه بدين لي عليك فالقول قول المحتال مع بينته الا ان يقول المحيل اضمن هذا المال عني اشهر لسان الحكام ولو اختلف فقال المحتال مات مفلسا وقال المحيل بخلافه ففي المبسوط القول للمحتال مع اليمين على العلم لانه متمسك بالاصل شمني شرح مختصر الوقاية ولو مات المحتال عليه ووقع الاختلاف بين المحتال له وبين المحيل فقال المحتال له انه مات مفلسا وعاد الدين الى المحيل وقال المحيل لا بل مليا بعد الدين الي فالقول قول المحتال وعلى المحيل البينة رجل احال رجلا على رجل بالف درهم وقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال لا شيء لك علي وانما انت وكيلي في قبض دين كان لي عليه وقال المحتال له كان لي عليك الف وقد احلتني بذلك عليه على ان تؤديها الي فالقول قول المحيل فان كان المحتال له غائبا فاراد المحيل ان يأخذ المال من المحتال عليه وقال انما احلته بوكالة لا بدين لم يحكم بذلك حتى يحضر المحتال له اذا طالب المحتال عليه من المحيل بمال الحوالة فقال احلت بدين لي كان عليك فالقول للدافع اذا طالب المحيل المحتال له بما احال به وقال انما احلتك لتقبضه وقال المحتال له لا بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول للمحيل رجل احال رجلا على رجل بالف درهم فقبض المحتال له الالف من المحتال عليه فقال المحيل للمحتال له هو مالي ادفعه الي فلم يكن لك علي شيء فكنت وكيلي في قبض الالف من غريمي وقال المحتال له هو مالي فانه كان لي عليك الف درهم احلتني بها على غريمك فليس علي شيء ان ارده عليك فالقول للمحيل ولو ان المحتال رد الالف الى المحيل فاراد المحتال عليه ان يرجع على المحيل بما ادى الى المحتال له فقال المحيل قضيت دينك بامرك ولم يكن لك علي شيء فلي ان ارجع عليك وقال المحيل لي عليك الف درهم احلت طالبي عليك فاديتها من مالي فلا رجوع لك علي فالقول قول المحتال عليه فله ان يرجع الا اذا ثبت المحيل الدين على المحتال عليه رجل احال رجلا بالف درهم على رجل فقبض المحتال له المال من المحتال عليه ثم اختلفا فقال المحيل هو مالي وقال المحتال عليه هو مالي فالقول قول المحيل واختلف المشايخ في تصوير هذه المسئلة ومعناها بعضهم قالوا المراد من المحتال المحتال له ومعناه ان المحيل يقول للمحتال له كان لي عليك دين فاحلتني به على فلان ليؤديني

من الدين الذي عليه وقال بعضهم المراد المحتال عليه ومعنى المسئلة المحتال عليه اذا ادى
الدين الى المحتال له واراد الرجوع على المحيل فقال المحيل انما احلته بمال كان لي عليك
على انه تؤدي دين المحتال له من مالي فليس لك على رجوع وقال المحتال عليه لم يكن لك
على شيء انما قبلت الحوالة بامرك وادّيت دينك على ان ارجع عليك فالقول للمحيل
والصحيح هو القول الاول واذا مات المحتال عليه فقال الطالب بقي المال وقال
المحيل ادّى فالقول قول الطالب المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له لم تؤد
المال عليه فارجع عليك ايها المحيل فقال المحيل ادى فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل
نقلها من الخانية صاحب الحديقة قال اذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل مال الحوالة
فقال المحيل احلت بدين لي عليك لم يقبل قوله وكان عليه مثل الدين لان سبب
الرجوع قد تحقق وهو قضاء دينه بامره الا ان المحيل يدعي عليه دينا وهو ينكر و
القول قول المنكر واذا طالب المحيل المحتال بما احاله به فقال انما احلتك لتقبضه لي
وقال المحتال بل احلتني بدين كان لي عليك فالقول قول المحيل لان المحتال يدعي
عليه الدين وهو ينكر ولفظة الحوالة مستعملة في الوكالة فيكون القول قوله مع يمينه
هداية وان يقل المحتال لي ثوى اذا توفي صح القول والخصم ينكر العضيرفي توفي للمحتال
عليه ومراده من قوله صح القول انه يكون القول للقائل توى ومسئلة البيت من
البنية قال مات المحتال عليه فقال المحتال للمحيل توى المال عليه يعني هلك بموته مفلسا
فارجع عليك وقال المحيل ما توى فالقول قول المحتال لانه متمسك بالاصل شرح المنظومة
الوهبانية لابن شحنة لا يقبل قول المحيل احلت بدين لي عليك للمحتال اذا طلب مثل
ما احال يعني رجل احال رجلا على آخر بالف فدفعه المحتال عليه الى المحتال ثم طلب
الدافع الالف من المحيل فقال المحيل احلت بالف لي كان عليك والمحتال عليه انكره
فالقول له لا للمحيل ولا يكون الاقرار من المحتال عليه بالحوالة اقرارا منه بالدين عليه ولا
قبول الحوالة ولهذا على انه عليه دينا لان الحوالة تصح وان لم يكن للمحيل على المحتال عليه
دين ولا قول المحتال للمحيل اذا طلبه احلتني بدين لي عليك يعني اذا قال المحيل للمحتال
اعطني ما قبضته من فلان فاني احلتك لتقبضه لي وكنت وكيلي في قبضه فقال المحتال
احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل لان المحتال يدعي عليه الدين وهو منكر والقول
للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة واقدامه عليها اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال لان
لفظ الحوالة يستعمل في الوكالة درر وغرر ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه
اي طلب المحتال عليه من المحيل مثل ما احال مثلا احال عليه بمائة ثم طلب منه المائة
احلت بدين لي عليك معقول القول وعرضه من ذلك القول دفع رجوعه عليه
وانما لا يقبل قوله عليه عند انكاره لان سبب الرجوع عليه متحقق وهو قضاء دينه بامره
وقبول الحوالة لا يكون اقرارا بالدين لانها تصح من غير دين ان يكون للمحيل على المحتال

عليه

عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه ذلك اي طلب المحيل ذلك المال من المحتال احلتني
بدين لي عليك ولو امر المحتال له برد ما اخذه الى المحيل بنكرانه عليه شيئا والقول للمنكر
ولا يكون الحوالة اقرارا من المحيل بالدين للمحتال على المحيل لانها مستعملة للوكالة ايضا
الاصلاح والايضاح

كتاب القضاء

وفي الجامع الصغير لا يمين في الحد
الا السارق يستحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ولا يمين في نكاح ولا رجعة ولا
في ايلاء ولا رق ولا ولاء ولا نسب ولا لعان بناء على ان الاستحلاف
لا يجري في الاشياء الستة والقول قول المدعى عليه من غير يمين وهذا قول ابي حنيفة
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في ذلك كله اليمين الا اللعان فان نكل حبس
حتى يقر او يحلف ولا يقضى عليه بالنكول وهذا بناء على ان النكول بذل والبذل
لا يجري في هذه الاشياء وعندهما اقرار والاقرار يجري في هذه المواضع وهذا
كله اذا لم يقصد به المال فان قصد به المال يستحلف بالاجماع لو قال لي على فلان
الف درهم ثم قال قضاني زيوفا او قال اودعني الف درهم زيفا او قال غصبت
منه الف درهم زيوفا يصدق وصل ام فصل خلاصة وكذا في البزازية رجل غصب
جارية وغيبها فاقام المغصوب منه بينة انه قد غصب منه جارية فانه يحبس
حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وهذه الدعوى صحيحة مع قيام الجهالة للضرورة
وفي دعوى الغصب من الاقضية يحلف ما لهذا عليك عبد ولا قيمة عبد هو
كذا درهما ولا اقل من ذلك ولا يخلو اما ان قال المدعي العبد المغصوب قائم في يده
او قال هلك او قال لا ادري ان قال قائم في يده يامره القاضي باحضار العبد
من غير ذكر القيمة وهكذا في سائر المنقولات وفي القدوري لا بد من ذكر القيمة والصفة
وفي الرواية يذكر سنها وقيمتها ثم اذا احضره يحلف بالله ما هذا العبد ملك هذا
المدعي من الوجه الذي ادعاه ولا شيء منه فان ذكر القيمة فهو احوط على ما اختاره محمد
وعلى رواية الخصاف لازم فان ذكر يحلف بالله ما لهذا المدعي في يدك هذا
العبد الذي يدعيه ولا شيء منه من الوجه الذي يدعيه ولا له عليك ولا قبلك
قيمته ولا شيء منه فان اقام المدعي البينة ان هذا العبد في يده حبس حتى يجيء
فان مضى زمان ولم يحضره وقال لا اقدر عليه او قال هلك فانه يتلوم القاضي
مدة التلوم فكونه في راي القاضي ان وقع في قلبه انه صادق وبين الشهود
قيمة العبد في شهادتهم قضى القاضي عليه بقيمة العبد فان لم يكن له بينة القول له
مع يمينه وفي ادب القاضي للصدر الشهيد اذا كبر اليتيم فقال الوصي ضاع
المال مني فالقول قوله مع اليمين ولو قال انفقت عليك كذا صدق
في نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ عشر سنين وقال
الوصي منذ عشرين سنة فالقول قول الابن ولم يذكر الخلاف قبل هذا

وكذا في البزازية حيث قال وان لم يكن للمالك بينة
فالقول للغاصب مع يمينه فان حلف ونكل
او علي المالك القيمة بقوله ثم ظهر
العبد فهو للغاصب
بزازية

قول محمد رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله القول قول الوصي ومنها اربع مسائل احدها هذه
الثانية اذا ترك الميت رقيقا وانفق عليهم ان كان العبيد موجودين
فالقول قول الوصي بالاجماع وان لم يكونوا موجودين فعلى هذا الخلاف الثالث
اذا ادعى الوصي انه ابق واعطى الجعل اربعين درهما وانكر الابن فعلى هذا
الخلاف الا ان يأتي ببينة على ما ادعى ولو قال استأجرت رجلا حتى رد
الغلام يصدق الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين
وقال الغلام خمس سنين فعلى هذا الخلاف واهل بعرض القاضي مال اليتيم
مع اخواتها يأتي في كتاب الوصايا وفي الجامع الصغير للصدر الشهيد
قال لا يصدق في انه معسر في المهر المعجل اما في المؤجل فيصدق وفي الاقضية
وكذا يصدق في نفقة الاقارب والزوجات واروش الجنايات
وضمان المتلفات في انه معسر وفي نكاح الاصل لا يصدق في المهر
من غير فصل بين المعجل والمؤجل خلاصة في القضاء ولا يمين في حد الا في
السرقة في حق ضمان المال انه يحلف للمال لا للقطع ولا يمين في الاشياء الستة
والقول قول المدعى عليه وقالا يحلف في كله البايع اذا اقر بقبض
الثمن كذا قاله القاضي الامام وهو الاستحسان والقياس عدم قبول
قوله للتحقيق وان طلب المدعى عليه يمين المدعي يحلف بالله لقد اعلم انه
فلانا او دعه لانه على فعل الغير ولا يتعلق به شيء ويحلف في الدعوى الصحيح
لا الفاسد اذا انكر وزعم المدعي عدم الشهود او عدم حضورهم اذا ادعى غيبة
الشهود عن البلدة حلف الحاكم المدعى عليه فحلف واشار باصبعه وكذا لو قال رجل
آخذ بالله ماله علي كذا اصدق ديانة لا قضاء الوكيل بالبيع اذا باع وسلم الى المشتري
ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع يمينه ولو
قال مرا بتوجيز وادى بنيت خليس بجواب عند بعضهم لانه يصدق على المؤجل
اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها مخدرة ان كان من رأي القاضي احضارها
ليحلفها في وقت وجوبه لا فائدة في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة او لا
فيحضرها وان كره اولياؤها ان كان من رأيه ان لا يحضرها ان كانت مخدرة فان كانت
بكرا او من بنات الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي
البينة وان من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة
مع اليمين فعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة واذا اخبر
الوصي بالدخل والخرج صدق فيما يحتمل ويحلف على كل حال فلو اخبر انه انفق على اليتيم
او على العقار جميع انزالها ولم يفسرها ولا في القاضي الا ان يبين شيئا فشيئا ان كان
الوصي معروفا بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا

بالامانة

وسائل الاعبار في قضاء مجمع الفتاوي عن الفصل
وكذا في شرح المنظومة الوهبانية لابن شحنة
والنفع الوسائل وغيرها من الكتب لكن ارى
انه كتبها في المداينات مستقلة بخط جامع
هذا الكتاب

ثم قال لم اقبض عند الامام يصدق
ويحلف بالله ليس عليك هذا
القدر من الثمن
صح

بالامانة وقال بقي في يدي هذا القدر قبل قوله وان لم يكن معروفا بالامانة يجبر على
التفسير ومعناه يحضره يومين او ثلثة ويخوفه فان لم يفسره اكتفى باليمين ولا يحبسه
ويحاسبه سنة فسنة بلغ اليتيم فقال الوصي ضاع ما لك مني صدق باليمين ولو ادعى
الانفاق عليه صدق بالحلف الى نفقة مثله ولو اختلفا فقال الابن مات ابي منذ
عشر سنين وقال الوصي منذ عشرين سنة فالقول للابن ولم يذكر القاضي القديم
خلافا قيل هذا قول محمد رحمه الله وعند الثاني القول للوصي وكذا لو قال الوصي اديت خراج
ارضه فالقول قول الوصي بزازية م قضى القاضي عليه بالمال فقال انا معسر و
المدعي يعلم اعساري وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال استاذنا وهذا
اختيار حسن ط فيه اختلاف ان القول قول المديون في اعساره ام قول رب الدين
ولو اشترى جارية من رجل فادعت امرأة انها اشتراها منه قبل هذا ولا بينة لها
فلها ان تحلف المشتري على العلم مح اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده بحيث
يكون القول قوله لكن مع اليمين قال استاذنا وانما كتبت هذا لانه لا يلزم ان يكون
القول قول الانسان مع اليمين وكثير من المواضع يكون القول قوله بدون اليمين منها ط
قال الوصي لليتيم انفقت عليك كذا من مالك وذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك
رقيقا فانفقت عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او
قال الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا فهو مصدق
في ذلك كله مع اليمين قال م الا ان مشايخنا كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي
اذا لم يظهر منه خيانة ومنها سط م عن محمد رحمه الله قاضي باع مال اليتيم فرده المشتري عليه بعيب
فقال القاضي ابرأتني منه فالقول قوله بلا يمين وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض
ليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف ادعى
الموهوب له هلاك الموهوب عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين
ومنها لو قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول
قوله بدون اليمين ومنها اشترى العبد شيئا فقال البايع انت محجور وقال العبد انا
مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما انه محجور
وقال الآخر انا وانت مأذون فالقول له بدون اليمين ومنها اشترى لابنه الصغير
دارا اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء
الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابني الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها
في ادب القاضي اقر وصي بالنفقة على اليتيم والقيم على الوقف وقال الصبي والوقف
في يده او نحو ذلك من الامناء بمثل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا كان
ثقة لانه في اليمين تنفير الناس عن الوصاية فان اتهم قيل يستحلف بالله ما كنت خنت
في شيء مما اخذت به وقيل ينبغي للقاضي ان يقدر شيئا فيستحلف عليه وكذا هذا في

ادعى خيانة مطلقة على مودعه قيل لا يستحلف حتى يقدر وقيل يستحلف بالله ما خان
فيما ائتمن فإن حلف برئ وإن نكل يجبر على بيان قدر ما نكل عنه قنية لا يقبل قول
المعزول إلا أن يعترف الذي بيده بأن المعزول سلمه إليه بحر يقبل قوله إن الذي في يده
إذا ادعى أنه ملكه يقبل قوله وحكم لذي ظاهر الحكذا إذا أقر أن فلانا سلمه إليه إلا أن
يقوم البينة على خلاف الظاهر لو عزل وقال كنت قضيت لفلان بالقصاص
أو حق وأنا أشهد عليه لم يصدق حتى يشهد اثنان سواه لأنه يحكي أمرا لا يملك استئنافه
وفي الجامع الصغير قاض عزل فقال لرجل أخذت منك ألف درهم ودفعتها إلى زيد
قضيت بها عليك فقال الآخر بل أخذته ظلما فالقول قول القاضي ولا ضمان على الآخذ
لأن المأخوذ منه صدقه في أنه فعله حالة القضاء وقول القاضي في حالة قضائه حجة
ودفعه صحيح بخلاف ما إذا قال المأخوذ منه أخذته قبل تقليد القضاء أو بعد العزل
فالقول قول القاضي في دفع الضمان عن نفسه دون إبطال الضمان عن غيره وكذا
إذا قال قضيت بقطع يدك بحق أو أمرت بقطع يدك بحق من الإيضاح
السادس إنكار المحكوم عليه الخصام عند القاضي وقال القاضي كنت خاصمت
عندي واعترفت إليه فثبتت بحجة وحكمت عليك فالقول قول القاضي إن كان
باقيا على ولايته ولم يزل معين الحكام لو قال القاضي بعد عزله لرجل أخذت منك
ألفا ودفعتها إلى زيد قضيت بها عليك فقال الرجل أخذته ظلما بعد العزل فالصحيح
أن القول للقاضي مع أن الفعل حادث فكان ينبغي أن يضاف إلى أقرب
أوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختار السرخسي لكن المعتمد الأول
لأن القاضي أسنده إلى حالة منافية للضمان وكذا إذا زعم المأخوذ منه أنه
فعله قبل تقليد القضاء الأشباه في شهدا أن القاضي قضى له على فلان
بكذا وقال القاضي لم أقض ترد شهادتهما وتقبل عند محمد رحمه الله أقول ينبغي
أن يفتى بقول محمد رحمه الله لغلبة الظاهر في أكثر قضاة زماننا أصلح شأنهم وكذا
ما ذكر في آخر كتاب القضاء من الهداية أنه لو قال القاضي قضيت على
هذا برجم أو بقطع فافعله وسعك أن تفعله وعن محمد رحمه الله رجع عنه قال لا تأخذ
بقوله حتى تعاين الحجة واستحسن المشايخ هذه الرواية لفساد حال أكثر القضاة
في زماننا إلا في كتاب القاضي للحاجة إليه وقال الإمام أبو منصور لو كان عدلا
عالما يقبل قوله لعدم تهمة الخطأ والخيانة ولو كان عدلا جاهلا يستفسر
فإن أحسن التفسير بأن بين شرائط الرجم أو القطع كما هو معروف وجب
تصديقه وإلا فلا وإن كان جاهلا فاسقا أو عالما فاسقا لا يقبل إلا
أن يعاين سبب الحكم لتهمة الخطأ جامع الفصولين وإن أتى الكتاب
إلى المكتوب إليه فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول

قوله

قوله وعلى الذي أتي بالكتاب أن يقيم البينة أنه فلان بن فلان الفلاني جامع
الفتاوى أتى بكتاب القاضي فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم
والنسب فالقول له وعلى الذي جاء بالكتاب البينة أنه فلان بن فلان فإن
قال أنا فلان بن فلان وفي قبيلته آخر على هذا الاسم والنسب فالقاضي
يأمره بإثبات ذلك وإن برهن اندفعت الخصومة وإلا فلا بزازية نقله
ابن المؤيد وإن قال قاض عزل الرجل أخذت منك ألفا ودفعت إلى
زيد قضيت به عليك فقال الرجل أخذته بظلم فالقول للقاضي وكذا
لو قال قضيت بقطع يدك بحق إذا كان المقطوع يده والمأخوذ منه المال
مقرا أنه فعله وهو قاض لأن المقضي عليه لما أقر أنه فعله في حال قضائه صار
معترفا بشهادة الظاهر للقاضي لأن فعل القاضي على سبيل القضاء
لا يوجب الضمان بحال وجعل القول قوله ولا يجب عليه اليمين لأنه
ثبت أنه فعل في حال قضائه بتصادقهما ولا يمين على القضاء كشف
الحقائق لكنز الدقائق نقله ابن المؤيد ولو زعم المقطوع يده والمأخوذ
منه المال أنه لم يكن قاضيا أو أنه فعل ذلك قبل التقليد أو بعد
العزل فالقول قوله أيضا في الصحيح حتى عرف أنه كان قاضيا صحت
إضافة الأخذ إلى حالة القضاء لأنها المعهودة وهي منافية للضمان
قضاء القاضي بالإضافة إلى تلك الحالة منكر للضمان فكان القول قوله إذا لم
يعلم كونهما في زمان قضائه بل قال إنما فعلت هذا قبل التقليد أو بعد العزل فإن أقام
بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل فإن لم يكن له بينة فالقول للقاضي
من فتاوى النسفي نقله ابن المؤيد ولا يقبل قول الصحيح المعزول بحق إلا ببينة لأنه يحكي
أمرا لا يملك استئنافه للحال ولو ادعى رجل على القاضي المعزول أنه قتل ابنه
فلانا ظلما وأخذ مني مالا بغير حق ودفعه إلى هذا وقال المعزول إنما قضيت ببينة
أو بإقرار الخصم فالقول قوله بلا يمين ولا ضمان عليه لأنهما اتفقا أنه فعل ذلك في
قضائه كالثابت بالمعاينة محيط السرخسي نقله ابن المؤيد وفي جامع الفتاوى
عن أبي حنيفة رحمه الله القضاة ثلث قاض يقبل قوله مجملا ومفصلا وهو الفقيه الورع
وقاض يقبل قوله مفصلا لا مجملا وهو الورع غير الفقيه وقاض لا يقبل قوله
لا مجملا ولا مفصلا وهو أن لا يكون فقيها ولا ورعا وإن قال صاحب الحاوية
إذا قضى لرجل على رجل بالقود في النفس أو فيما دون النفس أو حد من حدود الله
ببينة ينبغي للقاضي أن يشهد على ذلك لأنه ثبت عنده ببينة شهدت عنده
على هذا الرجل بعدول سرا وعلانية وأنه قبل شهادتهم وأنفذها وقضى بذلك
على الرجل ثم يقيده بعد ذلك أو يحده لأنه لو لم يشهد ربما تهم فينبغي أن يحتاط

القضاة ثلثة

في ذلك وان ثبت ذلك عنده باقرار اشهد على ذلك ايضا انه قضا عليه باقرار
لان البينة بخالف الاقرار وان الشهادة بعد تقادم العهد على حقوق الله غير مقبولة و
الاقرار مقبول ثم قال صاحب الكتاب لانه لا يؤمن ان يعزل ثم ينكر القضاء فيتعدى
المدعى عليه ذلك فيقول فعلت بي كذا وكذا ثم قال فعلت ذلك وانا فلم يؤخذ
ان يقدمه الي قاضي لا بد ان يقبل قوله فيأخذه بذلك ويلزمه فان هذا فصل مجتهد
مختلف فيه ان في مثل هذه الصورة هل يصدق القاضي اجمعوا انه لا يصدق
في الاشياء القائمة واختلفوا في الاشياء الهالكة قال اكثر الفقهاء يصدق
وقال بعضهم لا يصدق فربما يقدمه الي قاضي يرى قول اولئك انهم لا يصدق في القائمة
والهالكة جميعا فينبغي ان يشهد على قضائه عدولا ويكتب بذلك ذكرا ليقدمه الي
وقت الحاجة قال واذا قال القاضي ان فلانا هذا اقر عندي ان لهذا الرجل عليه
دينا كذا وكذا او اقر انه قتل فلانا ولي هذا عمدا او خطأ او اقر بحق من الحقوق فانه
يصدق في ذلك ويقبل قوله مامون عليه لانه يحكم بذلك وينفذه والمسألة على
وجهين اما ان اخبر القاضي عن اقراره بشي يصح رجوعه كالحد في باب السرقة والزنا
وشرب الخمر ونحوه او لا يصح الرجوع كالقصاص وحد القذف والاموال والعتاق
وساير الحقوق ففي وجه الاول لا يقبل قول القاضي بالاجماع لانه ايجاب الرجوع
الى قول القاضي عند جحود الخصم فاذا كان الخصم جاحدا كان ذلك رجوعا عن الاقرار
وفي الوجه الثاني يقبل قوله لان القاضي امين وليس بمتهم بدلالة انه ينفذ قضاءه
الا يرى ان في حق نفسه وولده لما كان متهما لم ينفذ قضاؤه وقول الامين يقبول
اذا اخبر القاضي عن ثبوت الحق بالبينة فقال قامت بذلك بينة وعدلوا وقبلت
شهاداتهم على ذلك يقبل قوله في الوجهين الذين ذكرناهما وكان يحكم بذلك بخلاف
الاقرار لان الرجوع فيه نقصان وهنا رجوع الخصم لا يعمل ولو ان قاضيا عزل عن القضاء
فقدمه رجل الي القاضي الذي ولي بعده فقال انه هذا قتل ابني فلانا وهو قاض ونحو
ما ذكر في الكتاب وانه فعل ذلك ظلما وقال القاضي المعزول انما قضيت ببينة قامت
عندي على ذلك او باقرار وجد عن الخصم فان القول في ذلك كله قول القاضي المعزول
ولا ضمان على القاضي ولا يمين عليه اما فلا ضمان عليه فلوجهين احدهما ان القاضي اذا
فعله في حالة معهودة تنافي تلك الحالة وجوب الضمان فيكون هذا انكارا للضمان
اصلا فيكون القول قوله كالصبي اذا قال طلقت امرأتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا
يقبل قوله ولا يقع الطلاق والعتاق كذا هنا والثاني ان القاضي امين وفي ضرورة
كونه امينا ان يكون قوله مقبولا اما لا يمين عليه لانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار
الثابت باتفاقهما كالثابت معاينة ولو انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان
القول قوله ولا يمين عليه فكذا اذا ثبت باتفاقهما قال وكذلك لو حضر الذي قال القاضي

الي

اعلم ان حكم الحاكم [illegible] الحكم رافع للخلاف [illegible] القاضي [illegible] لا [illegible] المولى [illegible]

اني حكمت له بالمال فقال ما حكمت لي على هذا بشي او قال ما اقمت عليه بينة بشي
ولا دفعت الي شيئا ولا اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضي ولا ضمان عليه
لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشي مستهلكا فان كان قايما في يد
المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا مني بغير حق ودفعه الي هذا الاخر
وقال القاضي المعزول بل فعلت ذلك ببينة قامت على ذلك او باقرارك لا ضمان
على القاضي المعزول بكل حال لما قلنا من وجهين وهل ينتزع المعزول بكل حال الا قلنا
من يد المقضي له القاضي المعزول فيما يقول او كذب وقال المال مالي لم آخذه من هذا ولا
حكم لي به هذا القاضي المعزول على هذا الوجه ففي الوجه الاول ينتزع من يده ويدفع
الي المقضي عليه حتى يقيم المقضي له البينة تشهد ان القاضي المعزول كان حكم له بذلك لانهم
تصادقوا ان العين وصل الي يده من يد المقضي عليه وان اليد كان له ثم المقضي له
ادعى التملك وهو ينكر فيؤمر بالتسليم اليه حتى يقوم البينة على ما يدعي وقول القاضي
المعزول في هذه الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في الزام الحكم على الغير وفي الوجه
الثاني القول قول صاحب اليد لان المال في يده واليد دليل الملك حتى يقوم
الدليل على غير ذلك حدايق الفلاعن ادب القاضي للخصاف في قوله الحكم
لاحدهما قد اقررت عندي لهذا بكذا او قامت عندي عليك بكذا بينة عادلة
يقبل قوله لان اخباره في زمان ولايته قام مقام شاهدين بخلاف ما اذا اخبر
بعد زوال الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الاخر وبخلاف
ما اخبر بانه قد حكم القول فلا يقبل اخباره حدايق الفلاعن التسهيل شرح لطايف
الاشارات اعلم بان اخبار القاضي عن اقرار رجل شيئا لا يخلو اما ان يكون
الاخبار عن اقراره بشي يصح رجوعه عنه كالحد في باب الزنا والسرقة وشرب
الخمر وفي هذا الوجه لا يقبل قول القاضي بالاجماع واما ان الاخبار عن اقراره
بشي لا يصح رجوعه عنه كالقصاص وحد القذف وساير الحقوق التي هي للعباد
وفي هذا الوجه يقبل قوله في الروايات الظاهرة عن اصحابنا وروي عن ابن سماعة
عن محمد انه لا يقبل قال شمس الائمة الحلواني ما ذكر في ظاهر الرواية قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله ومحمد معهما اولا وما روي ابن سماعة في قوله آخرا ثم في بعض
النسخ وقع رواية ابن سماعة مطلقة وفي بعضها مقيدة وفي بعضها لا يقبل
ما لم ينضم اليه عدل آخر وهو الصحيح وكثير من مشايخنا اخذوا بهذه الرواية في زماننا
وذكر بعض مشايخنا رجوع محمد عن هذه الرواية هشام وكان شيخ الامام ابو منصور
الماتريدي يحيل بهذه المسئلة على وجوه ان كان القاضي عالما عادلا يقبل
قوله وان كان عادلا غير عالم يستفسر ان احسن ذلك قبل قوله وان كان جاهلا
فاسقا او فاسقا غير جاهل لا يقبل قوله الا ان يعاين السبب وذكر بعض

المقضي له

[illegible] الرسول [illegible] الرجوع [illegible] القول قوله [illegible] لا يقبل قوله [illegible]

شايخنا ذلك وقال مع جهله وفسقه لا يقبل قوله اصلا هذا اذا اخبر القاضي عن ثبوت
محق بالبينة فان قال قامت بذلك بينة عندي وعدلوا وقبلت شهادتهم على ذلك
قبل قوله وكذا ان حكم بها بخلاف الاقرار اذا قال القاضي المعزول لرجل قضيت عليك
لفلان بالف واخذتها منك ودفعتها اليه حين كنت قاضيا وقال الرجل لا بل
اخذته مني بعد العزل ظلما فالقول قول القاضي على الروايات الظاهرة وكذا لو
نزع ذلك الشيء من ايدي المقضي له ان كان قائما فهو على وجهين ان كان صاحب
اليد يقول هذا العين ملكي في الاصل لم آخذه من هذا ولم يقض القاضي المعزول
لي به لا ينزع من يده وان كان صاحب اليد يقول هذا العين ملكي الا ان القاضي
المعزول قضى لي به على هذا الرجل حال كونه قاضيا ينزع من يده ويسلم الى المقضي
عليه ولو قال القاضي المعزول على يدي فلان وفلان كذا وكذا من المال دفعته
اليه وهو لفلان بن فلان فان صدقه الذي في يده المال في جميع ذلك امر بالتسليم
الى المقر له وهذا ظاهر وان قال دفع الي القاضي المعزول هذا القدر من المال لكن
لا ادري انه لمن هو في هذا الوجه امر بالتسليم الى المقر له ايضا وان كان صاحب اليد
كذب المعزول في جميع المال فالقول قوله وهذا ظاهر ايضا واذا الجاحد الحكم الحاكم
وقال لم تحكم بيننا وقال الحاكم لا بل حكمت بينهما فانه يصدق الحكم ما دام في مجلس الحكومة
وبعدما قام عن مجلس الحكم لا يصدق حديقة المفتي وينظر في الودائع وارتفاع
الوقوف فيعمل به على ما تقوم به البينة او يعترف به لان كل ذلك حجة ولا يقبل قول المعزول
الا بينة الا ان يعترف الذي هو في يده ان المعزول سلمه اليه فيقبل قوله فيها

فصل

آخر اذا قال القاضي قد قضيت بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه
وسعك ان تفعل وعن محمد انه رجع عن هذا وقال لا تاخذ بقوله حتى تعاين الحجة لان قوله
يحتمل الغلط والخطأ والتدارك غير ممكن وعلى هذه الرواية لا تقبل كتابه واستحسن
المشايخ بهذه الرواية لفساد حال اكثر القضاة في زماننا الا في كتاب القاضي للحاجة
اليه وجه الظاهر انه اخبر عن امر يملك انشاءه فيقبل لخلوه عن التهمة ولان طاعة اولي
الامر واجب وفي تصديقه طاعة وقال الامام ابو منصور ان كان عدلا عالما يقبل قوله
لانعدام تهمة الخطأ والخيانة وان كان عدلا جاهلا يستفسر فان احسن وجب تصديقه
والا فلا وان كان جاهلا فاسقا او عالما فاسقا لا يقبل الا ان يعاين سبب الحكم لتهمة
الخطأ والخيانة قال واذا عزل القاضي فقال لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان
قضيت بها عليك فقال الرجل اخذتها ظلما فالقول قول القاضي وكذلك اذا قال قضيت
بقطع يدك في حق اذا كان الذي قطعت يده والذي اخذ منه المال مقرا انه فعل ذلك وهو
قاض ووجهه انهما لما توافقا انه فعل ذلك في قضائه كان الظاهر شاهدا له اذ القاضي
لا يقضي بالجور ظاهرا ولا يمين عليه لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولا يمين على القاضي

[illegible]

محاكم

ولو

ولو اقر القاطع او الآخذ بما اقر القاضي لا يضمن اصلا لانه فعله في حالة القضاء ودفع
القاضي صحيح كما اذا كان معاينا ولو زعم المقطوع يده او المأخوذ ماله انه فعل قبل التقليد
او بعد العزل فالقول قول القاضي ايضا هو الصحيح لانه اسند فعله الى حالة معهودة منافية
للضمان فصار كما اذا قال طلقت او اعتقت وانا مجنون والجنون منه كان معهودا
ولو اقر القاطع والآخذ في هذا الفصل بما اقر القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان
وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب الضمان على غيره بخلاف
الاول لانه ثبت فعله في قضائه بالتصادق ولو كان المال في يد الآخذ قائما وقد اقر
بما اقر به القاضي والمأخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضائه او ادعى فعله في غير
قضائه يؤخذ منه لانه اقر ان اليد كانت له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول
فيه ليس بحجة هداية

كتاب الشهادة

ولو ادعى المشهود عليه ان احد الشهود الاربعة
عبد فالقول قوله حتى يقيم البينة انه حر لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال الناس
احرار الا في اربع الشهادة والقصاص والعقل والحدود بدائع في الحدود ولو شهد
اثنان ان فلانا طلق امرأته والزوج غائب فان شهدا عند المرأة حل لها ان
تعتد وتتزوج بزوج وكذا اذا شهد عند المرأة رجل عدل صدق واذا اخبر باحد
بموته جاز لها ان تتزوج فاذا سمع اثنان منه يحل لهما ان يشهدا لان الشهادة في باب
الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة ولو قال الشاهدان سمعنا
منه انه خالع او طلق امرأته ولم يستثن لا يقبل قول الرجل في الاستثناء وتطلق
ولو قالا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول للزوج الا ان يظهر منه ما
رأيت على صحة الخلع ولو قال الزوج اني استثنيت خفية ولم يسمع احد غيري يقبل
ديانة لا قضاء جامع الفتاوى اذا شك الرجل انه طلق امرأته واحدة او ثلاثا فهي
واحدة حتى يستيقن او يكون اكبر ظنه على خلافه فان اخبره عدول حضروا ذلك المجلس
وقالوا كانت واحدة قالوا اذا كانوا عدولا صدقهم واخذ بقولهم خلاصة في الطلاق
اذا شهد الشهود على اقرار الغاصب انه غصب منه جارية حتى يكون الثابت
بشهادتهم اقرار الغاصب والاقرار بالمجهول جائز ويؤمر بالبيان ففي صورة الاقرار
لو جاء بجارية وقال هذه ذلك الجارية كان القول قوله رجل طلق امرأته ثلاثا
فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان
الرجل في الغضب بحيث يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد
على قولهما والا فلا فتاوى قاضيخان في الطلاق ولو طعن المشهود عليه في حرية الشاهدين
وقال انهما رقيقان وقالا نحن حران فالقول قوله حتى يقوم لهما البينة على حريتهما
لان الاصل في بني آدم وان كان هي الحرية لكونهم اولاد آدم وحواء عليهما السلام
وهما حران لكن الثابت بحكم استصحاب الحال لا يصلح للالزام على الخصم فلا بد من اثباتها

فائدة جليلة

وانما جعل شهادة اثنين لان دعوى المدعي مع انكار المدعى
عليه لما تعارضا في الصدق في الشاهد الواحد لما رجحه
براءة الذمة او اليد اذ الظاهر براءة الذمم لانها خلقت
في الاصل بريئة وعن الحقوق عارية والظاهر هو
الملك للمتصرف فلا بد من مرجح فاذا شهد الشاهد الثاني
ظهر صدق المدعي وترجح قوله
حديقة الفقه
عن الكافي

بالدليل والاصل فيه ان الناس كلهم احرار الا في اربعة الشهادات والحدود والقصاص والعقل هذا اذا كان مجهولي النسب لم يعرف حريتهما ولم يكن ظاهرة مشهورة بان كان من الهند او من الترك او غيرهم لان من لا يعرف حريته او كانا حربيين فاما لمن يجري عليهم الرق فالقول قولهما ولا يثبت رقهما الا ببينة بدايع وفي الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا يقبل قوله منهما جواب انه يقبل فيهما ضمن المعاملات لا مقصودا وهو مراده كما افصح به في الكافي ويقبل شهادة الفرد في هلال رمضان اذا كان في السماء علة وفي الجرح والتعديل والرسالة يريد به رسول القاضي للسؤال عن الشهود وترجمة الكلام اذا لم يعرف القاضي لسانه وتقدير الارش والتلف والمتلف والسلم انه جيد او ردي وهذا مذهبهما وعن محمد وفي الجرح والتعديل والترجمة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين مسئلة اذا اخبر احد ثقة باعسار المسجون يخرجه من السجن وخبر الفرد قد يلحق بالشهادة متى انضمت اليه قرينة لها اثر في ايجاب الصدق والاثنان احوط معين الحكام في الباب السادس من القضاء ويقبل قول الواحد العدل في احد عشر موضعا كما في منظومة ابن الوهبان في تقويم المتلف وفي الجرح والتعديل والترجمة وفي جودة المسلم فيه ورداءته وفي الاخبار برفع الفلس بعد مضي المدة وفي رسول القاضي الى المزكي وفي اثبات العيب وبرؤية رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارش التلف وزدت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبره بشهادة شهود على عين تعذر حضورها كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد معه كما في الصغرى الشباه في الدعوى قال مشايخنا يقبل قول الاطباء الكفرة نقله ابن الموبد عن الخزانة ولو شهد رجل بموت رجل وآخر بحياته فالمرأة تأخذ بقول من كان عدلا منهما ايهما كان ولو كانا عدلين تأخذ بقول من يخبر بموته لانه يثبت العارض جامع الفصولين رجل صب زيتا او سمنا او خلا لغيره بمعاينة الشهود وقال مات فيها فارة كان القول قوله في انكاره استهلاك الطاهر ولا يسع للشهود ان يشهدوا عليه انه صب زيتا غير نجس ولو ان رجلا عمد الى طوابق لحم فاستهلكه بمعاينة الشهود ثم قال كانت ميتة لا يقبل قوله في ذلك ويسع للشهود ان يشهدوا عليه انها كانت زكية لان في المسئلة الاولى لا يعلم الشهود بعدم وقوع الفارة فيها وفي المسئلة الثانية يعلم انها كانت زكية فاضيخان يجوز شهادة النساء وحدهن فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة ونحوها ولا يشترط العدد ويكتفى بشهادة امرأة واحدة مسلمة عندنا والمثنى احوط ويشترط الحرية والعقل والبلوغ ولفظة الشهادة عند مشايخ بلخ رحمهم الله خلافا لما يقوله مشايخ العراق رحمهم الله والقدوري اعتمد على الاول

ذكرنا مثل هذه المسئلة في كتاب الطهارات ايضا نقلا عن فتاوى قاضيخان رحمه الله

وعليه الفتوى لان النص ورد بلفظة الشهادة وفي لفظة الشهادة تأكيد في الخبر بخلاف الديانات حيث لا يشترط لفظة الشهادة واما شهادة رجل واحد على الولادة والعيب في هذا الموضع فقد اختلف المشايخ فيه والاصح انها تقبل ويحمل على انه وقع بصره عليها من غير قصد او تعمد تحمل الشهادة فلا يضره كما في الشهادة على الزنا وفي استهلال الصبي لا يقبل شهادة النساء الا في الصلوة عليه وفي الميراث لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وعندهما يقبل في ذلك كله شهادة الحرة المسلمة والشهادة على حركة بعد الولادة على هذا الخلاف والشهادة على العذرة او الرتقاء على هذا المرأة المنكوحة اذا جاءت بولد وقالت لزوجها انه منك فانكر الزوج ولادتها لا يقبل قولها بدون شهادة القابلة فان شهدت يقبل ويثبت النسب والثنتان احوط وتأويل المسئلة اذا كان زوجها يكذبها اما اذا كان يصدقها او لم يكن لها زوج تثبت الولادة بمجرد قولها بدون القابلة خلاصة مسئلة لو قال لزوجته ان ولدت فانت طالق فقالت ولدت فانكر فشهدت به القابلة يقبل قولها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان شهادتها حجة في ذلك قال عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال اليه ولانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة وهذا لان شهادة ضرورية في الولادة فلا يظهر في حق الطلاق لانه ينفك عنه معين الحكام يقبل قول المرأة في ارسال الهدية ويجوز قبولها والاقدام على الاكل بقولها لم يقبل قولها في الاذن في دخول الدار والهجر على العيال اذا انكر الزوج ما ادعته عليه المرأة من الاعراض ولو كانت بكرا لنظر النساء اليها فان قلن هي ثيب فالقول له مع يمينه لان قول النساء ليس بحجة فوجب تحليفه وانما يثبت بقول الثيابة لا الوصول وفي الاصل ان المرأة الواحدة تجزي والثنتان احوط معين الحكام وفي الزيادات عدم البكارة لا يثبت الا بقول البائع لانه اما ان يقر بالوطء وانه يمنع الرد او بقول النساء وانه لا يكون حجة في حق الرد وان كان يعلم بقول النساء فالواحدة تكفي والثنتان احوط فان اخبرت بعدم العيب فلا خصومة لان وجوده شرط لتوجه الخصومة ويرجع في الداء الى الاطباء وفي الحبل الى النساء وفي دعوى الحبل انما يصدق في رواية اذا كان من وقت شرائها اربعة اشهر وعشرا وان كان اقل لا الشباه للحكام ويقبل عدل واحد في التقويم والجرح والتعديل والرسالة والترجمة والسلم هو جيد او فلاسه الارسال والعيب ليظهر وصوم على ما مر وعند علم موت اذا الشاهد بمن يخبر اشتمل الابيات على احدى عشرة مسئلة يقبل فيها قول العدل الواحد الاولى التقويم لو انكر شخص لشخص شيئا وادعى ان قيمته مبلغا فانكر المدعى عليه ان يكون ذلك القدر يكفي في اثبات قيمته قول العدل الواحد الثانية والثالثة الجرح والتعديل يقبل فيهما قول عدل واحد وهذا في تزكية السر وقال محمد لا بد من اثنين الرابعة تقدير ارش المتلف الخامس المترجم العدل عن لا يعرف القاضي

لغيره من الاخصام وقال محمد لا يكتفى فيه باقل من اثنين الخ درر اذا ادعى المسلم اليه جودة المذروع
وانكر المسلم او عكسه يكفى فيه قول العدل الواحد الخ بحر اذا اخبر القاضي عدل بافلاس
المحبوس بعد مضي المدة الطلقة يكتفى به الخ منية الرسالة من القاضي الى المزكي الخ شحنة
يكفي قول واحد في اثبات العيب الذي يختلف فيه البائع والمشتري الخ العاشرة القبول
برؤية هلال رمضان او قوله على ما عرف في كتاب الصوم الخ درر روى ابن الحسن انه يقبل العدل
الواحد في الصوم بلا علة اذا ادعى على ظاهر المذهب من قبوله عند وجود العلة من غيم او غبار ونحوه
والحادية عشر اذا شهد عدل عند رجلين على موت رجل وسعهما ان يشهدا على موته
وقال ان صاحب الفوائد نظم منها تسعة ولم يعزها في الشرح ورأى هو في الكافي مسئلة
التزكية والرسالة والترجمة وفي الخزانة ابي الليث زيادة هلال رمضان والافلاس
ومسئلة الشهادة على الموت والمسائل مذكورة في غالب الكتب شرح منظومة ابن
وهبان لابن شحنة

كتاب الرجوع عن الشهادة

لو قال الشاهد لقوم اشهدوا
ان الشهادة التي شهدت بها عند القاضي لفلان على فلان كذا زور وباطل لا تبطل
شهادته بذلك لكونه في غير مجلس القاضي ولو رجع في مجلس قاض آخر صح رجوعه حتى
لو اقام المشهود عليه البينة على رجوعه في غير مجلس القاضي لا يقبل ولو عند قاض آخر يقبل
ولو ادعى رجوعه مطلقا لا يقبل وان لم يكن له على الرجوع بينة واراد استحلاف
الشاهد ان ادعى رجوعه مطلقا او في غير مجلس القاضي لا يستحلف وان ادعى في مجلس
القاضي يستحلف جامع الفصولين الفرق اصح

كتاب الوكالة

رجل قال لامرأته
شو تو وكيل من در همه خواهي كن وقالت اكر وكيل توام خويشتن را بسه طلاق باز
داشتم فقال الزوج لم ارد به الطلاق كان القول قوله اذا لم يوجد ثمة ما يدل على الطلاق
وان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق يقع الطلاق رجل قال لآخر وكلتك حتى تبيع
وادعى رسالتك وقال ان المرسل يقول ابعث الى ثوب كذا او بين ثمنه فبعثه وانكر
المرسل وصول الثوب اليه والوكيل يقول اوصلت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان اقر المرسل بقبض الرسول الثوب منه وانكر الوصول اليه يضمن
المرسل قيمة الثوب وان انكر قبض الرسول فالقول قوله ولا ضمان عليه فتاوى قاضيخان محيط
رجل وكل رجلا بشراء شيء بغير عينه ودفع اليه الثمن فاشترى الوكيل فهو على وجوه
ان كان وكيلا بالشراء بمائة درهم فاشترى بمائة درهم ولم يضف الى دراهم الآمر ولا الى
غيرها كان الباقي له ان قال نويت بالدراهم الدراهم التي دفعها الآمر الي صدق الوكيل
ويلزم الشراء الآمر وان قال نويت غيرها لزم الوكيل وان قال الوكيل نويت الشراء لنفسي
وان قال نويت الشراء للآمر كان الشراء للآمر وان كان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم
الآمر يكون الشراء للآمر نقدها الوكيل او من غيرها ولا يصدق الوكيل انه اشتراه لنفسه
الا اذا صدقه الموكل وان الوكيل اضاف الشراء الى دراهم نفسه كان الشراء له ولا يصدق

انه

انه اشتراه للموكل لنقده من تلك الدراهم او غيرها الا اذا صدقه الموكل وهذا كله اذا تنازعا
فقال الموكل اشتريت لي او على عكسه وقال الوكيل اشتريت لنفسي او على العكس
وان تصادقا على انه لم يحضره النية قال ابو يوسف رحمه الله يحكم النقد ان نقد الثمن من مال
الآمر كان الشراء للآمر سواء اضاف العقد الى نفسه او الى مال الآمر وقال محمد رحمه الله الشراء
يكون للوكيل لو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل
لم يأمرني بذلك كان القول قول الآمر لان الاذن يستفاد من قبله رجل وكل رجلا بان يشتري له
اخاه فاشتراه الوكيل فقال الموكل ليس هذا اخي كان القول قوله مع يمينه ويكون الوكيل
مشتريا لنفسه ويعتق العبد على الوكيل لانه زعم انه اخ الموكل وعتق على موكله رجل تحته
امة لرجل فوكل الزوج رجلا ليشتري له امرأته من مولاها فاشتراها الوكيل فان لم يكن الزوج
دخل بها بطل النكاح ويسقط المهر عن الزوج لان هذه فرقة جاءت من قبل من له المهر فيبطل
المهر كما لو قبلت الحرة ابن زوجها قبل الدخول او كانت امة اعتقها مولاها فاختارت
نفسها قبل الدخول او قبلها المولى قبل الدخول فانه يسقط المهر عن الزوج في قول ابي حنيفة رحمه الله
هذا اذا علم المولى ان الوكيل يشتريها لزوجها ولو باعها المولى من رجل ثم ان الزوج اشتراها
من الثاني قبل الدخول بها كان على الزوج نصف مهرها لمولاها الاول لان الفرقة جاءت
من قبل من له المهر هنا لان المهر لم يصر ملكا للبائع من الزوج بخلاف الاول هذا اذا اقر المولى
ان المشتري كان وكيلا من قبل زوجها او عرف ذلك بالبينة فان لم يعرف وكالة الا باقرار
الوكيل بعد الشراء كان القول قول البائع مع يمينه على العلم الا ان يقيم الزوج البينة على
الوكالة رجل وكل رجلا ان يشتري له امة بالف درهم فاشترى امة بالفي درهم وبعث بها
الى الآمر فاستولدها الآمر ثم قال الوكيل بعد ذلك اشتريتها بالفي درهم فان كان الوكيل حين
بعث بها الى الآمر قال هي هذه الجارية التي امرتني بشرائها فاشتريتها لك ثم قال اشتريتها
بالفي درهم لا يصدق وان اقام البينة على ذلك لم يقبل ولو كان الوكيل حين بعث بها الى
الآمر لم يقل شيئا ثم قال اشتريتها بالفي درهم قبل قوله وله ان يأخذ الجارية من الآمر وعقرها
وقيمة ولدها لان الآمر صار مغرورا من جهته رجل وكل رجلا ببيع عبده ثم قال للوكيل قد اخرجتك
من الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لا يصدق الوكيل ولو اقر الوكيل اولا بالبيع لا في ان
بعته فقال الآمر قد اخرجتك من الوكالة جاز البيع ويقبل قول الوكيل اذا ادعى المشتري
ذلك الوكيل ببيع العبد اذا باع ثم اقر الوكيل ان موكله قبض الثمن من المشتري كان القول قول
الوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل لا ضمان عليه فان نكل ضمن الثمن
للموكل كله من قاضيخان الوكيل بقضاء الدين اذا قضاه بلا كتابة براءة وشهود لا يضمن الا
اذا كان قال له لا تقض الا بشهود وان زعم الوكيل الاشهاد وكذبه الموكل فيه فالقول للوكيل
لدعواه الخروج عن العهدة بزازية الوكيل بقضاء الدين اذا دفع الدين بغير بينة ولا كتابة براءة
لا يضمن الا اذا قال له لا تدفع الا بشهود ولو قال الوكيل اشهدت وانكر الموكل فالقول

قول

الوكيل ولو وكل رجلا بقبض دين له على اب الوكيل او ابنه او عبده او كل غير القبض [illegible]
اذا قال قبضت وهلك عندي فالقول قول الوكيل ولو امره بان يبيعه برهن ثقة او كفيل
ثقة فباعه بغير رهن او كفيل لم يجز ولو اختلفا في اشتراط الرهن والكفالة فالقول قول
الموكل وكذا لو قال له الآمر امرتك بغير هذا الثمن فالقول قول الآمر الوكيل ببيع العبد
اذا قال بعته من هذا وقبضت الثمن وهلك في يدي وادعاه المشتري صح فان مات الآمر
فقال ورثته لم تبعه وقال الوكيل بعته وقبضت الثمن وهلك عندي وصدقه المشتري ان كان
العبد هالكا فالقول قول الوكيل استحسانا وان كان قائما لا يصدق الا ببينة تقوم على
البيع في حيوة الآمر والوصي اذا اقر بالبيع وقبض الثمن وبلغ اليتيم وانكر البيع او قبض
الثمن فهو مصدق في حق البراءة دون الزام اليتيم شيئا الكل في الجامع الكبير وفي وكالة
الجامع الصغير رجل امر رجلا بان يشتري له جارية بالف درهم فاشترى جارية فقال الآمر
اشتريتها بخمسمائة وقال المامور لا بل اشتريتها بالف فالقول قول المامور اذا كانت
الجارية تساوي الف درهم فان ساوت خمسمائة فالقول قول الآمر هذا اذا دفع
الثمن اليه فان لم يدفع فالقول قول الآمر مطلقا ولو امره بان يشتري له هذا العبد بالف
درهم ولم يذكر الثمن فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المامور اشتريته بالف وصدق
البائع المامور فالقول قول المامور في بيوع الجامع الصغير الوكيل بشراء العبد مع الموكل
اذا اختلفا فقال الموكل اشتريت العبد لنفسك وقال الوكيل اشتريته لك ان كان
الثمن منقودا فالقول قول الوكيل سواء كان العبد قائما او هالكا وان لم يكن منقودا ان كان
هالكا فالقول قول الآمر وان كان قائما ان كان بعينه فالقول قول الوكيل وان كان
بغير عينه فالقول قول الموكل وعندهما القول قول الوكيل في الوجهين جميعا وفي شركة
الفتاوى رجل قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور نعم ولم يقل لا فذهب
واشتراها ان قال اشتريتها للآمر وان قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريتها ولم
يقل للآمر او لنفسه ثم قال اشتريتها لفلان ان قال قبل ان تهلك او يحدث بها
عيب يصدق وان قال بعد الهلاك او حدوث العيب لا يصدق وفي الاصل
لو وكله رجل بان يشتري له عبدا وسمى جنسه وثمنه ووكله آخر بمثل ذلك ودفعها
اليه الثمن فاشترى على تلك الصفة وقال نويت لفلان فالقول قوله وان مات
في يده فعلى الذي سمى وان كان الثمنان مختلفين فالذي قال اشتريته بالزيادة دراهم
فالشراء للوكيل الوكيل بالبيع لو قال بعته امس وكذبه الموكل فالقول قول الوكيل
رجل وكل آخر بان يكاتب عبده ويقبض بدل الكتابة فقال الوكيل كاتبت وقبضت
البدل وانكر المولى فالقول قول الوكيل في الكتابة دون قبض بدل الكتابة ولو كاتبه
ثم قال قبضت الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق خلافه ووكله بقبض وديعة
فقال المودع دفعته الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية بعزل

بموت

بموت موكله فلو قال قبضته في حياته ودفعته الى الموكل صدق وكيل قبض الوديعة
قال له المودع دفعته اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه لا في الزام
الضمان على الوكيل الوكيل بالضمان والقبض جاز سواء كان المطلوب حاضرا او
غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بالخصومة عند ابي حنيفة رحمه الله فالوكيل ينعزل بموت
موكله لا بموت المطلوب فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وكان متهما في اقراره وقد انعزل بموت
موكله اقول على قياس هذا ينبغي انه لا يصدق الوكيل بقبض وديعة او عارية لو ادعى
بعد موت موكله انه كنت قبضته في حياته ودفعته وقد مر انه يصدق جامع الفصولين
ولو ادعى بالا وقال مرادي [illegible] لا في دفعت الى وكيلك فلم يقدر على اثباته فقال
دفعت اليك [illegible] وقال دفعت الى وكيلك ثم انك
انكرت [illegible] اليك يقبل ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى وكيلك
[illegible] ولو دفع اليه ثوبا ليبيعه ويعطي
[illegible] فان باع بلا اجر فالقول له
[illegible] قبضت [illegible] فضاع منه او قال دفعته الى الطالب
[illegible] قوله في الضياع او الدفع الى الطالب بيمينه وكذا الوكيل
بالبيع لو ادعى [illegible] الثمن او الدفع الى الموكل يعتبر قوله مع اليمين قال امرتك ببيع عبدي
بالنقد [illegible] فقال امرتني مطلقا فالقول للآمر جامع الفتاوى الاصل في الوكالة
الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع اي الوكيل نسيئة فقال آمره امرتك بنقد و
قال [illegible] صدق الآمر [illegible] كون النقد اصلا في الوكالة ولو اختلف رب
المال [illegible] في التقييد والاطلاق فالقول للمضارب وفي الوكالة القول
للموكل [illegible] المولى مع غرماء العبد فالقول لهم المامور بالدفع الى فلان اذا ادعاه
[illegible] الا اذا كان غاصبا او مديونا كما في منظومة ابن
وهبان [illegible] فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت
الموكل [illegible] في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله الا ببينة وفي الواقعات
[illegible] الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضت وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول
للموكل [illegible] وفي الدفع فالقول قول الوكيل مقدم كذا قول رب الدين والخصم بحجة مسئلة
[illegible] الى اخر الف درهم وقال اقض بها ديني لفلان فقال المامور
قضيت [illegible] دينك له وقال صاحب الحق لم تقضني شيئا فالقول قول
الوكيل [illegible] الضمان قال وهذا معنى قولي وفي الدفع فالقول قول الوكيل مقدم
ينبغي على قول [illegible] ودفع وعلى رب الدين انه ما قضى في حق البراءة فقط لا في
سقوط حق الطالب حتى كان القول قوله انه ما قبض ولا يسقط دينه عن الموكل وهذا

يعني قوله كذا اقول رب الدين ينبغي يقدم على قول الموكل والوكيل في عدم سقوط حقه
والخصم يعني الموكل يجبر على الدفع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم ولو قال صاحب دين
انه هو المقبض ثم كان احسن واصح والله الموفق ثم الموكل ان كذب الطالب وصدق
الوكيل حلفه فان حلف لم يظهر قبضه وان نكل ظهر وسقط حقه وان عكس حلف الوكيل
وكذا لو اودع رجل مالا وامره ان يدفعه الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو
على هذا التفصيل ولو كان المال مضمونا على رجل كالغصب في يد الغاصب او الدين
على الغريم فقال الطالب او المغصوب منه ادفعه الى فلان وقال المامور قد دفعت اليه
وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع
الا ببينة او بتصديق الموكل فان صدقه الموكل فانه يبرأ عن الضمان ولكنهما لا يصدقان
على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبض مع يمينه كذا نقل عن البدايع من شرح منظومة
ابن وهبان لابن شحنة لو قال الوكيل بعت ما امرتني ببيعه بكذا بقبل قبل العزل وكذا
بعتق عبد بعينه فقال الوكيل اعتقته وقد وكله قبل امس فانه لا يصدق من غير بينة ولو
كان ذلك في بيع ونكاح او عقد من العقود فانه يصدق قال رحمه الله والفرق مشكل
قنية قال محمد رحمه الله باع عبد الرجل من رجل آخر ثم اختلفا فقال البايع ان صاحب العبد
لم يامرني بالبيع وقال المشتري بل امرك بالبيع او ادعى المشتري عدم الامر وادعى
البايع الامر فالقول قول مدعي الامر لان مساعدتهما وهما عاقلان اعتراف منهما بصحة
العقد وانفاذه فمن ادعى خلاف ذلك صار متناقضا وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله
دفع الى رجل دراهم وامره ان ينفق على اهله كل شهر كذا فقال الوكيل انفقت كذا اشهر
او قال الموكل انفقت كذا دون ما قال الوكيل فالقول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي
اذا اختلف في كونها مخدرة وقال لا يخفى اما ان كانت من بنات الاشراف او الاوساط
او الاسافل ففي الاول يقبل قولها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر من حالها ذلك وفي
الاوساط يقبل قولها بكرا لا ثيبا وفي الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين والخروج للحج
لا يقدح في التخدير ما لم يقع في حد الكثير بانه تعتبر بارزة وتخرج كثيرا لغير حاجة من جامع الفتاوى
زوج اخته بدون رضاها فقال اوان الزفاف لها هل اجزت ما فعلت وكان الفضا باع
املاكها بلا رضاها فقالت اجزت وزعمت ان الاجازة كانت للنكاح فقط لانها ما كانت
عالمة بالبيع وادعى الاخ عمومها فالقول لها بقرينة اقتران الاجازة بحال الزفاف
قال الوكيل قبضت من المديون المال فضاع مني او دفعته الى الطالب صح اقراره وبرئ
الغريم بخلاف اقراره بقبض الطالب لانه قبض الطالب يبطل حق الوكيل في القبض
وذا خارج عن الوكالة اما قبض الوكيل بقدر الوكالة فصح ثم القول له في دعوى الضياع
والدفع قال استدن وانفق على زوجتي كل شهر عشرة او على اولادي الصغار فقال
فعلت فصدقته المراة وكذبه الآمر المامور لم يصدق الا اذا كان الحاكم فرض لها ذلك

لاخذها

وكذا في البزازية واول المسئلة كذا قال البزدوي من لا
غير المحارم مخدرة بكرا كانت او ثيبا والذي خرجت
على العرس وسكن ورآها الاجانب برزة والذي تخرج
في حوايجها والى الحمام مخدرة اذ المخالط
الرجال على ما ذكره في القضاء وكلام
الحلواني على هذا محمول على
المخالطة بالرجال
بزازية

مر من الحاوي ٤

مر من جامع الفتاوى ٨١

٦١

مر من مجمع وباب الكتاب
الطلاق في النفقة
من قاضيخان
٣٤

لاخذها ذلك باذن الحاكم ولو كذبه الآمر واراد المامور يمين الآمر بالله ما يعلم انه
انفق على اهله كذا ولو زعم الامر انه انفق دون ذلك فالقول للمامور ولا يشبه
هذا الوصي دفع المديون الى وكيله عبدا او فضة وقال بعه او اصرفه وخذ حقك فباع
واخذ العوض وهلك في يده فعلى المديون ما لم يحدث قبضا بعد القبض من المشتري
ولو قال بعه بحقك ففعل صار قابضا والهلاك عليه لا على المديون في الكافي لو لم
يكن المبيع مسلما الى الوكيل بالبيع فقال الوكيل بعته من هذا وقبض الموكل ثمنه من المشتري
وسياتي هذه المسئلة بالبسط من هذا ولذلك كررت او قال قبضته ودفعته الى
الموكل او هلك عندي وكذبه الموكل في البيع وقبض الثمن او في قبض الثمن وصدقه
الوكيل في البيع لا قبض الثمن فان شاء المشتري دفع الثمن ثانيا الى الموكل وقبض
المبيع وان شاء فسخ البيع ولا مرد الثمن على الوكيل في الحالين الا في قول قبض
الموكل الثمن عن المشتري وان صدق الموكل في البيع فقبضه الثمن لكن كذبه في هلاك
الثمن او الدفع اليه فالقول للوكيل فيه مع يمينه ويجبر الموكل على تسليم الثمن الى المشتري
بلا نقده الثمن ثانيا فان كان العبد مسلما الى الوكيل فالوكيل يصدق كل ما ذكر ويسلم
المبيع الى المشتري والثمن على الوكيل لا المشتري لاقرار العاقد على براءة المشتري فان حلف
الوكيل على ما قاله بري هو ايضا وان نكل ضمن الثمن للموكل ولو ان الموكل هو الذي باعه
ووكله بقبض الثمن فزعم الوكيل القبض والدفع او الهلاك عنده فالقول له مع يمينه
ويبرئ المشتري من الثمن فان وجد به عيبا ورده على البايع لا يرجع على البايع لعدم ثبوت
القبض في حقه ولا على الوكيل لعدم العقد بينهما وصدق في دفع الضمان عن نفسه لكونه
امينا امره بشراء جارية بالف فاشترى فقال الآمر اشتريتها بنصفه وقال بالف
ان ساوت الالف فللمامور القول وان ساوت نصفه فالقول للآمر وان كان
لم يدفع الثمن فالقول للموكل في الحالين امره بشراء هذا العبد له وذكر الثمن اولا فقال
اشتريته بالف وقال بنصفه فالقول للمامور اختلفا فقال كنت اشتريته لك
والموكل يقول لنفسك ان الثمن منقود فالقول للوكيل وكذا ان كان قائما والا ان كان
هالكا فالقول للموكل وان قائما ان بعينه فللوكيل وان بغير عينه فللموكل وقال للوكيل
في الوجهين قال اشتر لي جارية فلان فسكت وذهب واشتراها ثم قال اشتريتها لي
فله وان قال للموكل فله وان اطلق ولم يضف ثم قال كانت لك ان قائمة ولم يحدث لها
عيب صدق وان هالكة او حدث بها عيب لا يصدق باع ثم اختلفا فقال احدهما
كان ملك الغير باع بلا امره وقال الآخر بل كان ملك البايع او قال بامره فالقول
لمدعي النفاذ لان الاصل في العقود ومدعي خلافه متناقض وكيل العتق قال اعتقت
امس وكذبه الموكل لا يعتق وكيل البيع قال بعته امس وكذبه موكله فالقول للوكيل
ولو اعتقه اجنبي او طلق فاجاز وكيل العتق او الطلاق لا يقع لان المطلوب

مر مسئله

مر مسئله

عبارته وكذا لو وكل الوكيل رجلا وطلقها الثاني بحضرة الاول لايجوز الوكيل بالكتابة و
قبض بدلها اذا قال كاتبت وقبضت بدلها ودفعت الي المولي فهو صحيح مصدق لانه
امين كلام قاضي بزازية سئل عن شخص عليه دين لشخص وللمديون وكيل يتصرف له فامر
المديون لوكيله ان يعطي رب الدين دينه وغاب وطلب رب الدين الوكيل بالمبلغ
فادعي انه ليس تحت يده شي لموكله فهل يعتد بقوله بلا يمين اولا واذا اقام رب الدين
بينة انه تحت يده مال الموكله هل تسمع اولا اجاب لايلزم الوكيل دفع ما في يده الي الخ
وكله ليقبضه منه وان انكر ان الموكل ليس له تحت يده بشي لايلزمه شي ولايمين عليه
لان اليمين انما تجب للخصم والوكيل بقبض الوديعة والعين ليس بخصم قارئ الهداية
سئل عن شخص دفع الي آخر مبلغا وامره بدفعه لزيد وان ياخذ من زيد رجعة انه
المبلغ وصل له ففعل ذلك وادعي المأذون ضياع الرجعة منه وانكر زيد القبض
فهل القول قول زيد مع يمينه ام القول قول المأذون مع يمينه اجاب القول قول
المأذون مع يمينه في انه دفع الي زيد واذا انكر زيد القبض فالقول قوله مع يمينه ايضا
فحاصل الجواب ان المأذون يقبل قوله في حق نفسه لا في حق زيد اذا انكر لا بينة
تقوم عليه اذا اشترط علي المأذون لانه يدفع الا برجعة تشهد علي زيد بالقبض فلم يحضر رجعة
بذلك وانكر زيد القبض كان المأذون له ضامنا ولاينفعه قوله شهدت وضاعت
الوثيقة ولايبرا ما لم يحضر رجعة او يقر زيد بالقبض سئل عن رجل اذن لآخر ان يقبض له
من زيد دينا او عينا ووكله في ذلك فقبض الوكيل ذلك وادعي انه دفعه لموكله فهل يقبل
قوله اجاب القول قول الوكيل انه دفع ما قبضه لموكله مع يمينه سئل عن شخص اذن لآخر
ان يعطي زيدا الف درهم من ماله الذي تحت يده فادعي المأمور الدفع وغاب زيد
وانكر الآذن وطلبه بالبينة علي الدفع فهل يلزم ذلك اجاب ان كان المال الذي عنده امانة
فالقول قول المأمور مع يمينه وان كان تعويضا او دينا لم يقبل قوله الا ببينة سئل
عن رجل وكيل لرجل ادعي عليه رجل بدين في ذمة موكله فاجاب الوكيل بانه وكيل
بالقبض والمطالبة لا في الصرف وقضاء الدين او في الدعوى له لا في الدعوى عليه فهل
يسمع قوله اجاب القول قوله في ذلك مع يمينه لان المال الذي في يد الوكيل وديعة
فلا يجب علي المودع ان يقضي ما ثبت علي المودع من الديون لانه لم يثبت الوكيل من
رب المال للداين بقبض دينه من وكيله او مودعه ولا الوكيل كفيل به ليلزمه دفعه
سئل عن رجل قال لرجل وكيله هات لي من صندوقي خمسين دينارا فذهب واتي
بها ثم بعد مدة تحاسبا فقال الوكيل لي عندك ثمنه وعشرون دينارا لاني ما كنت
وجدت في الصندوق سوى سبعة وعشرين دينارا ودفعت لك الباقي من عندي
اجاب القول قول الوكيل مع يمينه انه لم يجد في الصندوق سوى ذلك وانه البقية
من ماله قارئ الهداية اذا قال الموكل امرتك ببيع عبدي بالف وقال المأمور لم تسم شيئا

الوكيل بقبض الديون يكون القول قوله في ذلك
لانه امين والوكيل بالاستقراض عند منازعته
مع الموكل وهو منكر وهذا قول
محمد رحمه الله محيط سرخسي

فالقول

فالقول للآمر نقله ابن المؤيد عن الخانية ولو قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته نسية
وقال المأمور امرتني بنسية او لم تقل شيئا فالقول للآمر لان الامر يستفاد من جهته
ولا دلالة علي الاطلاق وان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول
قول المضارب لان الاصل في المضاربة العموم الا تري انه يملك التصرف بذكر
لفظة المضاربة فقامت دلالة الاطلاق بخلاف ما اذا ادعي رب المال المضاربة
في نوع آخر حيث يكون القول لرب المال لانه يسقط بتصادقهما فنزل الي الوكالة
المحضة ثم مطلق الامر بالبيع ينتظمه نقدا ونسية الي اي اجل كان عند ابي حنيفة و
عندهما يتقيد باجل متعارف والوجه قد تقدم نقله عن الهداية باع عبدا وسلمه
و وكل رجلا بقبض ثمنه فقال الوكيل قبضته او دفعته الي الامر وجحد الآمر كله فالقول
للوكيل مع يمينه وبرئ المشتري نقله عن الصغرى الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت
ودفعت الي الموكل فالقول قوله مع يمينه لانه امين اخبر عن تنفيذ الامانة من حيث
لا يلزم الموكل ضمان بخلاف الوكيل بالاستقراض وقع تنازع بينه وبين الموكل
فالقول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يلزم موكله فلا يلزم بقوله نقله عن القنية رجل
ادعي ان فلانا وكله ليطلب كل حق له علي هذا الرجل وان له عليه الف درهم فاقر المدعي
عليه بالوكالة وانكر المال له ان يستحلف ولم يكن خصما في اقامة البينة ان هذا المال
عليه ولو حلفه وجاء الغايب وانكر الوكالة فالقول قوله فكذا هذا بخلاف الوكالة
الثابتة بالبينة لان البينة حجة مطلقة فالقضاء بها يتعدي الي الكافة والاقرار حجة
قاصرة فالقضاء به يقتصر علي المقضي عليه واما اذا اقر المال وجحد الوكالة فان اقام
البينة علي الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال اليه وان لم يكن له بينة واراد
استحلافه يحلفه علي ما قلنا فان حلف انتهي وان نكل ثبت الوكالة في حق اخذ المال
لا في حق الخصومة نقله عن المحيط للسرخسي في كتاب الاستحلاف اشتري شيئا فقال كنت
رسول فلان ولا ثمن لك علي فقط وقال البايع بعته منك فالقول قول المشتري نقله
ابن المؤيد عن المنية ولو وكل بقبض وديعته ثم مات الموكل فقال قبضت في حياته
وهلك وانكر الورثة او قال دفعت صدق ولو كان دينا لم يصدق نقله عن الولوالجي
الوكيل بقبض الدين اذا قال قبضت وهلك عندي او قال دفعت الي الموكل و
كذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع علي الموكل علي تقدير الاستحقاق
لو استحق الثمن بان اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل علي الموكل
ولو وكل بتقاضي دين له ثم ان المطلوب مات فان الوكيل علي وكالته بتقاضي
ذلك من مال الميت ولا ينعزل حكما بموت المطلوب وان مات الموكل خرج الوكيل
عن الوكالة علم به او لم يعلم فان قال الوكيل قد كنت قبضت الدين في حيوة الموكل
ودفعته اليه لم يصدق الا بحجة وان كان المقبوض هالكا فرق بين هذا وبين الوكيل

بقضاء الدين ولو قال بعد موت الموكل كنت دفعت الدين الى الطالب قبل ان موت
الموكل والورثة قالوا دفعت بعد موت ابينا والمال هالك فالقول قول الوكيل لفقه
عن التاتارخانية امراة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل بمهر اربعمائة درهم فزوجها
الوكيل واقامت المراة سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه
الوكيل ينظر ان اقر الزوج ان المراة لم توكله بدينار فالمراة بالخيار ان شاءت اختارت
النكاح وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ و
لا نفقة لها في العدة لانها لما ردت تبين ان الدخول حصل في نكاح موقوف فوجب
مهر المثل دون النفقة وان انكر الزوج فكذلك لان القول قولها مع يمينها ويجب الاحتياط
في مثل هذا الامر لان رجا القبح مثل هذا وحصل منها اولاد وتنكر المراة قدر ما زوجها
الوكيل فيكون القول قولها ويرد النكاح وهكذا في سائر الاولياء اذا كانت المراة
بالغة لفقه عن المحيط السرخسي قال ومن امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت ومات
عندي وقال الامر اشتريته لنفسك فالقول قول الامر فان كان دفع اليه الالف فالقول
قول المامور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن
على الامر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه الثاني امين يريد الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله ولو كان العبد حيا حين اختلفا ان كان الثمن منقودا فالقول للمامور لانه
امين وان لم يكن منقودا فكذلك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لانه يملك استيناف
الشرى فلا يتهم في الاخبار عنه وعند ابي حنيفة رحمه الله القول للامر لانه موضع التهمة فانه
اشتراه لنفسه فاذا راى الصفقة خاسرة الزمها الامر بخلاف ما اذا كان الثمن
منقودا لانه امين فيه فيقبل قوله تبعا لذلك ولا ثمن في يده ههنا وان كان امره بشراء
عبد بعينه ثم اختلفا والعبد حي فالقول للمامور سواء كان الثمن منقودا او غير
منقود وهذا بالاجماع لانه اخبر عما يملك استينافه ولا تهمة فيه لان الوكيل بشراء
شيء بعينه لا يملك شراءه لنفسه بمثل ذلك الثمن في حال غيبته على ما مر بخلاف
غير المعين على ما ذكرنا وان كان العبد هالكا والثمن منقودا فالقول للمامور وان
كان غير منقود فللامر لما ذكرنا في غير المعين على ما ذكرنا قال ومن دفع الى اخر الفا وامره ان
يشتري بها جارية فاشتراها فقال الامر اشتريتها بخمسمائة وقال المامور اشتريتها
بالالف فالقول قول المامور ومراده اذا كانت تساوي الفا لانه امين فيه وقد ادعى
الخروج عن عهدة الامانة والامر يدعي عليه ضمان خمسمائة وهو ينكر فان كانت تساوي
خمسمائة فالقول للامر لانه خالف حيث اشترى جارية تساوي خمسمائة والامر
تناول ما يساوي الفا فيضمن قال فان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الامر اما
اذا كانت قيمتها خمسمائة فللمخالفة وان كانت قيمتها الفا فمعناه انهما يتحالفان
لان الموكل والوكيل في هذا ينزلان منزلة البائع والمشتري وقد وقع الاختلاف

لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة فيكون القول قوله كفاية

في الثمن

في الثمن وموجبه التحالف ثم الفسخ العقد الذي جرى بينهما فتلزم الجارية المامور قال
ولو امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الامر اشتريته
بخمسمائة وقال المامور بالف وصدق البائع المامور فالقول قول المامور
مع يمينه قال ومن ادعى انه وكيل الغايب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بتسليم
الدين اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقضيه خالص ماله فان حضر الغايب فصدقه
والا دفع اليه الغريم الدين ثانيا لانه لم يثبت الاستيفاء حيث انكر الوكالة
والقول في ذلك قوله مع يمينه فيفسد الاداء ويرجع به على الوكيل ان كان
باقيا في يده لان غرضه من الدفع براءة ذمته ولم تحصل فله ان ينقض قبضه و
ان ضاع في يده لم يرجع عليه لانه بتصديقه اعترف انه محق في القبض وهو
مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره هداية فان قال الرسول انما
امرتني ان ارهن لك بخمسة عشر وقال رب الثوب بل امرتك بعشرة او
قال على العكس فالقول قول المرسل وهو صاحب الثوب مع يمينه رجل امر
رجلا ان ينفق على اهله كل شهر عشرة دراهم فقال انفقت وكذبه الامر فاراد
المامور يمين الامر حلفه القاضي بالله ما تعلم انه انفق على اهلك كل شهر عشرة دراهم
صدليقه اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها جارية او شيئا
اخر بعينه فهلكت الدراهم في يد الوكيل قبل ان ينقده فهذا على وجهين ان هلكت
الدراهم قبل الشراء ثم اشترى الوكيل بعد ذلك ما امره بشرائه نفذ الشراء على
الوكيل وان هلكت الدراهم بعد الشراء فالشراء يكون واقعا للموكل ويرجع بمثل
ذلك على الامر هذا اذا اتفقا على الهلاك قبل الشراء او بعده فاما اذا اختلفا
في ذلك فالقول قول الامر مع يمينه على علمه ولو لم يهلك الدراهم حتى نقدها الوكيل
فجاء رجل واستحقها من يد البائع رجع البائع على الوكيل ورجع الوكيل على الموكل و
هذا وفصل الهلاك سواء رجل دفع الى رجل الف درهم وامره ان يشتري له بها
عبدا فوضع الوكيل الدراهم في منزله وخرج الى السوق واشترى له عبدا بالف درهم
وجاء بالعبد الى منزله واراد ان ياخذ الدراهم ليدفعها الى البائع فاذا الدراهم قد سرقت
وهلك العبد في منزله وجاء البائع وطلب منه الثمن وجاء الموكل ويطلب منه العبد
كيف يفعل قالوا ياخذ الوكيل من الموكل الف درهم يدفعها الى البائع والعبد والدراهم
هلكا في يده على الامانة قال الفقيه ابو الليث هذا اذا علم بشهادة الشهود انه اشترى
العبد وهلك في يده اما اذا لم يعلم ذلك الا بقوله فانه يصدق في نفي الضمان عن نفسه
ولا يصدق في ايجاب الضمان على الامر هذا هذا اذا كان الامر دفع الدراهم الى المامور
قبل الشراء اما اذا دفع اليه بعد الشراء فهلك في يد المامور لم يرجع على الامر لشيء وكيل
قال بعت وسلمت وقبضت الثمن وهلك او دفعته الى الامر صدق ولو قال بعه وخذ

سئل ابو حامد عمن وكل رجلا وكالة مطلقة على ان يقوم
بامره وينفق على اهله من مال الموكل ولم يعين عليه شيئا
في الانفاق ولكن اطلق ثم ان الموكل مات وجاءت
ورثته فطالبوا الوكيل ببيان ما انفق ويعرفه هل
يجب عليه ان يبين فقال ان كان يصدق فيما قال
وان اتهموه حلفوه وليس عليه بيان جهة الانفاق
الا اذا ذكر خراجا ولم يكن للصغير ضيعة معروفة
وسئل عنها على براءة فقال هذا على وجهين ان كان
يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان
اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله
ثم الدرر في فتاوى اهل العصر
[illegible]

كفيلا او قال وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك ولو قال الوكيل لم تأمرني بذلك كان القول قول
الآمر لان الاذن يستفاد من قبله اذا وكل الرجل رجلا ببيع عبده فقال الآمر قد اخرجتك
عن الوكالة فقال الوكيل قد بعته امس لم يصدق الوكيل وقد خرج الوكيل عن الوكالة قال
هذا اذا كان الشيء قائما بعينه فاما اذا كان هالكا فالقول قول الوكيل وفي المنتقى قال
لغيره اعتق عبدي على الف درهم واقبضها وادفعها الي او قال اخلع امرأتي على الف
درهم واقبضها وادفعها الي فقال الوكيل بعد ذلك قد فعلت ذلك وقبضت الالف
ودفعتها الى الآمر وكذبه الآمر فان الوكيل يصدق في قوله اعتقت وخالعت ولا يصدق
في قوله قبضت الالف وان قال بعد اثبات العتق والخلع قبضت ودفعت اليك
فاني اصدقه رجل وكل رجلا بكتابة عبده وبقبض بدل الكتابة فقال الوكيل قد فعلت ذلك
وانكر المولى قال محمد يصدق قول الوكيل في الكتابة ولا يصدق في قبض بدل الكتابة ولو كان
ثم قال بعد اثبات الوكالة قبضت بدل الكتابة ودفعت اليك فهو مصدق وفي مختلفات
القاضي ابن عاصم العامري ولو وكله بقبض وديعة فقال الذي كانت في يده قد دفعتها الى
الموكل او الى الوكيل فالقول قوله وهو مصدق في براءة نفسه ولو وكله بقبض وديعة او
عارية فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال الوكيل قبضتها في حياته ودفعتها
الى الموكل لم يصدق على ذلك الا ببينة ولو وكله بكل حق له بخصومته في كل حق له ولم يعاين
المخاصم به والمخاصم فيه جاز اذا وقعت المنازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله
القول قول الموكل لان الوكيل يريد ان يغرمه ما قبضه من القرض وليس للوكيل بالخصومة
ان يهب ولا يصالح لانهما ليسا من الخصومة في شيء فلم يدخل تحت التوكيل وفي الولوالجي
ولو ان رجلا قال لرجل اقرضت فلانا الف درهم وقد وكلتك بقبضها منه فقبضت وقال
المستقرض قد دفعتها الى الوكيل وانكر الوكيل فالقول قول الموكل وعن ابي يوسف القول قول
الوكيل لانه اقر انه امين والقول قول الامين ولا يستحلف الوكيل بالله ما يعلم ان رب الدين
قد استوفى الدين لان النيابة لا تجري في الايمان بخلاف الوارث حيث يستحلف
على العلم لان الحق يثبت للوارث فكان الحلف بطريق الاصالة دون النيابة
حديقة المفتي نقلا عن التاتارخانية ان المقبوض في يد الوكيل بجهة التوكيل بالبيع والشراء
وقبض الدين والعين وقضاء الدين امانة بمنزلة الوديعة لان يده يد نيابة عن الموكل
بمنزلة يد المودع فيضمنه بما يضمن في الودائع ويبرأ بما يبرأ فيها ويكون القول قوله
في رفع الضمان عن نفسه ولو دفع اليه مالا وقال اقبضه فلانا عن ديني فقال الوكيل قد
قضيت صاحب الدين ما دفعته الي وكذبه صاحب الدين فالقول قول الوكيل في براءة
نفسه عن الضمان والقول قول الطالب في انه لم يقبضه حتى لا يسقط دينه عن الموكل
لان الوكيل امين فيصدق في دفع الضمان عن نفسه ولا يصدق على الغريم في ابطال
حقه ويجب اليمين على احدهما لا عليهما لانه لا بد للموكل من تصديق احدهما وتكذيب الآخر

فيحلف

فيحلف المكذب منهما دون المصدق فان صدق الوكيل في الدفع يحلف الطالب
بالله عز وجل ما قبضه فان حلف لم يظهر قبضه ولم يسقط دينه وان نكل ظهر وسقط
دينه عن الموكل وان صدق الطالب انه لم يقبضه وكذب الوكيل يحلف الوكيل
بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع
مالا رجلا وامره ان يدفع الوديعة الى فلان فقال المودع دفعت وكذبه فلان فهو
على التفصيل الذي ذكرنا ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه قد دفعها اليه
بامر صاحب الوديعة وانكر صاحب الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره
بذلك لان المودع يدعي عليه الامر وهو ينكر والقول قول المنكر مع يمينه ولو كان
المال مضمونا على رجل كالمغصوب في يد الغاصب او كدين على الطالب فامر
الطالب او المغصوب منه الرجل ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه
وقال فلان ما قبضت فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق الوكيل على الدفع
الا ببينة او بتصديق الموكل لان الضمان قد وجب عليه وهو يدعي الدفع الى فلان
يريد ابراء نفسه عن الضمان الواجب فلا يصدق الا ببينة او تصديق الموكل فان
صدقه الموكل برئ ايضا لانه اذا صدقه فقد ابرأه عن الضمان ولكنهما لا يصدقان
على القابض ويكون القول قوله انه لم يقبضه مع يمينه لان قولهما حجة في حق نفسهما
لا في ابطال حق الغير مع يمين الطالب لانه منكر للقبض والقول قول المنكر مع يمينه
ولو كذبه الموكل مع الدفع وطلب الوكيل يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم
انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط الضمان عنه ولو ان الوكيل
المدفوع اليه المال ليقضي الدين من مال نفسه وامسك ما دفع اليه الموكل لانه لو لم يدفع
اليه الدراهم اصلا وقضى الوكيل من مال نفسه جاز على الموكل لان الوكيل بقضاء
الدين في الحقيقة وكيل بشراء الدين عن الطالب والوكيل بالشراء اذا نقد الثمن
من مال نفسه جاز فهذا اولى ولو لم يدفع اليه شيئا ولكنه امره بقضاء دينه فقال الوكيل
قضيته وكذبه الطالب والموكل فاقام الوكيل البينة انه قد قضى صاحب الدين
قبلت بينته وبرئ من الدين ويرجع الوكيل على الموكل بما قضى عنه لان الثابت
بالبينة كالثابت عيانا ومشاهدة وقد ثبت قضاء الدين فرجع الوكيل على الموكل
بما قضى عنه ولو لم يكن له بينة وكذبه الطالب والموكل فالقول قولهما مع اليمين لان
الوكيل يدعي القبض يريد ايجاب الضمان على الطالب لانه يريد اسقاط الدين
عن الموكل وذلك بطريق المقاصة وهو ان يصير المقبوض مضمونا على القابض
الطالب دينا عليه وله على الموكل دين مثله فيلتقيان قصاصا والطالب منكر
وكذا الموكل منكر لوجوب الضمان عليه فكان القول قولهما مع اليمين ولو قال
ان الوكيل بقوله قضيت يدعي على الطالب بيع دينه من الغريم وعلى المشتري الشراء و

منه

٦٥

وبهما منكران فكان القول قولهما مع اليمين ويحلف الموكل على العلم لانه يحلف على فعل
غيره واما هو فيقبض الطالب وان صدقه الموكل في القضاء وكذبه الطالب يحلف …
الموكل دون الطالب حتى يرجع على الموكل بما قضى ويلزم القاضي للطالب …
صدقه في دعوى القضاء اياه وهو يصدق على نفسه في تصديقه …
في حقه فكان القول قوله مع اليمين هكذا ذكر القدوري وذكر في الجامع ان الوكيل …
على الموكل وان صدقه الموكل لان حق الرجوع يعتمد وجود القضاء ولم يوجد …
منكر الا ان القول انكار الطالب يمنع وجود القضاء في حقه لانه منكر …
في حق الموكل لانه مقر واقرار كل مقر حجة في حقه فكان الاول اشبه الوكيل …
او قال بعت وقبضت الثمن وهلك هذا على وجهين اما ان كان الموكل سلم العبد الى
الوكيل او كان لم يسلم اليه فان لم يكن سلم العبد اليه فقال الوكيل بعته من هذا الرجل و
قبضت من الثمن وهلك الثمن في يدي او قال دفعته الى الموكل فهذا لا يخلو اما ان صدقه
في ذلك او كذبه فان كذبه بالبيع او صدقه بالبيع وكذبه في قبض الثمن او صدقه في ذلك وكذبه
في الهلاك فان صدقه في ذلك كله يهلك الثمن من مال الموكل ولا شيء على الوكيل لانه يهلك
امانة في يده وان كذبه في ذلك كله بان كذبه بالبيع او صدقه في البيع وكذبه في قبض الثمن
فان الوكيل يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن في حق الموكل لان اقرار الوكيل
في حق نفسه جائز عليه والمشتري بالخيار ان شاء انقد الثمن ثانيا … المبيع
وان شاء فسخ البيع ولا ان يرجع في الحالين جميعا على الوكيل بما …
بالبيع وزعم ان الموكل قبض من المشتري الثمن وانكر الموكل ذلك فان الوكيل يصدق في
البيع ولا يصدق في اقراره على الموكل في القبض لما ذكرنا ويجبر المشتري على … ذكرنا الا
انه هناك لا يرجع المشتري على الوكيل بشيء لانه لم يوجد منه الاقرار بقبض الثمن وان
صدقه الموكل في البيع وقبض الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه فالقول قول الوكيل
في دعوى الهلاك او الدفع اليه مع اليمين لانه امين ويجبر الموكل على تسليم العبد الى المشتري
لانه ثبت البيع وقبض الثمن بتصديقه اياه ولا يؤمر المشتري بنقد الثمن ثانيا الى الموكل
لانه ثبت وصول الثمن الى يد وكيله بتصديقه ووصول الثمن الى يد وكيله كوصوله الى يده
هذا اذا لم يكن العبد مسلما الى الوكيل فاما اذا كان مسلما اليه فقال الوكيل بعته من هذا
الرجل وقبضت منه الثمن فهلك عندي او قال دفعته الى الموكل او قال قبض الموكل
الثمن من المشتري فان الوكيل يصدق في ذلك كله ويسلم العبد الى المشتري ويبرأ المشتري
من الثمن ولا يمين عليه … قال ان امر بشراء العبد شريت عبد الامر فمات …
وقال الامر بل شريت لنفسك فان كان العبد ميتا فلو كان حيا فالقول للمأمور مطلقا
اي سواء كان الثمن منقودا او لا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمأمور
والا اي وان لم يكن منقودا فللآمر اي القول له وان كان غيره اي ان كان العبد غير معين

فكذا

فكذا اي القول للمأمور وان كان اي الثمن منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا
والا اي وان لم يكن الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد حيا او ميتا قال
في الكافي هذه المسئلة على ثمانية اوجه لانه اما ان يكون مأمورا بشراء عبد بعينه
او بغير عينه وكل وجه على وجهين اما ان يكون الثمن منقودا او لا وكل وجه على
وجهين اما ان يكون العبد حيا حين اخبر الوكيل بالشراء او ميتا فان كان مأمورا
بشراء عبد بعينه فان اخبر عن شرائه والعبد حي فالقول للمأمور بالاجماع منقودا
كان الثمن او غير منقود لانه اخبر عما يملك استئنافه والمخبر به في التحقق والثبوت
تستغني عن الاشهاد فيصدق وان كان العبد ميتا حين اخبر فقال هلك عندي
بعد الشراء وانكره الموكل فان كان الثمن غير منقود فالقول للآمر لانه اخبر عما لا يملك
استئنافه وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر وان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور
مع يمينه لان الثمن كان امانة في يده فقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة من الوجه الذي
امر به فالقول له وان كان العبد بغير عينه فان كان حيا فقال المأمور اشتريته لك
فقال الآمر لا بل هو عبدك فان كان الثمن منقودا فالقول للمأمور لانه يخبر عما يملك
استئنافه فان لم يكن منقودا فالقول للآمر مع يمينه لانه اخبر عما لا يملك استئنافه
وغرضه الرجوع بالثمن والآمر منكر فالقول للمأمور لانه امين ادعى الخروج عن عهدة الامانة
فيكون القول قوله قال في الهداية من امر رجلا بشراء عبد بالف فقال قد فعلت
ومات عندي وقال الآمر قد اشتريته لنفسك فالقول قول الآمر فان كان دفع اليه
الالف فالقول قول المأمور لانه في الوجه الاول اخبر عما لا يملك استئنافه وهو الرجوع
بالثمن على الآمر وهو منكر فالقول للمنكر وفي الثاني امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة
فيقبل قوله وقال صدر الشريعة كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق
اقول الامر ليس كما كان لان التعليل الثاني لا يجري في الصورة الاولى اذ لا يجوز ان يقال
المأمور امين يدعي الخروج عن عهدة الامانة لانه انما يكون امينا اذا كان قابضا للثمن
والغرض انه لم يقبضه قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه فان كان اي الآمر
اعطاه الالف صدق المأمور ان ساواه اي المشتري الالف يعني اذا وكل رجلا
آخر بشراء عبد بالف فقال اشتريته بالف وقال الآمر اشتريته بنصفه فان كان الآمر اعطاه
الالف وهو يساويه فالقول للمأمور لانه امين فيه وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة
والآمر يدعي عليه خمسمائة وهو منكر والا اي وان لم يكن يساويه بل يساوي خمسمائة فللآمر
اي صدق الآمر بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور اشترى بغبن فاحش فيلزمه
خمسمائة وان لم يكن دفع الالف وساوى نصفه اي خمسمائة صدق الآمر بلا يمين وان ساوى
تحالفا لان الموكل والوكيل هنا كالبائع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب
التحالف ويفسخ العقد فيلزم الشراء الوكيل لا يصح توكيل كفيل بمال بقبضه صورة كفل

قال ابن كمال … تعذر صدق … بعد الحلف صح

عن رجل بمال فوكل صاحب المال بقبضه من الغريم لم يصح لان الوكيل من يعمل لغيره ولو صح
هذا لصار عاملا لنفسه في ابراء ذمته فالغريم الركن بخلاف الرسول وكذا توكيل الامام
ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج حيث يصح ضمانهم بالثمن والمهر لان كل واحد منهم سفير
ومعبر ذكره الزيلعي الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وتبطل الكفالة لان الكفالة اقوى
من الوكالة لكونها لازمة فتصلح ناسخة لها بخلاف العكس الوكيل بالبيع اذا ضمن الثمن
للبايع عن المشتري لم يجز لانه يصير عاملا لنفسه كما مر ولو ادى بحكم الضمان رجع لبطلانه
وبدونه اي بدون الحكم الضمان لا اي لا يرجع لكونه متبرعا مصدق التوكيل بقبض دينه
لو غريما امر بدفع دينه الى الوكيل تفتيش اذا ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب بقبض
دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه اقرار على نفسه لان ما يقبضه خالص حقه اذ الديون
تقضى بامثالها فتح لو ادعى انه اقضى الدين الى الدائن لا يصدق اولزمه الدفع الى الوكيل
باقراره فلم يثبت الايفاء بمجرد دعواه فان حضر الغايب وصدقه تم الامر وان كذبه
اي الغايب دفع اي المصدق اليه اي الغايب ثانيا اذ لم يثبت الايفاء لانكاره
الوكالة والقول فيه قوله فيفسد الاداء ورجع به على الوكيل ان بقي في يده لان غرضه
من الدفع براءة ذمته ولم يحصل فله ان ينقض قبضه وان ضاع لا اي لا يرجع لانه بتصديقه
اعترف انه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الاخذ والمظلوم لا يظلم غيره الا اذا
ضمنه اي شرط على مدعي الوكالة الضمان عند الدفع اي دفع ما ادعاه او لم يصدقه
اي في دعواه التوكيل ودفع اليه على رجاء الاجازة اي اجازة الغايب فاذا انقطع
رجاؤه رجع عليه او دفع اليه مكذبا له في دعواه التوكيل درر غرر

كتاب الدعوى

الاصل في الدعاوي ان يكون القول قول من يشهد له الظاهر مع يمينه اذا ثبت ان القاضي
ياخذ كفيلا من المدعا عليه بنفسه بطلب المدعي ينبغي ان لا يجبره على اعطاء الكفيل لو
امتنع فان اعطاه كفيلا ينبغي ان يكون الكفيل معروف الدار ومعروف التجارة
وشرطوا ان لا يكون لجوجا معروفا بالخصومة وان يكون من اهل المصر ولا يكون غريبا واذا
كفله مدة موقتة واختلف الروايات في تلك المدة والصحيح انه يكفله القاضي الى المجلس
الثاني فان كان القاضي يجلس كل ثلاثة ايام او اكثر يكفله تلك المدة وقال شمس الائمة
ذلك مفوض الى راي القاضي هذا اذا كان المدعا عليه رجلا من اهل المصر وان كان مسافرا
لا يكفله ولكن يؤجل المدعي الى آخر المجلس فان اقام بينة والا خلى سبيله وان ادعى الخصم
انه مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل ودل
عليه مسئلة ذكرها في النوادر رجل دخل مسجدا من المساجد فام قوما في صلوة الظهر او العصر
فلما صلى ركعتين سلم وخرج من المسجد ولم يعرف انه كان مسافرا او مقيما فسدت صلوة
القوم وعليهم الاعادة لان الاقامة في المصر اصل فيبنى الحكم على ذلك كذلك ههنا وقيل
القول قول المدعي مع يمينه على علمه اذا توجه الحبس على المديون فان القاضي لا يسال المديون

الك

في ادب القاضي من الذخيرة لو استهلك مراهق ناجرا لا
رجل ذو دار وليس له اب ولا وصي لا يحبس الصبي
لذلك بل ان شاء القاضي يجعل له وكيلا يبيع ماله
ويوفي دينه لان الحبس شرع للتاديب بالاضجار
والصبي ليس بمشروع فلا يحبس وبعض
مشايخنا قالوا الى الحبس وجعلوه كالبالغ وكان
شيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله يقول ان كان
له وصي يحبس الولي تاديبا له حتى لا يعود لمثله وله
ضجر الوصي فيسارع قضاء الدين اما اذا كان ذلك
المراهق محجورا عليه فان كان له اب او وصي يحبس
الاب والوصي بدينه لان قضاء دين الصبي عليهما
فيصيران بالامتناع ظالمين فيحبسان وان لم يكن
له اب ولا وصي نصب القاضي قيما
يبيع ماله لقضاء الدين ويوفي
الغرماء حقوقهم

يجوز ان يكون [illegible]

الك مال وكان يسأل المدعي الك مال في ظاهر الرواية فان سأل من القاضي ان يسأل صاحب
الدين الك مال سأله القاضي بالاجماع فان قال الطالب هو معسر لا يحبسه لانه لو اقر بعسرة
بعد الحبس اخرجه فقبل الحبس لا يحبسه فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال
المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم ان كان
الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول قول مدعي اليسار روي ذلك
عن ابي حنيفة وعليه الفتوى لان قدرته كانت ثابتة بالبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك
القدرة وان لم يكن الدين بدلا عما هو مال كان القول فيه قول المديون والذي يؤيد
هذا القول مسئلتان احديهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه
معسر كان القول فيه قوله لان الضمان وجب بدلا عما ليس بمال فالاصل في الاصل
في الآدمي هو العسرة والثانية المرأة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي
العسرة كان القول قول الزوج ادعى انه غصب منه جارية وغيبها فانية واقام البينة
على ذلك تقبل بينته ويحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها وان لم يبين قيمتها فان
قال الغاصب بعد ذلك ماتت الجارية او بعتها ولا اقدر عليها قال تلوم القاضي
في ذلك ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي فان لم يقدر عليها قضى عليه بالقيمة
والقول في مقدار القيمة قول الغاصب رجل ادعى ان فلانا الميت غصب منه شيئا
وبين واحضر بعض ورثة الميت واقام عليه البينة بذلك وبعض ذلك الشيء في يد
الوارث وبعضه في وكيل لوارث آخر وهذا الوارث الحاضر مقر انه ميراث لهم من قبل
ابيهم فانه يقضي على هذا الوارث الحاضر بدفع ما في يده الى المدعي ولا يؤخذ ما في يد
وكيل الغايب ولو كان كله في يد الوارث الحاضر فانه يقضي بكل ذلك عليه بدفع
الى المدعي فاذا اقدم الغايب وقال كان هذا في ميراث لنا من غير الوالد بها يقبل قوله
عبد في يد رجل ادعاه رجل وقال كان العبد لي وهبته لذي اليد وهو غايب ولم امره
بقبضه فقبضه بغير امري وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته منك فان القول يكون
قول الموهوب له لانه مقبوض في يده ولو قال الموهوب له حين وهبته لي كان العبد
في منزلك ولم يكن بحضرتنا فامرتني بقبضه لا يقبل قوله ولو قال المدعي كان العبد لابي
وهبه لك فلم تقبضه في حيوته وانما قبضته بعد موته كان القول قول الوارث اختلف
رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك راس المال بعد ما اقتسمنا
وانكر رب المال كان القول قول رب المال جارية في يد رجل ادعت انها حرة الاصل
وانكرت انها اقرت بالرق وادعى ذو اليد انها اقرت بالرق كان القول قول الجارية
يقضي بحريتها اذا تنازع الرجل بنيه لحفة وهم في دار ابيهم كلهم في عياله فقال البنون
المتاع متاعنا والاب يدعي لنفسه فان المتاع يكون للاب وللبنين الثياب التي
عليهم لا غير فان قال البنون او قالت امراة الميت بعد موته للمتاع بعينه ان هذا استعد ناه

بعد موت الاب او الزوج كان القول قولهم وان اقروا ان المتاع كان في البيت
يوم مات الاب او قامت البينة على ذلك فهو ميراث عن الاب لا يقبل قولهم
رجل اعتق امته ولها ولد فقالت اعتقتني قبل الولادة والولد حر وقال المولى لا بل
اعتقتك بعد الولادة والولد عبد ذكر في العيون ان الولد اذا كان في يدها كان القول
قولها وقال ابو يوسف ان كان الولد في ايديهما فكذلك يكون القول قولها وان اقاما
البينة فبينتها اولى لانها تثبت العتق في زمان سابق وكذلك في الكتابة فاما في
التدبير فالقول قول المولى وفي المنتقى عن محمد رحمه الله ان كان الولد يعبر عن نفسه فالقول له
وان كان لا يعبر فالقول لمن هو في يديه وان اقام البينة فبينتها اولى وكذلك في
الكتابة ولو اعتق جارية ثم اختلفا بعد حين في ولدها فقالت ولدته بعد عتقي
فاخذته مني وقال المولى ولدتيه قبل العتق واخذته منك والولد لا يعبر فعلى المولى
ان يرده الى الام وكذلك في الكتابة وفي المدبر وام الولد القول قول المولى رجل ادعى
على رجل انه رهن عنده ثوبا وبين فجحد المدعا عليه فشهد الشهود انه رهن عنده ثوبا
ولم يسموه ذكر في الاصل انه يجوز هذه الشهادة ويكون القول قول المرتهن اذا اتى بثوب
مع يمينه وكذلك في الغصب وقد ذكرنا امراة مع رجل في منزله يطاها ولها منه
اولاد ثم انكرت ان تكون امراته قال ابو يوسف اذا اقرت ان هذا الولد ولدها
منه فهي امراته وان لم يكن بينهما ولد كان القول قولها وان كانت معه على هذه الحالة
رجل قال لامراة زوجتك ابوك انت صغيرة وقالت بل زوجتك وانا كبيرة
لم ارض كان القول قولها والبينة بينة الزوج امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت
الى الاول بعد مدة فتزوجها الاول ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها قال
ابو العاصم ان كانت المراة عالمة بشرائط حلها للاول وقالت عند النكاح حللت
لك فتزوجها الاول لا يقبل قولها بعد ذلك وان كانت جاهلة لا تعلم بشرائط
الحل قبل قولها الا اذا كانت اقرت ان الثاني قد دخل بها ولو انها لم تقل شيئا
عند نكاح الزوج الاول حين تزوجها الاول ثم قالت ما تزوجت بزوج اخر او
قالت تزوجت ولم يدخل بي كان القول قولها امراة طلقها زوجها ثلاثا فجاءت
بعد مدة فاخبرت انها تزوجت فلانا فجامعها وانكر الزوج الجماع ذكر الناطفي ان
القول قولها ويجوز للاول نكاحها ولو اقر الزوج الثاني بجماعها وهي تنكر كان القول
قولها ولا تحل للاول ولو قال الزوج الاول بعد ما تزوجها ما دخل الزوج الثاني
فقالت قد وطئني فرق بينهما وعليه نصف الصداق ولو قال الزوج الثاني تزوجتك
قبل انقضاء عدتك من الزوج الاول وقالت اسقطت بعد طلاق الاول
سقطا استبان خلقه فرق بينهما ولا مهر لها وان قالت اولا اسقطت كذا
ثم قالت كنت في العدة عند نكاحك كان القول قولها ويفرق بينهما ولها المهر اذا

اذا قالت المراة تزوجت بغير شهود او في العدة او حال ما كنت مجوسية او امة
وانكر الزوج ذلك كان القول قول الزوج اجماعا وان اقر الزوج بشيء من ذلك
وكذبته المراة يكون طلاقا حكما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان
للمراة زوج معروف طلقها فتزوجت وانا في العدة ان كان بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قول المراة وان كان مقدار شهرين لا يقبل
قولها عند ابي حنيفة قال هذا بخلاف المطلقة اذا عادت الى الزوج الاول بعد
شهور ثم قالت لم اتزوج غيرك كان القول قولها وليس هذا كالعدة رجل قال
لامراته تزوجتك وانا صبي فقالت بل تزوجتني وانت بالغ كان القول قوله الا
ان القاضي لا يفرق بينهما بل يسأله هل اجاز نكاحك ام لا ان قال لا يقول له هل
اجزت بعد البلوغ ان قال لا يقول له اجز الآن ان قال لا يفرق بينهما امراة وجبت
مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت فيما قلت
قالوا ان كان قدرها قدر المدركات في ذلك الوقت او كان لها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها رجل زوج ابنته البالغة فبلغها
الخبر ثم اختصما الى القاضي فادعى الزوج انها سكتت حين علمت فقالت لا بل
رددت حين علمت كان القول قولها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا فرددت
فقال الزوج لا بل سكتت كان القول قول الزوج وهو نظير ما ذكر في الشفعة اذا
اختلف الشفيع مع المشتري على هذا الوجه ان قال الشفيع طلبت الشفعة حين
علمت كان القول قوله وان قال علمت بالشراء يوم كذا فطلبت لا يقبل قوله صغيرة
زوجها غير الاب والجد فاختصمت زوجها بعد البلوغ وهي بكر وقالت اخترت
الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها الا ببينة وان اختلفا في الحال
فقالت اخترت الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكتت كان (بلغت الآن صح)
القول قولها مطلقة طلبت نفقة ولدها من الزوج المطلق وقال المطلق تزوجت
بزوج اخر ولم يبق لك حق الحضانة وانا اخذ منك الولد فقالت لم اتزوج
او قالت تزوجت رجلا فطلقني كان القول قولها اما ان انكرت التزوج
فظاهر وكذا اذا قالت تزوجت رجلا لانها اقرت النكاح لمجهول فلم يصح
اقرارها وان قالت تزوجت فلانا فطلقني لا يقبل قوله ويكون للاب
ان ياخذ منها الولد الا ان يصدقها المقر له بالطلاق صغيرة جاءت بها ام ابيها
تطلب النفقة من الاب وقال الاب انا احق به لان امه في نكاحي لكنها تمتنع
مني فقالت الجدة لا بل ماتت امه قالوا يترك الولد مع الجدة ويقال للاب اطلب
امراتك لان الام اذا لم يعرف مكانها كانت بمنزلة المفقودة فان احضر
الاب امراة وقال هذه ابنتك وولدي هذا منها وصدقته المراة في ذلك

وقالت ما هذه بنتي وابنتي ماتت كان القول قول الاب والمراة وهما اولى بالولد وكذا لو قال الاب اولا حين خاصمته الجدة هذا ابني لا من ابنتك فالقول قوله لان الجدة اقرت له بالنسب والاب ينكر حق الجدة كذا في الكبرى فتاوى قاضيخان رجل مات وترك مالا فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبه منه في صحته وقبضه وكذبه بقية الورثة وقالوا كان ذلك في المرض فان القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكره النسفي في الفتوى امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول يكون قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير الاعتماد على تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه في السقوط فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات رجل في يديه ارض لغيره آجرها فقال رب الارض آجرتها بامري والاجر لي وقال الآخر غصبتها فآجرتها فالاجر لي كان القول لرب الارض لانهما اختلفا في بدل منفعة الارض والاصل ان بدل ملك الانسان يكون له ولو كان الآخر بنى في الارض ثم آجرها فقال رب الارض امرتك ان تبني فيها ثم تواجرها وقال ذو اليد غصبتها منك وبنيت ثم آجرت فانه يقسم الاجر على الارض وهي مبنية وعلى الارض وهي غير مبنية فما اصاب البناء يكون للآجر وما اصاب الارض يكون لصاحب الارض لان الاصل ان البناء يكون للباني فلا يقبل قول صاحب وان قال رب الارض غصبتها مبنية كان القول قوله وان اقاما البينة كانت بينة الغاصب اولى ذكره في المنتقى ولو قال الآخر غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة آلاف وقال المقر له لا بل اقرضتك كان القول قول المقر ولو قال له لا بل غصبتني الالف وعشرة آلاف كان القول قول المقر ولو قال غصبت منك ثوبا فقطعته وخطته بغير امرك قميصا وقال المقر له بل غصبتني القميص او قال بل امرتك بخياطته كان القول للمقر له ولو ان ميزابا لرجل في دار رجل فمنعه صاحب عن تسييل الماء فيه كان له ان يمنعه الا ان يشهد الشهود ان له حق تسييل الماء في هذه الدار من هذا الميزاب وقال بعض المتأخرين ان عرف ان الميزاب قديم ونصب السطح اليه يترك وان شهدوا انه كان يسيل فيه الماء لا يقبل وان ذكروا مسيلا مطلقا واختلفوا في انه للوضوء او للمطر كان القول فيه قول صاحب البيت مع اليمين دار في يد رجل ادعاها رجل فانكر فطلب المدعي يمينه فان كانت الدار في يده بميراث حلف على العلم وان كانت بهبة او شري او نحو ذلك

حلف

حلف على البتات وان اختلف فقال المدعى عليه الدار في يدي بميراث عن ابي واراد ان يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليه لا بميراث ولي عليه اليمين بالبتات كان القول قول المدعي مع يمينه على علمه بالله ما يعلم انها وصلت اليه بميراث عن ابيه فان حلف المدعي على ذلك يحلف المدعى عليه على البتات فان ابى المدعي الحلف يحلف المدعى عليه على العلم وذكر في الجامع الصغير عين في يد رجل يقول ما هو لي فجاء رجل وادعاه فقال ذو اليد هو لي كان القول قوله لما قلنا رجل ادعى على رجل كفالة بنفس رجل واقام البينة فشهد الشهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه جازت شهادتهم وذكر في رهن الاصل اذا شهدوا انه رهن عنده ثوبا ولم يسموا الثوب ولم يعرفوا عين الثوب جازت شهادتهم ويكون القول قول المرتهن في اي ثوب كان وكذلك في الغصب رجل ادعى دارا في يد رجل فجحد فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار للذي في يديه ثم ان المدعى عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك وكذلك لو اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه قبله او اقام البينة انها كانت لابيه مات وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح افتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في الالف ولو ادعى مالا بسبب وانكر فقال المدعي ان كتبت به خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة تدل على ان كاتبهما واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه واجاب انه يجبر انه حجة يقضى عليه به وذكر ابو العلا النيسابوري في فتاواه في هذه المسئلة قال اذا كتب خطا به ين باسم رجل يحكم به عليه اذا كتبه على الوجه الذي يكون مثله حجة بين الناس ولو انكر خطه يستحلف عليه ولو نكل عن اليمين يحكم به عليه كذا في جامع الفصولين جامع الصغير رجل ادعى على رجل مالا واخرج بالمال خطا وادعى انه خط المدعى عليه فانكر المدعى عليه ان يكون الخط خطه فاستكتب فكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة تدل على انهما خط كاتب واحد اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقضى بذلك فانه لو قال هذا خطي وليس علي هذا المال كان القول قوله الا ان يكون الكاتب صرافا او سمسارا او نحو ذلك ممن يؤخذ بخطه وههنا اولى الا ان يؤخذ بالخط رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعى عليه اني قد احلته بهذا المال على فلان وقبل فلان الحوالة في المجلس واقام البينة على ذلك فقال صاحب الدين ان المحتال عليه مات مفلسا قبل اداء الدين كان القول قوله مع يمينه ولا يقبل قول المحيل انه مات مليا وكان له ان يرجع على المديون بدينه وكذا ذكر في الاصل ذكر في الجامع ادعى انه غصب منه جارية ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ويؤمر برد الجارية وان عجز عن ردها كان

[illegible]

القول في مقدار القيمة قول الغاصب ذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او
كثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جاء المقر له ياخذ
عبدا من يد المقر واختلفا وقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي وقال
المقر بل ملكت هذا بعد الاقرار كان القول قوله كذا ذكر في فتاوى قاضيخان
وادعى على آخر حق المرور او رقبة الطريق في داره القول قول صاحب الدار
ولو اقام المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا لو قال هذا
الولد ليس مني فتلاعنا ثم قال هو ابني يصدق رجل ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق
الا ببينة او تصديق من المدعى عليه ولو ادعى انه ابنه ان كان يعبر عن نفسه فكذلك
وان كان صغيرا لا يعبر عن نفسه يصدق استحسانا والبينة شهادة رجلين او
رجل وامراتين وفي الزيادات في كتاب الاقرار ان من قال لعبده هو ابني ان
كان يعبر او كان بالغا يرجع الى تصديقه ان لم يقر بالرق على نفسه لانه حر بحكم الدار
فيشترط التصديق اما اذا اقر بالرق على نفسه فهو بمنزلة من لا يعبر حتى لا يشترط
التصديق لو قال انا حر الاصل كان القول قوله بحكم الاصل ولو قال العبد
انا حر الاصل فالقول قوله بحكم الاصل ما لم يسبق منه انقياد للرق وبعده لا يقبل
قوله الا ببينة بزازية امة في يد رجل قالت انا ام ولد لفلان او مدبرته او مكاتبته
او اعتقني فقال ذو اليد انها ملكي فالقول قول ذو اليد غلام في يد رجل فقال
الذي في يده هو عبدي ان كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو كالمتاع وان
كان بالغا او صغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا على الرق وهذا
على الحرية فبينة الغلام اولى هذا في الاقضية ويجوز ان يكون القول قوله والبينة
بينة كالمودع اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة
بينته وكذا الرجل اذا قال للظئر ارضعت ولدي بلبن البقر وقالت لا بل بلبني
فالقول قولها ولو اقاما البينة فالبينة بينتها ومسئلة اخرى من مسائل السلم في البيوع
الجامع الصغير اذا قال رب السلم اجلتك شهرا وقد مضى وقال المسلم اليه لم يمض
انما اخذت السلم منك الساعة فالقول قول المطلوب وعلى الطالب البينة ولو
اقام البينة فالبينة بينة المطلوب ايضا كذا في الكافي وفيه ايضا في كتاب النكاح
اذا بعث الزوج اليها ثوبا فقالت هذا هدية وقال الزوج هو من الكسوة فالقول
قول الزوج والبينة بينتها فلو اقاما البينة فالبينة بينتها ايضا وفي البيوع النوادر
رجل اشترى قطنا فغزلته المراة باذنه او بغير اذنه كان ذلك للزوج قال الشيخ
الامام ظهير الدين المرغيناني عم[ا]نه كتب هذه المسئلة بخطه وبعث الي فقال اذا
غزلت المراة قطن زوجها هذا على وجوه اما ان اذن لها زوجها بالغزل او نهاها
عن الغزل او لم ياذن لها او لم ينهاها او لم يعلم بغزلها ان اذن لها بالغزل فهذا على وجوه

ان

ان قال اغزليه لي او لنفسك او ليكون الثوب لي ولك او اغزليه مطلقا او قال اغزليه لي
فالقول للزوج ولها ما سمى من الاجر وان لم يذكر الاجر فهو استعانة وان اختلفا
وقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج لم اسم شيئا فالقول قول الزوج مع اليمين
وان قال اغزليه لنفسك فالقول لها ويكون ذلك هبة للقطن منها فلو اختلفا
فقال الزوج انما اذنتك لتغزليه وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول قول
الزوج ولو قال اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل للزوج لانه صاحب الاصل
وللمراة عليه اجر المثل لان هذا استيجار فاسد لانه استيجار ببعض الخارج
فصار كقفيز الطحان بزازية وان قال اغزليه مطلقا فالغزل لها وان نهاها عن الغزل
فالغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لانها غاصبة للقطن مستهلكة له بالغزل كمن
غصب حنطة فطحنها ان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك الحنطة للمالك عند ابي حنيفة
وان لم ينهاها ولم ياذن لها ان كان الزوج بائع القطن فالغزل لها وعليها مثل ذلك
القطن لان الظاهر انه انما اشترى للتجارة لا للتغزلة فصارت مستهلكة بالغزل
وان لم يكن بائع القطن فالقول للزوج كما اذا اخبزت دقيق الزوج او طبخت
لحم الزوج فالخبز واللحم والمرقة للزوج كذا هذا رجل استاجر رجلا ليبيع البز او
ليخيط له ثوبا فادعى الاجير الثوب الذي في يده وادعاه المستاجر ان كان في حانوت
المستاجر فهو له بحلفه وان كان في السكة او في منزل الاجير فالقول قول الاجير حرا كان
او عبدا ماذونا كان او مكاتبا كناس في بيت رجل على عنقه قطيفة فادعاها الكناس
وصاحب البيت فهو لصاحب البيت حمال عليه كارة وهو في دار رجل فادعى صاحب
الدار ان الكارة ملكه وقال الحمال ملكي فالقول قول الحمال ان كان الحمال يحمل البز و
الكارة مما يحمل والقياس ان يكون لصاحب الدار كما في مسئلة الاولى كلها من خلاصة
الفتاوى اذا قال كل ما في يدي لفلان فحضر فلان ليأخذ ما في يده فادعى ان هذا العبد
داخل في الاقرار وادعى المقر انه ملكه بعد الاقرار فالقول قول المقر الا ان يبرهن المقر له
على قيامه وقت الاقرار وهذا التفريع على اصل الرواية واما على اختيار مشايخ
خوارزم وعليه الفتوى فهذا الكلام محمول على البر والكرامة فلا يتاتى النزاع كان
الزوج يتصرف في اموال زوجته فماتت المراة فزعم ورثتها ان تصرفه كان
بلا اذنها وادعى الزوج اذنها فيه فالقول له لشهادة الظاهر له زعم الوارث ان الهبة
كانت في المرض وادعى الموهوب له ان الهبة كانت في الصحة فالقول لمدعي
الصحة ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته بالكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل
والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض ادعى ابن ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم
الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل برهن على اعتاق
مولاه في المرض فادعى الوارث ان المعتق كان يهذي وقت الاعتاق ولم يقر

ادعى دارا انه كان باعها في صغره [illegible] الوصي
[illegible]
وقال بل باع التركة [illegible] فالقول لمدعي [illegible] الاصل
[illegible] ان الوصي باع [illegible]
فالقول قول الوصي [illegible]
وقال انه [illegible] فالقول [illegible]

وفي القنية خلافه فلينظر وهو هذا اختلف الوصي واليتيم بعد بلوغه فقال
الوصي بعت عقارك في حاجتك لكن بغبن فاحش وكذا قال الوصي
بمثل القيمة لا يكون القول قوله قنية

الوارث بالعتق فالقول للوارث الآن ليصرح الشهود بانه كان صحيح العقل وقت
الاعتاق فان كان اقر بالعتق فالقول للعبد الآن يبرهن الوارث على انه كان يهذي
وقت الاعتاق وفي اول كتاب اللقيط ادعى على آخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة
او بتصديق الخصم عنى المدعا عليه ولو ادعى بتصديق المدعا عليه ليصدق استحسانا
مات عن مال في رجل فقال هذا ابن الميت سلم اليه المال ولو قال هذا اخو الميت
لا يعجل الحاكم في الامر بتسليم المال اليه لان الابن لا يحجب حجب حرمان غايته انه يظهر
شريك والاخ يحرم بالابن فلم يكن وارثا على كل حال ولو اقر لآخر انه اوصى بالف
من ماله لفلان تلوم الحاكم فان لم يحضر له وارث اعطاه للموصى له كما في الاخ يلوم
فان لم يظهر وارث آخر اعطاه الاخ وان ظهر له وارث دفع المال اليه وكان القول
قوله في الوصية وان لم يظهر له وارث او وارث آخر اعطى كل ذي حق حقه واخذ منه
كفيلا ثقة وان لم يجد كفيلا اعطاه المال وضمنه ان كان لئلا يهلك امانة بالغة
زوجها ابوها فجاءت تدعي الارث بعد موت الزوج ان قالت كنت امرت ابي
بالتزويج لها الارث فان قالت لم آمره ولكن لما بلغني انه زوجني اجزت النكاح
لا ارث ما لم يبرهن على الاجازة عبد لموسر في عنقه درة تساوي بدرة والعبد
في بيت معسر لا يملك الا حصيرا ادعى مالك العبد ان الدرة له ومالك المنزل
انها له فالقول لمالك العبد لان الظاهر يشهد له كذا في البزازية لو اقر لوارث فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة والبينة بينة المقر له
وان لم يقم بينة واراد استحلافهم له ذلك له كنيف في طريق العامة فزعم غيره انه
محدث وزعم صاحبه انه قديم وان اقاما البينة فالبينة بينة من تدعي انه محدث ثم القول
في هذا القول المدعي لكونه متمسكا بالاصل ادعى عليه مجدد وانه قال اشتريته من ابيك
واجزته فانكر ثم قال اجزت ولكني كنت غير بالغ فالقول قوله رجل كان يتصرف
في غلات امرأته ويدفع ذهبها بالمرابحة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت
تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول
الزوج قال استاذنا علاء الدين وهذا احسن ينبغي ان يحفظ فان السبب الموجب للضمان
غير موجود الا اذا اثبت تصرفه بغير اذنها ومع هذا القول له لان الظاهر شاهد
ان الرجل لا يتصرف مثل هذا التصرف في مال امرأته الا باذنها والظاهر يكفي
للدفع اختلف الموهوب له الوارث مع وارث آخر ان الهبة كانت في الصحة
او في المرض فالقول قول من يدعي الصحة لان تصرفات المريض نافذة وانما ينقض
بعد الموت وقد اختلف فيه فالقول لمن ينكر النقض وهكذا في فش وقيل القول
لمن يدعي المرض لانه ينكر لزوم العقد مات عن زوجة واخ وابنه مات ايضا فقال
الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث وقالت الزوجة بل مات اخوك قبل

لموت

موت ابنه فالقول للمرأة والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في تاريخ
موت الاقارب واصل فالبينة بينة من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر
قال لآخر اشتريت منك هذا العبد بهذه الميتة وقال البائع بعت لي بهذه
المذبوحة فالقول للمشتري لانه كالمنكر للعقد اصلا وكذا لو قال البائع بعته منك في صغري
وقال المشتري بل بعد بلوغك فالقول لمن يدعي العقد لانه ينكر اصل العقد والبينة
بينة من يدعي البلوغ ادعى عليه دارا فقال ذو اليد اشتريتها من ابيك حال صغرك
بثمن المثل وقال المدعي بل كنت بالغا ولم ارض به فالقول للمشتري وان اقاما البينة
فبينة مدعي البلوغ اولى قال استاذنا علاء الدين في الاول نظر يدل عليه ما ذكر في ط
ان رجلا ادعى على امرأة ان وليها زوجها منه حال صغرها وادعت هي انه زوجها
منه بعد البلوغ بغير رضاها فالبينة بينة المرأة والقول قولها ايضا على اصح
الروايتين وكذلك البيع على هذا القياس والقول للابن على اصح القولين
قال البائع بعتك هذا الزرع وهو غير منتفع به وقال المشتري كان منتفعا به
فالقول له لانه يدعي الصحة باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن
فاحش وقال المشتري بل بعدل فالقول قوله ولو ظهر جنونه وهو يفيق فجحد الافاقة
وقت بيعه فالقول له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون اذا اختلف المتبايعان
في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين في شرح
الاصل اختلف المولى والمكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي
الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد ولو حجر عليه بعد صلاحه واختلف هو مع
فقال اشتريت مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول للمحجور لان
الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات فالمشتري يدعي التسبق وهو ينكر
وان اقاما البينة فبينة المشتري اولى امة ولدت عند المشتري فقال البائع هو
ولدي ولدته لاقل من ستة اشهر من البيع وقال المشتري دعواك باطل لانها ولدته
لاكثر من ستة اشهر فالقول للمشتري بخلاف اذا قال المشتري لم يكن العلوق عنده
والبائع يقول كان عندي فالقول له فان اقام احدهما بينة يقضى له فان اقاما
البينة فعند ابي يوسف بينة المشتري اولى وعند محمد بينة البائع اولى لاثباتها ... ت
الحرية امرأة انفقت على زوجها عشرة دنانير حالة الصحة ثم ماتت فادعى ... ها
ورثتها على الزوج وقال الزوج كانت متبرعة فالقول له كل ذلك من القنية ادعى دارا
في يد انسان انها ملكه وان اباه باعها منه في حال طوعه بغير رضاه وقال صاحب الدار
ان اباك باعها مني في حال صغرك فالقول قول الابن وان اقام صاحب اليد
بينة ان اباك باعها في حال الصغر بثمن المثل قبلت بينته واندفع عنه خصومة الابن
وان اقام صاحب اليد بينة ان اباك باعها في حال صغرك بثمن المثل واقام

الابن بينة انه باعها بعد بلوغه بغير رضاه يجب ان يكون البينة بينة صاحب اليد
امراة اقرت بعد وفاة زوجها انه كان طلقها ثلاثا في مرض موته وانها لم تنقض
عدتها حتى مات وقالت الورثة طلقك في حال الصحة فالقول قول المراة ولو
اقاما البينة ووقتوا وقتا واحدا وشهدت بينة الورثة انه كان صحيحا يومئذ
اخذ بينة الورثة اذا اخذ من له الدراهم دراهمه في عليه وان نقدها الناقد ثم خرج
بعض الدراهم زيوفا او ستوقا فلا ضمان على الناقد ولكن يرد القابض الزيوف
على الدافع فان انكر الدافع فقال هذا ليس من دراهمي فالقول قول القابض كذا
في الفصل السابع والعشرين من اجارات المحيط وقال في فتاوى قاضيخان في فصل
ما يجب الاجرة وما لا يجب القول قول الآخذ مع يمينه لانه ينكر اخذ غيرها ح آخذ
المسلم اليه الزيوف وانكر رب السلم ان يكون الزيوف من دراهمه فالقول قول
المسلم اليه مع يمينه ح اذا اقر بقبض الثمن ثم قال لم اقبض فاراد استحلاف المشتري
هل يصدق وهل يحلف المشتري قال في كتاب الاستحلاف لخواهرزاده لا يحلف
قياسا وهو قولهما للتناقض وعند ابي يوسف رحمه يصدق ويستحلف بالله
ما ليس للبائع عليك هذا العقد من الثمن ح ولو ادعى المضارب او الشريك
دفع المال وانكر رب المال او الشريك القبض يحلف المضارب والشريك
الذي كان المال في يده لان المال في ايديهما امانة فالقول قول الامين مع اليمين ح
اما المال مضمون على المشتري والمستقرض فلا يعتبر يمين الضمين انما يعتبر
عليه البينة فالحاصل ان في كل موضع كان المال امانة في يده فالقول له في الدفع
مع اليمين وكذا البينة بينته وان كان المال مضمونا عليه فالبينة بينته على الايفاء
ولا يكون القول قوله مع اليمين وان كان من رأي الحاكم ان لا يحضر المخدرة نظر
في حالها ان كانت بكرا القول قول وكيلها بغير يمين وعلى خصمها البينة وان
اخبر انها ثيب ان كانت من بنات الاشراف فكما في البكر وان كانت
من الاوساط القول قول خصمها مع اليمين بالله انها غير مخدرة وعلى وكيلها
البينة والتعديل في هذه على العادة ح مجمع الفتاوى سئل عن رجل ياخذ
المكوس اشهد عليه انه لا يستحق عند زيد عكس عشب ولا ملح ولا غير ذلك ثم بعد
ذلك ادعى على زيد بمبلغ ثمن حديد وبضاعة واقام به بينة وادعى زيد عدم
الاستحقاق وتمسك بقول المكاس في الاشهاد عليه ولا غير ذلك وادعى
ان هذا المدعى به دخل في عموم هذا اللفظ وقال المكاس المراد بقوله ولا غير ذلك
من المكوس خاصة فايهما يقبل قوله اجاب القول قول المدعي مع يمينه ان الذي
ادعاه غير المكس وان قوله غير ذلك بيان للمكس لانه هو المحلى والبرى سئل عن رجل
عليه ديون كثيرة لشخص فدفع له مبلغا وقال له هذا عن الدين الفلاني وقال

وفي

٧١

وفي الدين لا احسبه الا من غيره اجاب اذا عين المديون احد الديون ان كان
في تعيينه فائدة بان كان احدهما بكفيل والآخر لا او برهن او احدهما قرض والآخر
ثمن مبيع صح التعيين من الديون وان كان جنسا واحدا لا يصح سئل اذا ادعى
على شخص آخر انه سلمه عينا او مبلغا ولم يفسر في دعواه سبب التسليم فانكر
المدعى عليه واجاب انه لا يستحق عليه شيئا مما ادعاه واقام المدعي بينة تشهد
على المدعى عليه انه تسلم العين بها ولم يبينوا باي سبب تسلمها هل تقبل هذه
البينة واذا قال المدعي سلمتها وديعة او للايصال لاصلها الى زيد واوصلتها له
وزيد ميت فكذبه المدعي وقال بل اشتريتها مني او اقترضتها فالقول لمن اجاب
اذا ادعى عليه انه تسلم شيئا وطلب منه رده اليه فاجاب لا يستحق علي رد ما
ادعاه وحلف على ذلك برئ من الدعوى فان اقام المدعي بينة على انه تسلم
ما ادعى به لا تعتبر هذه البينة لانه لم ينكر التسليم وانما انكر استحقاق الرد فاذا
حلف عليه برئ واذا اعترف بما ادعى عليه به وانه سلم اليه وديعة وقد ردها
عليه قبل قوله مع يمينه وان قال سلمتها الي لادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه ان
صدقه المدعي فالقول قوله مع يمينه في انه دفعها لفلان سواء صدقه فلان او كذبه
وسواء ميتا او حيا وان كذبه المدعي وقال لم اسلمها لك الا قرضا او بيعا
ان صدقه المدعى عليه فيها وان كذبه فالقول له مع يمينه لان المسلم يدعي عليه
التمليك وهو ينكر فيجب عليه رد المدعى به ان كان قائما وضمانه ان كان فائتا
سئل اذا كتب شخص ورقة بخطه ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا
وكذا اجاب فهو اقرار يلزم به وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله
مع يمينه سئل من رجل كتب عليه مسطور لشخص الف درهم واقر رب الدين
انه قبض منه خمسمائة درهم ثم ادعى المقر له انه احال عليه بمبلغ وقبضت
زوجته مبلغا فادعى المقر ان هذين المبلغين دخلا في الخمسمائة وان لم يكن
القابض ذكر ذلك ولا حين اقر القول له او للمقر اجاب اذا اقر بقبض خمسمائة من
الدين ولم يعين وجه القبض فالقول قوله في بيانه انه من جهة الحوالة وما قبض على يد
زوجته مع يمينه الا ان يقيم المديون بينة انه غير ما احال به وغير ما قبضته الزوجة
قارئ الهداية ادعى على آخر عرصة كرم بارث وبرهن فقضي بالعرصة ثم اختلفا في
الاشجار والسكنى والابنية قبل القول للمقضي عليه لو قبل القضي عليه لو قال ذو اليد
ليس هذا لي او ليس ملكي او لا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع له حين ما قال ثم
ادعاه احد فقال ذو اليد هو لي فالقول له والتناقض لم يمنع لان اقراره هذا لم يثبت
حقا لاحد اذ الاقرار للمجهول باطل ساكن دار اقر انه كان يدفع الاجر الى زيد ثم قال
الدار لي فالقول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد وذكر الناطفي انه اقرار المدعى عليه جاء

بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا في وقت الابراء فالقول له لانه اسنده
الى حالة معهودة منافية للضمان اقر بنيك مجهول بولد مثله كنسله او بوالدين
او زوج او مولى او اقرت بهم غير الولد صح للحاجة الاصلية ولا تحميل للنسب على الغير
كفا وفي المجتبى انما يثبت نسبه لو جهل في مولده والا فلا فتح وقيل انما يثبت
لو اتحدا نوعا الا لو اختلفا كمولى تركيا عبده هنديا ولابد من ان يقر بنسبه
من الغير والا فهو على تفصيل حر ولو تنازعا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية
فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر لانه ينكر ان يكون اب غير المقر ويحتمل ان يكون
القول لمن ينكر نسبه من المولى لان الظاهر ان للعبد نسبا معروفا في مولده كما اشير
اليه في كتاب العتق من الكافي ونحوه والله اعلم ولو ادعى قرضا وشهدا انه المدعي
دفع اليه كذا ولم يقولا قبض المدعى عليه يثبت قبضه كشهادة ببيع شهادة
بشراء فالقول قول ذي اليد في قبضه امانة فلا بد من بينة على القرض راهق
بهواه وأشكل الامر فقال بلغت يصدق وحكمه حكم البالغ لانه معنى لا يعرف
الا من جهتهما فلو اخبرا ولم يكذبهما الظاهر صدقا كما تصدق المرأة في الحيض صبي
اقر انه بالغ فقاسم الوصي فلو مراهقا جاز قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير
بالغ ولو لم يكن مراهقا ويعلم ان مثله لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يصدق انه بالغ قف
وبهذه المسئلة تبين انه بعد اثني عشر سنة يشترط شرط آخر لصحة الاقرار ببلوغه
وهو ان لا يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله فقط في هذه المسئلة انه
لم يكن مراهقا بان لا يحتلم مثله لا يصح اقراره ببلوغ وقبل اثني عشر سنة لا يصح
اقراره به البتة وبعد اثني عشر سنة ويحتلم مثله يصح قلب تبين بمسئلة فص
ان المراهق صدق انه بالغ ولم يشترط لصحة اقراره احتلام مثله وانما شرط ذلك
اذا لم يكن مراهقا فقول صاحب قف تبين انه بعد اثني عشر سنة يشترط الخ لا يستقيم
فانه بعد اثني عشر سنة مراهق وقد عرف انه لا يشترط لصحة اقراره ذلك ولو ذكر
لفظة قبل مكان لفظة بعد لاستقام لانه قبل اثني عشر سنة ليس بمراهق و
قد تبين انه لا بد لصحة اقراره احتلام مثله والا لم يصح اقراره كما صرح وقد اثبتت
في الفصولين بلفظة بعد وكانه وقع سهو الكتابة قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على
شيء واقر المراهق انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعده انه لم يكن بالغا ولم يجز الصلح
قال صدق الصبي بشرط ان يكون ابن ثلاث عشرة سنة او اقل من ذلك نادر
حكي عن قاض انه مراهقا اقر في مجلسه ببلوغ فقال القاضي بماذا بلغت فقال بالاحتلام
فقال بماذا رايت بعد ما انتبهت فقال الماء فقال اي ماء فان الماء يختلف فقال
المني فقال ما المني فقال آب مردان كه فرزند از وي شود فقال على من احتلمت
على ابن او بنت او اتان فقال على ابن فقال القاضي لا بد من الاستقصاء فقد

وفي فتاوى النسفي سئل رحمه الله عن قوم اصطلحوا ومنهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال بعض الورثة بعد ذلك انه لم يكن بالغا ولم يصح الصلح قال القول قول الصبي بالبلوغ بشرط ان يكون ابن اثني عشر سنة لانه الاقل وذلك نادر فصول عمادي

يلقن

يلقن الاقرار ببلوغ كذا قال شيخ الاسلام هذا من باب الاحتياط وانما يقبل
قوله مع التفسير وكذا جارية اقرت بحيض جامع سئل الامام محمد عن غلام وجارية
سنهما اقل من ثلاثة عشر سنة وهما اخضر شاربه ونبتت عانته وهي في خلق تام
فقالا قد احتلمنا قال لا اصدقهما فيه وعن محمد يقبل قولهما فيه ح يصدق الجارية لا الغلام
س له امرأة وغلام سنهما اربعة عشر سنة فقال لهما ان حضت فانت طالق
وقال له ان احتلمت فانت حر فقالت حضت وقال احتلمت تصدق المرأة لا الغلام
ط عن مح وهو قول س عن مح سئل امره في الاحتلام فقال قد احتلمت صدق فيماله
او عليه كما تصدق الجارية في الحيض فعلى هذا لو قال له اذا احتلمت فانت حر
فقال احتلمت عتق كذا في مي قبض ثمنه ثم تشتريه فرده عليه فنفذ ولو كان الرد على
فسخ القبض هلك على المشتري والرد على سبيل فسخ القبض ثم تقول فمدمني
انتقض عقد القبض المدين ثم هلك لجهة تنتقض القبض السابق وكذا سائر الديون
ولو اختلفا فقال الدائن رددت بجهة فسخ القبض وقال المديون وديعة صدق
المديون اذ اتفقا على قبض الدين فبعده الدائن يدعي فسخه وهو ينكر فيصدق
له عليه دينا من جنس واحد فادى المديون شيئا من المال صدق انه دفع بجهة
فيسقط ذلك من ذمته ولو من جنسين كذهب وفضة او بر وشعير فادى فضة قال
اديت عوضا عن الذهب لا يصدق اذ المعاوضة تتم بالطرفين شرى من دلال
شيئا فرفع اليه عشرة دراهم وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعت الدلالة
صدق الدافع بيمينه لانه ملكه دفع الى ابنه مالا فاراد اخذه صدق انه دفعه قرضا
لانه ملكه رجل ادعى على ميت الفا دينا وارثه ان الاب اعطاه الفا فقبل
والوارث يصدق ان الاب اعطاه بجهة الدين لقيامه مقام مورثه فيصدق في
جهة التمليك الملتقط لو انفق على اللقطة بامر القاضي فقال قد انفقت كذا وكذا
وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة وجحد الانفاق عليها صدق مع يمينه على العلم
اذ الواحد يدعي عليه دينا وهو ينكر بخلاف الوصي اذا قال انفقت من مالي على
الصبي نفقة مثله صدق الوصي مع يمينه لانه امين اذ لا يدعي دينا وانما صرف
الامانة الى موضعها لكن مع يمينه اجنبي انفق على بعض الورثة فقال انفقت
بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعدما انفق يقبل قول
الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا جامع الفصولين غلام في يد رجل قال انا حر
الاصل وقال الذي في يده هو عبدي ثم كان لا يعبر فالقول قول ذي اليد وهو
كالمتاع وان كان بالغا وصغيرا يعبر فالقول قول الغلام ولو اقاما البينة هذا
على الرق وعلى هذا الحرية فبينة الغلام اولى ويجوز ان يكون القول قوله والبينة كالمودع
اذا قال رددت الوديعة كان القول قوله ولو اقاما البينة فالبينة بينته ولو

رجل عليه الف درهم من كفالة والف من بيع فادى الفا وقال اديت من الكفالة وقال الطالب لا بل اخذتها من الاخر جميع ما لي عليك له ذلك وجعل القبض من الالفين فيرجع بما بقي على المكفول عنه اذا انه قبض ولم يقل شيئا فللطالب ان يجعله من اي الالفين شاء منه ايضا جامع الفصولين

وفي العمادية اذا كان لرجل على انسان دنانير جنس واحد فادى المديون شيئا من المال فالقول قول الدافع انه بأي جهة فيسقط ذلك الدين عن ذمته ولو باع شيئا من المشتري ودفع عشرة دراهم الى الدلال وقال دفعت من الثمن وقال الدلال دفعت دلالتي فالقول قول الدافع مع يمينه لانه الملك لسان الحكام

اذا قال رددت الوديعة [illegible]

ولو عرض عبدا او امة على رجل وساكت او هي ساكنة ولم يبع ثم قال انا حر ان صدقا عليه
انتهى لسان الحكام رجل دخل بيت رجل ومعه مال او اخرج من داره وعلى عاتقه متاع
فقال رب الدار هذا مالي اخذته من منزلي قال ابو يوسف رح ان كان الداخل والخارج
يعرف بصناعة شيء من الاشيا كالحمال يحمل الذبيب ونحوه فدخل وعلى رقبته زنبيل او من
يبيع ويطوف بالاسواق فالقول قوله في ذلك لان يده اظهر لان الظاهر يشهد له
وان كان لا يعرف فهو لصاحب الدار وقال ابو حنيفة رح القول قول رب الدار في ذلك
كله ولا يصدق الداخل في شيء ما خلا ثيابه التي ان كانت الثياب مما يلبس من محيط
السرخسي في كتاب الدعوى نقله مفتي الاسكوبي اذا كان المدعى عليه مسافرا لا يكفله القاضي
ولكن يؤجل المدعي الى اخر المجلس فان قام بينة والا خلى القاضي سبيله ان ادعى الخصم انه
مسافر وانكر المدعي ذلك كان القول قول المدعي لان الاقامة في الامصار اصل وقال
بعضهم القول قول المدعى عليه انه مسافر لانه ينكر اعطاء الكفيل وقال بعضهم يتعرف
القاضي من رفقائه قنية نقله ابن المؤيد ولو قال دفعت اليك ثم قال دفعت الى
وكيلك يقبل قوله ولا يكون متناقضا وان يوفق عمادية نقله ابن المؤيد اعلم ان الاصل
في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل فاقام بينة لا تقبل اذ القول قوله فلا حاجة
الى البينة لكن لو ادعى عليه احد الرقبة فاقام بينة فالان بينة على حرية الاصل دفعا
لبينة الرق والناس احرار بلا بينة جامع الفصولين نقله ابن المؤيد رجل حفر بيرا
في ملك غيره فوقع فيها انسان فقال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء
الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق لانه اخبر
عما يملك انشاءه عينيه نقله ابن المؤيد رجل اشترى من رجل جارية وقبضها فجاء رجل وادعى
ان المشتري انها لهذا المدعي وصدق البائع المشتري في انها لهذا المدعي فاراد المشتري
ان يرجع على البائع بالثمن فقال البائع للمشتري انما قلت انها للمدعي لانك وهبتها له
فالقول قوله ولا يرجع المشتري بالثمن عليه تاتارخانية نقله صاحب الحديقة في التحالف
قال ابو يوسف يقول اولا يبدا بيمين البائع لقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان
فالقول ما قاله البائع خصه بالذكر واقل فائدته التقدم قال والقول قول من ينكر الخيار
والاجل مع يمينه لانهما يثبتان بعارض الشرط والقول لمنكر العوارض قال فان هلك
المبيع ثم اختلفا لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف والقول قول المشتري قال محمد
يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك قال وان هلك احد العبدين ثم اختلفا
في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة الا ان يرضى البائع ان يترك حصة الهالك وفي الجامع
الصغير القول قول المشتري مع يمينه عند ابي حنيفة الا ان يشاء البائع ان ياخذ الحي
ولا شيء له وان اختلفا في قيمة الهالك يوم القبض فالقول للبائع وايهما اقام
البينة تقبل بينته وان اقاما فبينة البائع اولى وهو قياس ما ذكر في بيوع الاصل

المشتري

اشترى عبدين وقبضهما ثم رد احدهما بالعيب وهلك الاخر عنده وسقط عنه ثمن
ما رده وينقسم الثمن على قيمتهما فان اختلفا في قيمة الهالك فالقول قول البائع لان الثمن
قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبائع
ينكره والقول للمنكر وان اقاما البينة فبينة البائع اولى ومن اسلم عشرة دراهم في كر
حنطة ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن فالقول قول المسلم اليه ولا يعود السلم لان الاقالة
في باب السلم لا تحتمل النقض لانه اسقاط فلا ينعقد السلم بخلاف الاقالة في البيع
وان اختلفا في الاجارة قبل استيفاء المعقود عليه تحالفا وترادا وان اختلفا
بعد الاستيفاء لم يتحالفا وكان القول قول المستاجر وان اختلفا بعد استيفاء
بعض المعقود عليه تحالفا وفسخ العقد فيما بقي وكان القول في الماضي قول المستاجر
قال واذا اختلف الزوجان في متاع البيت فما يصلح للرجال فهو للرجل كالعمامة
لان الظاهر شاهد له وما يصلح للنساء فهو للمراة كالوقاية بشهادة الظاهر لها وما
يصلح لهما كالانية فهو للرجل لان المراة وما في يدها في يد الزوج والقول في الدعاوى
لصاحب اليد بخلاف ما يختص بها لانه يعارضه ظاهر اقوى منه ولا فرق بينهما اذا
كان الاختلاف في حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة فان مات احدهما و
اختلفت ورثته مع الاخر فيما يصلح للرجال والنساء فهو للباقي منهما لان اليد للحي
دون الميت وهذا الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع الى المراة
ما يجهز مثلها والباقي للزوج مع يمينه لان الظاهر ان المراة تاتي بالجهاز وهذا اقوى
قال واذا كان الصبي في يد رجل وهو يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه
ولو قال انا عبد لفلان فهو عبد للذي في يده كلها من الهداية جملة الكلام ان المدعي
من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر عليها ومنهم من قال المدعي من يتمسك بخلاف الظاهر
والا يلزم ان يكون امرا حادثا والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر والا يلزم ان يكون عدما
اصليا وقال محمد في الاصل المدعى عليه هو المنكر وهذا صحيح لكن الشان في معرفة المنكر
والاعتبار في هذا للمعنى حتى ان المودع اذا قال رددت الوديعة يكون القول قوله
مع اليمين لانه ينكر الضمان وان ادعى الرد صورة الاصلاح والايضاح

فصل في دعوى النسب

ان المدعي نسبه اما ان يكون في يد نفسه واما ان لا يكون فان كان
في يد نفسه لا يثبت نسبه من المدعي الا اذا صدقه لانه اذا كان في يد نفسه فاقراره يتضمن
ابطال يده فلا يبطل الا برضاه وان لم يكن في يد نفسه فاما ان يكون مملوكا واما ان
لم يكن فان كان يثبت نسبه بنفس الدعوة اذا كان في ملك المدعي وقت الدعوة
وان كان في ملك غيره عند الدعوة فان كان علوقه في ملك المدعي يثبت نسبه
بنفس الدعوة ايضا وان لم يكن علوقه في ملكه لا يثبت نسبه الا بتصديق المالك
على ما ذكرنا وان لم يكن مملوكا فاما ان لم يكن في يد احد لا في يد غيره ولا في يد نفسه كالصبي

المنبوذ واما ان كان في يد احد كاللقيط فاما ان لم يكن في يد احد يثبت نسبه بنفس الدعوة استحسانا والقياس ان لا يثبت الا ببينة ٩٠ **فصل** واما حكم تعارض الدعويين لا غير اما في حكم النسب فقد مر ذكره في اثناء مسائل النسب واما حكمه في الملك فالكلام فيه في موضعين احدهما في حكم تعارض الدعويين في اصل الملك والثاني في قدر الملك اما الاول فسبيل تعارض الدعويين في اصل الملك هو سبيل تعارض البينتين فيه من طلب الترجيح والعمل بالراجح عند الامكان وعند تعذر العمل بهما بقدر الامكان تصحيحا للدعويين بالقدر الممكن وبيان ذلك في مسائل رجلان ادعيا دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها فهي للراكب لانه مستعمل للدابة فكانت في يده وكذا اذا كان لاحدهما عليها حمل وللآخر كوز معلق او مخلاة معلقة فصاحب الحمل اولى لما قلنا ولو كانا جميعا راكبين لكن احدهما في السرج والآخر رديفه فهي لهما في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف انها لراكب السرج لقوة يده ووجه ظاهر الرواية انهما جميعا استويا في اصل الاستعمال فكانت الدابة في ايديهما فكانت لهما ولو كانا جميعا راكبين في السرج فهي لهما اجماعا لاستوائهما في الاستعمال ولو ادعيا عبدا صغيرا لا يعبر عن نفسه وهو في ايديهما فهو بينهما لانه اذا كان لا يعبر عن نفسه كان بمنزلة العروض والبهائم فيبقى اليد عليه الا يرى انه لو ادعى صبيا صغيرا مجهول النسب في يده انه عبده ثم كبر الصبي فادعى الحرية فالقول قول صاحب اليد ولا يسمع دعوى الحرية الا ببينة لانه كان في يده وقت الدعوة فلا تزول يده عنه الا بدليل وبمثله لو ادعى غلاما كبيرا انه عبده وقال الغلام انا حر فالقول قول الغلام لانه اذا عاد في حال هو في يد نفسه فكان القول قوله وان ادعيا عبدا كبيرا فقال العبد انا عبد لاحدهما فهو بينهما ولا يصدق العبد في ذلك وكذا اذا كان العبد في يد رجل فاقر انه لرجل آخر فالقول قول صاحب اليد ولا يصدق العبد في اقراره بانه لغيره لان اقراره بالرق اقرار بسقوط يده عن نفسه فكان في يد صاحب اليد فلا يسمع قوله انه لغيره لان العبد لا قول له ولو قال كنت عبد فلان فاعتقني وانا حر فكذلك عند ابي حنيفة وروي عن ابي يوسف ان القول قول العبد ويحكم بحريته لان العبد متمسك بالاصل اذ الحرية اصل في بني آدم فكان الظاهر شاهدا له والصحيح جواب ظاهر الرواية لانه في يده اقر انه كان عبدا فقد اقر بزوال حكم الاصل وثبوت العارض وهو الرق فصار الرق فيه هو الاصل فكان الظاهر شاهدا للمولى ولو ادعيا ثوبا واحدهما لابسه والآخر متعلق بذيله فاللابس اولى لانه مستعمل ولو ادعيا بساطا واحدهما جالس عليه والآخر متعلق به فهو بينهما ولا يكون الجالس بجلوسه والنوم عليه مستوليا لاستوائهما في اليد عليه ولو ادعيا دارا واحدهما ساكن فهي للساكن وكذلك لو كان احدث فيها شيئا من بناء او حفر فهي لصاحب البناء والحفر لان سكنى الدار واحداث البناء والحفر تصرف في الدار فكانت في يده ولو لم يكن شيء من ذلك ولكن احدهما داخل فيها والآخر خارج منها فهي بينهما وكذا اذا كانا جميعا فيها لان اليد على العقار لا يثبت بالكون فيه ولو وجد خياط يخيط ثوبا في دار انسان

فاختلفا

فاختلفا في الثوب فالقول لصاحب الدار لان الثوب وان كان في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى لان الخياط وما في يده في داره والدار في يده فما فيها يكون في يده وكذا حمال خرج من دار رجل وعلى عاتقه متاع فان كان ذلك الحامل يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له لان الظاهر شاهد له وان كان لا يعرف بذلك فهو لصاحب الدار لان الظاهر شاهد له وكذا حمال عليه كارة وهو في دار رجل فاختلفا في الكارة فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول قول الحمال لان الظاهر شاهد له وان كانت مما لا يحمل فيها فالقول قول صاحب الدار لان الظاهر شاهد لصاحب الدار رجل اصطاد طائرا في دار رجل واختلفا فيه فان اتفقا على انه على اصل الاباحة لم يستول عليه قط فهو لصائده سواء اصطاده من الهواء او من الشجر او الحائط لانه الآخذ دون صاحب الدار اذ الصيد لا يصير مأخوذا بكونه على حائطه او شجره وقد قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصائد فانه ينظر ان اخذه من الهواء فهو له لانه الآخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او شجره فهو لصاحب الدار لان الجدار والشجر في يده وكذا اختلفا في اخذه من الهواء او من الجدار فالقول قول صاحب الدار لان الاصل انه ما في داره انه يكون في يده هكذا روي عن ابي يوسف مسئلة الصيد على هذا التفصيل ولو ادعيا حائطا بين دارين ولاحدهما عليه جذوع فهو له لانه مستعمل للحائط ولو كان لكل واحد منهما عليه جذوع فان كانت ثلثة او اكثر فهو بينهما نصفان سواء استوت جذوع كل واحد منهما او كانت لاحدهما اكثر بعد ان كان لكل واحد منهما ثلثة جذوع لانهما استويا في استعمال الحائط فاستويا في ثبوت اليد عليه ولو اراد صاحب البيت ان ينزع على الآخر ما زاد على الثلثة ليس له ذلك لكن قال له زد انت ايضا الى تمام عدد خشب صاحبك ان اطاق من الحائط حملها والا فليس لك الزيادة ولا النزع ولو كان لاحدهما ثلثة جذوع وللآخر جذع او جذعان فالقياس ان يكون الحائط بينهما نصفان وفي الاستحسان لا يكون ولو كان الحائط متصلا ببناء احد الدارين اتصال التزاق وارتباط فهو لصاحب الاتصال لانه كالمتعلق به ولو كان لاحدهما اتصال التزاق وللآخر جذوع فصاحب الجذوع اولى لانه مستعمل للحائط ولا استعمال من صاحب الاتصال ولو كان لاحدهما اتصال التزاق وارتباط وللآخر اتصال تربيع فصاحب التربيع اولى لان اتصال التربيع اقوى من اتصال التزاق ولو كان لاحد اتصال تربيع والآخر جذوع فالحائط لصاحب التربيع ولصاحب الجذوع حق وضع الجذوع لكن الكلام في صورة التربيع فنقول ذكر الطحاوي ان التربيع هو ان يكون انصاف اللبن الحائط المدعى متداخلة حائط احدى الدارين بني كذلك كالازج والطاقات فكان مبني النساج فكان صاحب الاتصال اولى وذكر الكرخي ان تفسير التربيع ان يكون طرفا هذا الحائط المدعى

٧٥

مداخلين حايط احدى الدارين وهذا التفسير منقول عن ابي يوسف رح فيصير
هي صل ثم المداخلة اذا كانت من جانب الحايط كان صاحب الاتصال اولى
بلا خلاف وان كانت من جانب واحد فعلى قول الطحاوي صاحب الاتصال
اولى وعلى قول الكرخي صاحب الجذوع اولى ولو كان لاحدهما عليه سترة او
بناء وصاحبه مقر بان السترة والبناء له والحايط لصاحب السترة لاستعمال
الحايط بالسترة فكان في يده ولو لم يكن عليه غيره ولكن لاحدهما هرادي وهو
القصب الموضوع على راس الجدار فهو بينهما ولا يستحق الهرادي والبواري
شيئا لان وضع الهرادي على الحايط ليس بامر مقصود لان الحايط لا يبنى له
فكان ملحقا بالعدم فلا يتعلق به الاستحقاق ولو كان وجه الحايط الى احدهما
وظهره الى الآخر او كان انصاف اللبن او الطاقات الى احدهما فلا حكم لشيء
من ذلك وعند ابي حنيفة والحايط بينهما وعندهما الحايط لمن اليه وجه البناء و
انصاف اللبن والطاقات وهذا اذا جعل الوجه وقت البناء وحين ما بني فاما
اذا جعل بعد البناء بالنقش والتطيين فلا عبرة لذلك اجماعا وعلى هذا الخلاف
اذا ادعيا بابا معلقا على حايط بين دارين والغلق الى احدهما فالباب لهما
عنده وعندهما لمن اليه الغلق ولو كان للباب غلقان من الجانبين فهو لهما اجماعا
وعلى هذا الخلاف خص بين دارين او بين كرمين والقمط الى احدهما فالخص
بينهما عنده ولا ينظر الى القمط وعندهما الخص لمن اليه القمط وعلى هذا اذا اختلفا
في المرور في دار ولاحدهما باب من دار الى تلك الدار فلصاحب الدار منع صاحب
الباب عن المرور فيها حتى يقيم البينة ان له في داره طريقا ولا يستحق صاحب
الباب بالباب شيئا لان فتح الباب الى دار غيره قد يكون بحق لازم وقد يكون بغير
حق اصلا وقد يكون بحق غير لازم وهو الاباحة فلا يصلح دليلا على حق المرور في
الدار مع الاحتمال وكذا لو شهد الشهود ان صاحب الدار كان يمر فيها لم يستحق
بهذه الشهادة شيئا لاحتمال ان مروره فيها لمكان غصب او اباحة ولان ذلك دلت
على انه كان لحق المرور لكن في الزمان الماضي لان الشهادة قامت عليه فلا يثبت
بها الحق للحال ولو شهدوا ان له فيها طريقا فان وجدوا الطريق قسموا طوله وعرضه
قبلت شهادتهم وكذلك اذا لم يحدوه كذا ذكر في الكتاب وعلى هذا اذا كان لرجل
ميزاب في دار رجل فاختلفا في سيل الماء فلصاحب الدار ان يمنعه عن المسيل
حتى يقيم البينة ان له في هذه الدار سيل ماء ولا يستحق صاحب الميزاب بنفس الميزاب
شيئا لما ذكرنا وذكر الفقيه ابو الليث ان الميزاب اذا كان قديما فله حق المسيل و
ذكر محمد في كتاب الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء فاختلفا في ذلك
فالقول قول صاحب الماء لانه اذا كان يسيل فيه الماء كان النهر مشغولا بالماء فكان

النهر

النهر مستعملا به فكان في يده بخلاف الميزاب فان موضع المسيل فيما اذا لم يكن
في الميزاب ماء عند الاختلاف حتى لو كان فيه ماء كان حكمه حكم النهر والله عز وجل علم
ولو شهدوا انهم رأوا الماء يسيل في الميزاب فليست هذه الشهادة بشيء لان
التسييل قد يكون بغير حق وكذا الشهادة ما كانت لحق كاين على ما مر ولو شهدوا
ان له حقا في الدار من حيث التسييل فان بينوا انه لماء المطر او انه يسيل
ماء دايم للغسل والوضوء فهو كذلك وان لم يبينوا تقبل شهادتهم ايضا ويكون
القول قول صاحب الدار مع يمينه للغسل والوضوء او لماء المطر لان اصل الحق
ثبت بشهادة الشهود وبقيت الصفة مجهولة فتبين ببيان صاحب الدار لكن
مع اليمين وان لم يكن بينة استحلف صاحب الدار على ذلك فان حلف برئ وان
نكل يقضي بالنكول كما في الاموال وعلى هذا يخرج اختلاف الزوجين في متاع البيت
ولا بينة لاحدهما على ما ذكرنا في كتاب النكاح والله اعلم بدايع في كتاب الدعوى

كتاب الاقرار

رجل قال لآخر اخذت منك الفا وديعة والفا غصبا فضاعت
الوديعة وهذه الالف غصب وقال المقر له لا بل هلك الغصب وبقيت الوديعة
كان القول قول المقر له يأخذ هذا الالف ويغرم المقر الفا اخرى وكذا لو قال المقر لا بل
غصبتني الفين كان الجواب كذلك ولو قال المقر اودعتني الفا وغصبت منك الفا
فهلكت الوديعة وبقي الغصب وقال المقر له لا بل هلك كان القول قول المقر
يأخذ المقر له الف ولا يضمنه شيئا رجل قال جميع ما في يدي لفلان قال شمس الائمة الحسي
يرجع في البيان اليه ولا يعمل قبل البيان وذكر في الجامع رجل قال ما في يدي من قليل او كثير
او عبد او غيره لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان حضر المقر له واراد ان
يأخذ شيئا مما في يده واختلفا في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار اذا لم يكن
كان القول فيه قول المقر والبينة بينة المقر له زاهدي في كتاب الاقرار رجل قال
اقتبضت من فلان مائة درهم كانت لي عليه او قال كانت وديعتي عنده فقبضتها و
قال فلان لا بل هي لي ولم يكن لك كان القول لفلان بعد ان يحلف انه ما اودعه او
لم يكن عليه قرض قال فلان شريكي في جميع ما في هذا الحانوت صح وصار مشتركا بينهما ولو اختلفا
في كينونة شيء فيه وقت الاقرار فالقول للمقر الا اذا كان الزمان زمانا لا يسع لشراء
العبد او لادخال المتاع في حانوت فالقول للمقر له ح وكذا لو قال فلان شريكي في
ما في يدي من مال التجارة ثم ادعى بعض المتاع انه لم يكن في يده وقت الاقرار ان القول له
باتفاق الروايات الاصل الى آخره زاهدي في باب فصول متفرقة وهذا الباب
رجل قال اسكنت فلانا ثم اخرجته وقال الساكن بل هي بيتي كان القول للمقر في قول
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله القول قول المقر له بالسكنى مع يمينه انه
ما اسكنه المقر وعلى هذا الخلاف اذا قال اعرت هذه الدابة فلانا فركبها ثم قبضتها

[illegible] الدعوى [illegible] الملك [illegible]

قال جميع ما في يدي من قليل او كثير عبد او غيره لفلان ثم
مكث زمانا ثم اختلفا في عبد في يده فقال المقر
لم يكن في يدي يوم اقررت وقال المقر له لا بل
في يدك فالقول قول المقر
عمدة [illegible]

ما في يدي من قليل او كثير من عبد وغيره او ما في حانوتي
صح لانه عام لا مجهول وان ثبت زمانا في شيء انه كان في
وقت اقرار في يده او حانوته فقال المقر لا وجد
بعده فالقول للمقر قال هذا البيت وما اغلق عليه
بابه لاعرا وفيه متاع فلها البيت والمتاع
بخلاف ما لو كان الاقرار بيعا فان المتاع
لا يدخل لانه يصير كانه باع البيت
محققه — بزازيه

وكذا اذا قال فلان الخياط خاط قميصي هذا بنصف درهم ثم قبضته منه وقال الخياط لا بل
هو قميصي اعرتك وان قال خاط قميصي هذا بدرهم ولم يقل قبضته منه لا يرد على الخياط اجماعا
ولو قال فلان ساكن هذا البيت والبيت لي وفلان ينكر يقضي للساكن ولو قال فلان
زرع هذه الارض وبنى هذه الدار او غرس هذا البستان وهو لي والكل في يد المقر وقال
الآخر بل هو لي كان القول للمقر مع يمينه لان الاقرار بالزرع والخياطة ليس باقرار باليد
ولو قال علي احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه من كل واحد احد عشر ولو قال علي فلان
بضع وخمسين لزمه ثلث وخمسين لان البضع لا يتناول اقل من ثلثة ولو قال عشرة دراهم
ونيف كان القول قوله في النيف حتى لو قال عنيت به درهما قبل قوله فان قال عنيت اقل
من ذلك او اكثر كان القول قوله قال محمد رحمه الله الدراهم عندنا في بلادنا كلها على وزن سبعة
لا ينقص ولا يزيد الا ان يتبين زيادة او نقصان كيرف في الوزن موصولا ولو قال
علي درهم وزنه نصف درهم يصدق فيما قال قاضيخان لو اقر اولا عند القاضي بالف
واثبت القاضي ذلك في ديوانه ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر فاقر بالف وادعى
الطالب المالين والمطلوب يدعي انه مال واحد كان القول قول المطلوب ولو
قدم رجلا الى القاضي وادعى عليه الفا فاقر بها ثم ادعاه الى القاضي في مجلس آخر
وادعى خمسمائة فاقر بها فقال الطالب قد اقر لي بالف وخمسمائة وقال المطلوب
انما له علي الف فالقول قول المطلوب وكذا لو ادعى في المجلس الثاني الفين فاقر
بها فادعى الطالب ثلثة آلاف وقال المطلوب انما له علي الفان كان القول
قول المطلوب ويكون اقراره الثاني للخروج عن موجب اقراره الاول وايجاب
الزيادة فيلزمه الزيادة ويجب عليه الفان ولو ان رجلا قال لفلان ابتعت من فلان جارية
بالف درهم وديعة ثم قال لم اقبضه كان القول قوله وكذ وقت هذه المسئلة
رجل اقر انه باع عبده هذا من فلان بالف درهم فقال ما اشتريته منك شيئا ثم قال بل
ابتعته منك بالف درهم وقال البايع بعكسه كان القول قول المشتري وله ان يأخذ
العبد بالف درهم رجل اقر انه باع عبده من فلان ولم يذكر الثمن ثم جحد يحلف جحوده
لان اقراره بالبيع بغير ثمن باطل اذا اقر الرجل بالبيع وقبض الثمن ثم انكر قبض الثمن واراد
استحلاف المشتري في القياس لا يستحلف وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
لان الاستحلاف يكون بعد الدعوى الصحيحة وفي متناقض لا وفي الاستحسان يستحلف
وهو قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله القول قول المقر ولو اقر على نفسه بدابة كان عليه قيمته
اي الدواب شاء وان جاء بدابة وقال هي كان القول قوله ان جاء بفرس او برذون
او حمار او بعير ولا يقبل قوله في غير ذلك ولو قال علي ثوب هروي لفلان فجاء بثوب
هروي يقبل ذلك منه عند الكل ولو قال علي ثوب ولم يسم فاتى بثوب جاء به
قبل منه غسيلا كان او جديدا ثم لا يترك بعد ذلك حتى يعطي ثوبا آخر رجل قال

لفلان

ولو قال بضعة وخمسين او عشرة وتسعا فالبضعة
النصف لا ينقص منه والقول للمقر في مقدار النيف
في درهم او اقل او اكثر ما لم العين [illegible]
لا رواية عنه [illegible]
ثلثة الالاف الوف كثيرة عشرة الآلاف

لو اقر بضعة وخمسين او عشرة وبضعا فالبضعة
ثلثة ليس له ان ينقص من ذلك والقول قوله في النيف
في درهم او اقل او اكثر
خزانة

لو قال لفلان حق في هذا البستان ثم فسره بالثمر
او بالنخلة لا يصدق الا ان يكون النخلة باصلها
قاضيخان

٧٦

لفلان علي الف درهم من ثمن مبيع او قال من قرض وهي زيوف او قال من نبهرجة
قال ابو حنيفة لا يصدق في دعوى الزيوف والنبهرجة قال ذلك مفصولا او موصولا
الا انه في البيع يتحالفان حال قيام السلعة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يصدق في
دعواه انها زيوف او نبهرجة اذا وصل ولا يصدق اذا فصل بالسكوت ونحوه وهو
بمنزلة ما لو قال لفلان علي الف سود من ثمن بيع ولو قال لفلان علي الف درهم
ولم يذكر السبب ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لم يذكر هذا
في الاصل واختلف فيه المشايخ قال بعضهم هو على الاختلاف الذي ذكرنا
فيما اذا بين السبب وقال بعضهم هنا يصدق في دعوى الزيادة اجماعا رجل قال
قد قبضت من فلان الغايب ثم قال هي زيوف قبل قوله ولو قال هي ستوقة لا
يقبل ان مات المقر قبل ان يقول شيئا بعد اقراره فقال وارثه زيوف لا يصدق رجل
قال لفلان عندي الف درهم وديعة ثم قال هي زيوف يصدق في الحكم وعلى هذا الخلاف
اذا قال لفلان علي الف درهم من ثمن بيع او قال من قرض الا انها زيوف او نبهرجة لا يصدق
في قول ابي حنيفة وقالا يصدق اذا كان موصولا ولو قال في هذه المسائل الا انها ستوقة
او رصاص صدق في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله وفي رواية اخرى لا يقبل
قوله ولو قال غصبت من فلان الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قال ذلك موصولا او
مفصولا قبل قوله وفي رواية عن ابي يوسف القرض بمنزلة الغصب وعنه في الغصب
انه لا يصدق اذا فصل كما في القرض الا انها غير مشهورة ولو اقر بالغصب ثم قال
هو ستوقة او رصاص صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل ولو قال اودعني فلان
الفا ثم قال هي زيوف او نبهرجة قبل قوله وصل ام فصل وان قال هي ستوقة او رصاص
صدق اذا وصل ولا يصدق اذا فصل قاضيخان رجل قال اشتريت هذا العبد
من فلان بالف ستوقة قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمه الجياد وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال يصدق
ويفسد البيع ولو قال لفلان علي كر حنطة من ثمن بيع او قرض ثم قال هي زيوف ردية
قبل قوله لان الرداءة لا يكون عيبا وكذا في كل ما يكال ويوزن سوى الدراهم والدنانير ولو
اقر بعشرة افلس من ثمن بيع او قرض ثم قال كاسدة لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله
وابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يصدق في القرض اذا وصل وفي البيع لا يصدق في قول ابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يصدق ويلزمه قيمة المبيع ان كان هالكا ولو قال غصبت فلانا عشرة افلس
او قال اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة قبل قوله المسلم اليه اذا اقر بقبض راس
المال ثم ادعى انه زيوف ان كان اقر بقبض الجياد او اقر بقبض حقه او باستيفاء راس
المال او باستيفاء الدراهم او بقبض راس المال لا يقبل قوله انها كانت زيوفا وان
كان اقر بقبض الدراهم ثم ادعى الزيافة في القياس القول قول رب السلم والبينة على المسلم
اليه مع يمينه والبينة على رب السلم انه اعطاه الجياد ولو قال اسلمت اليك عشرة دراهم

على الف من ثمن متاع ثم قال انها زيوف او نبهرجة لا يصدق
وصل ام لا وعندهما يصدق ان وصل ولو قال لفلان علي
الف درهم زيوف ولم يذكر السبب اختلف المشايخ على قول
الامام ولو قال غصبت منه الفا او اودعني الفا ثم قال القاضي
انها زيوف صدق وصل او لا
ولو قال في [illegible] علي الف درهم الا انه ينقص كذا
[illegible] وصل او لا ولو فصل لانقطاع النفس
ان وصل صدق وان لا ولو وصل بعد ذلك [illegible] عليه
بزازية

في كر حنطة وقال لم اقبضها وقال رب السلم لا بل قبضتها ان قال المسلم اليه ذلك موصولا
صدق قياسا واستحسانا وان فصل في الاستحسان لا يصدق ويلزمه المسلم فيه وفي
القياس صدق ولا يلزمه شيء وكذا لو قال اعطيتني الفا او اقرضتني الفا او اسلفتني
الفا ثم قال لم اقبض ان قال ذلك موصولا صدق قياسا واستحسانا وان فصل
ذلك مفصولا لا يصدق استحسانا ولو قال بعتني الفا او دفعت الي الفا وقال
لم اقبضها لا يصدق في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله يصدق اذا وصل ولو قال
بعتني دارك بالف واجرتني دارك او تصدقت علي او وهبتني ولم اقبض قبل
قوله وصل ام فصل ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع
لي وقال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون
تبعا للدار والصندوق ولا يتناول ذلك اسم الصندوق قاضيخان اذا اقر وصي
الميت انه قبض كل دين لفلان الميت على الناس ثم ادعى غريم الميت اني دفعت
اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك
شيء كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيئا لانه
لم يقبض شيئا من رجل بعينه ولو ان رجلا وكل رجلا ببيع عبده فباعه الوكيل من وارث
الموكل ثم مرض الموكل واقر بقبض الثمن من وارثه او اقر ان الوكيل قبض الثمن من المشتري وجحد
الموكل صدق الوكيل ولو كان المشتري وارثا للوكيل والوكيل والموكل مريضان فاقر
الوكيل بقبض الثمن لا يصدق لان مرض الوكيل يكفي لبطلان اقراره لوارثه بالقبض
فمرضهما اولى مريض عليه دين محيط بماله فاقر المريض بقبض وديعة او عارية او مضاربة
كانت له عند وارثه صح اقراره لان الوارث لو ادعى رد الامانة الى مورثه المريض و
كذبه المورث يقبل قول الوارث اذا اقرت المرأة انها تزوجت وهي امة وقد
كانت امة معروفة ثم عتقت وقال الزوج لا بل كان النكاح بعد العتق او قبل العتق
فهو سواء ويصح النكاح كما لو اقر احدهما ان النكاح كان في عدة الغير او في نكاح
الغير او بغير شهود او تزوجها وتحته اربعة او اختها في نكاحه او في عدتها لا يقبل قول
من يدعي هذه الموانع فان كان الزوج هو الذي يدعي ذلك يفرق بينهما باقراره
ويكون ذلك بمنزلة الطلاق بخلاف ما لو قال تزوجتك قبل ان اخلق او قبل
ان تخلقي او قبل ان ولدا او تزوجتك وانا صبي فان ثمة يكون القول قول من يدعي
الطلاق رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له
كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول
من يدعي انه كان في مرضه فان اقاما جميعا البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له
بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك كل ذلك من فتاوى قاضيخان ولو قال
على الف درهم من ثمن متاع اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل

الوصي اذا اقر انه قبضت كل مال لفلان الميت على الناس فجاء غريم وقال اني دفعت كذا وجحد الوصي وقال الوصي ما قبضت منك شيئا فالقول قول الوصي مع يمينه
خلاصة ٢٣٢

ولو قامت البينة على اصل الدين لا يلزم الوصي شيء لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه كذا في قاضيخان واقرار الخزانة
صح

77

وعندهما وصل صدق وعلى هذا الخلاف لو قال لفلان علي الف درهم ثمن خمر وكذا
لو اقر بالف درهم ثم قال هو مال القمار لا يصدق وصل ام فصل عند ابي حنيفة رحمه الله
ولو اقام البينة انه مال القمار او ثمن الخمر يقبل وتندفع الخصومة عنه ولو صدق ولا يلزمه
شيء رجل قال لفلان علي مائة درهم او قبلي مائة فهو اقرار بالدين ولا يصدق انها
وديعة الا اذا قال موصولا ولو قال اودعتني الف درهم او اعطيتني ثم قال لم اقبض
ان وصل صدق وان فصل لا استحسانا ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن متاع
اشتريته منه ولم اقبضه لا يصدق وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق وان
فصل لا قدوري ولو اقر انه غصب فالقول قوله في تعيينه ان كان قائما وفي قيمته
ان كان هالكا ولو قال لفلان علي مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة و
اقراره بالكوفة فعليه دراهم وزن سبعة اذا فصل وكذا الدنانير وان وصل صدق
خلاصة تغير وفي الاصل اذا اقر رجل انه كان اقر وهو صغير لفلان بالف درهم وقال
الطالب بل اقررت بها وانت بالغ فالقول قول المقر مع يمينه رجل قال لآخر
اخذت منك هذا الثوب عارية وقال الآخر بل اخذته مني بيعا فالقول قول
الآخذ هذا اذا لم يلبسه فان لبسه وهلك يضمن ونظير هذا في كتاب الوديعة رجل
قال لآخر اخذت منك هذه الدراهم وديعة وقال الآخر اخذتها مني قرضا فالقول
قول المقر ولو قال اعرت دابتي هذه فلانا فركبها ثم ردها علي وقال فلان كذبت
بل الدابة لي فالقول قول المقر وفي القياس القول قول المقر له وهو قولهما رجل قال
لفلان علي الف درهم من ثمن متاع او قرض ثم قال هو زيوف او نبهرجة لا يصدق
وصل ام فصل وعندهما ان وصل صدق ولو قال غصبت منه الفا او اودعني
الف درهم او قال المديون قضيتني الف درهم الا انها زيوف صدق وصل ام فصل
ولو قال في هذا كله الف درهم الا انه ينقص منه كذا ان وصل صدق وان فصل لا
كالاستثناء ولو فصل بانقطاع نفس عن ابي يوسف انه يصح اذا وصل بعد ذلك وعليه
الفتوى رجل قال لآخر غصبتك الف درهم فربحت فيه عشرة آلاف درهم وقال المقر له
قد اتجرت به فالقول قول المغصوب منه ولو قال لا بل غصبتني العشرة الآلاف كلها
القول قول الغاصب خلاصة رجل له امة اقر انه وطئها فاشتراها ابوه او ابنه
لم يحل له وطؤها ولو اقر بعدما اشتراها الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق
استحسانا ولو قال هذا العبد الذي في يدي لفلان باعنيه فلان بكذا فان انكر
صاحب العبد الاذن بالقول فالقول قوله مع يمينه ويأخذ العبد وان شاء ياخذ
الثمن من المقر رجل وامرأة مجهولان لهما ابن صغير لا يتكلم اقرا بالرق على انفسهما
وعلى ابنهما جاز فان كان الابن يتكلم وقال انا حر فالقول قوله ولو كان له امهات
اولاد ومدبرون فاقراره بالرق لا يعمل في حقهما خلاصة وفي المنتقى لو اقر المرض

الذي

على الف من ثمن خمر او ... وصل ام فصل وقالا لا يصدق ان فصل ولو وصل عند ... اقراره لا يلزمه شيء
بزازية

على مائة درهم ثم قال هي وزن خمسة او ستة ... ان فصل لا ... وان وصل ...
بزازية

اخذت ... هذه لفلان ثم ردها علي وقال فلان ... فالقول للمقر ... القياس
بزازية

غصبت منك الفا وربحت منها عشرة الآلاف فقال المغصوب منه كنت اتجرت بالتجارة فالقول للمالك لتمكنه بالاصل ولو قال كنت غصبت عشرة الآلاف فالقول للغاصب حيث ... عند الشهود فادعى المالك ضمانه فقال الغاصب لو وقع فالقول للغاصب لانكاره الضمان والشهود يشهدون على الغصب لا على عدم التجارة
بزازية

رجل وامرأة مجهولان اقرا بالرق ولهما اولاد لا ... على انفسهما نفذ ... اقرارهما على الاولاد ... فاقراره ... بالرق لا يعمل في حقهم
بزازية

مات فيه اباع عبده بهذا من فلان في صحة وقبض الثمن وادعى ذلك المشتري فانه يصدق
في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر الثلث ولو اقر في المرض انه باع هذا العبد
لفلان كان مصدقا ولا يشبه الاقرار بالبيع لان المشتري قد اقر ان العبد كان في ملك
المريض والاقرار بالعبد الاقرار بالدين والوديعة في المرض ولو اقر بقبض دين
كان له في المرض صدق من الثلث وفي الجامع الكبير رجل كاتب عبده في صحة على الف
درهم ثم مرض فاقر باستيفائه فهو مصدق وهذا بخلاف ما لو باع عبدا من وارثه
في صحته ثم اقر باستيفاء الثمن في المرض فانه لا يصح رجل اقر في صحته انه غصب من رجل
جارية ثم قال في مرض موته هي هذه ولا مال له غيرها وعليه دين فهذا جائز وهو مصدق
وكذا لو اقر في صحته ان لفلان عنده الف درهم وديعة ثم قال في مرض موته هي هذه
الالف بعينها اصدقه واجعل صاحب الوديعة اولى من صاحب الدين ولو اقر في مرض موته
بدين من مهرها لامرأته يصدق الى تمام مهر مثلها وتحاص غرماءه والصحة الكل من الخلاصة ادعى
بارض عليها زرع او شجر دخل في الاقرار ولو برهن قبل القضاء او بعده ان الزرع له
صدق المقر ولا يصدق في الشجر اذا قال اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له بل
غصبا فالقول للمقر له والمقر ضامن مع ان المقر نص على الاخذ وديعة فهذا اولى اقر وارث
ثم مات واختلف المقر مع الورثة فقال كان في الصحة وصح والورثة قالوا كان
في المرض فالقول للورثة وان برهنا فبينة المقر له اولى وان لم تكن بينة فله ان يحلف الورثة
ادعى الاقرار في الصغر وانكره المقر له فالقول للمقر لاسناده الى حالة معهودة منافية
للضمان اخذته منك عارية وقال لا بل اخذته بيعا فالقول للاخذ لانكاره البيع وكذا
لو قال اخذت الدراهم منك وديعة وقال لا بل قرضا وهذا اذا لم يلبسه فان لبسه
فهلك ضمن بزازية اشترى الاب جارية او الابن جارية فادعى الاب او الابن
انه وطئها قبل شراء الاب او الابن لا يصدق قياسا ويصدق استحسانا امنوا
عليه ولو قال هذا العبد الذي في يدي لزيد باعته خالد بكذا فانكر زيد انه له فالقول
لزيد مع يمينه ويأخذ العبد وخالد يأخذ الثمن من المقر والقرض ايضا على هذا اقر بقبض
الف ثم زعم انها زيوف صدق ولو زعم انها ستوقة لا وان زعم الوارث بعد موت
المقر انها زيوف لا وكذلك اذا اقر بالوديعة او المضاربة او الغصب ثم زعم انها زيوف
صدق وان مات وادعى الوارث الزيافة لا يصدق لانه صار دينا في مال الميت اقر
بالف ولم يبين الجهة ثم ادعى موصولا كونها زيفا لم يقبل عليه واختلفت المشايخ
قيل ايضا على الخلاف وقيل يصدق اجماعا لان الجودة تجب على بعض الوجوه لا على
البعض فلا يجب بالاحتمال غصبت الفا او اودعني الفا لكنها زيوف صدق وان
فصل وعن الامام ان القرض كالغصب ولو قال في الغصب والوديعة انها
رصاص او ستوقة صدق اذا وصل وفي المنتقى غصبتك الفا وسكت ثم قال

ولو قال المقر اخذت منك الفا وديعة وقال المقر له
بل اخذتها منك غصبا فالقول قوله مع يمينه لانهما تصادقا
على ان الاخذ كان بالاذن فلا ضمان عليه
والمقر له يدعي الضمان عليه فلا يصدق
الابينة جامع الفصولين

رجل قال لاخر اخذت منك هذا الثوب عارية
وقال الاخر اخذته مني بيعا فالقول للاخذ
وهذا لو لم يلبسه واما اذا لبس وهلك
يضمن خلاصه

انها زيوف لم يصدق وقول الامام والثاني ويصدق في الوديعة وان قال هي
ستوقة لا يصدق الا واصلا على كر حنطة من ثمن مبيع او قرض الا انها ردي
فالقول له وليس هذا كدعوى الزيافة لان الرداءة في الحنطة ليست بعيب
لان العيب ما يخلو عنه اصل الفطرة والحنطة قد تكون ردية باصل الخلقة فلا يحمل
مطلقه على الجيد ولهذا لم يصح شراء البر بدون ذكر الصفة اقر بقرض عشرة افلس
او ثمن مبيع ثم ادعى انها كاسدة لم يصدق وان وصل وقالا لا يصدق في القرض
اذا وصل اما في البيع فلا يصدق عند الثاني في قوله الاول وقال محمد يصدق في البيع
وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله علي عشرة ستوقة من قرض او ثمن المبيع
ولو قال غصبته عشرة افلس او اودعني عشرة افلس ثم قال هي كاسدة صدق
المسلم اليه اقر بقبض رأس المال ثم ادعى الزيافة فعلى ستة اوجه اقر بقبض
الجياد او بقبض حقه او بقبض رأس المال او باستيفاء الدراهم لا يسمع دعواه
وان اقر بقبض الدراهم فالقول لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي قول
الاستحسان القول للمسلم اليه وعلى رب السلم البينة وان اقر بقبض ولم يزد فالقول
للمسلم اليه كما في قبضت الدراهم بل اولى لانه لا يصدق في قوله قبضت الدراهم لو
ادعى ستوقة او الرصاص وفي قوله قبضت يصدق دفعت الي الفا او نقدتني ولم
اقبضها او قبلها لا يصدق على قياس قول الثاني ومحمد يصدق قبضت منك الفا او
اخذت لكن لم تدعني حتى اذهب به لم يصدق وكذا لا يصدق على الثاني في الف لك في ثمن عبد
اشتريته منك الا اني لم اقبضه وقال المقر له قبضته لا يصدق في قوله لم اقبض وصل
ام فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه بان قال انه غصب او قرض وعن الامام انه
ان فصل صدق ثم رجع عنه وقال ان صدقه في الجهة صدق وصل ام فصل وان كذبه
ان وصل صدق والا لا وبه اخذ محمد ولو اقر بشراء عبد معين يصدق في عدم القبض
اجماعا ولو قال ابتعت من فلان عبدا الا اني لم اقبضه صدق اجماعا في الاجناس لو قال
ابتعت من فلان عبدا او سكت ثم قال لم اقبضه فالقول له اجماعا بخلاف علي الف من ثمن
عبد لم اقبضه والفرق انه ابتداء اقر بالاعتراف وههنا ابتداء بالبيع على الف لكنه من ثمن
خمر وقال المقر له من ثمن بر فالمال لازم مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه كما
في قوله من ثمن ميتة ذكره الخصاف بزازية اقر بقبض دين الصحة فيه صح سواء كان عليه دين
الصحة او لا وان اقر بقبض ما اوان فيه لا يصح ان كان عليه دين الصحة او صى فيه ما انفق
الموصي والوارث انه اعتق عبدا لكن الموصي قال فيها صحة وقالت الورثة فيه مرض
فالقول لهم ولا شيء منه للموصي له منه الا ان برهن على ما قاله اقر انه فيه لها بمهرها الى قدر
مثله صح وان لوارث لعدم التهمة فيه وان بعد الدخول قال الامام ظهير الدين وقيل جرت
العادة بمنع نفسها قبل قبض مقدار من المهر فلا يحكم بذلك القدر اذا لم تعترف انها قبضت

لو قال لفلان علي الف قرض او عندي الف وديعة الا انه
لم اقبض الا يصدق ولو قال اقرضني او اعطني او
اعطيتني الا اني لم اقبض الا يصدق

لو اقر المريض باستيفاء دين الصحة من وارثه
كان عليه دين او لا لا يصح وقيل يصح
لو نسبها الى زوجها على قدر مهر مثلها
جامع الفصولين

والصحيح انه لو اقرت انها اشترت دار البنت اختها بتركة اخيها ثم ماتت المشترية يصدق وارث المشترية انها كانت غرها فونه في الشراء وانها ميراث عنها الا ان لا
حتى يقوم بينة على التوكيل قنية لو اقر لفلان بن فلان على كذا فجاء رجل بهذا الاسم
والنسب وادعى المال المقربه فقال عنيت به رجلا آخر يصدق قضاء ولا يقضى عليه
جامع الفتاوى سئل عن شخص ابرا شخصا من سائر الحقوق الشرعية وكتب بينهما سطور
بذلك ثم ادعى المبرئ انه توجب له على المقر له حق بعد تاريخ البراءة وانكر المقر له و
قال انما هذا الحق كان قبل البراءة وقد سقط بالبراءة فالقول لمن اجاب اذا لم
يثبت المقر بالبراءة ان تاريخ ما ادعى به متاخر عن تاريخ البراءة والا فالقول قول
المنكر مع يمينه قارى الهداية رجل قال لآخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعد ما سكت
لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة لا يكون اقرارا بالقبض كما في ماتنه
قاضيخان وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني بهذا الثوب وقال ذلك الرجل
اخذته منك وديعة ان القول قول المقر له والمقر ضامن مع ان المقر لم يقر بما على الاخذ
فيهما اولي غرر الدعاوي لحاضر صاحب المحيط لجمع الفتاوى اقرار المريض لوارثه بدين لم يجز
وبوديعة مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من ج صورتها فقال اودع ابا الف
درهم في مرض الاب او في صحة بمعاينة الشهود فلما حضره الموت اقر بهلاكه صدق
او لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا في ماله فاذا اقر باتلافه فاولي ولو اقر
اولا باتلافها في يده فشكل عن البيان ومات لم يكن للوارث في ماله شيء وجب للمريض
دين على رجل من جناية على بدنه او على قتله بعد او خطأ او دين او نحوه فاقر بقبضه صدق
في البراءة لا في انه لو جب به حقا على الف او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن
ما شراه او قيمة قن غصبه في مرضه فهلك عنده لم يصدق في قبضه فلو كان الغصب
في الصحة فمات القن او ابق في مرضه فقضي له عليه بالقيمة فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر
الآبق ولو قضي بالقيمة في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق او لا مريض اقر ببيع قنه في صحته
والقن في يده او يد المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا انه مات القن
قبل مرضه ولو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه تصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا
بعد موته فرد بالقضاء فسائر الغرماء احق بتركة الميت الا بهذا القن فان المشتري فيه
اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن منه
من الغرماء واذا الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة مع
غرماء الصحة مريض اقر لامراة او اوصى لها او وهب وقبضت ثم تزوجها
ثم مات جاز اقراره لا ما سواه اقر لابنه الكافر او وهب له وسلم فاسلم فمات
ابوه بطل قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه يصدق الى ثلثه جامع الفصولين
اختلفا في كون الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض

او

او في كونه في الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في البزازية اشباه رجل اقر
لآخر بالف درهم مؤجلة الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول قول المقر عندنا
لسان الحكام فان قال لفلان علي شيء لزمه ان يتبين ما له قيمة لانه اقر عن الوجوب
في ذمته وما لا قيمة له لا يجب عنها فاذا تبين غير ذلك يكون رجوعا قال والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر من ذلك لانه هو المنكر فيه وكذا لو قال لفلان
علي حق لما بينا وكذا لو قال غصبت منه شيئا ويجب ان يتبين ما هو مال يجري فيه
التمانع تعويلا على العادة ولو قال لفلان علي مال فالمرجع اليه في بيانه لانه المجمل
ويقبل قوله في القليل والكثير لان كل ذلك مال فانه اسم لما يتمول به الا انه لا يصدق
في اقل من درهم لانه لا يعد مالا عرفا قال وان قال له علي او قبلي فقد اقر بالدين لان
علي صيغة ايجاب وقبلي ينبئ عن الضمان على ما مر في الكفالة ولو قال المقر هو وديعة
ووصل صدق لان اللفظ يحتمله مجازا حيث يكون المضمون حفظه والمال محله فيصدق
موصولا لا مفصولا ان قال من ثمن عبد ولم يعينه لزمه ولا يصدق في قوله ما قبضت عند
ابي حنيفة وصل ام فصل ح وقال ابو يوسف ومحمد ان وصل صدق ولم يلزمه شيء وان
فصل لم يصدق اذا انكر المقر له ان يكون ذلك من ثمن عبد وان اقر انه باعه متاعا فالقول
قول المقر ح ولو قال ابتعت منه بيعا الا اني لم اقبضه فالقول قوله بالاجماع ولو قال له
علي الف من ثمن متاع او قال اقرضني الف درهم ثم قال هي زيوف وقال المقر له جياد
لزمه الجياد في قول ابي حنيفة وقالا ان قال موصولا يصدق وان قال مفصولا لا يصدق
وعلى هذا الخلاف اذا قال هي ستوقة او رصاص وعلى هذا اذا قال الا انها
زيوف وعلى هذا اذا قال علي الف درهم زيوف من ثمن متاع ح او قال بعتك معيبا
وقال بعينه سليما فالقول للمشتري لما بينا هداية ولو قال لفلان علي الف درهم زيوف
ولم يذكر البيع والقرض قيل يصدق بالاجماع لان اسم الدراهم يتناولها وقيل لا يصدق
ولو قال اغتصبت منك الفا او قال اودعتني ثم قال هي زيوف او نبهرجة صدق وصل
ام فصل ح ولهذا لو جاء راد المغصوب والوديعة بالمعيب كان القول قوله وعن
ابي يوسف انه لا يصدق فيه مفصولا اعتبارا بالقرض اذ القبض فيهما هو الموجب
للضمان ولو قال هي ستوقة او رصاص بعد ما اقر بالغصب والوديعة او وصل صدق
وان فصل لم يصدق ح ومن اقر بغصب ثوب ثم جاء بثوب معيب فالقول قوله ح
وان قال اعطيتنيها وديعة وقال غصبتها لم يضمن والفرق ان في الفصل الاول
اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه وهو الاذن والآخر ينكره فيكون القول
قوله مع اليمين والثاني اضاف الفعل الى غيره وذلك يدعي عليه سبب الضمان وهو
الغصب فكان القول للمنكر مع اليمين ح هداية قال هذه الالف كانت وديعة
لي عند فلان فاخذتها فقال فلان هي لي فانه ياخذها ح وان قال آجرت دابتي

تا تاريخ ...عه ... والا فالقول قول المقر مع يمينه

في قوله فيها بين الا في ... الدرهم والمعاملة ... الاستحسان ... العادة

بهذه فلان فركبها وردها او قال آجرت ثوبي هذا فلانا فلبسه ورده فالقول قوله
وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد القول قول الذي اخذ منه الدابة و
الثوب ح ووجه آخر ان في الاجارة والاعارة والاسكان اقر بيد ثابتة من جهته
فيكون القول قوله في كيفيته ح اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت لي
عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر المقر حيث يكون القول قوله لان الديون
تقضى بامثالها بالقبض مضمون ح ولو اقر ان فلانا زرع هذه الارض او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم وذلك كله في يد المقر فادعاها فلان وقال المقر بل ذلك
كله لي استعنت بك ففعلت او فعلته باجر فالقول للمقر ح كما اذا قال خاط لي
الخياط قميصي هذا بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد ويكون
القول للمقر لانه اقر بفعل منه وقد يخيط ثوبا في يدي المقر كذا هذا ح هداية
اذا قال اقتضيت من فلان الف درهم كانت له عليه وانكر المقر له ان يكون له عليه شيء
وقال بل قبضته مني فالقول قوله مع يمينه ويؤمر بالرد لان الاقرار بالاقتضاء اقرار
بالقبض والقبض سبب لوجوب الضمان في الاصل لنقض فكان الاقرار
بالقبض اقرارا بوجود سبب وجوب الضمان منه فهو يدعي بعده القبض بجهة
يدعي براءته عن الضمان وصاحبه ينكر فيكون القول قوله مع يمينه وكذلك اذا اقر
انه قبض منه الف درهم كانت عنده وديعة وانكر المقر فالقول قول المقر له فافهم
[illegible] وقول الوصي الالف عندي لواحد من الوارثين الالف للكل بحياله
مسئلة البيت من المبسوط واذا اقر الوصي ان لاحد الورثة عنده من ميراثه
كذا وكذا درهما فاراد بقية الورثة ان يرجعوا على الوصي بحصصهم كما لو اقر
لهم لم يكن ذلك ولكن ما اقر به لهذا فهو بينهم على المواريث لان الوصي فيما في يده
من التركة لهم امين والقول قول الامين في براءة نفسه لكن لا يقبل قوله في وصول
المال الى غيره كالمودع اذا ادعى الرد على الوصي فههنا ايضا قول الوصي فيما يرجع
الى براءته مقبول سواء ذكر انه سلم نصيب الكبار اليهم او ان ذلك لم يصل الى
يده ولكن لا يقبل قوله في اسقاط حق الكبار عما اقر به للصغير لان ذلك جزء
من التركة وهو مشترك بينهم فتنت وفي مختصر المحيط بعد ان ذكر ما تقدم عن المبسوط
قال وفي رواية الوصايا بالالاخ مثله وكان هذا اولى بالنظم لفراته فنظلت فغفلت
ويعض الفاضل مثلها للاخ له وذلك يروى في الوصايا فليطلب والله اعلم
من شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة لو اقر انه غصب من فلان دارا وقال هي
بالبصرة يصدق لانه اجمل المكان فكان القول في بيان المكان اليه فيلزمه تسليم
الدار اليه ان قدر عليه وان عجز عنه بان ضرب او قال هي هذه الدار التي في يد
زيد وزيد منكر فالقول قول المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف الآخر ولا يضمن

وعند محمد يضمن قيمة الدار بناء على ان العقار يضمن بالغصب عندهما خلافا له ولو اقر بالف
دراهم مؤجلة بان قال لفلان علي عشرة دراهم الى شهر وقال المقر له بل هي حالة فالقول
قول المقر له لان هذا اقرار على نفسه ودعوى الاجل على الغير فاقراره مقبول ولا
يقبل دعواه الا بحجة ويحلف المقر له على الاجل لانه منكر للاجل والقول قول المنكر
مع اليمين وهذا بخلاف ما اذا اقر وقال كفلت لفلان بعشرة دراهم الى شهر
وقال المقر له بل كفلت بها حالة ان القول قول المقر عند ابي حنيفة ومحمد لان ههنا
الظاهر شاهد للمقر لان الكفالة تكون مؤجلة عادة بخلاف الدين اسكنت فلانا
بيتي ثم اخرجته وادعى الساكن انه له فالقول قول المقر عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد القول قول الساكن مع يمينه ولو قال اعرت دابتي ح على هذا الاختلاف ولو
قال خاط لي هذا القميص ولم يقل قبضته منه لم يؤمر بالرد عليه بالاجماع ح هذا اذا لم
يكن الدار والثوب معروفا فان كان معروفا للمقر فالقول قوله بالاجماع ح وعلى
هذا من اعتق عبده ثم اقر المولى انه اخذ منه هذا الشيء في حال الرق وهو قائم بعينه
وقال بل اخذته بعد العتق فالقول قول العبد ويؤمر بالرد بالاجماع لانه ح ولو اقر
بالاتلاف بان قال اتلفت عليك مالا وانت عبدي وقال العبد لا بل اتلفته
وانا حر فالقول قول العبد عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد القول قول المولى وعلى
هذا الاختلاف اذا قال قطعت يدك قبل العتق وقال العبد لا بل قطعتها بعد العتق
ولو تنازعا في الضريبة فقال المولى اخذت منك ضريبة كل شهر كذا وهي ضريبة مثله
وقال العبد لا بل كان بعد العتق فالقول قول المولى بالاتفاق وكذلك لو ادعى المولى
وطي الامة قبل العتق وادعت الامة بعد العتق فالقول قول المولى بالاجماع وعللها
مذكورة فليستنظر عند الباحث وعلى هذا اذا استامن حربي فقال له رجل مسلم اخذت
منك الف درهم وانت حربي في دار الحرب فقال المقر له لا بل اخذته وانا مستامن او
ذمي في دار الاسلام والالف قائمة بعينها فالقول قول المقر له ويؤمر بالرد اليه بالاجماع
ولو قال اخذت منك الفا فاستهلكتها وانت حربي في دار الحرب او قال قطعت
يدك وقال المقر له لا بل قطعت وانا مستامن او ذمي في دار الاسلام فالقول قول المقر
ويضمن له المقر ما قطع والالف عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ح لا يضمن شيئا
وعلى هذا اذا قال لفلان علي الف درهم ولم يذكر الوزن يلزمه الف درهم وزنا لا عددا
فينصرف الى العدد المتعارف وكذلك اذا ذكر العدد بان قال لفلان علي الف درهم
عددا يلزمه الف درهم وزنا ويلغو ذكر العدد ويقع على ما يتعارفه اهل البلد من الوزن
وهو في ديارنا وخراسان والعراق وزن سبعة وهو الذي كل عشرة منها سبعة مثاقيل
فان كان الاقرار في هذه البلاد يلزمه بهذا الوزن وان كان الاقرار في بلد يتعاملون
فيه بدراهم وزنها ينقص عن وزن سبعة يقع اقراره على ذلك الوزن لانصراف

مطلق الكلام على المتعارف حتى لو ادعى وزنا اقل من وزن بلده لا يصدق ولو كان
في البلد اوزان مختلفة يعتبر فيه الغالب كما في بغداد فان استوت يحمل على
الاقل منها لان الاقل متيقن به والزيادة مشكوك فيها والوجوب في الذمة
او لم يكن فمتى وقع الشك في ثبوته فلا يثبت مع الشك ولو سمى زيادة على
وزن البلد او النقص منه بان قال على الف درهم وزن خمسة ان كان موصولا
يقبل والا فلا وكذلك اذا قال على لفلان الف درهم ثم قال يلزمه ذلك لانه
زاد على الوزن المعروف وهو غير متهم في الاقرار على نفسه في الزيادة فيقبل منه
ولو اقر وهو ببغداد فقال لفلان على الف درهم طبرية لكن بوزن سبعة لان
قوله طبرية خرج وصفا للدراهم اى دراهم منسوبة الى طبرستان فلا يوجب
تغيير وزن البلد وكذلك اذا قال لفلان على كر حنطة موصلية والمقر ببغداد يلزمه
حنطة موصلية لكن بكيل بغداد لما قلنا ولو اقر ابن الميت بابن ابن للميت وصدقه
لكن انكر ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر والمال بينهما نصفان استحسانا و
القياس ان يكون القول قول المقر له والمال كله له ما لم يقم البينة على النسب وكذلك
لو اقر بابنة للميت وصدقته لكنها انكرت ان يكون المقر ابنه فالقول قول المقر استحسانا
لما قلنا ولو اقرت امراة باخ للزوج الميت وصدقها الاخ لكنه انكر ان تكون هي امراة
الميت فالقول قول المقر له عند ابي حنيفة ومحمد وزفر وهو القياس وعلى المراة اثبات
الزوجية بالبينة وعند ابي يوسف القول قول المراة والمال بينهما على قدر ميراثهما ولو
اقر زوج المراة باخ لها وصدقه الاخ لكنه انكر ان يكون هو زوجها فهو على هذا
الاختلاف ولو ترك ابنين فاقر احدهما باخ ثالث فان صدقه الاخ المعروف
في ذلك شاركهما في الميراث كما اذا اقرا جميعا لما بينا وان كذبه فيه فانه يقسم
المال بين الاخوين المعروفين اولا نصفين فيدفع النصف الى الاخ المنكر و
اما النصف الاخر فيقسم بين الاخ المقر وبين المقر له نصفين عند عامة العلماء
وعند ابن ابي ليلى اثلاثا ثلثاه للمقر وثلثه للمقر له والكلام فيه طويل سم ولو مات
وترك الفا في يد رجل فقال رجل انا اخوه لابيه وامه وانت اخوه لابيه وامه
وانكر المقر به ان يكون المقر اخا له فالقول قول المقر استحسانا على ما بينا بدائع

كتاب الصلح

رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة
او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد والهلاك كان القول قول المودع
مع اليمين ولا شيء عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شيء
على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني
شيئا ثم صالحه على شيء معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح يبتنى جوازه على زعم
المدعى عليه وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني

اذا

اذا ادعى صاحب المال تلاف الوديعة وطالبه بالرد فاقر المستودع بالوديعة و
سكت ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه على شيء
جاز الصلح في قولهم والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك
والمدعى عليه يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شيء جاز الصلح في قول محمد وابي يوسف
الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رح والصحيح انه لا يجوز الصلح في قوله وهو قول ابي يوسف
الاول وعليه الفتوى واجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك
لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا
ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب المال لا يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه
على شيء ذكرنا انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلفا بعد ذلك فقال المودع كنت
قلت قبل الصلح انها قد هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة وقال
صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح كذا في خ — قاضيخان
صالح عن دعواه حقا في دار على عبد معين الى اجل او موصوف في الذمة لم يجز لانه صالح
عن حصة فقد اقر بالحق له فالقول في بيان الحق له لانه المجمل وان صالح عن دعوى الحق لم
يكن اقرارا بزازية وفي الاصل اذا صالح عن دعواه حقا في دار على عبد غير معين الى
اجل لم يجز وان ذكر عبدا موصوفا في الذمة لا يجوز ايضا واذا بطل الصلح فان كان
صالحه عن حصة فقد اقر له بالحق فيرجع عليه والقول في المقدار قول المدعى عليه وان صالح
عن دعواه لم يكن اقرارا وقد ذكرنا في كتاب الاقرار وفي اصل المودع اذا قال ضاعت
الوديعة او رددتها عليك فهو مصدق فلو صالحه بعد هذا على مال لم يجز الصلح
والمسئلة على اربعة اوجه خلاصة سح عن محمد لو قال للغريم حططت عنك
خمسمائة من الالف التي عليك على ان تعطيني الخمسمائة الباقية اول الشهر وقال
المديون حططت بغير شيء فالقول للمطلوب لاقرار الطالب بالحط وعن الثاني ادعى دارا
في يد رجل فصالحه على مال وسلم البدل ثم برهن المدعى عليه ان الدار له لا يقبل وان
برهن على انه كان اشتراها من المدعي قبل الصلح بطل الصلح ورد به له اذ كل صلح وقع
بعد الشراء لا يصح وان كان شراء بعد شراء فالثاني احق بزازية ولو اختلفا بعد
وقوع الصلح فقال المستودع كان الصلح بعد ما ادعيت البراءة وقال الطالب
كان قبل ذلك فالقول قول الطالب الا ان يقيم المطلوب البينة وهذا التفريع على
قول ابي يوسف رحمه الله تجنيس قبيل كتاب المزارعة نقلا من الملتقط اذا قتل المدبر
خطأ وفقأ عين اخر فصالحهما المولى على عبد دفعه اليهما فهو جائز وان اختلفا
فقال كل واحد منهما انا صاحب الدم ولا بينة لواحد منهما فالعبد بينهما نصفان فان قال
مولى المدبر لاحدهما انت ولي القتيل وقال للاخر انت صاحب العين فالقول قوله
مع يمينه تاتارخانية نقلها صاحب الحديقة ولو اودع انسانا وديعة ثم طلبها منه

فقال المودع هلكت او قال رددتها وكذبه المودع وقال استهلكتها فتصالحا
على شي فالصلح باطل عند ابي يوسف وعند محمد صحيح وجه قول محمد انه بهذا الصلح وقع
عن دعوي صحيحة ويمين متوجهة فيصح كما في سائر المواضع وجه قول ابي يوسف المودع
متناقض في هذه الدعوي لان المودع امين المالك وقول الامين قول المؤتمن فكان
اخباره بالرد والهلاك اقرار من المودع فكان متناقضا في دعوي الاستهلاك والتناقض
يمنع صحة الدعوي الا انه يستحلف لكن لا لدفع الدعوي لانها مندفعة لبطلانها
بل للتهمة واذا لم يصح الدعوي لم يصح الصلح ولو ادعي المودع الاستهلاك ولم يقل
المودع انها هلكت او رددتها فتصالحا على شي جاز لان دعوي الاستهلاك
صحيحة واليمين متوجهة عليه فيصح الصلح بدائع **كتاب المضاربة** قال في مختصر
المحيط اختلفا في العموم فقال رب المال دفعتك مضاربة في الطعام خاصة
وقال العامل ما سميت لي تجارة بعينها فان كان قبل التصرف لا يكون للمضارب
التصرف في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للعامل استحسانا ولرب المال
قياسا وهو قول زفر والحسن وان اقاما البينة فالبينة لرب المال وقتا احدهما
اولا وان وقتا يؤخذ بينة الوقت الاخير وان اتفقا ان العقد وقع خاصا
ثم اختلفا في الجنس بان قال رب المال اذنت لك في البز خاصة وقال العامل
اذنت لي في الطعام فالقول لرب المال وان اقاما البينة فان وقتا اخذ بالوقت
الاخير وان وقت احدهما ولم يوقت الآخر فالبينة للمضارب ولو قال المضارب
امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك بالنقد فالقول للمضارب
والبينة لرب المال وكذا لو قال امرتك ان تشتري كذا وقال العامل امرتني بالعموم
وكذا لو اختلفا في المنع عن السفر فالقول للعامل في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
ضمن انتهى لو دفع مالا الي رجل فقال العامل انه قرض وقال رب المال بضاعة او مضاربة
فاسدة او صحيحة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانهما اختلفا في نوع
العقد فيكون القول للمالك لانه هو المملك فيكون منكرا للتمليك بهذه الجهة فان
هلك المال في يد المضارب بعد هذا القول يضمن الاصل والربح لانه ادعي ما كان
امانة عنده لنفسه لانا متي جعلنا القول قول رب المال كان العامل امينا فصار
جاحدا للامانة والامانة تضمن بالجحود كذا في محيط السرخسي ولو دفع الي رجل دراهم لا
يعرف قدرها مضاربة جازت المضاربة ويكون القول في قدرها وصفتها قول
المضارب مع يمينه ولو اختلف المضارب مع المال بعد قسمة الربح فقال
المضارب قسمنا بعد قبض راس المال وانكر رب المال قبض راس المال كان
القول لرب المال ولو اقاما البينة كانت البينة بينة المضارب ولو اختلف رب
المال والمضارب فقال رب المال شرطت لك ثلث الربح وزيادة عشرة دراهم

وقال المضارب بل ثلث الربح كان القول للمضارب لان رب المال متعنت
ليس في دعواه الا فساد العقد ولو اقام رب المال البينة تقبل بينته لانه اقام
البينة على فساد العقد ولو قال رب المال شرطت لك ثلث الربح الا عشرة
فقال المضارب لا بل شرطت لي ثلث الربح كان القول قول رب المال لانه كان
فيه فساد العقد لانه ينكر زيادة يدعيها المضارب والبينة بينة المضارب
لانها قامت على اثبات الزيادة ولو قال رب المال شرطت لك نصف
الربح وقال المضارب شرطت لي مائة درهم او لم تشترط لي شيئا ولي اجر
المثل كان القول لرب المال لان المضارب يدعي اجرا في ذمته وهو ينكر وان
اقاما البينة فالبينة بينة المضارب لانها قامت لاثبات الدين في ذمة
الآخر ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا بل مضاربة
بالنصف كان القول قول رب المال لان الربح يستحق عليه فرجحته وكذا لو قال
المضارب اقرضتني وقال رب المال دفعت مضاربة او بضاعة كان القول
لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال وان البينة للمضارب بجعل كانه
اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال رب المال اقرضتك وقال المدفوع اليه لا بل
مضاربة كان القول للمضارب لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه
اخذ المال باذنه والبينة لرب المال ولو قال رب المال كان راس المال الفي درهم
وشرطت لك ثلث الربح فقال المضارب لا بل راس المال الف درهم وشرطت
لي نصف الربح وفي يد المضارب الفان يقر انه مال المضاربة كان القول في راس
المال قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح قول رب المال مع اليمين وان
جاء المضارب بثلثة آلاف درهم فقال الف درهم منها وديعة او بضاعة
لرجل او علي دين كان القول قوله لان القول يكون قول ذي اليد في ما في يده الا اذا
اقر انه لغيره رجل دفع الي رجل عرضا مضاربة فادعي المضارب بعد ذلك
وقال رددت العرض عليك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينبغي ان يكون
القول قوله في ذلك واذا اختلف المضارب مع رب المال فقال رب المال
امرتك بالنقد وقال المضارب امرتني بالنقد والنسيئة او قال رب المال امرتك
ان تعمل بالكوفة او تشتري كذا او قال المضارب دفعت الي المال مطلقا كان
القول قول المضارب عندنا لانه يدعي الاطلاق والاصل في المضاربة هو الاطلاق
وقال زفر القول لرب المال لان الاذن بالتصرف يستفاد من جهته كذا في فتاوي قاضيخان ولو
ادعي رب المال التقييد بنوع او بمكان والمضارب الاطلاق جعل للمضارب
لا لرب المال وان اقاما البينة اخذ ببينة رب المال وقت احدهما او لا وان
وقتا يؤخذ ببينة صاحب الوقت الاخير وان ادعي كل واحد نوعا فالقول

ادا المضارب بالقبض لنفسه تمام راس المال ثم الحكم على المال
بانقبض من راس المال [illegible] راس المال اذا يرد [illegible]
فان في بقي شي بعد ذلك فما قبضه المضارب
بها نصفين [illegible] راس المال بكماله [illegible] المال [illegible] المضارب
يدعي انها راس المال [illegible] المضارب [illegible] في اسقاط [illegible]
الايمان في اسقاط الغير
بدائع

استحسان
وقال زفر رحمه الله رب المال فيهما القول للكاره الا
وقلنا اختلفا في قدر المقبوض الاربحا انه لو انكر
القبض القول قوله اما الربح يستفاد بالشرط
وهو ينكره في الزيادة ولو كان في يد المضارب
قدرها ذكره انه بعض من راس المال او اخر
فالقول قوله عنده هم

قال في الذخيرة ولو ادعي رب المال القرض وادعي
العامل المضاربة فالقول قول رب المال فان هلك
المال في يده قبل العمل فلا ضمان عليه لانه قبض
بالقبض اذن اتفقا على ان القبض كان باذن
المالك سواء كان مضاربة او قرضا وان هلك
المال بعد العمل فالمضارب ضامن لان العمل باذن
صاحب المال العمل اقرضتك وقد عملت في
ملكك لا باذنك والمضارب القول قد عملت باذنك
فاذا لم يثبت اذن صاحب المال بالعمل فيه فقضيته
الاصل وهو الضمان وان اقاما البينة فالبينة
بينة رب المال ضاع المال قبل
العمل او بعده

رب المال ابن مؤيد من شرح المجمع قال في البزازية مقتضى المضاربة العموم فالقول
لمن يدعيها والتخصيص عارض لا يثبت الا بالبينة وان اتفقا ان العقد وقع خاصا
فاختلفا فيما خص العقد فيه فالقول لرب المال لاتفاقهما على العدول عن الظاهر
والاذن يستفاد من قبله فيعتبر قوله اتجر بالاتجار في البز وادعى الاطلاق
فالقول للمضارب لادعائه العموم وعن الحسن عن الامام ان لرب المال لان الاذن
يستفاد منه وان برهنا فان نص شهود العامل انه اعطاه مضاربة في كل تجارة
وهو اولى لاثباته الزيادة لفظا وان لم ينصوا على هذا الحرف فرب المال وكذا
اذا اختلفا في المنع من السفر فمقتضى المضاربة اطلاقها على الروايات المشهورة
قال المضارب هو في الطعام ورب المال قال في الكرباس فالقول له وان برهنا
فللمضارب لان رب المال لا يحتاج الى الاثبات والمضارب محتاج الى اثباته
لدفع الضمان عن نفسه وان وقتا فالوقت الاخير اولى بزازية معه الف قال ربه
دفعت الفا وربحت الفا وقال رب المال كلها راس المال فالقول قول المضارب
ولو قال دفعت الفا للمضاربة وربحت الفا فقال رب المال لا بل بضاعة
فالقول لرب المال معه ثلثة آلاف وقال الف مضاربة والف بضاعة او وديعة
او دين والف ربح فالقول في البضاعة والوديعة والدين للمضارب في الاقاويل
كلها لان ما في يده شيئا فالقول له الا انه يقر لغيره وعليه اليمين ومن اقام ما ادعى
من فضل قبل برهانه فالمالك يدعي فضلا في راس المال والعامل في الربح اتلفه قبل
التصرف يبطلها لفوات المحل فالقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع
ولو اتلفه المضارب او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم يبق المضاربة
لانه صار مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان اشترى المضارب عبدا بالف
ونقد المال فقال رب المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع وقال المضارب
اشتريته بعد ما ضاع وكنت ارى ان المال عندي فالقول للمضارب لان الاصل
الشراء لنفسه حتى يدل الدليل على خلافه ولو قال رب المال ضاع قبل الشراء
وقال المضارب لا بل بعده فالقول لرب المال لانه يدعي على رب المال الرجوع
بالثمن وهو ينكر وان برهنا فللمضارب لانه يثبت الرجوع كلها من قاضيخان البزازي
اشترى المضارب عبدا بالف درهم وهي مال المضاربة فنقد المال فقال رب
المال اشتريته على المضاربة ثم ضاع المال فقال المضارب اشتريته بعد ما ضاع
وانا ارى ان المال عندي فاذا هو قد ضاع قبل ذلك فالقول قول المضارب
لان الاصل في كل من يشتري شيئا انه مشتر بالنفسه ولان الحال يشهد له ايضا
وهو هلاك المال فكان الظاهر شاهدا للمضارب فكان القول قوله وذكر
محمد في المضاربة الكبيرة اذا اختلفا وقال رب المال ضاع قبل ان تشتري الجارية

وانما

وانما اشتريتها لنفسك وقال المضارب ضاع المال بعد ما اشتريتها وانا
اريد اخذك بالثمن ولا اعلم متى ضاع فالقول قول رب المال مع يمينه وعلى
البينة انه اشترى والمال عنده وانما ضاع بعد الشراء لان رب المال ينفي الضمان
عن نفسه والمضارب يدعي عليه الضمان ليرجع عليه بالثمن لانه يدعي وقوع
العقد له ورب المال ينكر ذلك فكان القول قوله فان اقاما البينة فالبينة بينة
المضارب بدائع سـ تجوز المرابحة بين المضاربين كما تجوز بين المضارب ورب
المال قال محمد في الاصل اذا دفع الرجل الى رجل الف درهم مضاربة بالنصف ودفع
الى آخر الف درهم مضاربة بالنصف فاشترى احد المضاربين عبدا بخمسمائة من
المضاربة فباعه من المضارب الآخر بالف فاراد الثاني ان يبيعه مرابحة ح ولو كان
الاول اشتراه بالف للمضاربة فباعه الثاني على الف لانه اقل الثمنين الف وحصة
المضارب خمسمائة فيبيعه مرابحة على اقل الثمنين وحصته من الربح والربح في المضاربة
بينهما على الشرط والوضيعة على رب المال والقول قول المضارب في دعوى الهلاك
لان المال امانة في يده بدائع سـ ليس للمضارب ان يشتري من لا يقدر على بيعه
كما اذا اشترى عبدا يعتق اذا دخل في ملكه ولو اشترى كان مشتريا لنفسه القول
للمضارب في دعوى الهلاك مع يمينه سواء كانت المضاربة جائزة او فاسدة
حديقة ليس للمضارب ولا لرب المال ان يطأ الجارية المضاربة مضارب معه
الفان فقال رب المال دفعت اليّ الفا وقال رب المال لا بل دفعت اليك الفين
مضاربة فالقول قول رب المال عند ابي حنيفة اولا وهكذا روي عن ابي يوسف
ثم رجع فقال القول قول المضارب ولو قال الذي في يده المال دفعت اليّ نفقة
بالنصف فربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك بضاعة وربحت الفا
فالقول قول رب المال فصل ابن المؤيد من الخلاصة ولو قال رب المال هو قرض وادعى
القابض المضاربة فان كان بعد التصرف فالقول لرب المال والبينة بينة المضا
والمضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه اي على القابض ولو
اختلفا في قدر ما شرطا من الربح فالقول للمضارب ولو قال رب المال دفعت مضاربة
في الطعام خاصة وقال المضارب ما سميت لي تجارة بعينها فان كان قبل التصرف
لا يكون للمضارب في العموم وان اختلفا بعد التصرف فالقول للمضارب والبينة
لرب المال وان اتفقا على المضاربة بالخاصة واختلفا في جنس التجارة فالقول لرب
المال والبينة للمضارب ولو قال امرتني بالنقد والنسيئة وقال رب المال امرتك
بالنقد فالقول للمضارب والبينة لمدعي التخصيص وجيز لطف المولى تمام النقد ادعى
قال فان كان مع المضارب الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال رب
المال لا بل دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب وكان ابو حنيفة يقول

اولا القول قول رب المال وهو قول زفر لان المضارب يدعي عليها الشركة في الربح
وهو ينكر والقول قول المنكر ثم رجع الى ما ذكر في الكتاب لان الاختلاف في الحقيقة
في مقدار المقبوض وفي مثله القول قول القابض ضمينا كان او امينا لانه اعرف بمقدار
المقبوض ولو اختلفا في مقدار الربح فالقول فيه قول رب المال لانه يجحد وان كان معه
الف درهم فقال هي مضاربة لفلان بالنصف وقد ربح الفا وقال فلان هي بضاعة
فالقول قول رب المال لانه يجحد ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال هي
بضاعة او وديعة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب لانه يجحد ولو ادعى رب
المال المضاربة في نوع وقال الآخر ما سميت لي تجارة بعينها فالقول للمضارب لانه يجحد
ولو ادعى كل واحد نوعا فالقول لرب المال لانه يجحد هداية سئل عن رجل دفع الى آخر
مالا ليعمل فيه مضاربة فعمل وتحرز من السفر فسرق المال فادعى رب المال انه ما اذن
في امر السفر وقال المضارب لم ينهني عن السفر اجاب اذا ادعى رب المال التقييد
والمضارب الاطلاق فالقول قول المضارب مع يمينه ما لم يقم رب المال بينة على
التقييد سئل اذا ساوم العامل بالمال واشترى به بضاعة وارسلها صحبة غيره لرب
المال فهلكت في الطريق اجاب لا ضمان على العامل الا انه لم يأذن له ان يودع مال المضاربة
والقول قوله ان المالك اذن له في ذلك الا ان يقيم المالك بينة انه منعه من ذلك
سئل عن العامل في مال المضاربة اذا مات وطالب رب المال ورثته بالمال والربح
وادعوا ان مورثهم اقبضه ذلك فهل يقبل قولهم ام قول رب المال اجاب العامل
اذا مات ولم يبين اموال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه
رد المال الى صاحبه الا ببينة تشهد انه رده اما حكم المضاربة الفاسدة فليس للمضارب
ان يعمل شيئا مما ذكرنا ان له ان يعمل في المضاربة الصحيحة ولا يثبت بها شيء مما ذكرنا
من احكام المضاربة الصحيحة ولا يستحق النفقة ولا الربح المسمى وانما له اجر مثل عمله
سواء كان في المضاربة ربح او لم يكن لان المضاربة الفاسدة في معنى الاجارة الفاسدة
والاجير لا يستحق النفقة ولا المسمى في الاجارة الفاسدة وانما يستحق اجر المثل والربح
كله يكون لرب المال لان الربح نماء ملكه وانما يستحق المضارب شطرا منه بالشرط ولم يصح
الشرط فكان كله لرب المال والخسران عليه والقول قول المضارب في دعوى الهلاك
والضياع في المضاربة الفاسدة مع يمينه هكذا ذكر في ظاهر الرواية وحصل المال في يده
امانة كما في المضاربة الصحيحة وذكر الطحاوي فيه اختلافا وقال لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة
وعندهما يضمن كما في اجير المشترك اذا هلك المال في يده بدائع وان ادعى ذو المال انه
دفعه قرضا ورب المال قد قبل اجره وفي العكس بعد الربح فالقول قوله كذلك في الانفع
ما يتغير ابن وهبان فلينظر في شرحه لابن شحنة **كتاب الوديعة** قال الفقيه ابو الليث
ان قال سقط مني لا يضمن ولو قال بالفارسية بيفكندم يكون ضامنا وان قال بيفتاد

لدى المالك او تشهد انه المضاربة قال قبل موته رد المال والربح الى المالك صح

از من لا يضمن قال الفقيه ابو الليث وقد قال بعض اصحابنا اذا قال ذهبت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت كان القول قوله ولا ضمان عليه وبه نأخذ قال مولانا رضي الله نسخة
عنه فيه عرفنا لا فرق بين قوله بيفكندم وبين قوله بيفتاد ازمن لا يكون ضامنا على كل حال
ولو قال لا ادري كيف ذهبت قال بعضهم يكون ضامنا بخلاف ما لو قال ذهبت ولا
ادري كيف ذهبت وقال شمس الائمة السرخسي الاصح انه لا يضمن على كل حال سواء
قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت او قال لا ادري كيف ذهبت ولم يزد عليه اذا مات
المودع واختلف صاحب الوديعة مع الورثة فقال صاحب الوديعة مات مجهلا وصار
منه الوديعة دينا في تركته وقالت الورثة كانت الوديعة قائمة بعد ما مات قال ابن شجاع
على قياس قول اصحابنا رحمهم الله انه يجب ان يكون القول قول الطالب ويجب الضمان
في مال الميت على قياس قول ابي حنيفة يجب ان يكون القول قول الورثة مع اليمين لان
الورثة قاموا مقام الميت المودع اذا قال بعثت بالوديعة اليك مع رسولي او مع بعض
من في عياله فهو كقوله رددتها عليك يكون القول قوله مع اليمين وان قال بعثت بها اليك
مع اجنبي كان ضامنا الا ان يقر صاحب الوديعة انها وصلت اليه ولو قال بعد موت
المودع رددتها على الوصي كان القول قوله مع اليمين ولا يضمن ولو قال الرجل لغيره استودعتني
الفا وضاعت وقال الطالب كذبت بل غصبتها مني كان القول قول المستودع ولا ضمان
عليه ولو قال المستودع اخذتها منك وديعة وقال رب المال بل غصبتني كان ضامنا
ولو قال رب المال قرضتكها قرضا وقال المستودع لا بل وضعتها عندي وديعة او قال
اخذتها منك وديعة وقد ضاعت قبل قوله ولا ضمان عليه رجل اودع رجلا الف درهم
وله على المستودع الف درهم دين فاعطاه الف درهم ثم اختلفا بعد ايام فقال الطالب
اخذت الوديعة والدين عليك وقال المستودع اعطيت القرض وضاعت الوديعة
كان القول قول المستودع ولا شيء عليه لانه هو الدافع رجل غاب وجاءت امرأته الى
القاضي واحضرت والد زوجها وادعت ان للغائب وديعة في يد ابيه فطلبت النفقة
من ذلك المال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد ان كان في يد والد الزوج دراهم او ما يصلح لنفقة
الزوجات من طعام او كسوة والاب مقر بان ذلك في يده كان للمرأة ان تطالبه وللقاضي
ان يأمره بدفع ذلك اليها وليس للاب ان يدفع ذلك اليها بغير امر القاضي فان دفع بغير
امره كان ضامنا وان انكر الاب كون ذلك المال في يده كان القول قوله ولا يمين لها عليه
لانها تريد ان تثبت مال الزوج عنده وانها ليست بوكيل عن زوجها وانما تستحلف
من كان خصما وان لم تكن الوديعة مما يصلح لنفقة الزوجات فلا خصومة بينهما ولو قال
المودع لرب الوديعة قد رددت بعض الوديعة ومات وكان القول قول صاحب
الوديعة فيما اخذ مع يمينه لان الوديعة صارت دينا من حيث الظاهر فيكون القول قول
صاحب الوديعة في مقدار ما اخذ مع يمينه قوم دفعوا الى رجل دراهم ليدفع الخراج

خلاصة ٢٠٩

فاخذها وشدها في منديل ووضع في كمه فدخل المسجد فذهب منه الدراهم ولا يدري كيف
ذهبت واصحاب المال لا يصدقونه قالوا لا يكون ضامنا وهو كما قال ضاعت الوديعة
ولا ادري كيف ذهبت وثمة القول قوله مع اليمين ولا ضمان عليه صاحب الوديعة اذا طلب
الوديعة فقال المودع لا اصل اليها الساعة قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت
الوديعة بعيدة عن المودع لا يقدر على دفعها لذلك او لضيق الوقت فلا ضمان عليه ويكون
القول قوله رجل له على رجل دين فارسل رب الدين رجلا الى مديونه ليقبض دينه فان
قال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعت المال الى المرسل وصاحب
الدين ينكر وصول المال اليه قال ابو القاسم رحمه الله القول قول الرسول مع يمينه خ فتاوى
قاضيخان المودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا عرف والمودع
يعلم انه عرف فمات ولم يبين لا يضمن ولو قال الوارث انا علمت الوديعة وانكر الطالب
ان فسر الوديعة وقال الوديعة كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت صدق الا في خصلة
وهي ان الوارث اذا دل السارق على الوديعة والمودع انما يضمن اذا لم يمنع المدلول عليه
عن الاخذ حال الاخذ ولو منعه لا يضمن بزازية وفي الاقضية لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد
او الهلاك يصدق ولو دفع المودع الوديعة الى آخر باذن المالك او بغير اذنه ثم اجاز
المالك خرج المودع عن البين كانه دفع الى المالك هذا اذا دفع الى الغير بغير ضرورة
فان احترق بيت المودع فدفعها الى جاره لا يضمن وكذا ما اشبه هذا قال شمس الائمة الحلواني
في صحيح الاصل هذا الجواب اخر الدفع الى الاجنبي اما اذا دفعه بان الحكمة الى من في عياله لا يضمن
وقال الامام خواهرزاده في كتاب الصلح ايضا هذا اذا كان الحريق غالبا احاطه بمنزل المودع
اما اذا لم يكن محيطا يضمن بالدفع الى الاجنبي وفي القدوري لو قال المودع وقع الحريق في بيتي
فدفعت الوديعة الى غيري للضرورة لا يصدق ايضا عند ابي حنيفة عليه الرحمة وابي يوسف وفي المنتقى
انه علم ان وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا وفي الاصل اختلفا فقال احدهما للآخر اخذت
منك الف درهم وديعة فضاع وقال الآخر اخذته غصبا ضمن المقر ولو قال دفعته الي او
اودعتني وقال الآخر اخذته غصبا لا يضمن ولو قال عندك الف دراهم وديعة فدفعته الي
وقال المقر له كذبت وهو لي فالقول قول المقر له وقال كان عندك ثوب عارية فلبسته ثم
رددته علي او دابة عندك فركبتها ثم دفعتها الي وقال المقر له كذبت هو لي فعلى قولهما هذا
والاول سواء وعلى قول ابي حنيفة القول قول المقر رجل اودع عند رجل الف درهم فانفق
ثمانمائة ورد مائتين وحلفها ان لم يحبس شيئا من الوديعة فالقول قوله ولا يحنث لانه صار
دينا عليه وفي وكالة الاصل في باب الوكالة بقبض الوديعة رجل استهلك ...
فللمودع ان يخاصم المودع في القنية خلاصة المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة
فلانا ثم مات لا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ان له ابداعها عنده فالقول له مع الحلف
ولا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات قبل ان يقول شيئا ولا يعلم ان المضارب دفعه اليه

ولو قال عندك الف وديعة لي فقال المقر له كذبت وهو لي فالقول للمقر له ... برازية

الا

الا يقول لا يصدق عليه وان دفعه الى فلان بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب
ثم فلان مجهلا كان دينا في مال فلان ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان
حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان عليه ولا على الميت وفي الاقضية
لو قال لم يستودعني ثم ادعى الرد والهلاك لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعاها
يصدق لجحودها عند غير المالك لا يوجب الضمان اذا هلكت ولو قال لا ادري اضاعت
او لم تضع لا يضمن ولو قال ضاعت فالقول له وان قال لم تذهب من مالي شيء وضاعت
لا يضمن ايضا ولو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت فالقول له ولو قال ابتداء
لا ادري كيف ذهبت الوديعة اختلفوا والصحيح انه لا يضمن اودع الفا عند اثنين
ثم مات المودع بلا بيان فالضمان عليها فان قال الحي ضاعت في يد الميت حال حياته
لا يصدق لانه بعد الموت صار اجنبيا فلا يقبل قوله انه ضاعت ولانه يقبل قول احدهما
كان لمكان المفاوضة ولم تبق بعد الموت وهاتان العلتان تقتضيان ان وارث المودع
الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المورث ان يصدق ولان المودع بعد ما صار
ضامنا بالجحود لو زعم انه ضاع من يده لا يصدق فكذا اذا زعمه شريكه وعلى هذا اذا زعم
الوارث الذي ليس في عياله الهلاك لا يصدق والذي في عياله ان كان مودعا يصدق
الوارث في التسليم او الهلاك فان عاين الميت في حيوته او اعلم بذلك يكون امانة
في يده كما في يد مورثه فيصدق في دعوى التسليم او الرد وكلها من فتاوى البزازية سئل
عن شخص ادعى على ورثة انه اودع مورثهم وديعة وانكر الورثة ولم توجد العين المودعة
في التركة وللمدعي بينة بذلك اجاب اذا اقام المودع البينة على الايداع وقد مات
المودع مجهلا للوديعة ولم يذكرها في وصيته ولا ذكر حالها لورثته فضمانها في تركته فان اقام
بينة على قيمتها اخذت من تركته فان لم يكن له بينة فالقول فيها قول الورثة مع يمينهم ولا يقبل
قول الورثة ان مورثهم ردها لانه لزمهم ضمانها فلا يبرؤن بمجرد قولهم من غير بينة شرعية
على ان مورثهم ردها قارئ الهداية سئل عن المودع والعامل اذا اشهد عليه عند
الموت انه رد المال الى مالكه او انه تلف في يده هل تبرأ الورثة اجاب اذا مات
من عنده مال وديعة او قراض او غير ذلك مما هو امانة او كان القول قوله في رده الى
مالكه او تلفه او خسرانه فطولب ورثته بذلك فادعوا ان مورثهم ادعى قبل موته
انه رده الى مالكه او انه تلف منه واقاموا بينة على انه قال ذلك في حياته تقبل بينتهم
وكذلك اذا اقاموا بينة انه حين موته كان المال المذكور قائما وان مورثهم قال هذا
المال لفلان عندي وديعة او قرضا او قبضته لفلان بطريق الوكالة او الرسالة
لادفعه اليه فادفعوه اليه ولكنه ضاع بعد ذلك من عندنا لا ضمان عليهم ولا في تركته
قارئ الهداية دفع ثوبه الى الدلال ليبيعه فعرضه على صاحب حانوت بثمن معلوم وقال
احضر رب الثوب لاعطيه الثمن فذهب وعاد فلم يجد الثوب في الحانوت ورب

ولو قال المودع ضاعت الوديعة او رددتها صدق بلا يمين فلو حلفه صاحبها بعد ذلك على انه جائز عنده لا يحلفها جامع الفصولين

الحانوت

يقول انت اخذته وهو يقول ما اخذته بل تركته عندك صدق الدلال مع يمينه لانه امين و
اما رب الحانوت فلو اتفقا على انه اخذه رب الحانوت ليشتريه بما سمى من الثمن فقد دخل
في ضمانه فلا يبرأ بجحود دعواه فيضمن قيمته وان لم يتفقا على ثمن لم يضمن اذ المقبوض على سوم
الشراء انما يضمن لو اتفقا على ثمن قنية ادعى الرد او الهلاك وادعى ربها الاتلاف
فالقول للمودع ولو برهنا قيل تقبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت
الضمان ولو ادعى دفعها الى الاجنبي للضرورة كالحرق ونحوه لا يصدق الا ببينة عند
خس زمحا وذكر في عده لو علم انه وقع الحريق في بيته قبل قوله والا فلا ولو قال رددته
بيد من في عياله صدق بيمينه اذ ينكر وجوب الضمان بخلاف رده مع الاجنبي اذا
اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق ولو جحد الوديعة ثم ادعى الرد او التلف
لم يصدق ولو قال ليس له علي شيء ثم ادعى ردا او تلفا صدق مات المودع مجهلا لو مات
ضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا عرفها الوارث والمودع يعلم انه
يعرف فمات لم يضمن فلو قال الوارث انا علمتها وانكر الطالب لو فسرها بانه قال
كانت كذا وكذا او قد هلكت صدق لكونها عنده كذا عده وفي ز قال ربها مات مجهلا
وقال ورثة المودع كانت قائمة ومعروفة ثم هلكت بعد موته صدق ربها هو الصحيح
اذ الوديعة صارت دينا في الظاهر في التركة فلا تصدق الورثة مات وقال ورثته
ردها في حياته فلو سمع من المودع ردها صدق الورثة بيمينهم على علمهم ولو لم يسمع من
المودع ردها لم تصدق الورثة قال ربها رددت بعضها ثم مات المودع صدق
ربها فيما اخذ من الوديعة مع يمينه اذ الوديعة صارت دينا عليه من حيث الظاهر
فيصدق ربها في قدر المأخوذ جامع الفصولين في الفصل الثالث والثلثين
المودع اذا مات مجهلا يضمن يعني اذا مات ولم يعلم حال الوديعة اما اذا علم الوارث
الوديعة والمودع يعلم انه يعرف فمات لا يضمن وان قال الوارث انا علمت الوديعة
وانكر الطالب ان فسر الوديعة بان قال كانت كذا وكذا وانا علمتها وقد هلكت يحكى
لو كانت الوديعة عنده فقال هلكت وقيل القول قول الطالب هو الصحيح لان الوديعة
صارت دينا في الظاهر في التركة فلا يقبل قول الورثة فصولين لقاضي ابن المؤيد اذا
قال للمودع قبضت الوديعة من منزلي وهو انكر فالقول للمودع مع يمينه ان حلف برئ
وان نكل اذا قال ذهبت الوديعة او ضاعت ولا ادري كيف ذهبت او قال
جعلتها في مكان فسقطت لم يضمن ويصدق وكذا وضعت في داري ونسيت مكانها
فنالي ولو عين الميت المال حال حياته او علم به لك فيكون امانة في يد وصيه او
في يد وارثه كما لو كان في يده ويصدقون على الهلاك والدفع الى صاحبه كما يصدق
الميت في حال حياته من شرح الطحاوي مجمع الفتاوى وفي له على رجل دين فارسل
الداين الى مديونه رجلا ليقبضه فقال المديون دفعت الى الرسول وصدقه الرسول

انقروي
وانه يدفع الوارث قول مورث
رددت فبعضهم الى حين يظهر
ولو انكروا دعواه مات مجهلا
وقالوا الوديعة بعد الاصح لو خوف

ثم قال دفعته الى الداين وانكره الداين فالقول للرسول كذا في المنية جامع الفتاوى
ولو قال للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه وفي بعض الفتاوى وارث المودع بعد موته اذا قال ضاعت
الوديعة فان كان هذا الوارث في عياله حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في عياله
لا جامع الفتاوى ايضا دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال
رددته على من اخذته منه يبرأ كالغاصب اذا رد على الغاصب يبرأ وفي الذخيرة انما
يبرأ لو اثبت رده بحجة فهذا كغاصب الغاصب على الغاصب صدق ببينة لا بدونها
فصولين المودع اذا قال ذهبت الوديعة من منزلي ولم يذهب من مالي شيء يقبل قوله
مع يمينه واقعات حسامي نقلها ابن المؤيد وذكر القاضي ابو اليسر اذا قال المودع
اودعتها عند اجنبي ثم ردها علي فهلكت عندي والمودع يكذبه في ذلك فالقول قول
المودع ويضمن المودع لانه اقر بوجوب الضمان عليه ثم ادعى الابراء فلا يصدق الا
ببينة يقيمها على ما ادعى وحينئذ لا يضمن لانه اثبت بالبينة ارتفاع سبب وجوب
الضمان وكذلك لو قال بعثتها على يد اجنبي والمودع ينكر ذلك فالقول قول المودع
وكذلك اذا دفعها الى رسول المودع فانكر المودع الرسالة ضمن المودع والقول قول
المودع ولم يرجع المودع الى الرسول ان صدقه انه رسول المودع ولم يضمن لضمان الدرك
الا ان يكون المدفوع قائما فيرجع ولو قال رددتها اليك على يدي او على يد من في عياله
وكذبه المودع فالقول قول المودع مع يمينه لان حاصل الاختلاف في وجوب الضمان
وهو ينكر فيكون القول قوله ولو اقر المودع انه استعملها ثم ردها الى مكانها فهلكت لا يصدق
في الرد الا ببينة لانه اقر بوجوب الضمان ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة فالحاصل
ان المودع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق انما يبرأ عن الضمان اذا صدقه المالك
في العود وان كذبه لا يبرأ الا ان يقيم البينة على العود الى الوفاق وفي المنتقى اذا قال
المودع ضاعت الوديعة منذ عشرة ايام واقام المودع بينة انها كانت عنده منذ
يومين فقال المودع وجدتها فضاعت يقبل هذا منه ولا يضمن ولو قال اولا ليست
عندي ثم قال وجدتها فضاعت يضمن لسان الحكام ولو قال الوارث انا علمتها وانكر
الطالب ان فسرها وقال هي كذا وكذا وهلكت صدق انتهى وفي ضمانها صيرورتها
دينا في تركته وكذا لو ادعى الطالب التجهيل وادعى الوارث انها كانت قائمة يوم مات
وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح كما في البزازية ادعى المودع دفعها
اليه او الى من امره بالدفع وكذباه فالقول له في البراءة لا في وجوب الضمان على الآذن له بالدفع
اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالغصب والدين
لا كما في فتاوى قارئ الهداية القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني
بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع ضامن عند اصحابنا

[illegible]

خلافا لابن ابي ليلى كذا في آخر الوديعة من الاصل لمحمد رحمه الله اشباه في الامانات
ان المودَع مع المودِع اذا اختلفا فقال المودع هلكت او قال رددتها اليك
وقال المالك بل استهلكتها فالقول قول المودع لان المالك يدعي على الامين امرا
عارضا وهو التعدي والمودع مستصحب لحال الامانة فكان متمسكا بالاصل فكان القول
قوله لكن مع اليمين لان التهمة قائمة فيستحلف دفعا للتهمة وكذلك لو قال المودع
استهلكت من غير اذني وقال المالك بل استهلكتها انت او غيرك بامرك كان القول
قول المودع ولو قال المودع انها ضاعت ثم قال بعد ذلك بل كنت رددتها اليك
لكني اوهمت لم يصدق وهو ضامن لانه نفي الرد بدعوى الهلاك بدعوى الرد فصار
نافيا ما اثبته ومثبتا ما نفاه وهذا تناقض فلا يسمع عنه دعوى الضياع والرد لان
المناقض لا قول له ولانه لما ادعى دعوتين واكذب نفسه في كل واحدة منهما فقد
ذهبت امانته فلا تقبل قوله المودع مع المودع اذا اختلفا فقال المودع هلكت
الوديعة او رددتها اليك وقال المالك بل استهلكتها ان كان قبل الخلاف فالقول
قول المودع وان كان بعده فالقول قول المالك ونحو ذلك مما يدل على دخول الوديعة
في ضمانه بالخلاف بدائع **كتاب العارية** رجل قال لآخر اعرتني دابتك فنفقت
وقال رب الدابة لا بل غصبتها فان لم يكن ركبها كان القول قول المقر ولا ضمان عليه
وان كان قد ركبها لا يقبل قوله ويكون ضامنا لوجود سبب الضمان وهو استعمال
دابة الغير ولو قال رب الدابة آجرتكها وقال الآخر بل اعرتني كان القول قول الراكب مع يمينه
ولا ضمان عليه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذن المالك قاضيخان رجل قال
لآخر اعرتني دابتك فنفقت وقال الآخر غصبتها لا يضمن ان لم يكن ركبها لانه لم يقر
بسبب الضمان لانه لم يذكر فعل نفسه ولو قال ركبتها يضمن لانه سبب الضمان ولو قال
آجرتكها فالقول قول الراكب مع يمينه لانهما اتفقا على ان الركوب كان باذنه وهو
يدعي الآجر عليه وهو ينكر خلاصة دفع العارية الى من زعم انه استعارها من المالك
وامره بالقبض منه وانكر المالك ذلك ضمن لانه يدعي على الآمر بالدفع وهو ينكر فالقول له
مع اليمين فاذا حلف على انه دفعه الى غير المالك فيضمن له ثم لا يرجع على المستعير الكاذب
لانه صدق فيه وفي زعمه ان المعير ظالم له في التضمين والمظلوم لا يظلم غير ظالم بزازية
يضمن المستعير ولا يرجع على القابض ان صدقه فلو كذبه او لم يصدقه ولم يكذبه او صدقه
وشرط عليه الضمان فانه يرجع جامع الفصولين سئل اذا اختلف المعير والمستعير
في الايام او في المكان او فيما يحمل على العارية فالقول قول رب الدابة مع يمينه لسان الحكام
ولو اختلف المعير والمستعير في الايام او المكان او فيما يحمل عليها فالقول قول المعير لان المستعير
يستفيد ملك الانتفاع من المعير فكان القول في المقدار والتعيين قوله لكن مع اليمين دفعا
للتهمة بدائع سئل اذا اختلف المعير والمستعير في الانتفاع بالعارية فادعى المعير

انتفاعا

انتفاعا مقيدا بفعل مخصوص في زمن مخصوص وادعى المستعير الاطلاق اجاب
القول قول المعير في التقييد لان القول له في اصل الاعارة فكذا في صفتها فتاوى الهداية
رجل جهز ابنته بجهاز وسلمها ثم قال كنت اعرت الامتعة قبل لا يصدق الا ان يشهد
عند التجهيز انها اعارة وقيل يصدق لانه هو الواقع فان الظاهر التمليك يكون القول
قوله قال رحمه الله وعندي انه ان كان الاب من كرام الناس واشرافهم لا يقبل قوله في الاعارة
وان كان من اوساط الناس كان القول قوله خلاصة نقله المولى عبد الغني في المجموعة
دفع العارية الى رجل زعم انه استعارها من المالك وارسله ليقبضها ثم انكر المالك
ذلك ضمن كما تقدم في الوديعة وذكر هذه المسئلة في المبسوط وعلل لانه يدعي على المعير
الامر بالدفع اليه وهو ينكر والقول قوله مع يمينه مجمع الفتاوى ولو تصرف المستعير و
ادعى ان المالك قد اذن له بذلك وجحد المالك فالقول قول المالك حتى يقوم للمستعير
على ذلك بينة لان التصرف منه سبب لوجوب الضمان في الاصل فدعوى الاذن منه
دعوى امر عارض فلا يسمع الا بدليل بدائع شرح التحفة ومن في جهاز البنت قال عارية
يصدق والاشبه والشرط اظهر ولا شرط في الاوساط في كرامهم لبعض البعض
قال العرف ينظر فان كان بالتمليك يشترط مطلقا ومشتركا لو كان والاب ليظهر
وفي الموت قول الزوج بعض مقدم وقول الاب عن بعض الاشباح يعتبر ولو اورد
الشارح الفاضل ابن شحنة في مسئلته ناقلا عن الكتب وتفصيله جزم فتاوى قاضيخان
في كتاب النكاح **كتاب الهبة** الاشياء المانعة من الرجوع سبعة القرابة والهلاك
وتقلد الزوجية ووصول العوض اليه وخروج الموهوب من ملك الموهوب له وحدوث
الزيادة والتغير في عينها وموت الواهب او الموهوب له ولو قال الموهوب له
هلكت الهبة فالقول قوله ولا يمين عليه ولو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع
لا يسقط حقه خزانة رجل قال لغيره وهبت لك هذا العبد امس فلم تقبل كان القول
قول الواهب رجل اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه
قالوا ان كانت الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان ويكون مستعمل
الصبيان فهي للصبي لان مثله يكون هبة للصبي لان مثله يكون هبة عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك يرجع الى المهدي فان قال المهدي اي هبة للصغير
كانت للصغير وان تعذر الرجوع اليه ينظر ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه
فهي للاب وان كان من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة زفاف
الابنة الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب او من قرابة
الام وكذا ان كان المهدي من معارف الزوج او من اقاربه او من معارف المرأة
وقرابتها الا انها بان المهدي وقال اهديت لهذا او لهذا فيكون القول قوله وقال
بعضهم في الاحوال كلها يكون الهدية للولد لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة لاجل الولد

والاعتبار لقول المهدي عند الاهداء الهدية للوالد لان الوالد وصاحب الولية اذ كان
رجلا عظيما محترما بالقول المهدي بهذا الحكم والاعتماد على ما قلنا اولا رجل قال لآخر كنت
وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها كان القول قوله لان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض ولو ادعى الموهوب الهلاك كان القول قوله من غير يمين
رجل وهب رجل جارية فاراد الواهب ان يرجع فيها فقال الموهوب له وهبتها
صغيرة فكبرت وازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك كان القول
للواهب وكذا في كل زيادة متولدة واما في البناء والخياطة ونحوها كان القول قول
الموهوب له رجل في يديه دار قال لرجل تصدقت بها علي واذنت لي في قبضها
فقبضتها وقال المتصدق لا بل قبضتها بغير اذني كان القول للمتصدق عليه ولو ادعى
رجل عبدا في يد غيره وزعم انه كان وهبه للذي في يديه وكان العبد غائبا عنهما فقبضه
الموهوب له بغير اذنه وقال الموهوب له وهبته لي وقبضته باذنك كان القول
للموهوب له وان كان الموهوب له حين وهبته لي كان في منزلك لا بحضرتنا فامرتني
بقبضه فقبضت لا يصدق ولو قال المدعي وهبته لك والدي ولم تقبضه الا بعد موته
وقال الموهوب له في حياته فان كان العبد في يد الذي يدعي القبض في حيوته كان
القول للوارث ولو اختلف الواهب والموهوب له عند رجوع الواهب فقال
الواهب كانت صدقة فلا رجوع لك كان القول قول الواهب رجل جهز ابنته
ووجه الابنة مع الجهاز الى زوجها فماتت الابنة فادعى الاب انه كان عارية وزوجها
يدعي الملك اختلفوا فيه قال بعضهم القول قول الزوج والبينة على الاب وقال الشيخ
الامام ابوبكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق في العارية الا ان يشهد عند التجهيز
انه عارية وقال بعضهم القول قول الاب لانه هو الدافع والمملك قال مولانا رضي الله عنه
ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل
قول الاب لان مثله يأنف عن الاعارة وان كان من اوساط الناس يكون القول
قول الاب لانه هو الدافع وليس يكذب فيما قال من حيث الظاهر كلها من فتاوى
قاضيخان رجل سيب دابة ضعيفة فاصلحها انسان ثم جاء صاحبها واراد اخذها
فان قال قلت حين خليت سبيلها من اخذها فهي له وانكر لكن اقيمت البينة انه قال
فهي للواجد سواء كان حاضرا يسمع بهذه المقالة او غائبا فبلغه الخبر قال الصدر
الشهيد وهو اختيارنا فمن ارسل صيدا وانه لم يكن من هذا الكتاب فان اختلفا فالقول
قول صاحبها مع يمينه انه لم يقل اي من اخذها فله خلاصة الفتاوى قدم من السفر وجاء
بالتحف الى من نزل عنده وقال اقسم هذا بين اولادك واعوانك ونفسك
ان امكن الرجوع الى بيان المهدي فالقول له وان تعذر بالصلح للرجال فله وما يصلح لهن
فلها وللكليهما ينظر الى معارف الاب والام وهب لعبد رجل جارية وقبض ثم اراد

الرجوع

رجل في يده دار قال لآخر تصدقت بهذه الدار علي
واذنت لي في قبضها وقال المتصدق لا بل قبضتها
بغير اذني كان القول للمتصدق ولو قال الذي في
يديه الدار كانت في يدي فتصدقت بها علي فحازت
فقال المتصدق لا بل كانت في يدي فقبضتها
بغير اذني كان القول قول المتصدق عليه
ظهيرية

اظن ان المسئلة كما في ظهيرية ولكن في نسختنا
نقصان وقع من اهمال الكاتب ولهذا
اكتبها في الاسفل

ذكر هذه المسئلة في فتاوى قاضيخان في كتاب
النكاح مع التفصيل وفي هذا المحل وكتاب
الوقف واوردها في الوقف من منظومة
ابن وهبان وفي شرحه لابن شحنة
تفصيل نافع فلينظر

وهب غيره شيئا ثم اراد الرجوع ان العبد ماذونا يصح
الرجوع بغيبة المولى وان محجورا لا يصح بلا حضور المولى
وان ادعى العبد محجورا والواهب اذن فالقول
للواهب استحسانا فان برهن العبد على انه محجور
لا يصح فان اراد الرجوع قال بحضور المولى وغيبته فان الموهوب
في يد العبد لا يصح الرجوع وان في يد المولى تصح وان قال
المولى اودعه عندي ولا ادري انه وهبتك وبرهن
الواهب على انه ما وهب له له الرجوع لان المولى
مالكه فيكون خصما لكل من يدعي الملك فيه

الرجوع والمولى غائب ان الموهوب في يد المولى ليس له ان يرجع لان المال ليس في يد
المخاصم حتى يخاصم وان في يد العبد فان كان ماذونا يرجع وان كان محجورا لا وان اختلف
العبد والواهب في الاذن والحجر فالقول للواهب لانه يثبت سبب الرجوع وهو الهبة ثابت
والعبد يريد ابطاله فلا يقبل قوله وان برهن العبد على الحجر لا يقبل من فتاوى البزازي
اقر انه وهب من فلان عبده الكائن هذا اقرار بهبة صحيح لان الصحة اصل فيكون اقرارا به
وبقبض الموهوب له لان قبض الموهوب بمنزلة الركن والاقرار بالعقد يكون اقرارا بالركن
وهذا بخلاف ما لو قال لآخر وهبت لي الف درهم ثم قال بعدما سكت لم اقبضها
كان القول له لان الهبة هبة بدون القبض فلا يكون الاقرار بها اقرارا بالقبض وهذا
هو المختار في المسئلة الاولى ايضا فتاوى الكبرى للخاصي نقلا عن الفقيه ابي الليث
امراة ماتت واختلف الزوج وورثتها في مهرها الذي كان عليه فادعى الزوج انها
وهبت منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها قال القول قول الزوج
لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة ما كان ثابتا فيكون
القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على تلك الرواية لانهم
اتفقوا ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط فكان القول قول منكر السقوط
لان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات مجمع الفتاوى ونقله في الحديقة في دعوى
قاضيخان قبيل فصل الخصومة بين الزوجين قال الزوج وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها
لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج وقيل لا يصدق ورثتها والمعتمد عليه اضافة
الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها
لا مهر لي عليك صح اقرارها مسئلة مريض له على وارثه دين فابراه قال لم يجز
ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة جامع الفصولين رجل
وهب لعبد رجل جارية وقبضها العبد ثم اراد الواهب الرجوع في الهبة والمولى غائب
وفي الظهيرية فان كان المال في يد المولى ليس له ان يرجع وان كان العبد ماذونا فله ذلك
وان كان محجورا عليه لم يكن له ذلك حتى يحضر المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب
انت ماذون ولي ان ارجع فيها قبل حضور مولاك فالقول للواهب مع يمينه قالوا هذا
استحسان والقياس ان يكون القول قول العبد ثم اذا حلف الواهب على فيه اقضى ان
ولو اقام العبد بينة انه محجور لا تقبل بينته هذا كله اذا كان المولى غائبا والعبد حاضرا فان
حضر المولى وغاب العبد فاراد الواهب ان يرجع في هبته فان كان الموهوب في يد
العبد لم يكن المولى خصما وان كانت الهبة في يد المولى كان خصما فان قال المولى اودعني
هذه الجارية عبدي فلان ولا ادري اوهبتها له ام لا فاقام المدعي بينة على الهبة كان
خصما فان اقضى القاضي بالجارية للواهب فقبضها الواهب ثم حضر الموهوب له
وانكر ان يكون عبدا فالقول قوله لكون الحرية اصلا وكان له ان يأخذ الجارية ثم ليس للواهب

ان رجع في هبته وان كانت الجارية قد ماتت في يد الواهب كان للموهوب له الخيار ان شا ضمن الواهب قيمتها وان شا ضمن المودع فان ضمن الواهب لا يرجع على المودع بما ضمن وان ضمن المودع لا يرجع على الواهب بما ضمن تاتارخانيه اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك او قال عوضتك او انما تصدقت والقياس ان يكون القول قول الموهوب له وفي المنتقى اذا اراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له انها هلكت فالقول قول الموهوب له بلا يمين فان عين الواهب شيا وقال هذا هو الهبة يحلف الموهوب له عليه خاينة للفقيه صاحب الحديقة وفي البزازي ولو زعم الموهوب له هلاكها صدق بلا يمين ولو قال الواهب العين هذا وانكر الموهوب حلف المنكر الموهوب له وهب لا خو ثم رجع للواهب الاول ايضا له ان يرجع وادعى المريض حتى برا او كان اعمى فابصر بطل الرجوع لسان الحكام قال الواهب شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قول الموهوب له مع يمينه خبازي لفقيه لحيد الغنى وهبت مهرها لزوجها فماتت فطالب ورثتها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال الزوج بل في صحتها فالقول له اي للزوج والقياس ان يكون القول للورثة لان الهبة حادثة والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات ووجه الاستحسان انهم اتفقوا في سقوط المهر عن الزوج لان الهبة في المرض الموت تفيد الملك وان كانت للوارث الا ترى ان المريض اذا وهب عبدا للوارث فاعتقه الوارث او باعه نفذ تصرفه ولكن يجب عليه ضمانه ان مات المورث عن ذلك المرض ردا للوصية للوارث بقدر الامكان فاذا سقط عنه المهر بالاتفاق فالوارث يدعي العود عليه والزوج ينكر فالقول قول المنكر شرح الكنز في المسائل الشتى لعلي ابن المويد ولو قال لرب الدين راي نزار فلان است بمن بخش او قال بمن بست كن فقال بخشيدم او قال كردم يكون في العرف ومعناه بزدن تخشش لا يحليه اقول يعرف به ان ما يعرفه اهل الروم خزان العروس ثم من ابواب الاكابر وتهب لهم مهرها من الزوج وقالت انا مدركة ثم قالت بعد ذلك لم اكن مدركة وكذبت انه كانت فوقها قد المدركات في ذلك الوقت او كان بها علامة المدركات لا يصدق انها لم يكن مدركة وان لم يكن كذلك كان القول قولها خزانه لفقه ابن المويد ولو زنت امراة او سرقت وقصد زوجها على اتلاف عضو منها او يطلقها على مالها فطلقها وقع شي لانه بمعنى الاكراه ولو انكر الزوج ذلك فالقول قوله وان اقاما البينة فبينة المراة اولى من خلع جامع الفتاوى رجل مات فادعى بعض الورثة عينا من اعيان التركة ان المورث وهبها منه في الصحة وقبضه وبقية الورثة

افا

وان ذلك في المرض كان القول لمن يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فبينة مدعي الهبة في الصحة اولى في اخر فصل ما يتعلق بالنكاح والمهر والولد من دعاوي قاضيخان لعلامة البغدادي في ترجيحه

كتاب الاجارات

رجل قال لغيره اجرتك بهذه الدار سنة بالف كل شهر بمائة قال بعضهم كانت الاجارة بالف ومائتي درهم ويكون القول الثاني فسخا للاول كما لو باع بالف ثم باع باكثر ينفسخ الاول والابتداء الاجارة ينبغي ان يجوز الاجارة في الشهر الاول ثم يتجدد في كل شهر ويكون لكل واحد منهما الخيار عند تجدد كل شهر كما لو قال اجرتك بهذه الدار كل شهر بكذا قال الفقيه ابو الليث وانما يحصل هذا فسخا للاول اذا قصدا ان يكون الاجارة كل شهر بمائة فاما اذا ادعى غلطا في التفسير لا يلزمه الا الالف لانهما لم يقصدا فسخ الاول فلو ان الاجر ادعى قصد الرجوع وادعى المستاجر الغلط في التفسير قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول الاجر لانه هو المتكلم فيكون القول في البيان قوله ولان بهذا ابتدا ظاهر فيكون القول قول من يدعي الابتدا كما لو تواضعا على بيع التلجية ثم باشرا البيع من غير شرط كان المعتبر هو البيع الظاهر الا ان يتفقا على انهما باشرا على تلك المواضعة قاضيخان رجل استاجر ضيعا على بعضها فارغة وبعضها مشغولة قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغولة وان اختلفا فقال الاجر اجرتها وكانت مشغولة بزروعه وقال المستاجر كانت فارغة كان القول في ذلك قول الاجر لان الاجر يدعي الشغل ينكر الاجارة اصلا فيكون القول قوله بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في فساد العقد بحكم الشرط فان ثمه كان القول في ذلك قول مدعي الصحة لان مدعي الفساد لا ينكر العقد حتى لو كان احدهما منكر للعقد كان القول ثمه قول المنكر وقال القاضي الامام علي السغدي في الاجارة يحكم بالحال ان كانت مشغولة في الحال كان القول قول مدعي الشغل كما لو اختلفا في جريان الماء و انقطاعه في اجارة الطاحونة قاضيخان الغاصب اذا اجر الدار او العبد ثم قال المغصوب منه انا امرتك بالاجارة فقال الغاصب لم تامرني كان القول قول المغصوب ولو اجر الغاصب فلما انقضت مدة الاجارة قال المغصوب منه كنت اجزت عقده قبل انقضاء المدة لا يقبل قوله الا ببينة كالرجل اذا زوج ابنته ومات الزوج فقالت الابنة كنت قد اجزت عقد الاب لا تصدق الا ببينة ولو قالت كان النكاح بامري ولي الميراث كان القول قولها صيرفي انتقد دراهم رجل باجير فاذا فيها زيوف او ستوقة لا يضمن الصيرفي شيا لانه لم يتلف حقا على صاحب الدراهم وانما الاجر في مقابلة العمل وهو تمييز البعض فيرد من الاجر بحساب ذلك حتى لو كان الكل زيوفا يرد كل الاجر وان كان الزيوف نصفا فنصف الاجر يرد الزيوف على الدافع فان انكر الدافع وقال ليس هذا ما اخذت مني كان القول قول الاخذ مع يمينه لانه

بكر

ولو ادعى الاجر انه قصد الفسخ وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول الاجر كما لو تواضعا على بيع تلجية ثم باشر البيع مطلقا من غير شرط انعقد البيع مطلقا
خلاصه

فان ادعى الاجر انه كان قصدا فسخ الاول وادعى المستاجر الغلط في التفسير فالقول قول مدعي الفسخ مع يمينه
صدر الشريعة عن مجمع

هذا اذا لم يكن الزرع مدركا فان ادرك الحصاد جازت الاجارة وتؤمر بالحصاد والتسليم وعلى هذا الفقيه وان قال المستاجر كانت فارغة او تنازعا في الاجارة وادعى الموجر كونها مشغولة يحكم الحال وقال الفضلي القول للاجر بخلاف المتبايعين لان الاجر منكر لصحة الاجارة هنا
بزازيه

رجل استاجر الا [illegible] كذا الى كذا او ليسلمها الى السمسار ... فقال السمسار للحمال انه وزن محمولته فنقص ... الا اعطيك من الاجر بقدر النقصان ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيتك ... الاجر وقال الحمال ما استوفيت فالقول قول الحمال ولا خصومة ... منهما قبل صاحبه وانما الخصومة بين الحمال وصاحب المحمولة
خلاصة

زعم البقارة انه ادخل البقرة ولم يجدها ربها ثم وجدها بعد ايام قد تلفت في نهر بخاره قالوا لو كان من عرفهم ان ما في ... البقار بالبقور الى القرية ثم لم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها صدق البقار مع يمينه في انه جاء بها الى القرية
جامع الفصولين

اذا هلك شاة فقال رب الغنم شرطت لك ان ترعى في غير هذا الموضع الذي هلك فيه فالقول لرب الغنم مع يمينه وان اقاما البينة فبينة الراعي اولى

اخذ غيرها وهذا اذا لم يكن الاخذ اقرارا باستيفا حقه او باستيفاء الجياد وقد اقر بذلك ثم اراد ان يرد البعض بعيب الزيافة وانكر الدافع ان يكون ذلك دراهمه لا القول قوله فاضيخان رجل آجر داره ودفع المفتاح الى المستاجر فقال خذ فاخذه ثم جاء المستاجر بعد ما انقضت مدة الاجارة وقال لم اقدر على فتح الباب ولم اسكن و قال رب الدار لا بل قدرت وسكنت قالوا ان كان دفع اليه مفتاحا لذلك الغلق كان القول قول صاحب الدار وان لم يكن كان القول قول المستاجر ولا اجر عليه وان كان المفتاح مفتاح ذلك الغلق فضيع المفتاح اياما ثم وجده كان عليه اجر ما مضى لانه صح تسليم الدار اليه وان لم يسكن الدار لتقصير كان من قبله رجل دفع حمولة الى حمال ليحملها الى بلد كذا او يسلمها الى السمسار فحملها فقال السمسار للحمال انه وزن حمولته في البلد خارج كذا وقد نقصت في الوزن فانا لا اعطيك من الاجر بحساب ما نقصت ثم اختلفا بعد ذلك فقال السمسار اوفيت الاجر وقال الحمال ما استوفيت كان القول في انكار الاستيفاء قول الحمال ولا خصومة بينه وبين السمسار انما الخصومة بين الحمال وبين صاحب الحمولة ولو اختلف الآجر والمستاجر فقال الآجر استاجرت البيت او الارض وهي فارغة وقال الآخر لا بل كان البيت مشغولا والارض كانت مزروعة لا يجوز هذه الاجارة اختلفوا فيما بينهم قال بعضهم القول قول الآجر بخلاف المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فان ثمة القول فيه قول مدعي الصحة لان هنا الآجر منكر الاجارة لانه ينكر اضافة العقد الى محل فارغ منتفع به فيكون القول فيه قوله وقال الامام ابو علي النسفي رحمه الله ينظر في الاجارة الى الحال ان كانت فارغة كان القول قول المستاجر وان كانت مشغولة كان القول قول الآجر كما لو اختلفا في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة رجل سلم الى البقار بقرة ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلبها صاحبها فلم يجدها ثم وجدها بعد ايام في نهر بخارا قد عطبت قالوا ان كان العرف بينهم ان يدخل البقورة في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها كان القول قول البقار مع يمينه انه ادخل البقرة في القرية ولا ضمان عليه ولو ندّ بقرة من الباقورة وخاف البقار انه لو تبع ما ندّ يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله ما ندّت لانها ضاعت بغير فعله و في الصحيح في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن ما ترك واذا كان البقار مشتركا فرعاها في موضع فعطبت فقال صاحبها انما شرطت عليك ان ترعاها في موضع آخر وقال الراعي لا بل شرطت علي الرعي في هذا الموضع كان القول فيه قول صاحب البقرة فاضيخان الراعي لو البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا والمختار للفتوى انه يضمن ولا يضمن في الاولى فان اختلف الراعي وصاحب الغنم على جواب الكتاب

قال

اذا امر صاحب الغنم الراعي ان ... فباع المامور ... اختلفا فقال الآمر لا بل امرته باجر وقال الآمر ... الا الوقف ... الخياط والصباغ

فان كان اهل القرية رضوا ان ياتي بالبقور القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل صاحبها فالقول قول البقار اني قد جئت بالبقرة الى القرية مع يمينه فاذا حلف لا يضمن وان ابى ضمن
خلاصة

ولو شرط على الراعي في مكان فرعى في غير ذلك المكان ضمن ما عطب ولا اجر له وان سلم يجب له الاجر ولو اختلفا في المكان فالقول للمقصود ... سبب الضمان للراعي لانه انكر
خلاصة

لو خاف الراعي الموت على الشاة فذبحها لا يضمن كذا استحسن بعض مشايخنا اذا كان بحيث يتحقق موتها اما اذا كان يرجى حيوتها ذكر صدر الشهيد في الباب الاول من شركة واقعاته انه من ذبح شاة الناس لا يرجى حيوتها يضمن والراعي لا يضمن في مثل هذا او فرق بين الاجنبي والراعي والعقد سوى فقال لا يضمن الاجنبي كما لا يضمن الراعي والبقار هو الصحيح فاما الحمار والبغل فلا يذبح وكذا الفرس عند ابي حنيفة ولو اختلفا فقال الراعي خفت الموت فذبحتها وانكر المالك فالقول قول المالك
خلاصة

اذا خالف الراعي فرعاها في غير المكان الذي امره فعطب ضمن ولا اجر له وان سلمت الغنم فالقياس انه لا اجر له وفي الاستحسان يجب الاجر ولو اختلفا في مكان الراعي فالقول قول رب الغنم ويضمن الراعي بالاجماع
خلاصة

وقال الراعي خفت الموت فذبحتها فانكر المالك فالقول له وعلى الراعي البينة
بزازية

وان الراعي المشترك خلط غنم الناس بعضها ببعض فلم يعرفها اهلها فالقول في ذلك قول الراعي مع يمينه لانه ... او ضمنها واما ما كان فالقول قوله لانه ما في يده بهذا ... وذلك لذلك كما في المودع والغاصب ... فهو ضامن لقيمة الغنم كلها لا هلاكها لان هذا النوع من الخلط استهلاك فيكون الغنم له والقول للراعي في قيمتها يوم الخلط لان صاحب الغنم يدعي عليه زيادة وهو ينكر
جامع الفصولين

ولو اختلفا في العدد فالقول للراعي والبينة لصاحب الغنم
بزازية

قال صاحب الغنم ذبحتها وهي حية وقال الراعي لا بل ذبحتها ميتة كان القول قول الراعي ولو ان صاحب البقر والغنم شرط على البقار او الراعي ان ما يهلك من البقر والغنم باقية بسمة لا يصح بهذا الشرط ويكون القول في الهلاك قول الراعي والبقار وان لم يأت بالسمة الراعي اذا خلط الغنم بعضها ببعض فان كان يقدر على التمييز لا يضمن ويكون القول في تعيين الدواب انها لفلان قوله وان خلط ولم يقدر على التمييز يكون ضامنا قيمتها والقول في مقدار القيمة قول الراعي وان استاجر حجاما ليقلع له سنا فقلع فقال صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله ويضمن القالع ارش السن وهو في كل سن نصف عشر الدية رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا فخاطه قباء ذي طاق واحد الذي يقال له بالفارسية يكتاي خير المالك ان شاء ترك الثوب عليه وضمنه قيمة ثوبه وان شاء اخذ القباء واعطاه اجر مثله لا يزاد على المسمى وان اختلفا فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قميصا وقال الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قباء كان القول قول صاحب الثوب وان امره ان يقطعه قميصا فخاطه سراويلا فهو والاول سواء وقيل ههنا لا يجب الاجر اذا اخذ الثوب ولو دفع غزلا الى حائك وامره ان يزيد في الغزل من عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فان حلف رب الثوب على علمه برئ فان نكل لزمه مثل الزيادة وان اتفقا ان غزل الامر كان منا والثوب منوين فقال الامر الزيادة من الدقيق لا يقبل قوله لان وزن الدقيق في العادة لا يبلغ وزن الغزل وان كان الثوب مستهلكا وانكر الامر الزيادة كان القول قول رب الثوب ولو دفع الى نداف جبة قطن وامره ان يزيد من عنده شيئا من القطن فجاء بعشرين استار قطن في الثوب وقال الامر دفعت اليك عشرة استار وزدت عشرة وقال صاحب الثوب دفعت اليك خمسة عشر وزدت خمسة كان القول قول النداف وان اختلف المستاجر مع حافر البئر بعد ما حفر خمسة اذرع فقال المستاجر شرطت عشرة اذرع وقال الحفار لا بل شرطت خمسة اذرع كان القول قول المستاجر مع يمينه واعطاه من الاجر بحساب ذلك ويحلف الحفار على دعوى المستاجر ويتركان الاجارة فيما بقي وان اختلفا على هذا الوجه قبل الخوض في العمل تحالفا وترادا رجل اكرى ابلا من بخارا الى بغداد للحج ثم اختلفا في وقت الخروج من بخارى فالقول في ذلك قول من يريد الخروج في الوقت المعروف للخروج لاهل بخارى واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على رب الدار وان كان قد امتلأ من قبل المستاجر لكن لا يجبر الآجر على ذلك ولا يكون ذلك على المستاجر ايضا فان فعل المستاجر ذلك يكون متبرعا ولا يحتسب له من الاجر وله ان يخرج من الدار اذا لم يفعل ذلك رب الدار وكذلك الغلق والسلم وفي اجارة الحمام نقل الرماد والسرقين وتفريغ موضع الغسالة يكون على المستاجر سواء كان المسيل ظاهرا او مسقفا فان شرط ذلك

... الا ان يكون ... قوله ... الضمان وهو الذبح
فصولين

اذا قلع سن ... زاد فيه من ...

فالقول قول الآجر ولو قلع ما امره لكن اخر متصل بهذا السن فالقلع لا يضمن
خلاصة

لا شك ان الآجر استيفاء منفعته قبله فحينئذ كان القول في الاعوز قوله
بدائع

ولو دفع الى حائك غزلا وامره ان يزيد من عنده رطلا فقال زدت وانكر رب الثوب فالقول قوله مع يمينه على علمه لان الحائك يدعي عليه زيادة غزل وهو ينكر وانما يحلف على علمه لانه يحلف على فعل غيره وكذا اذا كان الثوب مستهلكا
معين الحكام

على الآجر في الاجارة فسدت الاجارة وان شرط على المستاجر جازت الاجارة و
الشرط لان ذلك يكون على المستاجر بدون الشرط والشرط لا يزيده الا تاكيدا
وان انكر المستاجر ان يكون الرد عليه كان القول قوله لانه ينكر ان يكون
نقله عليه ولو استاجر دارا سنة فادعى المستاجر انه استاجرها احد عشر شهرا بدرهم
وشهرا بتسعة دراهم وادعى الآجر انه اجرها سنة بعشرة دراهم فاقام كل
واحد منهما بينة على ما ادعى ذكر في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله انه يقضي ببينة
رب الدار ووجه ذلك ان رب الدار ادعى زيادة اجر احد عشر شهرا
فيقضي ببينته بقي شهر واحد والمستاجر اقر له بزيادة اجر لهذا الشهر فان شاء
صدقه وان شاء كذبه وان اختلفا في هذه الوجوه بعد ما مضت مدة
الاجارة عند المستاجر او بعد ما وصل الى المكان الذي يدعي اليه الاجارة كان
القول قول المستاجر مع يمينه ولا يتحالفان عندهم اما على قول ابي حنيفة و
ابي يوسف رحمهما الله فلان هذا بمنزلة ما لو اختلفا في البيع بعد هلاك السلعة
وثمة عندهما لا يتحالفان واما عند محمد فلان في فصل الاجارة لو حلفا لا يثبت
احد العقدين فتبقى المنفعة مستوفاة بغير عقد والمنفعة لا تتقوم بدون العقد
ولا يجب شيء فلا يفيد التحليف اما في البيع اذا حلف فلا يثبت العقد
تبقى العين مقبوضة بدون الثمن وقد عجز عن رده فيغرم قيمته وان اختلفا
في الاجر بعد ما مضى بعض المدة او بعد ما سار بعض الطريق فانهما يتحالفان و
اذا حلفا انفسخ الاجارة فيما بقي ويكون القول قول المستاجر في حصة ما مضى
رجل تكارى دابة من رجلين فاختلف المتكاريان فقال احدهما اكريناكها بعشرة
دراهم وقال الآخر لا بل اكريناكها بخمسة عشر والمستكري يقول اكريتمانيها بعشرة
قال في الكتاب ان كان قبل الركوب كان القول قول المكاري الذي يدعي خمسة
عشر في نصيبه وان كان بعد الركوب فالقول قول المستكري رجل ركب
دابة رجل الى بغداد ثم قال اعرتنيها وقال رب الدابة اجرتكها بدرهم ونصف
فان القول يكون قول الراكب لان صاحب الدابة يدعي تقوم المنفعة وهو
ينكر ولو ركب دابة رجل الى الحيرة فادعى انه اعارها الى الحيرة وقال صاحبها
بل اكريتها الى الجبانة الى اطراف البيوت بدرهم فان سلمت الدابة كان
القول قول الراكب ولا يلزمه شيء وان هلكت كان القول قول صاحب
الدابة ويضمن الراكب قيمتها لان الراكب اقر بالمجاوزة عن الجبانة وادعى الاذن
وصاحبها انكر الاذن ولو استكرى دابة فقال المكاري استكر غلاما يحفظ
ويتبع الدابة واعطه نفقته ونفقة الدابة من الكرى جاز ذلك يعني للمستكري
فان كان اعطى الغلام نفقته ونفقة الدابة فسرقت منه ان اقر صاحب

الدابة

القصار اذا جاء بالثوب فقال رب الثوب ليس هذا ثوبي وقال القصار انه ثوبك فالقول قول القصار هذا في القصار
ولا اجر للقصار هذا في المنتقى قال وقال رب الثوب هذا ثوبي ولم اعطك لتقصره والذي دفعته اليك لتقصره غير هذا الثوب
فانه ياخذ الثوب ولا اجر عليه ولو كان هذا في القطع والخياطة ثم اخذه لكن يعطي الخياط قيمته ويتركه على الخياط لكن
هذا الخيار في القصارة ولو لم يكن هكذا لكنه جاء القصار فقال قصرته وغسلته وعليك الاجر فقال رب الثوب
لم تقصره انت لكني انا قصرته عندك في بيتك او قال قصره غلامي هذا عندك لا تصدق رب الثوب والقول قول
القصار وكذا ما اشبه هذا من الاعمال اذا كانت في يد صاحب العمل اذا اختصما فان كان خارجا عن يده اي في يد المالك فالقول
قوله فان طلب القصار يمينه لم احلفه ما قصره ولكن احلفه ما له عليك حق في قصارة هذا الثوب
خلاصة

٩١

الدابة بذلك برئ المستكري وان اختلفا في الامر باستكراء الغلام او في الامر بدفع النفقة
الى الغلام كان القول قول صاحب الدابة فان اقر صاحب الدابة انه امره بدفع النفقة
الى الغلام وانكر الدفع فاقر الغلام انه اعطاه قبل قول الغلام ولو اختلف الخياط مع
صاحب الثوب فقال الخياط انا خطته وقال صاحب الثوب انا خطته فان كان الثوب
في يد رب الثوب او في بيته فالقول قوله مع يمينه ولا اجر للخياط وان كان الثوب
في يد الخياط او في يدهما كان القول قول الخياط مع يمينه وله الاجر وان اختلف الخياط
مع رب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تقطعه قباء وقد خطته قميصا وقال
الخياط لا بل امرتني ان اقطعه قميصا كان القول قول رب الثوب مع يمينه وهو
بالخيار ان شاء اخذ القميص واعطاه اجر مثله وان شاء ضمنه قيمة ثوبه غير مقطوع ولو
دفع الى الصباغ ثوبا ليصبغه احمر بالعصفر ففعل ثم اختلفا في الاجر فقال الصباغ عملته
بدرهم وقال صاحب الثوب بدانقين فايهما اقام البينة قبلت وان اقاما يؤخذ ببينة
الصباغ وان لم يكن لهما بينة ينظر الى ما زاد الصبغ في قيمة الثوب فان كان درهما او اكثر
يؤخذ بقول الصباغ ويعطى له درهم بعد يمينه بالله ما صبغته بدانقين كان القول قول رب
الثوب مع يمينه على ما ادعى الصباغ وان كان زيد في قيمة الثوب نصف درهم يعطى
للصباغ نصف درهم بعد يمينه ما صبغه بدانقين وان كان الصبغ مما ينقص الثوب كان
القول قول صاحب الثوب وان دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء محشوا ودفع اليه البطانة
والقطن ففعل الخياط ذلك ثم اختلفا فقال رب الثوب ليس هذه بطانتي كان
القول قول الخياط مع يمينه فان ضمنه جاز ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره بدرهم فاعطاه
القصار ثوبا فقال هذا ثوبك وقال صاحب الثوب ليس هذا ثوبي كان القول قول
القصار في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو كان القصار يدعي رد الثوب لان في قول
ابي حنيفة القصار امين وكذلك كل اجير مشترك والفتوى على قوله ولو دفع متاعا الى
حمال ليحمله الى موضع كذا فحمل فقال رب المتاع ليس هذا متاعي وقال الحمال هو متاعك
قال ابو يوسف القول قول الحمال مع يمينه ولا اجر له الا ان يصدقه الآمر وياخذه والنوع
الواحد والنوعان فيه سواء الا انه في النوع الواحد لا يلزمه الاجر رجل آجر ارضا ثم اختلفا
فقال المستاجر استاجرتها وهي فارغة وقال رب الارض كانت مشغولة بزرعه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله القول فيه قول صاحب الارض بخلاف
المتبايعين اذا اختلفا في الصحة والفساد بحكم الشرط فانه ثمة كان القول قول المدعي
الصحة لان هنا في الحقيقة صاحب الارض منكر للاجارة اصلا وقال القاضي الامام علي
السغدي في الاجارة يحكم الحال ان كانت فارغة كان القول قول مدعي الفراغ وقت
العقد وان كانت مشغولة كان القول قول صاحب الارض كما في مسئلة الطاحونة
اذا اختلفا في جريان الماء وانقطاعه قال رضي الله عنه ينبغي ان يكون القول قول منكر

ادعى المستاجر انه [illegible] الارض فارغة وادعى الآجر [illegible]
اجرها وهي مشغولة [illegible] مطلقا [illegible] العقد [illegible]
الفضلي القول قول الآجر [illegible]
التبايعين اذا ادعى احدهما الصحة [illegible]
جوازه فالقول لمدعي [illegible]
لانه ينكر العقد اصلا [illegible]

وفي المنتقى اختلف الآجر مع المستاجر فقال
المستاجر استاجرت منك الارض وهي فارغة
وقال المؤجر هي مشغولة بزرعي يحكم الحال قال
الفضلي رحمه الله القول قول المؤجر مطلقا بخلاف
المتبايعين يختلفان في جواز البيع وفساده
فالقول قول من يدعي الصحة وههنا القول قول المؤجر
لانه منكر العقد واصل هذه مسئلة رب الطاحونة
مع المستاجر اذا اختلفا في انقطاع الماء وجريانه
يحكم الحال ان كان منقطعا القول قول المستاجر
وان كان جاريا فالقول قول الآجر
خلاصة

وقال النوع الواحد والنوعان [illegible] سواء الا انه في النوع الواحد
[illegible]
[illegible]

الشغل لان في صحة اجارة المشغول روايتان والصحيح انها جائزة ويؤمر بالتفريغ والتسليم
رجل اجر داره سنة كاملة فلما مضت السنة اخذ صاحب الدار الدار وكنسها وسكنها
فقال المستاجر كان لي فيها دراهم وانك كنستها والقيتها في الطريق رطلا من عنده على ان
يعطيه من الغزل واجر الثوب دراهم معلومة جاز ذلك فان اختلفا بعد النسج فقال
الحائك زدت وقال صاحب الغزل لم تزد فان كان وزن غزل صاحب الغزل
معلوما فان اتفقا على ان غزله كان منا فان كان الثوب قائما يوزن فوجد منوين
فقال رب الغزل هذا من الدقيق وقال الحائك هذا من الدقيق وزيادة رطل
غزل زدته قالوا القول قول الحائك لان الدقيق لا يزيد بهذا القدر ظاهرا وان
رجع القاضي الى علماء الحاكة في ذلك كان احسن فان رجع اليهم فقالوا الدقيق
لا يزيد بهذا القدر كان القول قول الحائك مع يمينه فاذا حلف يخير رب الثوب
على ان يعطي ما سمي له ويأخذ الثوب وان قال اهل العلم الدقيق يزيد بهذا القدر كان
القول قول رب الثوب مع يمينه فان حلف يخير صاحب الثوب ان شاء ضمنه مثل
غزله وترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه من الاجر بحساب ما اقام
من العمل وان كان مستهلكا عند صاحب الثوب قبل ان يعلم وزنه كان القول قول
رب الثوب مع يمينه على علمه انه لا يعلم ان الحائك زاد في الغزل فان حلف كان
عليه اجر الثوب دون ثمن الغزل فيقسم المسمى على عمل ثوب مثله وعلى قيمة رطل
من الغزل فيطرح عنه ما اصاب قيمة الغزل وقال الحاكم الشهيد الصواب ان يطرح
عنه البضاعة حصة ما ترك من زيادة العمل في النسج لانه التزم الاجر المسمى بمقابلة العمل
وثلثة ارطال غزل وهو انما عمل في رطلين هذا اذا اختلفا ووزن غزل الدافع
كان معلوما فان لم يكن كان القول قول الدافع وهو رب الثوب مع يمينه سواء
كان الثوب قائما او هالكا ولا يرجع في هذا الى قول الحوكة لانه لا يمكن معرفة الصادق
من الكاذب وفي مسئلة الصائغ والقلب يجب ان يرجع في معرفة الزيادة الى
اهل العلم ان كانوا يعرفون ذلك وقد ذكرنا مثل هذا في الخلاف اذا دفع اليه ثوبا
وامره ان يزيد في قطنه كذا من فتاوى قاضيخان واذا استاجر دارا ليقعد قصارا
فاراد ان يقعد حدادا اذا كانت مضرتهما واحدة ولو قال المستاجر شرطت لك القصارة
وانكر الاجر فالقول قوله رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها بعدة معلومة باجر
معلوم فانقطع الماء سقط من الاجر بحسابه وان لم ينقض الاجارة حتى عاد الماء لزمته
الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة وان اختلفا في قدر
الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في نفس الانقطاع يحكم الحال الكفالة
بالاجرة جائزة وكذا الحوالة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او شرط التعجيل
وهو كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب به ايهما شاء ولو عجل

سقط احد مصراعي الباب من المستاجر فادعاه
المستاجر فالقول لرب الدار وان اقاما
البينة فبينة المستاجر اولى
فالصحاح

الكفيل

الكفيل قبل الوجوب لم يرجع على الاصيل حتى يجيء الوقت وليس للكفيل ان يأخذ المستاجر
بما يؤديه لكن ان لزمه بما يلزم المكفول عنه لما عرف في كتاب الكفالة وان اختلفوا
في مقدارها فقال الاجر درهمان وقال الكفيل درهم وقال المستاجر نصف درهم
فالقول قول المستاجر لانكاره الزيادة واقرار الكفيل على نفسه بزيادة نصف درهم
جائز ولا يجوز على المستاجر والقول قول الكفيل فيما زاد على درهم لانكاره الزيادة وان اقام
الطالب البينة اخذ بالدرهمين ايهما شاء فلو كان الاجر ثوبا فهلك بطلت الكفالة لان
برئ الاصيل عن تسليم الثوب بالهلاك استاجر من رجل رداء وجعله في الطريق ثم صرف
وجهه الى الطريق ودعا اجيرا فلم يرجع عن ذلك المكان ثم نظر فاذا قد ذهب به ان لم يطل مكثه
وجهه حتى لا يسمى مضيعا لم او لا ضمان عليه والقول قوله مع يمينه انه كذبه الاجر وان طال
الكفالة ضمن وفي مجموع النوازل رجل دفع عبده الى رجل على انه ان شاء قبضه بالشراء وان شاء
اخذه بالاجارة سنة بكذا فهلك عنده بعد القبض ان هلك بعد الاستعمال فهو على
الاجارة وان قال اردت الملك ان كان قيمته مثل الاجر او اكثر قبل قوله وان كان اقل من الاجر
اكثر لا يصدق وان هلك قبل الاستعمال لا يضمن لانه لم يقبضه على الضمان اذا خرج
المستاجر من البيت وفي البيت تراب ورماد ظاهر على المستاجر اخراجه بخلاف البالوعة
فانه ليس على المستاجر تفريغها استحسانا فان شرط على المستاجر ذلك عند العقد يجوز
لانه موافق للعقد ولو اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجرها وهو
فيها اختلف الاجر والمستاجر بعدما سكن الدار فقال الساكن اسكنتنيها بغير اجر فالقول
قوله والبينة بينة رب الدار وعلى هذا الخان اذا نزل فيه رجل وان كان الخان معروفا
بالغلة يجب الغلة استاجر دارا بعشرة دراهم فاستحقها رجل ببينة فقال كنت دفعتها
الى الاجر وامرته ان يواجرها فالاجر لي وقال الاجر غصبتها واجرتها فالقول قول رب الدار
ولو اقام الاجر بينة على ما ادعى من الغصب لم تقبل بينته خلاصة الاجير المشترك
كالقصار وغيره اذا ادعى رده على الآجر لا يصدق الا ببينة كذا روى هشام عن محمد وهذا
الجواب مستقيم عن قول من يرى به الاجير المشترك ضمانا فاما من لا يرى بيده امانة وهو
ابو حنيفة رحمه الله يقبل قوله كالمودع الى بيان المحيط وفي نكاح النوازل اذا لم يذكر الاجر
يحمل على الاجارة بالعرف ولو اختلفا في مقدار الاجر فالقول قول الدافع وان اختلف
الاجر والمستاجر بعدما خرج المستاجر في الخارج والروف التي بني عليها فالقول قول المستاجر
انا استحدثتها الا اذا كان العرف بخلافه ولو اختلفا في بناء غربيا الدار او خشب ادخل
في السقف فالقول قول رب الدار وكذا في الاجر المفروش والغلق وكل ما كان مركبا
واما اللبن الموضوع والاجر والجص والباب الموضوع فهو للمستاجر ولو اقاما البينة
فالبينة بينته من جعلنا القول قول صاحب وفي البير المطوية والبالوعة المحفورة والتنور
القول قول رب الدار خلاصة وان كان رب الدار امره بالبناء فيها يحسبه من الاجر

استاجر دارا ثم استحقها رجل بالبرهان وزعم المستحق
انه كان امر المواجر باجارتها لان الاجارة الصحيحة
والاجرة له وقال الاجر اجرتها غصبا ولي الاجرة
فالقول لرب الدار وان برهن الاجر على ما ادعاه
لا تقبل وان على اقرار المستحق تقبل والاجرة له
وكذا في الدابة حصلت الاجير المشترك يده امانة
كالامام صدقه في دعوى الرد بالحلف ومن جعل
يده ضمان لم يصدقه الا ببرهان اختلفا في مقدار
الاجر فالقول للدافع
١٢٢

فاتفقا في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار والبينة بينة
المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار فان كان فيها باب
ذو مصراعين سقط احدهما فاختلفا فيهما او في الساقط القول فيها لرب الدار اذا
عرف انه اخوه وكذا لو سقط جذع في الدار ونظائره يوافق نظائر البيت الكل
في الاصل وفي الاقضية اذا استاجر ارضا ليطبخ فيها الاجر والفخار باجر معلوم فاختلف
هو ورب الارض في الاتون فقال رب الارض انا بنيته قال المستاجر انا بنيته فالقول
قول المستاجر وفي بناء اخر غير الاتون القول قول رب الارض وفي النوازل رجل
ادعى على رجل انه استاجره ليمسك سكانه في سفينة من زبيد الى آمد بعشرة دراهم
وادعى رب السفينة انه حمله من زبيد الى آمد في سفينته بخمسة دراهم فالقول قول
كل واحد منهما على صاحبه ولا اجر لواحد منهما على صاحبه ولو اقاما البينة فالبينة بينة
الملاح ولا اجر لصاحب السفينة وللملاح على صاحب السفينة عشرة دراهم و
ان ادعى رجل على آخر انه آجره بغلا من زبيد الى بلخ بعشرة دراهم وادعى الآخر انه استأجره
ليبلغ به الى فلان ببلخ بخمسة دراهم فالقول قول كل واحد منهما على صاحبه مع يمينه ولا
الاجر وان اقاما البينة فالبينة بينة صاحب البغل رجل دفع الى ملاح طعاما كيلا
معروفا ليحمله كل كر منه بكذا فلما بلغ موضع الشرط قال صاحب الطعام نقص طعامي وانكر
الملاح فالقول قول صاحب الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ بحسابه هذا اذا لم يدفع الاجر
اليه اما اذا دفع فالقول قول الملاح وقال لصاحب الطعام كل الطعام حتى تعلمه ما نقص منه
على انك يعني تسترد من الاجر بقدر ما نقص من الطعام فلا فيه هلك العين المستاجر على حفظه
ثم قال الاجير هلك بعد عام ولي الاجرة وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر
لانه ينكر لزوم الاجر وكذا لو قال المستقرض حين جاء المقرض بعد مضي المدة بالعين هذا
العين ليس ذلك المستاجر لحفظه بل غيره فالقول له في انكاره الاجر والقول للمقرض في
انه هو العين المستاجر لحفظه لانه هو القابض فيكون اعلم بحاله لو جعل امرها بيدها ان لم
يصل اليها كسوتها او دين لها عليه الى شهر ثم قالت بعد الشهر انه لم يصل الامر بيدها
وزعم الزوج الوصول فالقول له في عدم كون الامر بيدها وكذا في عدم وصول الدين و
الكسوة ولو قال المستاجر دفعت اليك ما دفعت من الدين وقال الاجير من الاجرة فالقول
قول الدافع لانه اعلم بجهة الدفع سئل عن الاجير المشترك كالقصار وغيره اذا قال
هلك العين او سرق هل يقبل قوله قال عنده امين فيصدق بالحلف وعندهما يضمن لو
دفعت الى جاريتها لترضع لها الاجر بخلاف ارضاعها بلبن الحيوان والقول
انها لم ترضعه بلبن الحيوان والبينة بينتها انها ارضعتها بلبن نفسها اما اذا شهدوا
انها ارضعته بلبن البقر فالبينة بينة اهل الصبي بزازية دفع الى خفاف خفا
ليخرزه فالمعتبر عادة الناس وان اختلف العادة او لم يكن هناك عادة فالقول

استيجار لو ضمان الطاهر
زبيد من خط جامعه تولد

او المستاجر ادعى انه استاجره لحفظ عين سماه
كل شهر بكذا اوذكر الاجرة وتاريخ الاجارة ووصف
العين وانه حفظه وطلب الاجر ولم يحضر العين
يصح لانه دعوى الدين في الحقيقة هلك
بزازيه

٩٠

لصاحب الخف فان ادعى او صباغ استاجر منزلا فسكن فيه زمانا ثم اختلفا بعد خروجه
عنه فيما يحدثه الخياط او الصباغ في العرف والعادة لا الاجر فزعم المستاجر انه احدثه
في الاجارة ان كان او خشبة ادخلها في السقف واشباهه القول لرب الدار مع اليمين وان
في خشبة موضوعة في المنزل او باب موضوع او لبن رطب او يابس او اجر او جص
وهو للمستاجر بالحلف وان برهنا ففي كل ما فيه القول للمستاجر فالبينة لرب الدار
وفي التنور القول لرب الدار في عرفهم وفي عرفنا للمستاجر وفي البئر المطوية والبالوعة
المحفورة القول لرب الدار وان اقر المالك ان المستاجر جصصها او فرش فيها الآجر
او ركب فيها بابا او غلقا فللمستاجر رفعه وان اضر القلع بالدار فعلى المالك قيمته
يوم الخصومة وان انهدم بيت منها فهو للمالك اذا علم انه من بعض ملكه والا فللمستاجر
دفع الى ملاح طعاما بكيل فلما بلغ الفرضة قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب
الطعام وعلى الملاح ان يكيله ويأخذ الاجر بحسابه اذا لم يدفع الاجر اليه فان كان دفع
فالقول للملاح فيقال لصاحب الطعام كله حتى تسترد قدر ما نقص من الطعام من الاجر استاجر
حمالا ليحمل متاعه الى بلد كذا او سلمه السمسار فيحمله بالوزن فقال السمسار ارى النقص فاكتب
الي في التذكار فاحبس من الاجرة قدر النقصان ثم اختلفا بعده فقال السمسار او نكب
الاجرة وانكره الحمال فالقول للحمال ولا خصومة بين الحمال والسمسار انما هو بين الحمال والتاجر
كلها من فتاوى البزازي سئل استاجر شخصا على ان يأتي فرماه في سفينة او عكاما
للحجاز ثم اختلفا في استيفاء العمل فادعى المستاجر عدم الوفاء وادعى المستاجر
الوفاء فالقول لمن اجاب القول قول المستاجر مع يمينه والبينة بينة المستاجر
لانه يدعي الايفاء والمستاجر ينكر سئل عن مستاجر الدابة اذا اختلف مع ربها
فقال المستاجر آجرتها لاحدها باشتات واركبها من شئت فقال الموجر بل لتحدها فحملها
وتركبها بنفسك فالقول لمن اجاب القول للموجر مع يمينه الا ان تقوم بينة فاري في
الهداية هلك المستاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة فعليك اجر السنة
وقال المستاجر هلك بعد شهر واحد فالقول للمستاجر لانه ينكر وجوب الاجر عليه اقول
فان قيل الاصل ان يضاف الحادث الى اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجير
يقال الاصل المذكور ظاهر يصلح للدفع لا للاستحقاق وغرض الاجير اخذ الاجر فلا يصلح له
دفع الى مقرضه مشطا واستاجره بحفظه فمضت المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب
اجرها مضى فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا مشطي فالقول للمستاجر في الاجرة
والا فلا اجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر والقول للمقرض في عين المشط فيبرا
بتسليمه بيمينه اذ القابض اعلم به اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصفته و
تعيينه وهذا يشكل بالوارد المشتري رد المبيع بعيب وقال البائع المبيع غيره يصدق
البائع لا المشتري مع انه قابض فالحق ان يفصل ان القول للمالك في تعيينه اذ وجه

التمليك والا فلقائل ان يقول كتعيين المغصوب وزن العمل في مسئلة الاختلاف
في وزن الزق من البيع الفاسد قال رحمه الله نظيره جعل امراته بيدها لو لم يوصل اليها
كسوتها او نيالها عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة
الامر بيدها والقول للمراة في وصول الكسوة والدين وفيه لو قال المستاجر دفعت المدفوع
اليك من راس المال وقال بل هو حصته من الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولو مات
الدافع ثم وقع هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب تحتاج الورثة الى اقامة
البينة لانهم لا علم لهم جامع الفصولين كان الراعي مشتركا فهلكت بغرق او سبع
او سقوط من علو او ما اشبه فقال رب الغنم شرطت عليك ان ترعى غنمي في مكان كذا غير
موضع رعي فيه وقال الراعي شرطت على الرعي في الموضع الذي رعيت فيه صدق رب الغنم
بالاجماع فيضمن الراعي اذ الاذن يستفاد من جهته والبينة بينة الراعي حتى لا يضمن عند ابي حنيفة
اذ هو المدعي اذ يثبت ما ليس بثابت وكذا الوقاصا واختلفا على ما صدق المالك
استفتيت ائمة بخارى عن قصار شرط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ وتلف في الغد
اجابوا يضمن قد شك قد شك ولو اختلفا فقال رب الثوب بامن شرط داوم كرده روز
تمام كن ومضت المدة ثم تلف الثوب ولي عليك ضمانه وقال لا بل دفعت اليك مطلقا
لا قصر ولم اعين مدة ينبغي ان يصدق القصار اذ ينكر الشرط والضمان والاجر يدعي ان شرط
عليه ان يفرغ اليوم او نحوه من العمل ولم يفرغ فيه وقصره بعده ايام ينبغي ان لا يجب الاجر
اذ لم يبق عقد الاجارة بدليل وجوب الضمان على تقدير الهلاك وصار كجاحد الثوب
ثم جاء به مقصورا القصارة بعد جحوده وفيه آن انه لا يجب الاجر اذ قصر بعد ما بطل العقد بكونه
غاصبا بجحوده ولو قصره قبل جحوده يجب الاجر مدعي علم الطب ضمن بخطئه وزيادته
وان اخطا فقطع الذكر في الختان ضمن وكذا قلع السن ويصدق الاجر انه لم ياذن
في هذه كلها من جامع الفصولين آجرها الغاصب سنين ثم اجاز المالك لا يلحق الاجازة
ما مضى فلو قال المالك كنت اجزتها منذ آجرتها فانه لا يصدق ولا يلتفت الى قوله الف
لكاري دابة الى بغداد بعشرة ودفعها اليه فلم يبلغ بغداد ورد بعضها وقال هي زيوف
او ستوقة فالقول لرب الدابة لانه ينكر استيفاء حقه فلا يكون مناقضا ولا يقبل
في الستوق للتناقض وان اقر باستيفاء الاجرة او باستيفاء حقه او الجياد فالقول
له ولو دفع المستقرض اليه قبالة وادخلها في الشط وحفظها المستقرض لا اجرة له
ولو استاجر على حفظ الخط لم يجز لان حفظ الخط لا حياء حقه ولو هلك الشط والسكين
واختلفا بعد السنة فقال المقرض هلك الان وقال المستقرض منذ سنة فالقول
للمستاجر المستقرض لانه ينكر زيادة الاجر دفع الاجر الى الموجر ومات بعد شهرين فطالب
الورثة باجرة تتمة اشهر وقال الموجر اجرتها بهذه الاجرة شهرين والحق الكل بقية
السنة وقالت الورثة بل اجرتها سنة فالقول للموجر لانه يملك الاجرة وادعت الورثة

البطال

مطلب في الاجير المشترك

البطال حقه اختلفا في مضي المدة فالقول للمستاجر ولو قال خذ دارك فهو فسخ فيما زاد على
الشهر الاول كرب السلم مع المسلم اليه اذا اختلفا في مضي الشهر المشروط فالقول قول المطلوب
وان اقاما البينة فالبينة بينة الطالب وكذا البائع والمشتري اذا اتفقا على مدة الخيار واختلفا
في المضي فالقول لمن ينكر المضي قنية سئل الاوب عن الاجير المشترك مثل القصار
والصباغ والحائك اذا قال هلك عندي او سرق فيه هل يضمن قال عند ابي حنيفة رحمه الله
هو امين والقول قوله مع اليمين وعندهما لا يصدق وهو ضامن وقيل له هل فيه فرق بين
ان كان دفع الاجرة اليه او لم يدفع قال لا فرق لكن يسترد ما دفع اذا احلف على ذلك و
ولو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة والقطن فخاطه وجاء به فقال رب
الثوب البطانة ليست ببطانتي فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويسع رب
الثوب ان ياخذ البطانة ويلبسها ان كل شيء يحدثه المستاجر عادة لحاجة اليه فالقول
قول المستاجر ولو اختلفا في بناء من الدار او في غيره مما ذكرنا او في باب او في خشبة او جذع
في السقف فقال رب الدار آجرتك وهذا فيها وقال المستاجر انا احدثته فالقول
رب الدار مع يمينه وما كان في الدار من لبن موضوع رطب او يابس وجذع موضوع او باب
موضوع او آجر او جص فهو للمستاجر فان اقاما البينة ففي كل شيء جعلنا القول فيه للمستاجر
فالبينة لرب الدار وفي التنور القول لرب الدار وقيل هذا في عرفهم اما في عرفنا القول
للمستاجر وان كان رب الدار امر المستاجر ان يبني في الدار على ان يحتسب ذلك من الاجر
واختلفا فقال المستاجر امرتني بالبناء وقد بنيت وقال رب الدار ما امرتك فالقول
لرب الدار مع يمينه هذا اذا كان مشكل الحال اما ان اختلف في ذلك اهل تلك الصناعة
فقال بعضهم كما يقول رب الدار يعني يذهب في نفقة مثل هذا البناء ما يدعيه رب
الدار وقال بعضهم لا بل يذهب كل ما يدعي المستاجر يعتبر حينئذ الدعوى واذا اجتمع اهل
تلك الصنعة على قول احدهما فالقول له واذا اختلف الاسكاف ورب الخف فقال
رب الخف عملته بغير اجر وقال الاسكاف عملته بدرهم انهما يتحالفان حلف الاسكاف
بالله ما عمله بغير اجر فاذا حلف يحلف رب الخف بالله ما شرطت له على ذلك درهما
فاذا حلفا كان للاسكاف اجر مثل عمله وهكذا في ساير الصناع وذكر في ساير الكتب في
مواضع ان القول قول المعمول له ولا اجر عليه ولم يذكر التحالف فما ذكر في كتاب الاستحلاف
جواب القياس وما ذكر في غيره من الكتب جواب الاستحسان لجميع الفقهاء اختلف صاحب
الطعام والملاح في مقداره فالقول لصاحبه وياخذ الاجر بحسابه الا ان يكون الاجر مسمى
من خلف في كونها مشغولة او فارغة يحكم الحال اذا اختلفا في صحته وفساده فالقول لمدعي
الصحة اشباه سيحيء وفي النوازل جارية جاءت الى النخاس بغير اذن مولاها طالبة للبيع
ثم ذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال النخاس رددتها عليك فالقول قوله ولا ضمان
عليه لان الجارية هي التي اتت اليه فكانت امانة عنده وتفسير ذلك ان النخاس

اختلف في الخشب والآجر والعلق(?) والتراب فالقول للمستاجر الا في اللبن الموضوع والباب والآجر والجص وجذع الموضوع فانه للمستاجر اشباه

لم ياخذ الجارية حتى يصير غاصبا وسعى الراوانه يامرها بالذهاب الى المنزل امر رجلا ان يصبغ له
ثوبا بالزعفران او بالبقم فصبغه بصبغ من جنس آخر كان لرب الثوب ان يضمن قيمة ثوب
ابيض ويترك الثوب عليه وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى
واذا اختلف الصباغ ورب الثوب فقال رب الثوب امرتك ان تصبغه بعصفر
وقال الصباغ امرتني ان اصبغه بزعفران فالقول لرب الثوب مع يمينه خياط لخيط ثوبا
في دار انسان اختلفا في الثوب فالقول قول صاحب الدار لان الثوب وان كان
في يد الخياط صورة فهو في يد صاحب الدار معنى حمال خرج من دار رجل على عاتقه متاع
فان كان الحمال يعرف ببيع ذلك وحمله فهو له وكان الظاهر شاهدا له وكذلك حمال
عليه كارة وهو في دار بزاز اختلفا في الكارة فان كانت الكارة مما يحمل فيها فالقول
قول الحمال وان مما لا يحمل فالقول قول صاحب الدار لسان الحكام لو اختلف الاجير و
صاحب الثوب فقال الاجير رددت وانكر صاحبه فالقول قول الاجير في قول ابي حنيفة
لانه امين عنده في القبض والقول قول الامين مع اليمين ولكن لا يصدق في دعوى
الاجر وعندهما القول قول الثوب لان الثوب قد دخل في ضمانه عندهما فلا يصدق
على الرد الا ببينة وان كان الاجير خاصا فما في يده يكون امانة في قولهم جميعا حتى لو هلك
في يده بغير صنعه لا يضمن بدائع اذا قال القصار ونحوه دفعت الثوب اليك يصدق
عند ابي حنيفة وعندهما لا يصدق الا بحجة اذا استاجر الرجل من آخر دارا او حماما
شهرا فسكنها شهرين فعليه اجر الشهر الاول فليس عليه من الشهر الثاني هكذا ذكر في عامة
الروايات وفي الفتاوى العتابية ويضمن ان انهدم لسكناه في الشهر الآخر ويصدق انه انهدم
في الشهر الاول ولم يضمن وذكر في بعض الروايات انه يجب عليه الاجر في الشهر الثاني لو
اذا كان اجير وحده وماتت من الاغنام واحدة حتى لم يضمن لا ينقص من الاجر بحسابها ولو نزع
شاة منها ففقأ عينها او كسر رجلها ضمن ولو هلك منها شيء في السقي والرعي لم يضمن هذا
اذا كان الراعي اجير وحد اما اذا كان مشتركا فانه لا يضمن ما مات من الاغنام عندهم جميعا
وهذا اذا اثبت الموت بتصادقهما او بالبينة فاما اذا ادعى الراعي الموت وجحد رب
الاغنام فعلى قول ابي حنيفة القول قول الراعي واما عندهما القول قول رب الاغنام فلو
ساقها الى المرعى فعطب منها شاة لا من سياقه بان صعدت الجبل او مكانا مرتفعا فتردت
فعطبت فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وعلى قولهما ضمن حديقة المفتي يدعي علم الطب
ضمن لخطائه وزيادته فان اخطا فقطع الذكر في ختانه ضمن وكذا قلع السن ويصدق لانه
انه لم ياذن في هذه عن مجموعة ابن المؤيد لعلاء القنية ولو استاجر عبدا شهرا بدراهم
فقبضه في اول الشهر ثم جاء آخر الشهر وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين
اخذته وقال المولى لم يكن ذلك الا قبل ان تاتيني بساعة فالقول قول المستاجر و
ان جاء به وهو صحيح فالقول قول الموجر لانهما اختلفا في امر محتمل فيرجح بحكم الحال اذ هو

دليل

دليل على قيامه من قبل وهو يصلح مرجحا ان لم يصلح حجة في نفسه اصل الاختلاف
في جريان ماء الطاحونة وانقطاعه هداية اذا اختلف الخياط ورب الثوب
فقال صاحب الثوب امرتك ان تعمله قباء وقال الخياط قميصا او قال رب الثوب
للصباغ امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال الصباغ لا بل امرتني اصفر
فالقول لصاحب الثوب لان الاذن يستفاد من جهته فالقول قوله فكذا اذا انكر
صفته لكنه يحلف لانه انكر شيئا لو اقر به لزمه واذا حلف فالخياط ضامن ومعناه
من قبل انه بالخيار ان شاء ضمنه وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله فكذا الجبر في مسئلة
الصبغ ان شاء ضمنه قيمة الثوب ابيض وان شاء اخذ الثوب واعطاه اجر
مثله ولا يجاوز به المسمى وذكر في بعض النسخ يضمنه ما زاد الصبغ لانه بمنزلة الغصب
هداية وان كان اختلافهما بعد ما استوفى المستاجر بعض المنفعة بان سكن الدار
المستاجرة بعض المدة او ركب الدابة المستاجرة بعض المسافة ثم اختلفا فالقول
قول المستاجر فيما مضى مع يمينه ويتحالفان ويفسخ الاجارة فيما بقي لان العقد
على المنافع ساعة فساعة على حسب حدوثها شيئا فشيئا فكان كل جزء من اجزائه معقودا
عليه مبتدا فكان ما بقي من المدة او المسافة منفردا بالعقد فيتحالفان فيه وان كان
اختلافهما بعد مضي وقت الاجارة او بعد بلوغ المسافة التي استاجر اليها لا يتحالفان
فيه والقول قول المستاجر في مقدار البدل مع يمينه ولا يمين على الموجر وانما كان القول
قول المستاجر لانه المستحق عليه والخلاف متى وقع في الاستحقاق كان القول قول
المستحق عليه اذا اختلفا في مقدار الاجرة ولا بينة لهما ان القول قول رب الثوب
مع يمينه لانه ليس في الثوب عين مال قائم للقصار فلم يوجد ما يصلح حكما فيرجع الى
قول صاحب الثوب لان القصار يدعي عليه زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول
قوله مع يمينه وكذلك كل صبغ له قيمة فان كان الصبغ اسود فالقول قول رب الثوب
مع يمينه على اصل ابي حنيفة رح ان السواد نقصان عنده وكذلك كل صبغ ينقص الثوب
ولو اختلف الصانع والمستاجر في اصل الاجر كالنساج والقصار والخفاف و
الصباغ فقال صاحب الثوب والخف عملته لي بغير شرط وقال الصانع لا بل
عملته باجرة درهم او اختلف رب الدار مع المستاجر فقال رب الدار اجرتها
منك بدرهم وقال الساكن بل سكنتها عارية فالقول قول صاحب الثوب والخف
وساكن الدار في قول ابي حنيفة رح مع يمينه ولا اجر عليه وقال ابو يوسف ان كان الرجل
حريفه فعليه الاجر والا فلا وقال محمد رح ان كان الرجل انتصب للعمل فالقول قوله و
ان لم يكن انتصب للعمل فالقول قول صاحبه وعلى هذا الخلاف اذا اتفقا على انهما لم يشرطا
الاجر لكن الصانع قال في انما عملت بالاجر وقال رب الثوب ما شرطت لك شيئا فلا يستحق
شيئا وجه قولهما اعتبار العرف والعادة فان انتصابه للعمل وفتحه الدكان لذلك دليل

عليه انه لا يعمل الا بالاجرة وكذا اذا كان حرفته فكان العقد موجودا دلالة والثابت
دلالة كالثابت نصا ولابي حنيفة ان المنفعة على اصلها لا تتقوم الا بالعقد ولم يوجد
اما اذا اتفقا على انه لم يشترط الاجر فظاهر وكذا اذا اختلفا في الشرط لان العقد
لا يثبت مع الاختلاف للتعارض فلا تجب الاجرة ثم ان كان في المصنوع عين مالكه
للصانع كالصبغ الذي يزيده والنعل يغرم رب الثوب والخف للصانع ما زاد الصبغ
والنعل فيه لا يجاوز به درهما والا فلا بدائع **كتاب المكاتب** لو اختلف المولى
والمكاتب في قدر البدل او جنسه بان قال المولى كاتبتك على الفين او على الدنانير
وقال العبد كاتبتني على الف او على الدراهم فالقول قول المكاتب في قول ابي حنيفة
الآخر سواء كان قد ادى من بدل الكتابة شيئا او لم يؤده وكان يقول اولا يتحالفان و
يترادان كالبيع لان في الكتابة معنى المبادلة ثم رجع وقال القول قول المكاتب لانه المستحق
عليه ومتى وقع الاختلاف في قدر المستحق او جنسه فالقول قول المستحق عليه بدائع
ولو اختلفا فقال المولى ولد قبل العقد وقالت المكاتبة بعد العقد ينظر ان كان الولد
في يد المولى فالقول قوله انه انفصل قبل العقد وان كان في يد الامة فالقول قولها ويحكم
فيه الحال بدائع فان اختلف العبد والمولى فقال العبد هذا كسب اكتسبته بعد
الاداء وقال المولى لا بل اكتسبته قبل الاداء فالقول قول العبد لان الكسب شيء
حادث فيحال حدوثه الى اقرب الاوقات بدائع اذا اختلف المولى مع المكاتب في
قدر بدل الكتابة فالقول قول المكاتب مع يمينه عند ابي حنيفة وقالا يتحالفان ولو بعد
التحالف تفسخ الكتابة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها تثبت الزيادة اذا اختلف
المولى مع المكاتب في صحة الكتابة وفسادها فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد
مجموع تتمة الفتاوى ولو قال المولى كاتبتك على الف ودونها لك وقال المكاتب علي مائة
او اختلف في قدر مدة التنجيم فالقول للمولى والبينة للعبد وجيز نقله عالم البغدادي اذا كاتب
الرجل عبده ثم اختلف المولى والعبد في بدل الكتابة فقال العبد كاتبتني على الف درهم
وقال المولى كاتبتك على الفين او اختلفا في جنس المال قال ابو حنيفة اولا يتحالفان
ويترادان وهو قولهما ثم رجع وقال القول للعبد مع يمينه وعلى المولى البينة ثم اذا جعل القاضي
القول قول المكاتب مع يمينه والزمه الالف واقام المولى بعد ذلك بينة على انه كاتبه
على الفين الزمه الفان ويسعى فيهما وفي الولوالجية ولا يرد العتق وان لم يقم البينة على ذلك
وادى العبد الف درهم وقضى القاضي بعتقه ثم اقام البينة بعد ذلك على انه كاتبه على
الفين وفي الاستحسان هو حر وعليه الف درهم اخرى بخلاف ما لو اقام المولى البينة
قبل قضاء القاضي بالعتق الا ان يؤدي الالف الباقية وان اقاما البينة فالبينة بينة
المولى لانه تثبت الزيادة ولو ادعى كتابة فاسدة والآخر جائزة كان القول قول
من يدعي الجائزة والبينة بينة من يدعي الفاسدة لانه يدعي شرطا ملحقا بالعقد والآخر

ينكر

ينكر كان القول قول من ينكر والبينة بينة من يدعي الشرط تاتارخانية نقلا عن المحيط
كتاب الولاء اما الاقرار فنحو ان يقر رجل انه مولى لفلان مولى عتاقة من فوق
او من تحت وصدقه الآخر فهو مولاه يرثه ويعقل عنه وقومه لان الولاء سبب يتوارث فيصح
الاقرار به كالنسب والنكاح فان كان له اولاد كبار فانكروا ذلك وقالوا ابونا مولى
عتاقة لفلان آخر فالاب مصدق على نفسه واولاده مصدقون على انفسهم لانه لا ولاية
للاب على الاولاد الكبار فلا ينفذ اقراره عليهم ويصح اقرارهم على انفسهم لان لهم ولاية
على انفسهم وان كان الاولاد صغارا كان الاب مصدقا عليهم لان له ولاية
على اولاده الصغار الا يرى انه لو عقد على ابنه عقد الولاء تبعه اولاده الصغار
وان كذبته الام نفت ولاءه لم يلتفت الى قولها ويؤخذ بقول الاب لان الاب
اذا كان حيا كانت الولاية له والولاء نسبة النسب والنسب الى الآباء ولذلك
ان قالت هم ولدي من غيرك لم تصدق لانهم في يد الاب دون الام فلا تصدق
الام انهم لغيره فان قالت ولدته بعد عتقي بخمسة اشهر فهو مولى لموالي وقال الزوج
ولدته بعد عتقك لستة اشهر فالقول قول الزوج لان الولد ظهر في حال يكون ولاؤه
لموالي الاب والمرأة تدعي انها ولدت في حال يكون ولاؤه لموالي الام فكان الحال
شاهدا للزوج فلا يقبل قولها الا ببينة وينظر بين الزوج والمرأة اذا اختلفا
فقال احدهما كان النكاح قبل ستة اشهر والولد من الزوج وقال الآخر كان النكاح
منذ اربعة اشهر فالقول قول الذي يدعي ان النكاح قبل ستة اشهر بدائع لان الولد
ثبت في حال ثبات النسب من الزوج وهو حال قيام النكاح ويصح الاقرار بولاء
العتاقة في الصحة والمرض لانه سبب التوارث فيستوي فيه الصحة والمرض ف
النسب والنكاح ولو قال اعتقني فلان او فلان وادعاه كل واحد منهما على صاحبه
فهذا الاقرار باطل لانه اقرار لمجهول فان اقر بعد ذلك لاحدهما او لغيرهما انه مولاه
جاز لان اقراره الاول وقع باطلا لجهالة المقر له والولاء لا يثبت من المجهول كالنسب
فبطل والتحق بالعدم فبعد ذلك له ان يقر لمن شاء والله اعلم بدائع **كتاب الاكراه**
مجهول النسب اذا بيع وسلم وهو ساكت كان ذلك منه اقرارا بالرق حتى لو ادعى
بعد ذلك انه حر الاصل لا يقبل قوله هذا اذا كان سكوته طائعا واما اذا كان سكوته
مكرها فيقبل قوله خانية نقلا عن صاحب الحديقة ولو قال طائعا كوثبت بابه ثم قال عنيت
الاخبار عن الماضي كاذبا ولم اكن فعلت لا يصدق في القضاء وكذا هذا ويصدق
فيما بينه وبين الله لانه يحتمل كلامه وان كان خلاف الظاهر لو اكره على الصلوة
للصليب فقام يصلي فخطر بباله ان يصلي لله تعالى وهو مستقبل القبلة او غير
مستقبل فينبغي ان ينوي بالصلوة ان يكون لله عز وجل فاذا قال نويت به
ذلك لم يصدق في القضاء ويحكم بكفره لانه اتى بغير ما دعي اليه فكان طائعا والطائع

اذا فعل ذلك وقال نويت به ذلك لا يصدق في القضاء وكذا يهدر ولا يصدق
فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله فعله بدائع لو اكره على سب النبي محمد عليه
الصلوة والسلام فخطر بباله رجل آخر اسمه محمد فسبه واخبر بذلك لا يصدق في الحكم
ويحكم بكفره لانه اذا خطر بباله رجل آخر فهذا طائع سب النبي محمدا صلى الله عليه وسلم
ثم عنيت به غيره فلا يصدق في الحكم ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى بدائع اذا
كان الاكراه على الكفر نقضا لحكم بكفره لانه ليس بكره في الحقيقة لانه ما فعله لكفره
بل لدفع الغم عن نفسه ولو قال كان قلبي مطمئن بالايمان لا يصدق في الحكم لانه خلاف
الظاهر كالطائع اذا اجرى الكلمة ثم قال كان قلبي مطمئنا بالايمان ويصدق فيما بينه
وبين الله تعالى اذا اكره على ان يودع ماله عند فلان واكره المودع على الاخذ صح
الايداع ويكون امانة عند الاخذ وان اكره القابض على القبض ليدفعها على الآمر
فقبضها وضاعت في يد القابض ان قال القابض قبضتها حتى ادفعها الآمر
كما امرني به فهو داخل في الضمان وان قال قبضتها حتى اردها الى مالكها كانت امانة
عنده ولو تلف لا ضمان عليه ويكون القول قوله في ذلك وكذا القول في الهبة
اذا اكره الواهب على الهبة واكره الموهوب له على القبض فتلف المال الموهوب
كان القول قول الموهوب له تامضنى ان اكره على الكفر ثم قال زوجته المسلمة كفرت
وحرمت وقال كان قلبي مطمئن بالايمان ولم تحرم فالقول للكاره بسبب الفرقة او
التكلم بلا اعتقاد كقوله حكاية قول النصارى المسيح كذا لا يكون كفرا ولا الاكراه يبطل
الاقارير لانها خبر والخبر يحتمل الصدق والكذب والاكراه يرجح على الكذب بزازيه
اذا تعارضت بينة الطوع مع بينة الاكراه فبينة الاكراه اولى في البيع والاجارة
والصلح والاقرار وعند عدم البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة
بيع وفساده فالقول لمدعي الصحة اختلفا المتبايعان في الطوع فالقول لمدعيه
لانه الاصل وان برهنا فبينة مدعي الاكراه اولى وعليه الفتوى كما في البزازيه
اشباه **كتاب الحجر** ولو ان رجلا اقرض محجورا او اودعه ثم صار مصلحا
فقال لصاحب المال كنت اقرضتني في حال فسادي فانفقتها او قال اودعتني
في حال فسادي فانفقتها وقال صاحب المال لا بل اقرضتك في حال صلاحك
كان القول قول صاحب المال والغنى المحجور وان قال صاحب المال لا بل اقرضتك
في حال فسادك فاستهلكته في صلاحك فقال المحجور اقرضتني في فسادي فاستهلكته
فيه كان القول قول المحجور فان اقام صاحب المال البينة انه اقرضه في فساده لكن
استهلكه في صلاحه قبلت بينته قاضيخان اشترى المحجور عبدا بالف وقيمته
الف وقبض العبد ثم باعه واشترى شيئا آخر وباعه ثم حضر حضرة البائع
العبد منه واراد ان ياخذ ما في يده ثمن عبده ان علم ان ما في يد المحجور ثمن عبده

دعوى الردة [illegible] او انه لو اكره على الردة [illegible] كلمة الكفر على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان [illegible] او انه لا يكون غير شرط الاعتقاد [illegible] الارادة ذلك [illegible] كان القول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول له [illegible] بينهما لان كلمة الكفر سبب لحصول البينونة بها فيستوي فيه المكره والطائع كلفظة الطلاق

زيلعي

ولو ان عبد المحجور استقرض من رجل مالا اشترى به متاعا وربح ثم طالب المقرض بدينه فهو على هذه الوجوه الثلثة ان علم ان في يد العبد بدل القرض فالمقرض ياخذه لقيد ذلك وان علم ان ليس في يده بدل القرض فالقول للمولى وان اختلفا القول للمولى وعلى المقرض البينة

مجمع الفتاوى

[illegible] ولو كان عليه [illegible] في الابطال [illegible] في الرجوع [illegible]

يكون القول قول المولى وعلى الخارج البينة
وكذا ايضا وان اقاما البينة فالبينة بينة البائع
مجمع الفتاوى

له اخذه مما في يده استحسانا وان علم انه ليس في يده ثمن العبد ليس له ان ياخذ شيئا
مما في يده لانه لم يظفر ببدل ماله وتمامه كذا في الثمن الى عتقه وكل ما في يده لمولاه وان حلف
فقال بائع العبد ثمن عبده في يد المحجور وقال المولى ليس ذلك غير ثمن عبدك وانما هو
او تصدق عليه فالقول لمولاه لان المحجور يده حكما ولو كان في يده حقيقة كان القول
للمولى وعلى البائع البينة كذا ايضا وان برهنا فللبائع بزازيه ولو حجر عليه بعد صلاحه فخلف
ما هو مع المشتري فقال ما هو اشتريته مني حال الحجر وقال المشتري لا بل حال صلاحك فالقول
للحجر لان الشراء حادث فيحال الى اقرب الاوقات وان اقاما البينة فبينة المشتري
اولى قنية لعلاء الدين البغدادي ارادوا ان يرجع فيما وهب للقن ليقضي له بغيبة مولاه ولو
ماذونا لا لمحجور اما لم يحضر مولاه ولو قال القن انا محجور وقال الواهب لا بل انت ماذون
صدق الواهب بيمينه استحسانا اقول فيه نظر ولو برهن القن انه محجور ترد بينته قول
القن لا يخلو اما ان يكون مدعيا او منكرا فلا بد ان يكون له اليمين او البينة للمكان
رد قوله وبينته مخالف لقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر مع امكان الموافقة
فالظاهر عندي انه ينبغي ان يصدق القن مع يمينه لانه ينكر الاذن وان الاصل في القن
ما هو الحجر وايضا الواهب اذا ادعى ذلك بخلاف القن فتجعل البينة للواهب المدعي
على القن عملا بالنقل والعقل والله اعلم ولو كان القن حاضرا ومولاه غائبا او ان
العكس فلو كان الموهوب في يد القن لم يكن مولاه خصما ولو في يد مولاه فهو
خصم ولو قال المولى اودعني هذه الامة عبدي من فلان ولا ادري او وهبتها له ولا
فبرهن المدعي على هبته فمولاه خصم جامع الفصولين ان اختلف الواهب والعبد
الموهوب له في الحجر والاذن فالقول للواهب حتى كان له ان يرجع لان سبب الرجوع
ثابت وهو الهبة خانية نقلها عبد الغني وكذا في مجمع الفتاوى وفي الكبرى اذا الحق
العبد دين فقال المولى عبدي محجور عليه وقال الغرما هو ماذون فالقول قول المولى
فان جاء الغرما بشاهدين شهد احدهما ان المولى اذن له في شراء البر وشهد الآخر
انه اذن له في شراء الطعام وانكر المولى الاذن فشهادتهم جائزة وكذلك لو شهد احدهما
ان المولى قال له اشتر البر وبع وشهد الآخر انه رآه يبيع ويشتري فسكت المولى
لا تقبل شهادتهما لا يثبت الاذن جديد لفظ الاغرما تاتارخانية في كتاب الشهادة
قال واذا راهق الغلام او الجارية الحلم واشكل امره في البلوغ فقال قد بلغت فالقول
قوله واحكامه احكام البالغين لانه معنى لا يعرف الا من جهتهما ظاهرا فاذا اخبرا به
ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المراة في الحيض هداية وفي العمادي
البلوغ يكون تارة بالسن وتارة يكون بالعلامة والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام
والحبل وادنى المدة في البلوغ سنين هو المختار والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال
وادنى المدة اثنتى عشرة سنة واما السن في الغلام اذا دخل في التاسعة عشر وفي الجارية

اذا دخلت في الرابعة عشر وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبر نبات الشعر
وهو قول مالك رضي الله عنه واذا راهق الغلام او الجارية واشكل امرهما في البلوغ فقال
قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين لانهما معنى لا يعرف الا من جهتهما فاذا ابوا
فاذا اخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما كما يقبل قول المرأة في الحيض وفي فتاوى
قاضيخان امراة وهبت مهرها من زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة وكذبت
فيما قلت قالوا ان كانت تشبه المدركات في ذلك الوقت ولو كانت بها علامات
المدركات تصدق انها مدركة وان لم تكن كذلك فالقول قولها وفي فتاوى النسفي
سئل عن قوم اصطلحوا وفيهم مراهق على شيء واقر المراهق عند الصلح انه بالغ ثم قال
بعض الورثة بعد ذلك لم يكن بالغا ولم يصح هذا الصلح قالوا القول قول الصبي
بالبلوغ بشرط ان يكون ابن ثلث عشر سنة لانه الاقل من ذلك نادرا انتهى لسان الحكام

كتاب المأذون

عبد اشترى من رجل شيئا فقال البائع لا اسلم اليك المبيع
لانك محجور وقال العبد انا مأذون كان القول قول العبد فان اقام البائع بينة
على ان العبد اقر انه محجور قبل ان يتقدم الى القضاء بعد الشراء لم تقبل بينته وهذا
بخلاف ما ذكر في الزيادات قاضيخان عبد باع من رجل شيئا ثم قال الذي بعتك
لمولاي وانا محجور وقال المشتري بل انت مأذون كان القول قول المشتري ولا يقبل
قول العبد المأذون اذا اقر لمولاه لا يصح اقراره كان عليه دين او لم يكن وان اقر
بعين في يده انه لمولاه وان لم يكن عليه دين صح اقراره وان كان دين عليه لا يصح
العبد المأذون اذا اقر لاجنبي من غصب او قرض او استهلاك وديعة او عارية
خالف فيها او مضاربة استهلكها وزعم ان ذلك كان في حالة الحجر ان صدقه
المقر له ان ذلك كان في وقت الحجر لا يلزمه شيء في الحال الا في دين الغصب ولو
قال المقر له لا بل كان ذلك في الاذن كان القول قول المقر له وهو بخلاف الصبي
المأذون اذا قال اني اقررت لفلان بالف درهم في حالة الحجر فانه لا يؤاخذ به
ويكون مصدقا في الاسناد صدقه المقر له او كذبه وكذلك المعتوه الكبير المأذون
وهو كالمتناكحين اذا اختلفا فقالت المراة تزوجتني وانا مجوسية او معتدة الغير
وكونها مجوسية او معتدة الغير معروف وقال الزوج لا بل تزوجتك وانت مسلمة
فارغة كان القول قول الزوج ولو قالت المراة تزوجتني وانا صغيرة وقال الزوج لا بل
تزوجتك وانت بالغة كان القول قول المراة لانها بهذه الاضافة تنكر التزوج
اصلا بخلاف المسئلة الاولى اما الصبي المأذون والمعتوه اذا اقرا بالغصب
واضافه الى حالة الحجر يؤخذ به في الحال صدقه المقر له في ذلك او كذبه كما في العبد ولو اقر
بعوض او وديعة استهلكها في حالة الحجر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة وعندهما ان صدقه
المقر له في الاضافة يؤاخذ به في الحال العبد المأذون المديون اذا خاصم مولاه في مال

في يد

في يد العبد فقال العبد هو مالي وقال مولاه هو لي كان القول قول العبد ولا يصدق
المولى حتى يقضي دين العبد وان كان العبد المأذون في منزل مولاه فان كان
المال الذي اختصما فيه من تجارة العبد فهو للعبد وان لم يكن من تجارته يكون للمولى
فان كان المال في يد العبد ويد المولى كان المال بينهما وان كان معهما اجنبي في المال
في ايديهم كان بينهم اثلاثا كلها من كتاب قاضيخان قال من قدم مصرا وقال انا عبد
لفلان فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة لانه ان اخبر بالاذن فالاخبار دليل
عليه وان لم يخبر فتصرفه اذ الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعمل بالظاهر هو
الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه لا يباع حتى يحضر مولاه
لانه لا يقبل قوله في الرقبة لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق العبد
على ما بيناه فان حضر المولى فقال هو مأذون بيع في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى
وان قال هو محجور فالقول له لانه متمسك بالاصل هداية اذا ابق العبد المأذون صار
محجورا عليه عند علمائنا الثلثة وان عاد العبد من الاباقة هل يعود الاذن اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه لا يعود ان كان العبد باع واشترى في حال اباقه لم يلزمه شيء من ذلك
فان قال الذي بايع العبد ان العبد لم يكن ابقا وقال المولى كان ابقا فالقول قول الذي
بايع العبد وعلى المولى البينة انه وجده كان ابقا وانه باع واشترى منه حال اباقه وان
اقاما البينة فالبينة بينة الذي بايع العبد فان اقام المولى بينة انه ابق منه الى موضع كذا
واقام الذي بايع العبد بينة ان المولى ارسله الى ذلك الموضع ليشتري منه ويبيع فالبينة
بينة البائع تاتارخانية نقلا عن صاحب الحديقة اذا كان على العبد دين وفي يده مال فاختلف
العبد والمولى فالقول قول المولى ويقضي منه الدين لان الكسب في يده والمأذون فيما كان
الذي في يده كالحر ولو تنازع المأذون والاجنبي فيما في يده من المال فالقول قول العبد لما
ذكرنا انه فيما يرجع الى اليد كالحر ولو اجر الحر او المأذون نفسه من خياط يخيط معه او من تاجر
يعمل معه وفي يد الاجير ثوب فاختلفا فقال المستاجر هو لي وقال الاجير هو لي فان
كان الاجير في حانوت التاجر والخياط فهو للتاجر والخياط وان لم يكن في منزله وكان في
السكة فهو للاجير لان الاجير اذا كان في دار الخياط ودار الخياط في يد الخياط كان الاجير مع
ما في يده في يد الخياط ضرورة واذا كان في السكة لم يكن هو في يده وكذا ما في يده كما لو كان
بمكان الاجير اجنبي ولو اجر المولى عبده المحجور من رجل معه ثوب فادعاه المولى والمستاجر
فهو للمستاجر عندهم وان كان العبد في منزل المستاجر او لم يكن بخلاف الاجير اذا لم يكن في منزل
المستاجر انه يكون للاجير دون المستاجر ووجه الفرق ان يد العبد يد نيابة عن المولى وقد صار
مع ما في يده بالاجارة في يد المستاجر فكان القول قول صاحب اليد فاما يد الاجير فيد اصالة
اذ هو في حق اليد كالحر فلا يعتبر بنفس الاجارة في يد المستاجر ولو كان المحجور في منزل المولى فهو
للمولى لانه اذا كان في منزل المولى كان في يده لكون منزله في يده فيزول في يد المستاجر والله اعلم

بدايع شرح التحفة

ولو ادعى الدابة بجناية الشق واختلفا وقال الغاصب مات من الورم فالقول قول الغاصب مع يمينه جامع الفتاوى

كتاب الغصب حمل على دابة غيره بلا امره فتورم ظهر الدابة فشقه مالكها ان اندمل
من غير نقصان لا يضمن وان انتقص او مات ان النقصان من الشق فلا ضمان وان
من الورم يضمن الحامل وان اختلف فقال المالك مات او نقص من الورم وقال الحامل
لا بل من الشق فالقول للغاصب الحامل لانكاره الضمان بزازيه رجل حمل على ظهر
دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه ابو الليث
ينظر ان اندمل لا ضمان على احد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان
من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا مات وان اختلف فالقول للذي استعمل الدابة
مع يمينه انه حلف بري عن ضمان الدابة ولا يبرا عن ضمان النقصان رجل غصب
من رجل جارية وغيبها واقام المغصوب منه بينة انه غصب جارية له ولم يذكروا
صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجئ بها ويردها على صاحبها و
قال ابو بكر البلخي تاويل المسئلة ان الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك
لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة واما الشهادة على فعل الغاصب
لا يقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعي في المغصوب
ولا وجه للقضاء بالمجهول وكذا لا بد من الاشارة الى ما هو المقصود من الدعوى
في الشهادة وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي عند الاصح ان هذه
الدعوى والشهادة صحيحة لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن
احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قل ما يقفون على اوصاف
المغصوب وانما يتاتى منهم معاينة فعل الغصب لمكان الضرورة فيثبت
فيسقط اعتبار علمهم باوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل
الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره
فيحبس حتى ياتي بها ويردها على صاحبها فان قال الغاصب قد ماتت الجارية
او بعتها ولا اقدر عليها فان القاضي لا يعجل القضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة
ينقل حق المغصوب منه من العين الى القيمة فيلزم وذلك مفوض الى راي القاضي
وهذا اذا علم رضى المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له فاما اذا رضي فانه يقضي
ولا يتلوم فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فان قضى القاضي
بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الغاصب عما ادعى
المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان
كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب تخير المغصوب منه ان شاء
استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء امسك القيمة ولا سبيل
وعليها وقال الكرخي هذا اذا كانت قيمتها بعد ما حادث الجارية اكثر مما قال القاضي
اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب اطلق

وان اختلفا ان كان للمدعي بينة على ما ادعى قضي بتلك القيمة فان لم يكن فالقول للغاصب مع يمينه ويحلف بالله ما قيمته الا عشرين درهما واذا حلف وادى القيمة ثم ظهرت الجارية كان للمالك المختار

الجواب

الجواب وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عند الاصح ما قال في الكتاب هذا
بهذا وعلى قول الشيخ فعين الجارية باقية على ملك مولاها فيرد القيمة المقبوضة
قاضيخان اذا غزلت المراة قطن زوجها فهو على وجوه اما ان اذن لها بالغزل
او نهاها عن الغزل ولم يأذن ولم ينه ولكنه سكت ولم يعلم بغزلها فان اذن لها بالغزل
فهو على وجوه اربعة احدها ان يقول لها اغزليه لي او يقول اغزليه لنفسك او يقول
اغزليه ليكون الثوب لي ولك او قال اغزليه ولم يزد ففي الوجه الاول وهو ما اذا قال
اغزليه لي كان القول للزوج وان كان قال اغزليه لي باجر كان الغزل للزوج وعليه اجر
المسمى للمراة وان لم يذكر الاجر كان الغزل للزوج ولا شيء عليه لانها متطوعة من حيث
الظاهر وان اختلفا فقالت المراة غزلت باجر وقال الزوج لم اذكر الاجر كان القول
قول الزوج مع اليمين ولو كان قال لها اغزليه لنفسك كان الغزل لها ويكون
الزوج انه لم يذكر الاجر واهبا القطن منها وان اختلفا فقال الزوج اذنت لك لتغزليه لي
وقالت المراة لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج مع اليمين ولو كان الزوج
قال لها اغزليه ليكون الثوب لي ولك كان الغزل للزوج ولها عليه اجر المثل لانه
استاجرها ببعض الخارج فتفسد الاجارة ويجب اجر المثل كما لو دفع غزلا الى الحائك
لينسجه بالنصف ثم ان الثوب يكون لصاحب الغزل عليه اجر المثل ولو كان الزوج
قال لها اغزليه ولم يذكر كان القول للزوج ولا شيء عليه لانها غزلت متبرعا من حيث الظاهر
هذا كله اذا اذن لها بالغزل وان نهاها عن الغزل فغزلت بعد النهي كان الغزل لها وعليها
للزوج مثل قطنه لانها صارت غاصبة مستهلكة فيضمن كمن غصب حنطة وطحنها فان
الدقيق يكون للغاصب في قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه مثل الحنطة وان لم ياذن لها ولم
ينه فغزلت فهو على وجهين ان كان الزوج بائع القطن كان الغزل لها وعليها القطن
للزوج لانه يشتري القطن للتجارة فكان النهي قائما من حيث الظاهر وان لم يكن الزوج
بائع القطن فاشترى قطنا وجاء به الى منزله فغزلت كان الغزل له ولا شيء عليها
وهو بمنزلة طعام وضعه في بيته فاكلته المراة وذكر هشام في نوادره رجل غزل
قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن غزلت باذني والغزل لي فقال الآخر
غزلت بغير اذنك فالغزل لي ولك علي مثل قطنك كان القول قول صاحب القطن
وان كان الاصل عدم الاذن الا انه يتمسك بهذا الظاهر لاستحقاق ملك الغير
فلا يقبل قوله كلها من كتاب قاضيخان جاء الى غاصب بثوب وقال انا غصبته منك
وقال المالك لا بل غصبت ثوبا آخر غير هذا الثوب هرويا او مرويا فالقول قول
الغاصب خلاصه ادعى على آخر انه غصب منه جبة فقال غصبت الظهارة فالقول
قوله ولو قال قد غصبتك الجبة ثم قال الحشو لي او البطانة لي او قال غصبتك الخاتم
الا ان الفص لي او قال غصبتك هذه الدار ثم قال البناء لي او قال غصبتك الارض

ادعى الى آخر انه اخذ منه غير المغصوب او صفته فالقول للغاصب مع يمينه

ثم قال الاسبيجابي لم يصدق في هذا الكل في الاصل خلاصة الفتاوى رأيت الجارية
الى النخاس بلا اذن مولاها وطلب البيع وذهبت ولا يدري اين ذهبت وقال
النخاس رددتها عليك فالقول للنخاس ولا يضمنها وهذا اذا لم يأخذها النخاس ومعنى
الرد يأمرها النخاس بالذهاب الى منزلها وكان النخاس منكرا للغصب اما اذا اخذ النخاس
الجارية في الطريق او ذهب بها من منزل مولاها بغير اذن مولاها لا يصدق ادعى عليه انه
غصب منه جبة فقال الظهارة لك لا غير فالقول له زعم الغاصب انه صبغه وزعم المالك
انه اخذه منه مصبوغا او في بناء الدار وحلية السيف فالقول للمالك وان برهنا
فللغاصب بزازية لو ادعى انه غصب امته ولم يذكر قيمتها تسمع دعواه ولو عجز رد الامة
ولو هالكة فالقول في قدر القيمة للغاصب غاصب الغاصب اذا رد على الغاصب
الاول برئ ولو هلك المغصوب في يده فادى القيمة الى الغاصب برئ ايضا فليس
للمالك ان يضمن الثاني لقيام القيمة مقام العين وهذا لو كان قبض الاول قيمته
معروفا ببينة او بتصديق المالك سواء قبض بحكم او بدونه واما لو اقر الغاصب بذلك
صدق في حق نفسه لا في حق المالك والمالك مخير يضمن ايهما شاء انه غر قال الغير غصبني
هذا الثوب وقال الرجل اخذته منك وديعة فالقول للمقر وله ان يضمن مع انه المقر
له لنفس على الاخذ وديعة فهنا اولى جامع الفصولين ادعى انه اراق خمر المسلم وقال
المسلم اراقته بعدما صار خلا فالقول للمتلف قنية اذا ماتت الدابة المغصوبة ووقع الاختلاف
بين الغاصب والمغصوب منه فقال الغاصب رددت الدابة عليك ونفقت عندك
وقال رب الدابة لا بل نفقت عندك من ركوبك ولم يكن لكل واحد منهما بينة فالقول
قول رب الدابة كما لو قال اكلت مالك باذنك وانكر صاحب المال كان القول قوله
فان اقاما جميعا البينة اقام رب الدابة البينة انها نفقت بهذا عند الغاصب من ركوبه
واقام الغاصب البينة انه قد ردها عليه ثم ماتت في يده فان الغاصب يضمن قيمتها
واذا اختلف رب الثوب والغاصب في قيمة الثوب وقد استهلكه الغاصب
فالقول للغاصب مع يمينه وان لم يكن لرب الثوب بينة وجاء الغاصب ببينة
ان قيمة ثوبه كذا وكذبه رب الثوب وسأل يمينه يعني يمين الغاصب فانه يحلف على
دعواه ولا يقبل بينته قال مشايخنا ينبغي ان تقبل بينة الغاصب لاسقاط اليمين
عن نفسه وقد تقبل البينة لاسقاط اليمين الا يرى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة يقبل
قوله ولو اقام البينة على ذلك قبلت بينته تاتارخانية نقلا عن صاحب المحيط وفي غصب
عينا فغيبها فضمنه المالك قيمتها ملكها وهذا عندنا وعند الشافعي لا يملكها لان الغصب
عدوان محض فلا يصلح سببا للملك كما في المدبر ولنا انه ملك البدل بكماله والمبدل
قابل للنقل من ملك الى ملك فيملكه دفعا للضرر عنه بخلاف المدبر لانه غير قابل للنقل
لحق المدبر نعم قد ينفسخ التدبير بالقضاء لكن البيع بعده يصادف القن قال والقول

في

ولو قال الغاصب بثوب ثم قال انا غصبت بهذا وقال المالك لا بل غصبت ثوبا يهوديا او غيره فالقول قول الغاصب جامع الفصولين

قال الغاصب رددته عليك وقال المالك لا بل هلك عندك فالقول للمالك خزانة

واذا اختلف رب الثوب اذا اختلف الغاصب والمغصوب منه في القيمة فالقول في القيمة قول الغاصب مع اليمين الا ان يقيم المالك البينة بان القيمة اكثر مما قاله الغاصب في ذلك تقبل بينته لانه نور دعواه بالحجة الملزمة لسان الحكام

لان بينة الغاصب بنفي الزيادة والبينة على النفي لا تقبل لسان الحكام

في القيمة قول الغاصب مع يمينه لان المالك يدعي الزيادة وهو ينكر فالقول قول المنكر
مع يمينه الا ان يقيم المالك البينة باكثر من ذلك لانه اثبته بالحجة الملزمة هداية ذكر
في غصب العتابية عن ابي حنيفة رحمه الله في الجود وغيره اعطى رجلا درهما ينظر اليه فغمزه فانكسر
ضمن وان لم يقل له اغمزه وكذا الموازاة قوس اخذه فانكسر او ثوبا فتخرق وروي انه كان
لا يدري الا بالغمز لا يضمن الا ان يجاوزه ولا يصدق انه لم يجاوزه مجمع الفتاوى الاصل
براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعى عليه
لموافقة الاصل والبينة على المدعي لدعواه ما خالف الاصل فاذا اختلفا في قيمة
المتلف والمغصوب فالقول قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء
او حق قبل تفسيره بما له قيمة فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم او دنانير
فانهم قالوا يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فقيل اقله اثنان فينبغي
ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لان القول المشهور انه ثلاثة وعليه ينبني الاقرار من الاشباه

كتاب الشفعة فان قال المشتري اني اشتريت هذه الدار التي تريد ان تأخذها بالشفعة
منذ سنة وقد علم هذا المدعي بالشراء ولم يطلب فيقول القاضي للمدعي متى اشتري هو
هذه الدار فان قال المدعي طلبت الشفعة حين علمت كان صحيحا وكفاه ذلك فان قال
المشتري ما طلبت حين علمت كان القول قول الشفيع وان قال الشفيع علمت منذ سنة
وطلبت وقال المشتري لم تطلب كان القول قول المشتري وهو كالبكر اذا زوجت
وبلغها الخبر فردت فاختصما الى القاضي فقال الزوج حين بلغها الخبر سكتت وقالت رددت
حين علمت كان القول قولها ولو قالت علمت يوم كذا ورددت لا يقبل قولها ولو قال
الشفيع لا علم بالشراء الا الساعة كان القول قوله وعلى المشتري البينة انه علم قبل ذلك
ولم يطلب ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة حين لقيني وقال الشفيع طلبت الشفعة
كان القول قول المشتري ويحلف بالله انه لم يطلب الشفعة حين لقيك ولو قيل
للشفيع متى علمت فقال امس او في يوم كذا او منذ هذه الساعة لا يقبل قوله الا ببينة
ولو ان رجلا ادعى شفعة بالجوار قبل رجل لا يرى الشفعة بالجوار فانكر المدعى عليه وقال
لا شفعة له كان القول قوله ويحلف بالله ما لهذا قبلك شفعة في هذه الدار لانه
لو حلف على هذا الوجه يحلف بناء على مذهبه فيفوت حق المدعي رجلان تبايعا فطلب
الشفيع الشفعة بحضرة البائع والمشتري فقال البائع كان البيع بيننا بيع معاملة
وصدقه المشتري في ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فيهما لا يصدقان
على الشفيع الا ان يكون البيع بثمن لا يباع مثل ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن لقلته
حينئذ يكون ذلك البيع بيع معاملة ولا يكون للشفيع فيه الشفعة التاترخانية
لو جرى هذا الاختلاف بين البائع والمشتري فقال البائع بعته معاملة وقال المشتري
لا بل كان البيع بيع رغبة ان كان البيع بثمن لا يباع ذلك المبيع بمثل ذلك الثمن

اذا اختلفا في اصل الغصب او في جنس المغصوب او نوعه او قدره او صفته او قيمته وقت الغصب فالقول للغاصب وكذا في قول المغصوب منه ... عليه الضمان فالقول ... في البيع قول المنكر بزازية

ادعى التصرف في ملك غيره ثم ادعى بانه كان باذنه فالقول للمالك الا اذا تصرف في مال امرأته فمات وادعى الوارث انه كان بلا اذن فالقول للزوج كذا في القنية اشباه

ادعى المشتري ان الشفيع طلب حين علم فالقول له مع يمينه على نفي العلم اشباه

ادعت الصغيرة اذا بلغت في نصف الليل واختارت نفسها وارادت ان تشهد على ذلك تقول بلغت الآن لا تصدق ... مدرك

شفعوي المذهب اذا جاء الى القاضي وادعى الشفعة بالجوار فالقاضي هل يقضي له بالشفعة ام لا لم يذكر هذه المسئلة في شيء من الكتب وقال بعضهم لا يقضي ومنهم من قال يقضي ومنهم من قال اذا تقدم الى القاضي يقول له هل تعتقد وجوب الشفعة بالجوار ان قال نعم يقضي له بها وان قال لا لا فالقاضي هذا الموضع وقالوا بيع كلام قال شمس الائمة الحلواني هذا احسن الاقاويل جمع الفتاوى

لعلة كان القول قول البائع وان لم يكن كذلك كان القول قول المشتري رجل اشترى
دار الابنه الصغير فاراد الشفيع ان يأخذ بالشفعة واختلفا مع الشفيع في الثمن
كان القول قول الاب لانه ينكر حق التملك في الثمن ولا يمين لان فائدة الاستحلاف
الاقرار ولو اقر الاب بما ادعى الشفيع لا يصح اقراره على الصغير المشتري مع الشفيع اذا
اختلفا في الثمن كان القول قول المشتري مع يمينه اشترى دارا فاخذها الشفيع فاراد
ان يأخذ الدار فقال المشتري احدثت فيها هذا البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتها
ببنيه كما هي كان القول قول المشتري وان اقاما البينة كان بينة الشفيع اولى وكذا لو
اشترى ارضا فحضر الشفيع وفيها اشجار واختلفا على هذا الوجه فانما يكون القول قول
المشتري اذا لم يكن يكذبه الظاهر فان كان يكذبه الظاهر بان قال احدثت فيها الاشجار امس
لا يقبل قول المشتري ولو قال اشتريته منذ عشرين يوما واحدثت فيها الاشجار قبل قوله
اذا بين وقتا لا يكذبه الظاهر ولو قال المشتري اشتريت البناء بخمسمائة درهم ثم اشتريت
الارض بعد ذلك او قال اشتريت الارض بدون البناء ولا ثم اشتريت البناء بعقد
آخر لا يقبل فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار معقودا او قال الشفيع لا بل
اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري في الاستحسان
يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بتفرق الصفقة بعد قيام
سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا
ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الارض بدون البناء
وكذا لو قال النصف ثم النصف وقال الجار الشفيع اشتريت الكل بعقد واحد
كان القول قول الشفيع استحسانا وان اقاما البينة كانت البينة بينة المشتري
في قول ابي يوسف رحمه الله لانه هو المحتاج الى البينة وعلى قول محمد البينة بينة الشفيع
واذا ادعى المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد وادعى الشفيع انه اشتراه
متفرقا كان القول قول المشتري وان قال المشتري وهب لي هذا البيت من الدار
بطريقه الى باب الدار ثم باعني ما بقي من الدار بالف درهم وقال الشفيع لا بل
اشتريت كل الدار بالف درهم كان القول قول المشتري في البيت ويأخذ الشفيع
كل الدار غير البيت وطريقه ان شاء بالالف فان جحد البائع هبة البيت كان
القول قوله مع يمينه وان صدق البائع المشتري فيما قال كان البيت للموهوب
ولا يصدقان على ابطال الشفعة في الدار لان شركة المشتري قبل شراء الدار
لا يظهر في حق الشفيع بقولهما الا ان يقيم البينة على الهبة قبل شراء الدار
فيصير المشتري شريكا في الدار فيتقدم على الجار رجل اشترى دارا فادعى الشفيع
ان المشتري هدم حائطه من الدار وكذبه المشتري كان القول قول المشتري والبينة بينة
الشفيع كلها من كتاب قاضيخان قال طلبت كما علمت وقال المشتري لا بل اخر

الطلب

اشترى الاب لابنه الصغير ثم اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين وكذا في القنية واكثر الكتب
اشباه

والبينة للشفيع عندهما وعند ابي يوسف للمشتري
غانم البغدادي

ولو هدم المشتري البناء فاختلف هو والشفيع في قيمة البناء فالقول للمشتري مع يمينه والبينة له ايضا على القياس قول ابي حنيفة رحمه الله هكذا قال محمد وقال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة البينة للشفيع من الذخيرة

ولو قال المشتري اشتريت البناء ثم العرصة فلا شفعة لك في البناء وقال الشفيع لا بل اشتريتهما جميعا فالقول للشفيع مع يمينه على العلم والبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد بينة الشفيع اولى ولو قال المشتري احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الفرع وكذبه الشفيع فالقول للمشتري وان اقاما البينة بينة الشفيع اولى
وجيز لعله غانم

اذا طلب يسأل القاضي الخصم الا انه مالك الشفيع الدار المشفوع بها فان اقر به او برهن الشفيع او نكل الخصم عن الحلف على العلم بانه مالك كذا يسأله على الشراء فان اقر او نكل عن الحلف على الحاصل او على السبب وفي كتاب الدعوى انه في دعوى شفعة الجوار يحلف على السبب او برهن الشفيع قضي له بها واذا لم ينكر المشتري طلب الشفيع واذا انكر فالقول قوله مع يمينه
اصلاح الايضاح

ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول قوله اي البائع وبه ان القبض للمشتري
درر

الطلب فالقول قول الشفيع قال الشفيع علمت يوم كذا او زمان كذا وطلبت وقال
المشتري لم تطلب فالقول للمشتري قال المشتري اشتريت الارض والبائع و
وهب لي البناء وقال اشتريته فالقول للشفيع بزازيه اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وان كان دليل الملك ظاهرا لان
الظاهر لا يكفي للاستحقاق وللجار ان يحلفه لكن على البتات عند محمد وعلى العلم
عند ابي يوسف وبه يفتى ولا يصدق احد الجارين بالحائط الذي على دار جاره يحلفه
لزيد وسلم فيه اذا ادعى المشتري بالفين والشفيع بالف فالقول قول المشتري
مع يمينه فان اختلف البائع معهما والدار في يد البائع او المشتري والثمن غير منقود
فالقول قول البائع ويتحالفان ويترادان لان الاختلاف وقع في البيع والسلعة
قائمة فباعه الشفيع بما قاله البائع ان شاء لان الوجوب بايجاب البائع فكان القول
قوله من الايضاح والمحيط والجامع والتجريد معين الحكام وفي فتاوى ابي الليث المشتري
اذا انكر طلب الشفعة فالقول قوله مع يمينه فبعد ذلك ينظر ان انكر طلبه عند سماع
البيع يحلف على العلم بالله ما تعلم ان الشفيع حين سمع البيع طلب الشفعة وان انكر
طلبه عند لقائه يحلف على البتات قال طلبت منذ علمت فالقول له مع يمينه و
ان قال علمت بالشراء يوم كذا وطلبت حين علمت وقال المشتري لم تطلب فالقول
للمشتري وان بين مدة قريبة بان قال علمت بالشراء منذ عشرة ايام وطلبت حين
علمت وقال المشتري لم تطلب حين علم فالقول قول المشتري وان قال المشتري
انه علم قبل هذا الوقت الذي طلب الشفعة ولم يطلب الشفعة فالقول للشفيع
وان انكر المدعى عليه جميع ذلك بان قال لا شفعة له قبلي فالقول له نعم من الخانية
ابو بكر عمن سلم على المشتري ثم طلب الشفعة قال تبطل شفعته وبه نأخذ
قال هشام قلت لمحمد سمعتهم يقولون اذا ابدا الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعته
وبه نأخذ قال هشام قلت لمحمد سمعتهم يقولون اذا ابدا الشفيع بالسلام على المشتري تبطل شفعته
فانكر ذلك ولو كان واقعا مع الابن فسلم الشفيع على ابن المشتري بطلت شفعته بخلاف
ما اذا سلم على المشتري وفي الذخيرة فانه سلم على احدهما بان قال السلام عليك ولا يدري
على من سلم سئل الشفيع انه سلم على الاب او على الابن فانه قال على الاب لا تبطل
شفعته وان اختلفا فقال سلمت على ابني وقد بطلت شفعتك وقال سلمت عليك
فالقول للشفيع اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بشرط الخيار للبائع وانكر الشفيع
فالقول قولهما في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف القول قول
الشفيع [illegible] اذا ادعى البائع وانكر المشتري والشفيع ذلك فالقول قول المشتري
[illegible] وذكر في النوادر ان القول قول البائع وهو القياس وكذا لو ادعى المشتري
الخيار وانكر البائع والشفيع ولو اشترى دارا فقال الشفيع للمشتري بعني هذه الدار

وقال وهبت شفعتك فقال الشفيع لم اعلم بالبيع فالقول قوله مع اليمين حتى
نقلها صاحب الحديقة اما الاشهاد فليس بشرط لصحة الطلب حتى لو طلب على
المواثبة ولم يشهد صح طلبه فيما بينه وبين الله تعالى وانما الاشهاد للاظهار عند الخصومة
على تقدير الانكار لان من الجائز ان المشتري لا يصدق الشفيع في الطلب او لا يصدقه
في العذر ويكون القول قوله فيحتاج الى الاظهار بالبينة عند القاضي ونظيره من اخذ
لقطة ليردها على صاحبها فهلك في يده لا ضمان عليه فيما بينه وبين الله تعالى بلا خلاف
حتى لو صدقه صاحبها في ذلك ثم طلب منه الضمان ليس له ذلك بالاجماع اما الاختلاف
الذي يرجع الى الثمن فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف في جنس الثمن واما ان يقع
في قدره واما ان يقع في صفته فان وقع في الجنس بان قال المشتري اشتريت
بمائة دينار وقال الشفيع بل بالف درهم فالقول قول المشتري لان الشفيع يدعي
عليه التملك بهذا الجنس وهو ينكر فكان القول قول المنكر مع يمينه وان وقع
الاختلاف في قدر الثمن بان قال المشتري اشتريت بالفين وقال الشفيع بالف
فالقول قول المشتري مع يمينه وعلى الشفيع البينة انه اشتراه بالف لان الشفيع
يدعي التملك على المشتري بهذا القدر من الثمن والمشتري ينكر فكان القول قول المنكر
ولو صدق البائع الشفيع بان قال بعت بالف ينظر في ذلك انه لم يكن البائع
قبض الثمن فالقول قول البائع والشفيع ياخذ بالف سواء كان المبيع في يد
البائع او في يد المشتري اذا لم يكن نقد الثمن لان البائع اذا لم يكن قبض الثمن
فالتملك يقع عليه فيرجع في مقدار ما يملك الى قوله وان كان البائع قبض الثمن
لا يلتفت الى تصديقه والقول قول المشتري لانه اذا قبض الثمن لم يبق له حق في المبيع
اصلا ويكون اجنبيا فالتحق تصديقه بالعدم وروى الحسن عن ابي حنيفة ان المبيع
اذا كان في يد البائع فان قبض الثمن وزعم انه الف فالقول قوله لان المبيع اذا كان
في يد البائع فالتملك يقع عليه فكان القول قوله في مقدار الثمن ولو اختلف
البائع مع المشتري والشفيع والدار في يد البائع او المشتري لكنه لم ينقد الثمن
فالقول في ذلك قول البائع والبائع مع المشتري يتحالفان ويترادان والشفيع
ياخذ الدار بما قال البائع ان شاء اما التحالف والتراد فيما بين البائع والمشتري
فلقوله عليه السلام اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا واما اخذ الشفيع بقول
البائع ان شاء فلانه اذا لم يقبض الثمن فالتملك يقع عليه فكان القول
في مقدار الثمن في حق الشفيع قوله وان كان البائع [illegible]
قوله لانه صار اجنبيا على ما بينا هذا اذا لم يكن لاحدهما بينة [illegible] الشفيع والمشتري
فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الشفيع
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف البينة بينة المشتري ولو اشترى دارا بعرض

لم

ولم يتقابضا حتى هلك العرض وانتقض البيع فيما بين البائع والمشتري او كان
المشتري قبض الدار والبائع لم يسلم العرض حتى هلك وانتقض البيع فيما بينهما
وبقي للشفيع حق الشفعة بقيمة العرض على ما بينا فيما تقدم ثم اختلف الشفيع
والبائع في قيمة العرض فالقول قول البائع مع يمينه لان الشفيع يدعي عليه التملك
بهذا القدر من الثمن وهو ينكر فان اقام احدهما بينة قبلت بينته وان اقاما البينة
جميعا فالقول قول البائع عند ابي يوسف ومحمد وهو قول ابي حنيفة في قياس العلة
التي ذكرها محمد عنه ولو هدم المشتري بناء الدار حتى سقط على الشفيع قدر قيمته
من الثمن ثم اختلفا في قيمة البناء فهذا لا يخلو اما ان اختلفا في قيمة البناء واتفقا
على ان قيمة الساحة الف واما ان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان اختلفا
في قيمة البناء لا غير فالقول قول المشتري مع يمينه لان الشفيع يدعي على المشتري
زيادة في السقوط وهو ينكر وان اختلفا في قيمة البناء والساحة جميعا فان الشفيع
يقوم الساحة والقول في قيمة البناء قول المشتري لانه يمكن معرفة قيمتها للحال فيستدل
بالحال على الماضي ولا يمكن تحكيم الحال في البناء لانه تغير عن حاله والقول قول المشتري
بالعقل فان قامت لاحدهما بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة قال ابو يوسف
البينة بينة الشفيع على قياس ابي حنيفة وقال محمد البينة بينة المشتري على قياس
قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف من تلقاء نفسه البينة بينة المشتري لانها احق وان اختلفا
في صفة الثمن بان قال المشتري اشتريت بثمن معجل وقال الشفيع لا بل اشتريت بثمن مؤجل
فالقول قول المشتري لان الحلول في الثمن اصل والاجل عارض فالمشتري يتمسك بالاصل
فيكون القول قوله ولان العاقد اعرف بصفة الثمن من غيره ولان الاجل يثبت بالشرط
والشفيع يدعي عليه شرط التاجيل وهو ينكر فكان القول قوله ولو اشترى دارا فقال
المشتري اشتريت العرصة على حدة بالف والبناء بالف وقال الشفيع لا بل اشتريتهما
جميعا بالفين والدار ببنائها فالقول قول الشفيع لان اقرار كل واحد منهما بالصفقة
حالة الاتصال ليس بمعتاد بل العادة بيعها صفقة واحدة فكان الظاهر شاهدا للشفيع
فكان القول قوله وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما جميعا البينة ولم يوقتا وقتا
فالبينة بينة المشتري عند ابي يوسف وعند محمد البينة بينة الشفيع وقال ابو يوسف
اذا ادعى المشتري انه من المشتري الاقرار بشراء البناء والشفيع يدعي عليه استحقاق
البناء وهو ينكر ولو اشترى دارين ولهما شفيع ملاصق فقال المشتري اشتريت
واحدة بعد واحدة وانا شريكك في الثانية وقال لا بل اشتريتهما صفقة واحدة
ولي الشفعة فيهما جميعا فالقول قول الشفيع لان سبب الاستحقاق ثابت فيهما
جميعا وهو الجوار على سبيل الملاصقة وقد اقر المشتري بشرط الاستحقاق وهو
شراؤهما الا انه يدعي تفريق الصفقة يدعي البطلان بعد وجود السبب وشرطه

وجحت الظاهر بالصدق الا ببينة وايهما اقام بينة قبلت بينته وان اقاما جميعا
البينة فهو على الاختلاف الذي ذكرنا بين ابي يوسف ومحمد وروى عن محمد فيمن
اشترى دارا وطلب الشفيع الشفعة فقال المشتري نصفها ثم نصفها فلك
نصف الاول وقال الشفيع لا بل اشتريت الكل صفقة واحدة ولي الكل
فالقول قول الشفيع فان قال المشتري اشتريت ربعها ثم ثلثة ارباع فلك الربع
وقال الشفيع لا بل اشتريت ثلثة ارباع ثم ربعها فالقول قول الشفيع فان قال
المشتري اشتريت صفقة واحدة وقال الشفيع اشتريت نصفها ثم نصفها فانا
آخذ النصف فالقول قول المشتري يأخذ الشفيع الكل او يدع لان الشفيع يريد
تفريق الصفقة وفيه ضرر الشركة فلا يقبل قوله الا ببينة اشترى دارا بالف
درهم وتقابضا فاراد الشفيع اخذها بالشفعة وقال البائع والمشتري البيع
كان بخيار البائع ولم يمض فلا شفعة لك وانكر الشفيع الخيار فالقول قول
البائع والمشتري وعلى الشفيع البينة ان البيع كان باتا عند ابي حنيفة ومحمد
وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وروى عن ابي يوسف رواية اخرى ان القول
قول الشفيع لتصادقهما ان الثمن كان دنانير والشفيع يدعي انه كان دراهم كان
القول قولهما ولو كان البائع غايبا والدار في يد المشتري فاراد الشفيع ان يأخذ
منه فقال المشتري كان للبائع فيه خيار وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري
ايضا لما ذكرنا ولو اختلف العاقدان فيما بينهما فادعى البائع البيع بالخيار وقال
المشتري لم يكن فيه خيار كان القول قول المشتري ويأخذ الشفيع الدار
في الرواية المشهورة وروى عن ابي يوسف ان القول قول البائع ولو
ادعى المشتري الشراء بثمن مؤجل وادعى البائع التعجيل ان القول قول البائع
بخلاف ما لو انكر البائع المبيع والمشتري يدعيه ان القول قول البائع لانه
انكر زوال ملكه ولم يدع على المشتري فعلا فكان القول قوله ولو اراد الشفيع
ان يأخذ الدار المشتراة بالشفعة فقال البائع والمشتري كان البيع فاسدا
فلا شفعة لك وقال الشفيع كان جايزا ولي الشفعة فهو على اختلافهم
في شرط الخيار للبائع في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن
ابي يوسف القول قول العاقدين ولا شفعة للشفيع وفي رواية عن
ابي يوسف القول قول الشفيع وله الشفعة فابو يوسف جعل الاختلاف
بينهم في الصحة والفساد باختلاف المتعاقدين فيما بينهما ولو اختلفا
فيما بينهما في الصحة والفساد وكان القول قول من يدعي الصحة كذا هنا ولهما
ان الصحة في العقد اصل والفساد عارض وانما يعرف ان اختلافهم ههنا
باختلافهم في البتات والخيار للبائع والجامع ان الشفيع يدعي البتات

والصحة

والصحة يدعي عليهما حق التملك وهما يدعيان الخيار والفساد وينكران ذلك
فكان القول قولهما وكذا انهما اعرف لصفة العقد الواقع منهما لقيامه بهما
فكان القول في ذلك قولهما بدايع الصنايع شرح تحفة الفقهاء وفي طلب قول
الشفيع مقدم اذا لم يقل وقتا او تصور مسئلة البيت من شرح ادب القاضي
للخصاف وقال المشتري قد اشتريت هذه الدار منذ سنة وقد علم الشفيع
بشرائي ولم يطلب فاسألك عن ذلك فان القاضي يسأل المدعى منه اشتريت
هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت فان القاضي يسأل
المدعى منه اشتريت هذه الدار فان قال الشفيع طلبت الشفعة حين علمت
فان القاضي يكتفي به ولا يحتاج الى اثبات شيء فان قال المشتري ما طلبت حين
علمت كان القول قول الشفيع فرق بين هذا وبين ما اذا قال الشفيع علمت منذ
كذا وطلبت وقال المشتري ما طلبت كان القول قول المشتري ثم شيخي العوفي
والشفيع يقول الناظم اذا لم يقل وقتا اي اذا لم يذكر للبيع وقتا بل اقتصر
على ذكر الطلب وقت العلم لانه على عند القاضي حالة اذ اظهر للحال مقارنا للطلب
فكان القول قوله وفي ذلك علمت منذ كذا بالشراء ثبت عند القاضي باقراره وطلبه
منذ كذا لم يظهر فيحتاج الى الاثبات وقال هو نظيره البكر اذا زوجت لكن رأيت
في العمادية ذكر صدر الاسلام ابو الكبير في باب نكاح البكر من شرحه الصغيرة اذا
بلغت وهي بكر فقالت رددت كما بلغت والزوج يقول لا بل سكت فالقول
قول الزوج وكذا الشفيع قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشتري سكت
فالقول قول المشتري وهذا اذا وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ وسماع البيع
اما لو وقع الاختلاف حالة البلوغ وقالت رددت وقال سكت فالقول
قولها وهذا التقييد لما اطلقه في شرح ادب القاضي وظاهر كلام الادب يخالف
لهذا فانه يفهم ان القول قوله ولو وقع الاختلاف بعد زمان البلوغ والبيع كما لا يخفى
فليتنبه له القاضي والمفتي وقولهما في البيع شرط مقدم وقول شفيع ليس فيه بمؤخر
المعتبر في قولهما المتبايعين ومقدم خبر قولهما مسئلة البيت من المحيط قال وان
اتفق البائع والمشتري ان البيع كان بخيار البائع وانكر الشفيع فالقول لهما
لانهما انكرا ثبوت حق الشفعة لما توافقا على شيء لا يوجب حق الشفعة ولان
العقد تم بهما فكانا اعرف بعقدهما فكان القول قولهما في كيفيته وصفته كما كان
القول قولهما في كيفية الثمن قال فلو وافق المشتري الشفيع على انه لا خيار وادعى
البائع الخيار ولم تنقض الثلاثة فالقول للمشتري وروى عن ابي حنيفة في النوادر
ان القول قول البائع وهذا جواب القياس والمذكور في الجامع الصغير جواب
الاستحسان وهذا ما حلا عند النظم فلو جعل النصف الثاني هكذا كقول شفيع

من شرى منه يكر يرجع الى المسئلة الاولى وجواب الاستحسان المذكور في الجامع في المسئلة
الثانية شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة **كتاب القسمة** اذا طلب الورثة
القسمة من القاضي سألهم القاضي هل عليه دين فان قالوا لا كان القول لهم وان اقر
احد الورثة بدين على الميت وجحد الباقون قسمت التركة بينهم ويؤمر المقر بقضاء
كل الدين من نصيبه عندنا اذا كان نصيبه يفي بكل الدين الغلط في القسمة على وجوه
احدها ان يقول حقي في النصف وقد اخذت الربع او الثلث وقال الآخر لا بل
حقك الربع او الثلث وقد اخذته وفي هذا يتحالفان ويترادان ومنها ان يكون
بحضرة في القبض فقال احدهما لم اقبض حقي وقال الآخر قبضته فانهما يتحالفان
ويترادان القسمة ايضا لان القبض لا يشبه بالعقد ولو اختلفا في العقد يتحالفان
ومنها ان يكون المنازعة بينهما في الزيادة فيقول احدهما اخذت انت يا فلان اكثر
من حقك وغصبت زيادة غصبا بعد ما قبضته ويقول الآخر قبضت حقي و
ما اخذت الزيادة كان القول قول الآخر والبينة بينة صاحبه ولا يتحالفان ولا يترادان
القسمة ومنها ان يكون المنازعة بينهما بعد ما اشهد كل واحد منهما على القبض و
الاستيفاء الحق بالنصف بالتمام ثم يقول احدهما حقي الذي في يدك وحقك الذي
في يدي او يقول قد قسمتني ولكن انا اخذت بعض حقي دون بعض لا يسمع دعواه و
لا حضوره بعد ما اشهد على القبض والاستيفاء ومنها ان يقع المنازعة بينهما
في التقديم فيقول احدهما قبضت اكثر بما قومته وينكر الآخر ففي هذا الوجه لا يقبل قوله
ولا يسمع دعواه كذا ذكره في الاصل وقال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله ان كانت
التفاوت يسيرا فهو كما قال في الكتاب وان كان التفاوت كثيرا رجع يسمع
دعواه وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يسمع دعواه صبي اقر انه بالغ وقاسم وصي
الميت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان مراهقا قبل قوله
قوله ويجوز قسمته وان لم يكن مراهقا ويعلم انه مثله لا يكون من اهل البلوغ لا يجوز قسمته
ولا يقبل قوله لانه يكذب ظاهر الكل من كتاب ما اصحابنا ان جماعة جاءوا الى الحاكم وقالوا
مات ابونا وخلف هذا فاقسم بيننا فانهم لم يذكروا الارث فان قالوا بهذا امكن و
لا غايب فيهم يقسم بينهم ويذكر في كتاب القسمة انه قسمها بينهم باقرارهم ولا اعلم
ببرهان على اصل الملك في المنقول وغيره وان غايبا لا يقسم واحدا كان
او اكثر وان بالارث وقالوا لا غايب فينا قسم المنقول [illegible]
حتى برهنوا على الميراث وعندهما المنقول وغير المنقول [illegible]
وحضر واحد لا يقسم وان زاد الحاضر على الواحد او هم كبار او لهم صغار ونصب عن
الصغير وصيا وقسم لان احد الورثة خصم عن الباقين [illegible] غايب عنده لو
فان حضر الغايب واقر بها قالوا تم الامر وان انكر في المنقول وغيره ترد القسمة

عندهما

عندهما وعنده لا ترد في غير المنقول لانها كانت بالبينة فلا يلتفت الى انكار
الغائب مع المنقول بزازيه وقد ذكر في شرح الطحاوي انه اذا كان الدار بين ورثة كبار
الصحيح فاقروا عند القاضي انها ميراث بينهم عن ابيهم فارادوا منه قسمتها بينهم فهذا
لا يخلوا اما ان يكون منقولا او غير منقول فيما اذا كان ملكهم بالميراث او بسبب آخر كالهبة
والصدقة والشراء ونحو ذلك ولا يخلوا اما ان كان فيهم غايبا او كان فيهم صغار او لم يكن
اما اذا كان الملك بغير الميراث ولم يكن غايب فانه يقسمها بينهم بقولهم ويكتب انه قسم
باقرارهم ولا يطلب البينة منهم على اصل الملك في المنقول عندنا وغيره وان كان فيهم
غايب لا يقسم سوا كان الغايب واحدا كان او اكثر وان كان الملك لهم وهو
بالميراث فان قالوا ليس فينا غايب يقسم المنقول منهم بالقول ولا يقسم غير المنقول
حتى يقيموا البينة على اصل الميراث عند ابي حنيفة وعندهما المنقول وغير المنقول
سواء يقسم منهم بقولهم فان كان فيهم غايب وينتظر حضور الغايب لعدم يكون
الحاضر اثنين صغيرين او احدهما صغير فينصب عن الصغير وصيا ويقسم لان احد الورثة
خصم عن الباقين ويضع حصة الغائب على يد عدل بعد ذلك ان حضر الغايب واقر
بكلا اقروا مضى الامر وان انكر ترد القسمة في المنقول وغيره عندهما وعند ابي حنيفة
في المنقول كذلك وفي غير المنقول لا ترد القسمة لان قسمتها بالبينة فتقبل البينة
على الغائب ولا يلتفت الى قوله خلاصه قال واذا احضر الشركاء عند القاضي
[illegible] في ايديهم دارا او ضيعة وادعوا انهم ورثوها عن فلان لم يقسمها القاضي عند ابي حنيفة
حتى يقيموا البينة على موته وعدد ورثته وقال صاحباه يقسمها باعترافهم ويذكر
في كتاب القسمة انه قسمها بقولهم وان كان المال المشترك ما سوى العقار وادعوا
انه ميراث قسمه في قولهم ولو ادعوا في العقار انهم اشتروه قسمه بينهم هداية مساقاة
يعني ارضين احديهما ارفع من الاخرى وعليها اشجار لا يعلم غارسها ان كان يستقر
الماء في الارض السفلى بدون المساقاة كان القول في المساقاة قول صاحب الارض
العليا مع يمينه والاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كان الارض السفلى يحتاج في
امساك الماء الى المساقاة فالمساقاة وما عليها من الاشجار بينهما بزازيه وكذا في مجمع
الفتاوى ولو قال احدهما لصاحبه اخذت انت احدى وخمسين غلطا واخذت
تسعة واربعين وقال الآخر ما اخذت الا خمسين فالقول قوله مع يمينه لانه منكر
[illegible] شرح [illegible] **كتاب المزارعة** رجل دفع ارضا وبذرا مزارعة فجاءت
[illegible] فاختلفا فقال المزارع شرطت لي نصف الخارج وقال
رب الارض شرطت لك الثلث كان القول لصاحب الارض مع يمينه لانه ينكر
زيادة [illegible] ولا يتحالفان عندنا لان فائدة التحالف الفسخ وبعد استيفاء المنفعة
لا يمكن الفسخ وايهما اقام البينة قبلت بينته وان اقاما فالبينة بينة المزارع لانها

الزيادة وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادّا المزارعة ويبدأ بيمين المزارع وايهما نكل قضي
عليه وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة تقضى ببينة المزارع وان كان البذر
من قبل العامل وقد اخرجت الارض زرعا فاختلفا على هذا الوجه كان القول قول العامل
مع يمينه الا ان يتحالفان وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما البينة تقضى ببينة من لا بذر منه
وان اختلفا قبل الزرع تحالفا وترادّا رجل دفع ارضا ليزرعها المزارع ببذره والغرة على ان الخارج
بينهما فلما حصل الخارج قال صاحب البذر شرطت لك عشرين قفيزا من الخارج وقال الآخر
بل شرطت لي النصف من الخارج كان القول قول صاحب البذر والبينة بينة الآخر وان لم تخرج
الارض شيئا بعد الزرع فقال صاحب البذر شرطت لك نصف الخارج وقال صاحب الارض
شرطت لي عشرين قفيزا ولي عليك اجر الارض كان القول قول المزارع لان صاحب الارض
يدعي عليه اجر الارض وهو ينكر وان اقاما البينة فبينة المزارع ايضا لان بينته تثبت ما شهد به
الشهود وهو اشتراط النصف للخارج وبينة الآخر لا تثبت ما شهد به الشهود وهو عشرون قفيزا
وان اختلفا على هذا الوجه قبل ان يزرع كان القول قول صاحب الارض وان كان مدعيا العقد لان الآخر
يدعي عليه استحقاق منفعة الارض وهو ينكر رجل زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب
الارض كنت اجيري وزرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري كان القول قول
المزارع لانهما اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون القول فيه قول ذي اليد لو اقر بعد ما زرع
قال زرعتها غصبا كان القول قوله لانه ينكر استحقاق شيء من الخارج لغيره فزارعة شجرة نبتت
في ارض انسان من عروق شجرة اخرى في ارض آخر ان نبتت بنفسها لا بسعي احد كانت
لصاحب الاصل اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق تلك الشجرة وان كذبه
كان القول قوله وان كان صاحب الارض هو الذي سقاه فنبتت بانباته وسقيه
كان له كلها من كتاب فتاوى قاضيخان زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب الارض
كنت اجيري فزرعتها لي بالاجر ببذري وقال الزارع كنت اكارا فزرعت ببذري فالقول
للمزارع لاتفاقهما على ان البذر كان في يده فالقول لذي اليد رجل دفع ارضا وتالة الكرم
معاملة فادرك الكرم فقال سرقت تلك التالة وغرستها [illegible] لي وارادوا قلعها
وكذبه رب الارض فالقول للعامل في قوله سرق لانه امين ولا يصدق في قوله غرست
من عندي وكان ينبغي ان يصدق في قوله غرست من عندي لان رب الارض صدقه ان الغرس
هو والغرس في يده لكن دل على صحة ما في الفتاوى ما ذكرنا ان المزارع فلما حصل الزرع قال
رب الارض كنت اجيري وزرعت ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت
ببذري فالقول للمزارع لان رب الارض صدقه انه مزارع وان الزرع في يده ولو مضت
مدة المعاملة والثمرة لم يدرك يبقى ما اتفق العقد الى وقت الادراك في يد العامل
بلا اجرة وان هرب المزارع في وسط السنة رجع بما انفق على المزارع في يده (?) كانت
بالغا ما بلغ والقول للمزارع في قدر النفقة مع يمينه على علمه وان مات المزارع و

زرع ارض غيره فلما حصد الزرع قال صاحب
الارض كنت اجيري فزرعتها ببذري
وقال المزارع كنت اكارا وزرعت
ببذري كان القول قول المزارع لانهما
اتفقا على ان البذر كان في يده فيكون
القول فيه قوله ذو اليد مجمع الفتاوى

و الزرع يقلع فقالت الورثة نحن نقبل الى ان يدرك لهم ذلك وان ارادوا القلع
لا يجبرون على العمل وان نبت من عروق شجرة رجل في ارض آخر شجرة اخرى ان سقى
رب الارض فهي له وان لم يسق فلصاحب الشجرة ان صدقه انه من عروق شجرته
وان كذبه فيه فالقول له بزازية استأجر رجل من رجل ارضا والارض لغير الآجر وقد
آجر بغير اذن رب الارض ولم يجز رب الارض الاجارة وقد زرعها المستأجر
لا يكون هذا مزارعة والزرع للمستأجر وان كانت الارض معدة للزراعة لانه
زرعها بتأويل الاجارة ولو لم يعلم منه وقت الزراعة شيء من ذلك ثم ادعى بعد
ذلك اني زرعته غصبا فالقول قوله وفي الدار المعدة للغلة اذا سكنها غصبا
لا يصدق ويجعل ذلك اجارة وفي فتاوى قاضيخان قال وان كانت الارض
معدة لدفعها مزارعة ونصيب العامل من الخارج معلوم عند اهل ذلك الموضع
لا يختلف فزرعها رجل جاز استحسانا وان لم تكن الارض معدة لدفعها مزارعة او
لم يكن نصيب العامل معلوما عند اهل ذلك الموضع بل كان مختلفا فيما بينهم
لا يجوز ويكون الزارع غاصبا وانما ينظر الى العادة اذا لم يعلم انه زرعها غصبا
بان اقر الزارع عند الزرع انه يزرعها لنفسه لا على المزارعة او كان الرجل ممن لا يأخذ
الارض مزارعة ويأنف من ذلك يكون غصبا ويكون الخارج له وعليه نقصان
الارض وكذا لو اقر بعد ما زرع وقال زرعته غصبا كان القول قوله لانه ينكر
استحقاق شيء من الخارج مجمع الفتاوى ولو اختلفا في جواز المزارعة وفسادها
بان ادعى احدهما النصف وادعى الآخر اقفزة معلومة فالقول لمدعي الفساد وقيل
المزارعة والصحيح القول لصاحب البذر ادعى الجواز او الفساد والبينة بينة الجواز
في الحالين ولو كان البذر من رب الارض فقال شرطت لك النصف وزيادة
عشرة اقفزة وقال العامل النصف فالقول للعامل والبينة لرب الارض سواء
اختلفا قبل الزراعة او بعدها وجبر نقلها غانم البغدادي ولو قال بذر الارض مني
مزارع له القول بعد الحصد والخصم ينكر [illegible] البيت من الخاصي قاضيخان قال رجل
زرع ارض غيره لي والطرسوسي بحث انه لا فائدة في التقييد بكونه بعد الحصاد بل
الحكم كذلك لو وقعت المزارعة بعد الزرع وقبل نقله بعد الزرع ونازع المصنف
[illegible] انه لا فائدة الا بهذا القيد لان المقصود الثمرة ولا تتحقق الا بعد الحصاد
[illegible] عدم النبات قلت يرد على ما ذكره المنع لحصول الفائدة في صورتها
[illegible] الارض [illegible] الآخر فيها وقد نبت الزرع بها فباعها فقال
المزارع كنت اجيري زرعتها ببذري وقال المزارع كنت اكارا وزرعت ببذري
فيكون القول قول المزارع ويمنع البيع فيكون ذكر القيد المذكور لكونه الاغلب
في [illegible] وكذلك قد ذكر المسألة في السراجية بدون القيد المذكور وعزاها الى العمادي والله اعلم

ثم قال ولو قال قيل فيها بالتفصيل لكان له وجه بان ينظر في المزارع ان كان من عادته
ان يسلم لنفسه اجيرا فيكون القول لصاحب الارض قال وقد مر نحو ذلك في مسايل
الاجارة من شرح منظومة ابن وهبان لابن شحنة **كتاب مسايل شتى** رجل دفع الى رجل
ارضا ليغرس فيها ودفع اليه التالة فغرس فقال صاحب الارض انا دفعت
اليك التالة والاشجار لي وقال الغارس قد سرقت تلك التالة وانا غرست
بتالة عندي والشجر لي قالوا في الاشجار يكون القول قول صاحب الارض لان
الاشجار متصلة بارضه والقول في سرقة التالة التي دفعها اليه قول الغارس حتى
لا يكون ضامنا لانه كان امينا فيها شجرة لرجل نبت من عروقها في ارض جاره قالوا
ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبت باسقائه فهو له وان نبت بنفسه لا بسقي
احد فهو لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض انها نبتت من عروق شجرته
فان كذبه كان القول قوله لانها متصلة بارضه قاضيخان مسناة بين ارضين احديهما
ارفع من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله ان كان الماء يستقر في الارض السفلى بدون المسناة ولا يحتاج في
امساك الماء الى المسناة كان القول في المسناة قول صاحب العليا مع يمينه واذا
كان القول في المسناة قوله كانت الاشجار له ما لم يقم الاخر البينة وان كانت الارض
السفلى تحتاج في امساك الماء الى المسناة كانت المسناة وما عليها من الاشجار
بينهما قاضيخان شجرة في ارضه نبتت من عروقها اشجار في ارض غيره فان سقاها صاحب
الارض حتى نبتت فهي له والا فلصاحب الشجرة وان اختلفا في كونها من عروق شجرته
فالقول لصاحب الارض قنية لعلاء المحيط **كتاب الحيطان** زقيقة لا ينفذ لها فيها
دور لجماعة مرورهم في الزقيقة فرفع احدهم سقفها فادعى ان السقف له وادعى كل
واحد منهم انه له فان كان طريق السقف الى ملك احدهم او هو مشغول او مشغولا
بمتاعه كان له في الحكم ويكون القول قوله مع يمينه وان لم يكن طريق السقف الى ملك
احدهم ولا كان مشغولا بمتاعه فهو لهم جميعا ولكل واحد منهم ان يحلف الاخر على
نصيبه عند عدم البينة وايهم اقام البينة فهو له وان اقاموا جميعا يقضى لكل واحد
منهم بما في يد غيره قاضيخان في دعوى الحائط والطريق قال ابو يوسف في الظلة
التي تكون على الطريق على حائطين احدهما في ملك صاحب الظلة والاخر في قبالته
عليه خشبة الظلة فاختصم فيه صاحب الظلة وصاحب الدار فانه تنازعا في الحائط
ذكر في الاقضية انه لصاحب الظلة وهكذا اشار محمد وقال بعض المشايخ
يقضى لصاحب الدار وان اتفقا على ان الحائط ملك صاحب الدار لكن اختلفا في
وضع الخشب فقال صاحب الدار خلافا لا يعرف للخصاف خلاصه ولو لاحدهما عشر
خشبات عليه وللاخر ثلث فهو بينهما نصفان اذا استويا في استعمال الحائط

لا حمله لانه بني للتسقيف وما هو كما يحصل بالعشرة يحصل بما دونها الى الثلاث
فاستويا ابدا واكثر ما في الباب ان لذي العشرة استعمال الا ان الجنس واحد
فلا يثبت الترجيح بكثرته هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه رجع عنه وقال
لكل منهما ما تحت خشبه او ما تحتها في يده وصاحبه خارج فيه فقصد ذو اليد
والباقي بينهما لاستوائهما فيه وعن ابي يوسف انه رجع وقال الحائط كله لرب
العشرة اذ به استعماله اقوى ولا يؤمر الاخر برفع الجذوع لما مر والصحيح هو
ظاهر الرواية لما مر جامع الفصولين **كتاب الفاظ الكفر** الكافر اذا اكره مسلما
على الكفر وله امراة مسلمة فارتد وقلبه مطمئن بالايمان فان قالت المراة
قد كفرت وقد بنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك بعد الاكراه وقلبي
مطمئن بالايمان فالقول قوله استحسانا والقياس ان يكون القول قولها
ويحكم بالفرقة لسان الحكام في الفصل الثاني عشر زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته
حرمت عليه والزوج منكر فالقول قوله خلاصه في النكاح اذا اختلف الزوجان
فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم تقل في قول
النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود فقالوا
سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا اخر وقال الزوج قلت قول
النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المراة
ولو قالوا لا ندري انه قال ام لا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا تقبل القاضي
شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق
بمنزلة ذلك قال شمس الائمة السرخسي هذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على
النفي قاضيخان في الطلاق تزنر بزنار اليهود والنصارى كفر ولو قال كنت
استهزئ بهم ولم اعتقد دينهم صدق ديانة قيل من وقف بين كلمتي الشهادة
بين النفي والاثبات فهو غير مانع ولم يرد النفي معبود وغير الله تعالى قال يطلق هذا
للمبالغة في التعجب فان عني بهذا لم يكفر وقال ابو ذر عظيم ولا يكفر وقيل غضبها
وليها او زوجها فقالت كفرت المراة وتقول لم اعن نفسي الا الصدق لانه
الكلام يرجع الى المعبود ههنا غيرها الصدق ابو ذر قنية **كتاب الذبائح** اراد ان يشتري
لحما فقال له عدل لا تشتر فانه ذبيحة المجوسي وقال القصاب اشتره فانه ذبيحة
مسلم فالقصاب عدل لانه يزول الكراهة على قول ابي جعفر وعلى قول غيره من المشايخ
لا يزول فيما يعقل نقل في الحديقة ويقبل قول كافر شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل
او مجوسي فحرم فانهم قول الكافر معقول في المعاملات للحاجة اليه اذ المعاملات كثيرة
الوقوع وصح السير ليعقوب **الاضحية** رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن
ان اشتراها للاضحية له ان يرده وكذلك كل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية

لا يكون له ان يرده الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان اختلف البائع والمشتري
وقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية
كان القول قول المشتري اذا كان من اهل الاضحية فاستحسان في البيوع قال ان ضحيت بكونه
فكذا الفعل حقيقة التضحية بها وان عنى كونه بها يوم الاضحى صدق لا يرى الهلاك بالكراهية
فالا لكونه فيها وقت الهلال وان عنى الرؤية بها صدق بزازية في الايمان

كتاب الكراهية

قال لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت حر فمضى اليوم
فقال العبد لم ادخل وقال المولى دخلت فالقول قول المولى وان كان الظاهر
شاهدا للعبد ولو ان رجلا دخل على قوم من المسلمين يأكلون طعاما ويشربون
شرابا فدعوه اليهم فقال له رجل منهم ثقة قد عرفه هذا اللحم ذبيحة مجوسي وهذا
شراب خالطه خمر فقال الذين دعوه الى ذلك ليس الامر كما قال بل هو حلال فانه
ينظر في حالهم فان كانوا عدولا لا يلتفت الى قول ذلك الواحد الذي اخبره
بالحرمة فان كانوا متهمين فانه يأخذ قول ذلك الواحد ولا يسعه ان يتناول شيئا
من ذلك سواء كان المخبر بالحرمة حرا او مملوكا ذكرا او انثى لان قول الواحد الثقة مقبول
في الديانات وان كان الذي اخبره بانه حلال مملوكا ثقتان والذي زعم انه حرام احد
فلا بأس باكله لان في الخبر الديني الحر والمملوك سواء ويترجح قول المثنى وان كان الذي
زعم انه حرام مملوكين ثقتين والذي زعم انه حلال واحد فانه لا ينبغي له ان يأكل لترجح
قول المثنى ولو ان رجلا عرف جارية لرجل يدعيها ثم زعم انها له والامة تصدقه في انه
لم رأى الجارية في يد رجل آخر يقول هذا الذي في يده كانت الجارية في يد فلان
وفلان كان ذلك يدعي انها له والجارية في ذلك مكذبة الا ان الجارية كانت لي
وانما امرت فلانا بذلك لامر خفته وصدقته الجارية في قوله هذا والمدعي مسلم
ثقة لا بأس لمن سمع ان يشتريها منه لانه اخبر بخبر يحتمل الصدق الخ ولو لم يقل ذو اليد
ذلك لكنه قال هي لي ظلمني فلان وغصبها مني فاخذتها منه لا ينبغي للسامع
ان يشتري منه ولا يقبل هديته ولا صدقته كان الذي في يده ثقة او غير ثقة
بخلاف ما اذا لم يدع الغصب وانما اقر بالتلجئة لان الغصب مستنكر فلا يقبل
قوله في ذلك اما في التلجئة فانما اخبر بخبر مستنكر يقبل قوله اذا كان ثقة وان قال
الذي في يده كان فلان ظلمني وغصبها مني ثم رجع عن ظلمه فاقر بها لي ودفعها الي
فان كان ثقة لا بأس ان يقبل قوله ويشتري منه الجارية لانه اخبر بخبر مستقيم وهو
الرجوع عن الظلم وما اقر على نفسه بسبب الضمان وهو الاخذ وكذا لو قال غصبنيها
منه فلان فخاصمته الى القاضي فقضى القاضي لي بها بينة اقمتها او بنكوله عن اليمين
فانه يجوز للسامع ان يقبل قوله ان كان ثقة لانه اخبر بخبر مستقيم وهو اثبات
الملك بحجة وان قال قضى لي بها القاضي فاخذتها منه ودفعها الي او قال قضى لي

الي بها فاخذتها من منزله باذنه او بغير اذنه ان كان ثقة كان له ان يقبل قوله وان
قال قضى لي فجحد في القضاء فاخذتها منه لا ينبغي ان يقبل قوله وان كان ثقة
لانه لما جحد القضاء كان اخذه في حالة المنازعة فلا يقبل قوله كما لو قال اشتريت
هذه الجارية من فلان ونقدته الثمن ثم جحد البيع فاخذتها منه فانه لا ينبغي له ان
يقبل قوله لان القول قول الجاحد في الشرع ولو اخبره انها كانت امة لذي اليد
اعتقها فهذا والاول سواء ان اشتراها كان في سعة من ذلك لانه يملك الان انه
لا يزول بقول الواحد ولو لم يشترها كان اولى ولو كانت الجارية لرجل رجل آخر و
اراد بيعها قال في الكتاب لا ينبغي لمن عرفها للاول ان يشتريها من الذي في يده
حتى يعلم انها خرجت من ملك الاول وان تنقلت الى ذي اليد بسبب صحيح او يعلم
ان الاول وكله ببيعها فان سأل ذا اليد فقال ذو اليد اشتريتها منه او وهبها لي
او تصدق بها او قال وكلني ببيعها فان كان ذو اليد ثقة فلا بأس بان يقبل قوله
ويشتري ويطأ وان كان غير ثقة الا ان في اكبر رأيه انه صادق فكذلك لان
ذلك الخبر مقبول في المعاملات اذا لم يعارضه قول آخر وان لم يكن عدلا وان كان
في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي ان يقبل قوله ولا ان يشتري منه الخ فان كان
الذي اتى به عبدا او امة لا ينبغي له ان يشتري منه حتى يسأل عن ذلك لان الرق
مانع من الملك فان سأل فاخبره ان مولاه قد اذن له فيه وهو مأذون ثقة لا بأس
بان يشتري منه وان كان غير ثقة فان كان في اكبر رأيه انه صادق فيما يقول يقبل
قوله وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا يقبل وان لم يكن له رأي في ذلك
لا يشتري منه ولا يقبل قوله لان المانع من التصرف ظاهر وهو الرق فلا يقبل قوله
ما لم يترجح جانب الصدق وكذا الصبي اذا لم يبلغ وهو مملوك او حر ان اخبره انه
مأذون له في بيعه او ان فلانا بعث على يديه هدية او صدقة فان كان اكبر رأيه انه صادق
وسعه ان يصدقه لان بعث الهدايا على يد المماليك والصبيان معتاد وان رجل بعث
الهدية الى المعتق على يد الصبي وان كان في اكبر رأيه انه كاذب لا ينبغي له ان يقبل
قوله رجل قدم بلدا باعيان وجوار وطعام وقال انا مضارب فلان او انا مفاوضه
او وكيله كان للناس ان يشتروا منه وكذا العبد اذا قدم بلدا فادعى ان مولاه اذن له
في التجارة كان للناس ان يقبلوا قوله ويبايعوا معه ولو ان رجلا تزوج امرأة ولم يدخل
بها حتى غاب عنها ثم اخبره انها امرأته وسعه ان يقبل قوله ويطأها لو كان
المخبر غير ثقة اذا كان في اكبر رأيه انه صادق فاستحسان قال ويقبل في المعاملات قول
الفاسق ولا يقبل في الديانات الا العدل ووجه الفرق ان المعاملات يكثر وجودها
فيما بين اجناس الناس فلو شرطنا شرطا زائدا لادى الى الحرج فيقبل قول الواحد فيها
عدلا كان او فاسقا كافرا او مسلما عبدا او حرا ذكرا او انثى دفعا للحرج اما الديانات

لا يكثر وقوعها حسب وقوع المعاملات فجاز ان يشترط فيها زيادة شرط فلا يقبل
الا قول المسلم العدل لان الفاسق متهم والكافر لا يمكنه المقام في دارنا الا
ولا يتهيأ له المعاملة الا بعد قبول قوله فيها فكان فيه ضرورة ولا يقبل قول المستور
في ظاهر الرواية هو والفاسق سواء حتى يعتبر فيهما اكبر الرأي قال ويقبل قول
العبد والحر والامة اذا كانوا عدولا لان عند العدالة الصدق راجح والقبول
لرجحانه في المعاملات ما ذكرناه في هداية امرأة غابت وفي حجرها بنت صغيرة
وقعت في سهم رجل واحد والمرأة تزعم انها بنتها يكره التفريق بينهما وان
كانت لا يثبت نسبها بمجرد دعواها في سائر الاحكام لان الاخبار في كراهية
التفريق وردت في حق السبايا ولا يظهر كون الصغير ولد المسبية الا بقولها
فيدل على قبول قولها في حق كراهية التفريق ولان هذا من باب الديانة وقول
المرأة الواحدة في الديانات مقبول بدائع كتاب احياء الموات
ولا حريم للنهر عند ابي حنيفة لا في موات ولا في غيره الا ببينة وقال ابو يوسف
ومحمد له مسناة يمشي عليها ويلقي عليها طينه قال فخر الاسلام من الاصحاب
من قال معنى هذه المسألة هل يستحق له حريما قال ابو حنيفة لا يستحق وقالا
يستحق وعامة الاصحاب على ان النهر يستحق حريما بالاتفاق لان النهر لا يستغني
عن الحريم كما لا يستغني البئر عنه وانما اختلف ابو حنيفة وصاحباه في موضع الا
الاشتباه وهو ان يكون النهر موازيا للارض ولا فاصل بينهما وانها لم تكن
مشغولا بحق احدهما كالغرس حتى لو كان مشغولا بحق احدهما كان له بالاتفاق وجه
قولهما ان النهر لا ينتفع به الا بالحريم لان قوامه بالحافتين وصاحب النهر يستمسك
الماء الا بهما فكان هو المستعمل لهما والاستعمال يد فكان القول قوله كما لو تنازعا
في ثوب واحدهما لابسه وجه قول ابي حنيفة ان الحريم يشبه الارض صورة ومعنى
فكان صاحب الارض اولى به اما صورة فلانه مواز للارض واما معنى فلانه
يصلح لما يصلح له الارض والظاهر شاهد لمن في يده ما هو اشبه بالمتنازع فيه كما
لو تنازع اثنان في مصراع باب ليس في يد احدهما والمصراع الاخر مركب على باب
احدهما كان القول قوله تحفة شرح مختصر الوقاية كتاب الشرب ذكر محمد في كتاب
الشرب في نهر في ارض رجل يسيل فيه الماء وقد اختلفا في ذلك فالقول قول صاحبها
لانه اذا كان النهر مشغولا بالماء فكان النهر مستعملا به فكان في يده [illegible]
رجل ادعى في ارض رجل لنفسه نهرا وصاحب الارض ينكر فان كان الماء جاريا الى ارض
المدعي وقت الخصومة كان القول قول المدعي وان لم يكن جاريا الى ارض المدعي وقت
الخصومة كان القول قول صاحب الارض الذي فيه النهر الا ان يقيم المدعي البينة [illegible]
ولو شهد ان له مسيل ماء دائم للوضوء والغسل والمطر جاز وان لم يشهدوا فالقول قوله

الدار وان لم يكن بينة يستحلف رب الدار ويحكم بالنكول بزازية مسناة بين ارضين
قاصديهما اعلى من الاخرى وعلى المسناة اشجار لا يعرف غارسها فلو كان الماء يحبس
في الارض السفلى بلا حاجة الى المسناة في حبسه فيها صدق في المسناة رب الارض
العليا انه له مع يمينه وكذا ما فيها من الاشجار لو لا بينة للاخر ولو لا يحبس الماء في
السفلى الا بهذه المسناة وما عليها بينهما نصفان ولا يصدق انها له خاصة الا
ببينة ولكل منهما يمين على الاخر جامع الفصولين حفر رجل نهرا في ارض موات
باذن الامام عند ابي حنيفة لا حريم له وعندهما له حريم ووجه البناء عليه انه لما لم يكن
للنهر حريم عند ابي حنيفة كان الظاهر شاهدا لصاحب الارض فكان القول قوله
ولما كان له الحريم عندهما كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيكون القول قوله و
بعضهم لم يصحح البناء عليه وقالوا الاختلاف ان للنهر حريما في ارض الموات لان للبئر
والعين حريما فيها بالاجماع وروي عن النبي عليه السلام انه جعل لهما حريما لحاجتهما الى
[illegible] ولتعذر الانتفاع بها دون الحفر لان حاجة النهر الى الحريم كحاجة البئر والعين بل
اشد فكان جعل الشرع للبئر والعين حريما جعلا منه للنهر من طريق الاولى دل ان البناء
على هذا الاصل غير صحيح فكان هذا خلافا ابتداء ووجه قولهما انه لما كان للنهر حريم بالاتفاق
كان الظاهر شاهدا لصاحب النهر فيجب العمل بالظاهر حتى يقوم الدليل بخلافه ولهذا
كان القول قول صاحب البئر والعين كذا هذا ولابي حنيفة ان المسناة اذا كانت
مستوية بالارض فالظاهر انها ملك صاحب الارض اذ لو كانت حريما للنهر
لكانت مرتفعة لكونه ملقى طينه فكان الظاهر شاهدا لصاحب الارض الا انه لا
يهدمها لتعلق النهر بها وفي الهدم ابطاله ويجوز ان يمنع الانسان من التصرف في ملكه
لتعلق حق الغير به بدائع كتاب الاشربة لا يحد الاخرس سواء شهد عليه الشهود
او اشار هو باشارة معهودة تكون ذلك اقرارا في المعاملات لان الحدود
لا تثبت بالشبهات وقال ظننتها لبنا او قال لم اعلم انها خمر لا يقبل ذلك منه
لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان نبيذ
التمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر بالذوق والرائحة قاضيخان قال ان شربت
مسكرا بغير اذنك فامرك بيدك ثم شربه واختلفا في الاذن فالقول للزوج
والبينة للمرأة قنية في الطلاق اعلم ان طريق معرفة قيمة الخمر والخنزير هو الرجوع
الى مسلم من اهل الذمة او تائب من فسقة المسلمين وان وقع الاختلاف
في ذلك فالقول فيه قول المشتري تاتارخانية نقلا عن الكبرى كتاب الصيد
رجل اصطاد الطيار في دار رجل فاختلفا فيه فان اتفقا على اصل الاباحة
المسئول عليه فقط فهو للصائد سواء اصطاده من الهواء او من الشجر او الحائط
لان الآخذ هو صاحب الدار او الصيد لا يعتبر ماخوذا بكونه على حائط او شجر

ولذا قال صلى الله عليه وسلم الصيد لمن اخذه وان اختلفا فقال صاحب الدار
اصطدته قبلك او ورثته وانكر الصايد فانه ينظر ان اخذه في الهواء فهو للآخذ لانه
الآخذ اذ لا يد لاحد على الهواء وان اخذه من جداره او من شجره فهو لصاحب الدار
لان الجدار والشجر في يده وكذلك اذا اختلفا في اخذه من الهواء فالقول قول
صاحب الدار لان الاصل انه ما في دار الانسان يكون في يده في آخر الفصل الخامس
من لسان الحكام **كتاب الرهن** ولو كان الرهن ثوبا فجاء الراهن يفتكه وبه خرق
فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل لبسه او بعد ما نزع الثوب فخالفه
وقال المرتهن لا بل حدث باللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن
ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن ولم يخرق عنده وقال المرتهن لبسته فتخرق عنده
كان القول قول الراهن استعار من آخر عينا ليرهنه بدينه فاعاره صحت الاعارة
وللمستعير ان يرهنه بدينه بقليل او كثير اذا اطلقه المعير ولم يسم ما يرهنه به وان سمى
المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل
مما سمى او اكثر او بجنس آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه
عند فلان فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير
ان يأخذه من المرتهن فان هلك في يد المستعير انه هلك في يده قبل ان يرهنه او هلك
بعد ما رهنه وافتكه لا ضمان عليه فان هلك الراهن فقال المالك هلك عند الراهن
وقال المستعير قبل ان ارهنه او بعد ما رهنته وافتككته كان القول قول الراهن
مع يمينه لح ولو ان العدل باع الرهن وسلم الثمن الى المرتهن ثم استحق العبد او رد
بعيب بقضاء فان العدل لا يرجع على المرتهن هذا اذا كان التسليط على البيع
شرطا في عقد الرهن فان كان التسليط على البيع بعد عقد الرهن قالوا العدل ههنا
يكون وكيل الراهن وما لحقه من العهدة يرجع به على الراهن دفع الثمن الى المرتهن او لم يدفع
ولو ان العدل اقر في الوجه الاول انه باع وقبض الثمن وسلم الى المرتهن وانكر المرتهن
ذلك كان القول قول العدل ويبطل دين المرتهن ولو ان العدل باع الرهن في حيوة
الراهن وتصادقوا على بيعه الا ان الراهن يقول باعه بمائة والدين وقيمة الرهن مائة ايضا
وصدقه العدل في ذلك وقال المرتهن لا بل باعه بخمسين درهما كان القول قول المرتهن
مع يمينه والبينة بينة الراهن رجل رهن عند رجل جارية تساوي الفا بالف مؤجلة
الى شهر وجعل رجلا مسلطا على بيعها اذا حل الاجل فلما حل الاجل جاء المرتهن بجارية
وطلب من العدل بيعها فقال الراهن ليست هذه جاريتي اتفقا الراهن والمرتهن
ان المرهونة كانت قيمتها الف درهم والدين الف درهم فان كانت الجارية التي جاء بها
المرتهن تساوي الف درهم الا ان الراهن انكر ان يكون هذه الجارية هي المرهونة كان القول
قول المرتهن في حق الراهن فبعد ذلك ان انكر العدل وقال ليست هذه الجارية او قال

ولو طلب المرتهن دينه فقال الراهن للعدل بع الرهن واوف حقه وقال المرتهن لا اريد البيع وانما اريد حقي كان له ذلك
قاضيخان

لا

لا ادري كان القول قوله مع اليمين على العلم فان حلف لا يجبر على البيع وان نكل يجبر على بيعها
ولو جاء المرتهن بجارية قيمتها خمسمائة فقال الراهن ليست هذه الجارية جاريتي
وقال المرتهن هذه تلك الجارية وانتقص سعرها كان القول قول المرتهن لح وان اختلفا
فقال المرتهن ما رهنتني الا جارية قيمتها خمسمائة وقال الراهن كانت قيمتها الفا
وهذه غير تلك الجارية كان القول قول المرتهن لح ولو رهن عنده انسان شيئا ثم
اختلفا فقال الراهن هلك الرهن عند المرتهن وقال المرتهن قبضته مني بعد الرهن
وهلك في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه ولو قال المرتهن هلك الرهن عند
الراهن قبل ان قبضه كان القول قوله والبينة بينة الراهن ولو قال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين وقبضتهما وقال الراهن رهنت احدهما كان القول قول الراهن
والبينة بينة المرتهن ولو رهن عبدا فاعور فقال الراهن كانت قيمته يوم العقد الفا
وذهب بالاعور ربع الدين كان القول قول الراهن مع يمينه لان الظاهر انه
لا يرهن بالالف الا ما يساوي الفا او اكثر والبينة بينة ايضا رجل له على رجل الف فرهن
عند الطالب مالا ثم اختلفا فقال الراهن كان الرهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف
فالقول قول الراهن لانه ينكر زيادة تعلق الدين بالرهن ولو كان الراهن يدعي الرهن
بالف والمرتهن بخمسمائة والرهن قائم يساوي الفا تحالفا وترادا فان هلك
الرهن قبل التحالف فالقول قول المرتهن لانه ينكر زيادة سقوط الدين كلها في كتاب
قاضيخان وفي الاصل اذا استعار ثوبا من آخر ليرهنه وسمى دينا فرهنه باقل او باكثر
او بجنس آخر وسمى رجلا فرهنه عند رجل آخر ضمن وكذا لو قال له ارهنه بالكوفة فرهنه
بالبصرة وفيه ايضا استعار ثوبا ليرهنه بعشرة ففعل كذلك فهلك سقط الدين
على الراهن وللمعير عشرة فان كانت قيمة الثوب عشرين يرجع بعشرة ولو لم يهلك لكنه
تعيب سقط من الدين بقدره وعلى للمعير ذلك ولو اعسر الراهن حال قيام الرهن
فلم يمكنه الافتكاك واراد المعير ان يفكه بقضاء الدين لا يكون متبرعا ويرجع على الراهن
ولو هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول قول الراهن انه هلك قبل الرهن
وفي الاصل لو اقام الراهن البينة على المرتهن انه رهنه رهنا وقبضه ولم يعرف الشهود
سئل المرتهن عن ذلك والقول قوله فيما سمى مع يمينه ولو اقر انه ارتهن رهنا ثم قال
ما هو هذا الثوب فالقول قوله مع يمينه خلاصة استعار من آخر ثوبا ليرهنه بدينه جاز
وله ان يرهنه بما شاء لحصول الاجازة مطلقا كالاعارة المطلقة ولو سمى شيئا
فان كانت قيمة الرهن مثل الدين المسمى او اكثر فرهنه باكثر من المسمى او باقل ضمن قيمة
الثوب اقل من الدين المسمى فان زاد على المسمى ضمن قيمة الثوب وان نقص فان النقصان
الى تمام قيمة الثوب لا يضمن وان النقصان اقل من ذلك ضمن قيمة الثوب وان جنسا
او رجلا آخر ضمن بكل حال ولو قيده بغيره وان قال ارهنه بخوارزم فرهنه في مكان

آخر ضمن ولو هلك الرهن في موضع الوفاق ضمن المستعير للمعير قدر ما قضى دينه لانه رجع
بحكم انه قضى دينه بمال المعير فيتقيد بذلك القدر وان اصابه عيب ذهب من الدين
بقدره ورجع به المعير على المستعير لانه له قضاء دينه ولو اعسر الراهن ولم يقدر على
فكه فكه المعير يرجع على الراهن وان هلك قبل الرهن لا يضمن ولو اختلفا فالقول
للراهن انه هلك قبل الرهن بزازية عليه الف رهن مالا فقال الراهن بنصفه
وقال المرتهن بكل الالف فالقول للراهن لانكاره تعلق الرهن بزيادة الدين
ولو كان الراهن يدعي بالف والمرتهن بنصفها والرهن قائم يساوي الفا تحالفا
وترادا فان هلك الرهن قبل التحالف فالقول للمرتهن لانكاره زيادة سقوط
الدين برهن الراهن على المرتهن انه رهنه شيئا وقبضه ولم يعرفه الشهود ولو من المرتهن
ببيانه والقول له في ذلك ولو اقر انه ارتهن منه رهنا ثم جاء بثوب وقال هذا
ذلك فالقول له مع يمينه انه لم يصدقه الراهن فيه وان زعم المرتهن انه هلك في يد
الراهن قبل قبضه فالقول للمرتهن لانكاره دخوله في ضمانه وان برهنا فللراهن لاثباته
الضمان اذن للمرتهن للانتفاع بالرهن ثم هلك الرهن فقال الراهن هلك بعد ترك
الانتفاع وعود الرهن فقال المرتهن هلك حال الانتفاع فالقول للمرتهن لاتفاقهما
على زوال الرهن فلا يصدق الراهن في العود الا بحجة اذن الراهن المرتهن في لبس
ثوب مرهون يوما فجاء به المرتهن متخرقا وقال تخرق في لبس ذلك اليوم وقال
الراهن ما لبسته في ذلك اليوم ولا تخرق فيه فالقول للراهن وان اقر الراهن
باللبس فيه ولكن قال تخرق قبل اللبس او بعده فالقول للمرتهن انه اصابه في اللبس
لاتفاقهما على خروجه من الضمان فكان القول للمرتهن في قدر ما عاد من الضمان الى بخلاف
اول المسئلة لعدم الاتفاق ثم على الخروج من الضمان لعدم اعتراف الراهن بالخروج
وقع الاختلاف بين الراهن والمرتهن في ولد المرهونة فقال المرتهن ولدت
عندي فالقول للمرتهن لانه في يده ولم يقر باخذه من غيره ولو قال المرتهن ارتهنت
الام والولد جميعا وقال الراهن بل الام وحدها فالقول للراهن لانه منكر من فتاوى
البزازي اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هذا
هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن قنية سئل عن المرتهن اذا ادعى رد العين
المرهونة وكذبه الراهن هل القول قوله اجاب لا يكون القول قول المرتهن في رده
مع يمينه لان هذا شان الامانات لا المضمونات بل القول قول الراهن مع يمينه
في عدم رده اليه قارى الهداية اذا اختلف الراهن والمرتهن في قيمة الرهن بعد
هلاكه فالقول للمرتهن والبينة للراهن فان قال المرتهن اخذت المال ورددت الرهن
وانكر الراهن الرد واقاما البينة فالبينة للراهن وان قال الراهن رهنتك هذه العين
وقبضتها مني والعين قائمة في يد المرتهن وهو منكر او قال به رهنتني عبدا اخر

فالقول

فالقول والبينة للمرتهن ولا تقبل بينة الراهن وجيز اذا اختلف الراهن والمرتهن
فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك بعد ما قبضت بحكم
الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينة ايضا ولو قال المرتهن هلك في يدك
قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن تتمة الفتاوى
غانم البغدادي الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون لقطة بل يحفظه
الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين في تعيين الرهن ومقدار ما رهن به
اختلف الراهن والمرتهن فيما باع العدل الرهن فالقول للمرتهن وان صدق العدل
الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن
ولو كان رهنا بمثل الدين فباعه العدل وادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه
الراهن فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل من الاشباه والنظائر ولو هلك
الثوب العارية عند الراهن قبل ان رهنه او بعد ما افتكه فلا ضمان عليه لانه لا يصير
قاضيا بهذا وهو الموجب على ما بيناه ولو اختلفا في ذلك فالقول قول الراهن لانه
ينكر الايفاء بدعواه الهلاك في هاتين الحالتين ولو اختلفا في مقدار ما امره المعير
بالرهن به فالقول للمعير لان القول قوله في انكاره اصلا فكذا في انكاره وصفه هداية
ولو اقر العدل انه قبض الثمن وسلمه الى المرتهن وانكر المرتهن فالقول قول العدل وبطل
دين المرتهن تاتارخانية نقلا عن صاحب المحيط وان اختلف الراهن والمعير وقد هلك
الرهن فقال المعير هلك في يد المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او
بعد ما افتكه فالقول في ذلك قول الراهن مع يمينه لان الضمان انما وجب على المستعير
لكونه قاضيا دين نفسه من مال الغير باذنه وهو ينكر القضاء فكان القول قول المنكر ولو
ادعى الراهن هلاك الرهن فقال المرتهن لم يهلك فالقول قول المرتهن مع يمينه لان
الرهن كان قائما والاصل في الثابت بقاؤه فالمرتهن يستصحب حالة القيام والراهن
يدعي زوال تلك الحالة والقول قول من يدعي الاصل لان الظاهر شاهد له ولان الراهن
يدعي الهلاك يدعي على المرتهن استيفاء الدين وهو منكر فكان القول قوله مع يمينه و
يحلف على البتات ولو اعار الراهن الرهن من المرتهن او اذن له بالانتفاع به فجاء
يفتك الرهن وهو ثوب وبه خرق فاختلفا فقال الراهن حدث هذا في يدك
قبل اللبس او بعد اللبس ورده الى الرهن وقال المرتهن لا بل حدث هذا في حال
اللبس فالقول قول المرتهن لانهما لما اتفقا على اللبس فقد اتفقا على خروجه من الضمان
فالراهن يدعي عوده الى الضمان والمرتهن ينكر فكان القول قوله هذا اذا اتفقا على
اللبس واختلفا [illegible] فاما اذا اختلفا في اصل اللبس فقال الراهن لم البسه ولكنه
تخرق وقال المرتهن لبسته فتخرق فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على دخوله في
الضمان فالمرتهن بدعواه اللبس يدعي الخروج من الضمان والراهن ينكر فكان القول قوله

لو قال لعبده رهنتك عند فلان وكذبه العبد ثم اعتقه المولى وهو معسر فالقول قول المولى
ولا سعاية عليه ولو كان الدين الف درهم فاختلف الراهن والمرتهن في قدر ما رهن
به فقال الراهن انه رهن بخمسمائة وقال المرتهن بالف فالقول قول الراهن مع يمينه
لان المرتهن يدعي على الراهن زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله ولو قال
الراهن رهنت بجميع الدين الذي لك علي وهو الف والرهن يساوي
الفا وقال المرتهن ارتهنته بخمسمائة والرهن قائم فقد روي عن ابي حنيفة رحمه الله
ان القول قول الراهن ويتحالفان ويترادان لح وان اتفقا على ان الرهن كان
بالف واختلفا في قيمة الجارية فالقول قول المرتهن لان الراهن يدعي عليه زيادة
ضمان وهو ينكر ولهذا كان القول قول الغاصب في مقدار الضمان فكذا هذا آخ
وكذلك لو كان الرهن ثوبين هلك احدهما فاختلفا في قيمة الهالك ان القول
قول المرتهن في قيمة الهالك لح وكذلك لو اختلفا في قدر الرهن فقال المرتهن رهنتني
هذين الثوبين بالف درهم وقال الراهن رهنت احدهما بعينه يحلف كل واحد منهما
على دعوى صاحبه ولو قال الراهن للمرتهن هلك الرهن في يدك وقال المرتهن
قبضته مني بعد الرهن فهلك في يدك فالقول قول الراهن لانهما اتفقا على
دخوله في الضمان والمرتهن يدعي البراءة والراهن ينكر فكان القول قوله لح ولو قال المرتهن
هلك في يد الراهن قبل ان اقبضه فالقول قوله لان الراهن يدعي دخوله في الضمان وهو
ينكر ولو كان الرهن عبدا فاعور فاختلفا فقال الراهن كانت القيمة يوم الرهن
الفا فذهب بالاعورار النصف خمسمائة وقال المرتهن لا بل كانت قيمته
يوم الرهن خمسمائة وانما ازداد بعد ذلك فانما ذهب من حقي الربع مائتان و
خمسون فالقول قول الراهن لانه يستدل بالحال على الماضي فكان الظاهر شاهدا له
وان اقاما البينة فالبينة بينته ايضا ولو كان الدين مائة والرهن في يد عدل
فباعه فاختلفا فقال الراهن باعه بمائة وقال المرتهن بخمسين ودفع الي وصدق
العدل الراهن فالقول قول المرتهن مع يمينه لان المرهون خرج عن كونه مضمونا
بنفسه بخروجه عن كونه رهنا بالبيع وتحول الضمان الى الثمن فالراهن يدعي
تحول زيادة ضمان وهو ينكر فكان القول قوله كما اذا اختلفا في مقدار
قيمة الرهن بعد هلاكه ولو اقاما البينة فالبينة بينة الراهن لانها تثبت زيادة
ضمان وبينة المرتهن تنفي تلك الزيادة فالمثبتة اولى ولو اقر الراهن بالبيع
ولكنه قال مات في يد العدل فالقول قول الراهن لان اتفاقهما على الرهن
اتفاق على الدخول في الضمان فالمرتهن يدعي البيع ليخرج به عن الضمان
وتحول الثمن الى الثمن والراهن ينكر فكان القول قوله مع يمينه وكذلك قال
ابو حنيفة رحمه الله اذا كان الرهن مثل الدين في القيمة والمرتهن مسلط على بيعه

بقدر ادعى انه باعه بمثل الثمن وهو الف فالقول قوله وان قال بعته بتسعمائة لم يقبل
قوله كأنه ضاع ولا يرجع على الراهن بالنقصان الا ان يجيء ببينة او يصدقه
لما ذكرنا انه كان مضمونا فلا يقبل قوله في انتفاء الضمان وكذلك العدل
اذا قال بعت بتسعمائة ولا يعلم الا بقوله لم يكن على العدل الا تسعمائة ويكون
الراهن راهنا بما فيه ولا يرجع المرتهن على الراهن بالمائة الفاضلة لان قول
العدل مقبول في براءة نفسه غير مقبول في اسقاط الضمان عن بعض ما يتعلق
به ولا في الرجوع على الراهن بدائع **كتاب الجنايات** رجل فقأ عين
صبي ساعة ولد او بعد ايام فقال الفاقئ انه لم يبصر بعينه التي فقأتها او قال
لا اعلم ابصر بها او لم يبصر كان القول قوله وعليه حكومة عدل ولو شهد شاهدان
انها كانت صحيحة لم ير بها علة وكان ينظر بها كان عليه نصف دية النفس رجل
قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال
ولي القتيل بل مات بضربتك فانه يقتل به وان قال القاتل مات منها
ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك
كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية رجل ضرب سن رجل فتحرك
فاجل القاضي سنة فجاء في السنة وقد سقط سنه فقال المضروب سقط
من ضربك وقال الضارب من ضرب رجل آخر كان القول قول المضروب
وان جاء بعد سنة كان القول قول الضارب كلها من كتاب قاضيخان
وفي فتاوى العتابي وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه
فرأى بينهما علامة الزنا كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل
كلاهما طائعين طوعا والا فله ان يقتل المكره دون المكره فلا احتياج الى اقامة
البينة واليمين يقوم مقام البينة والاصح ان كان القتيلان في فراش واحد
وفي بيت واحد او في منزل واحد اليمين على القاتل وقيل ان صدور القتل
لم يستبعد منه ذلك وهما متهمان قبل ذلك فالقول قول القاتل كذا في جامع
الفتاوى نقلا عن صاحب العدلية لو امر رجلا بنزع سنه لوجع اصابه وعين السن
والمأمور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للآمر فاذا حلف فالدية في
ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة جامع الفتاوى لقوق امير والقنية
ولو كان في يده من عينه فقال رجل تعنت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري
فعلته وهو في ملكي فالقول للمشتري فيأخذ ارشه من الاشباه والنظائر من كتاب
علم الطب ضمن بخطئه وسرايته لا في زيادة وبه الورثي خ فان اخطأ
فقطع الذكر في الختان ضمن وكذلك قلع السن والفصد الا انه لم يأذن في
بعضه آخر كما انه يقلع سنه فقلع ثم اختلفا فقال امرتك ان تقلع

ابن وهبان
ومقلوع سن ادعى قلع غيرها
امرت بها فالقول للآمر بذا حرر
ابن شحنة
ولو قال لم آمر بسن قلعتها
له القول ان يحلف والمال للظفر

غير هذا السن وقال المرتهن بقلع هذا فالقول قول الآمر وزاد القاضي الشهيد
في شرحه انه على الآمر اليمين اذا ادعى القالع الاذن فيما قلع وانكر الاذن في ذلك
انظر معين الحكام اذا انكر ذهاب الضوء ذكر القدوري انه يعرف ذلك
بنظر الاطباء ويستقبل عين الشمس مفتوحة العين ان دمعت عينه علم ان الضوء
باق وانه لم يعلم يعتبر فيه الدعوى والانكار والقول قول الضارب مع يمينه على
البتات جامع الفصولين لقط عبد النخي حمل على حمار غيره سبالي موضع
بلا اذنه فتورم ظهره فشق الورم صاحبه فانتقص ضمن لو انتقص من الورم لا لو من الشق
ولو اختلفا صدق الحامل مع يمينه كاوي البغلة داوكه شبر نمي زاد نمي جراحاره
درست نبود اگر اين كار خواست مرد اين مرد را بكشت لا يضمن استحسانا
ولو اختلفا صدق المالك والبينة على الذابح انها لم ترجع حياتها جامع الفصولين
قال واذا اعتق العبد فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال الآخر
قتلته وانت حر فالقول قول العبد لانه منكر للضمان الا انه اسنده الى حالة
معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد
على المولى دفعا وفداء فصار كما اذا قال البالغ العاقل طلقت امرأتي و
انا صبي او بعت داري وانا صبي او قال طلقت امرأتي وانا مجنون وقد كان
جنونه معروفا كان القول قوله لما ذكرنا قال ومن اعتق جارية ثم قال لها قطعت
يدك وانت امتي وقالت قطعتها وانا حرة فالقول قولها وكذلك كل ما اخذ
منها الا الجماع والغلة استحسانا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وقال محمد لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر برده عليها لانه منكر وجوب الضمان
لاسناده الفعل الى حالة معهودة منافية للضمان كما في المسئلة الاولى وكما في
الوطء والغلة وفي الشيء القائم اقر بيده حيث اعترف بالاخذ منه ثم ادعى
التمليك عليه وهو منكر والقول قول المنكر ولهذا يؤمر بالرد اليه ولهما انه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبرئه فلا يكون القول قوله كما اذا قال لغيره فقأت عينك
اليمنى وعيني اليمنى صحيحة ثم فقئت وقال المقر له لا بل فقأتها وعينك اليمنى مفقوءة
فالقول قول المقر له وهذا لانه ما اسنده الى حالة منافية للضمان لانه يضمن يدها
لو قطعها وهي مديونة وكذا يضمن مال الحربي اذا اخذه وهو مستأمن بخلاف الوطء
والغلة لان وطء المولى الامة المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها
ان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة منافية له
هداية ولو قطعت يد العبد فاخذ المولى الارش ثم اختلف المولى وولي الجناية
فادعى المولى ان القطع كان قبل جنايته وان الارش سالم له وادعى ولي الجناية
انه كان بعدها وانه يستحق الدفع مع العبد فالقول قول المولى لان الارش ملك المولى كالعبد لانه بدل

ملكه

ملكه فولي الجناية يدعي عليه وجوب تمليك مال هو ملكه وهو ينكر فكان القول قوله
منح ولو مات المكاتب وترك وفاء بالكتابة وجناية فالجناية اولى لانها
اقوى ولو مات وترك مالا وعليه دين وكتابة وجناية فان كان قضي عليه
بالجناية فصاحب الجناية وصاحب الدين سواء لان الجناية اذا قضي بها
صارت دينا فهما دينان فلا يكون احدهما بالبداية به اولى من صاحبه وان كان
لم يقض عليه بالجناية يبدأ بالدين لانه متعلق بذمته ودين الجناية لم يتعلق
بذمته بعد فكان الاول آكد واقوى فيبدأ به ويقضي الدين منه ثم ينظر الى
الباقي فان كان به وفاء بالكتابة فصاحب الجناية اولى فيبدأ به وان لم يكن به
وفاء بالكتابة فما بقي يكون للمولى لانه لموت قنا على ما بينا وهذا الخلاف
ما قبل الموت ان المكاتب يبدأ بأي الديون شاء ابدين الاجنبي وان شاء
بارش الجناية وان شاء بمال الكتابة لانه لو كان في كسبه والتدبير في كسبه
اليه فكان له ان يبدأ بأي دين شاء وعلى هذا قالوا في المكاتب اذا مات
وترك ولدا ان ولده يبدأ من كسبه بأي الديون شاء لانه قام مقام المكاتب
فتدبير كسبه اليه بخلاف ما اذا مات ولم يترك ولدا لان الامر في موته الى القاضي
فيبدأ بالاولى فالاولى ولو اختلف المولى وولي الجناية في قيمته وقت الجناية فالقول
قول المكاتب في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وفي قول ابي يوسف الاول
ينظر الى قيمته للحال لان الحال يصلح حكما في الماضي فيحكم وجه قوله الآخر ان ولي الجناية
يدعي عليه زيادة الضمان وهو ينكر فكان القول قوله لو وضع رجل حجرا في الطريق
فتعثر به رجل فوقع في بئر حفرها آخر فالضمان على واضع الحجر لان الوقوع بسبب التعثر
والتعثر بسبب وضع الحجر والوقوع بعد منه فكان التلف مضافا الى وضع الحجر
فكان الضمان على واضعه وان كان لم يضعه احد ولكنه حمل السيل فالضمان على الحافر
لانه لا يمكن ان يضاف الى الحجر لعدم التعدي منه فيضاف الى الحافر لكونه متعديا بالحفر
ولو اختلف الحافر وورثة الميت فقال الحافر هو القى نفسه فيها متعمدا وقال الورثة
بل وقع فيها خطأ فالقول قول الحافر في قول ابي يوسف الآخر وهو قول محمد وفي قول
ابي يوسف الاول القول قول الورثة وجه قوله الاول ان الظاهر شاهد للورثة
لان العاقل لا يلقي نفسه في البئر عمدا والقول قول من يشهد له الظاهر وجه قوله الاخير
انه اصل الاختلاف يرجع الى وجوب الضمان فالورثة يدعون على الحافر الضمان
وهو منكر والقول قول المنكر مع يمينه وما ذكر من الظاهر معارض بظاهر آخر وهو ان
الظاهر ان المار على الطريق الذي يمشي يرى البئر فتعارض الظاهران فبقي الضمان
على اصل العدم بدائع للكاساني عبد لرجل زعم رجل آخر ان مولاه اعتقه فقتل العبد
وليا له اي للزاعم خطأ فلا شيء له اي للزاعم لانه لما زعم ان مولاه اعتقه فقد اقر انه

لانه ينكر الضمان لانه اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان اذ الكلام فيما اذا عرف رقه والوجوب في جناية العبد على المولى دفعا وافداء وانما قلنا انه منكر الضمان لالانه لو ثبت ما ادعى عليه باقراره اوجب الضمان عليه اذ بذلك القدر لا يكون منكرا للضمان عليه بل لانه اذا ثبت عليه وانما يجب الاداء على العاقلة بطريق التحمل عنه اذا لم يوجد عاقلة يتقرر عليه ومع العاقلة سقوطه الضمان عنه لا ثبوته على المولى لانه قول لا يكون حجة على المولى
اصلاح وايضاح

[illegible] منافية للضمان لانه يعني بها لو قطعت وهي يدلديه
اصلاح وايضاح

اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله لا يكون القول قولها لان وطئ المولى امته المديونة لا يوجب العقر وكذا اخذه من غلتها وان كانت مديونة لا يوجب الضمان عليه فحصل الاسناد الى حالة معهودة منافية للضمان والقيل الضمان كونها في حالة الرق منظور فيه اذ الفرق بين اخذ المال واخذ الغلة بان الظاهر كون الثاني في حالة الرق دون الاول بحكم ظاهر
اصلاح وايضاح

وطريق معرفة ذهاب السمع ان يترك الجاني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب كذا في الفتاوى الصغرى وطريق معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصيرة فان قالوا انه ذهب وجب الدية وان قالوا لا ندري اعتبر الدعوى والانكار بان يقول المجني عليه للجاني اذهبت بصري فاذا انكر يطلب المدعي بالبينة فاذا عجز فيكون القول للضارب مع يمينه على الثبات دون العلم اي يحلف بان هذه الجناية لم يصدر عنه انما نقل حكم ذكر في الفتاوى الصغرى
درر غرر

لا يستحق على المولى دفع العبد والفداء بالارش وانما يستحق الدية على العاقلة لانه حر فيصدق الزاعم في حق نفسه فيسقط الدفع والفداء ولا يصدق في دعوى الدية عليهم الا بحجة قال فلو قلت اخا زيد قبل عتقي خطأ وقال زيد بل بعده صدق الاخ لانه زيد ايدعي عليه شيئا لو اقر به لزم عليه الضمان لا على العاقلة لانه يدعي عليه القتل الخطأ بعد العتق فلو اقر به لزم عليه الضمان الثابت بالاقرار لا تتحمله العاقلة ومراده بقوله قتلته قبل عتقي ما قتلته بعده حذرا عن لزوم الضمان عليه لا مفاده الظاهر يفهم لزوم الضمان على المولى الا قبل حريته وفي الدين انه لم يعلم بالجناية والدية انه علم بها مع ان قوله ليس بحجة على المولى وان قال قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت كان بعده صدقت وكذا الواخذه منها اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك واخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك فقالت بل بعده فالقول قولها لانه اقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة وهي تنكر والقول للمنكر لا لجامع والغلة يعني اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبله فان القول له لان الظاهر كونها على الرق في الدرر والغرر **كتاب الديات** وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل فينادي فان اجاب او التفت لذلك علم انه سمع لم يذهب هكذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل وهكذا في المنتقى عن ابي يوسف رحمه الله وحكى الناطفي عن ابي حازم القاضي والقدوري عن اسماعيل بن حماد ان امراة تطاولت يعني حوانستن راكرساختة في مجلس حكمه فاشتغل عن النظر اليها ثم قال لها غطي عورتك فجاوة فاضطربت وسارعت الى جمع ثيابها وظهر مكرها وقال ابو يوسف رحمه الله في المنتقى لا يعرف ذهاب السمع فالقول قول الجاني تكلموا في طريق معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مقاتل الرازي ان يستقبل الشمس مفتوحة العين فان غمضه علم ان العين باق وانه لم يدمع علم ان الضوء ذهب وذكر الطحاوي في كتابه انه يلقى بين يديه حية فانه يهرب من الحية علم انه لم يذهب بصره وقال محمد رحمه الله في الاصل ينظر اليه اهل ذلك وانه لم يعلم ذلك بما ذكر يعتبر فيه الدعوى والانكار فالقول قول الجاني مع يمينه على الثبات اذا سقط في بئر في الطريق فمات فقال الحافر ان الواقع القى نفسه فيها عمدا فلا ضمان علي وقال ورثة الواقع لم يلق نفسه في البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان ابو يوسف رحمه الله يقول اولا بان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول للحافر ولا ضمان عليه وهو الاستحسان نقلها صاحب الحديقة قال والضرب ان انسانا سنه فتحركت يستأنى حولا لتظهر اثر فعله فلو اجله القاضي سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا قبل السنة فيما اسقط بضربه فالقول للمضروب ليكون التأجيل مفيدا او بعد الحلف ما اذا شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا حيث يكون القول قول

الضارب

[illegible]

الضارب ان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك يؤثر في السقوط فافترقا اذا اختلفا في ذلك بعد السنة فالقول للضارب لانه ينكر اثر فعله وقد مضى الاجل الذي وقته القاضي لظهور الاثر فكان القول للمنكر ولو لم يسقط لا شيء على الضارب وعن ابي يوسف يجب حكومة الالم وسنبين الوجهين بعد هذا ان شاء الله تعالى ولو لم تسقط ولكنها اسودت يجب الارش في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولا يجب القصاص لانه لا يمكنه ان يضربه بحيث يسود منه وكذا اذا كسر بعضه واسود الباقي لا قصاص لما ذكرنا وكذا لو احمر او اخضر ولو اصفر فيه روايتان وقال ومن شج رجلا فالتحمت ولم يبق لها اثر ونبت الشعر سقط الارش عند ابي حنيفة رحمه الله لزوال الشين الموجب وقال ابو يوسف رحمه الله عليه ارش الالم وهو حكومة عدل لان الشين الموجب ان زال فالالم الحاصل ما زال فيجب تقويمه وقال محمد رحمه الله عليه اجرة الطبيب لانه انما لزمه اجر الطبيب وثمن الدواء بفعله فصار كانه اخذ ذلك من ماله الا ان ابا حنيفة رحمه الله يقول ان المنافع على اصلنا لا تتقوم الا بعقد او بشبهة ولم يوجد في حق الجاني فلا يغرم شيئا بداية في الشجاج والوضح على سن انسان فتحرك فاجله سنة ثم جاء المضروب وقد سقطت سنه فقال انما سقطت من ضربتك وقال الضارب ما سقطت بضربتي فالمضروب لا يخلو اما ان جاء في السنة او اما ان جاء بعد مضي السنة فان جاء في السنة فالقياس ان يكون القول قول الضارب وفي الاستحسان القول قول المضروب ولو شج راس انسان موضحة فصارت منقلة فاختلفا في ذلك فقال المشجوج صارت منقلة بضربتك وعليك ارش المنقلة وقال الشاج لا بل صارت منقلة بضربة اخرى حدثت فالقياس على السن ان يكون القول قول الشاج وفي الاستحسان القول قول المشجوج وللقياس وجهان احدهما ان المضروب والمشجوج يدعيان على الضارب والشاج الضمان وهما ينكران والقول قول المنكر مع يمينه والثاني انه وقع التعارض بين قوليهما والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بالشك والى هذا اشار محمد في الاصل فقال استحسن في السن لورود الاثر عن ابراهيم النخعي وللاستحسان وجهان في الفرق احدهما ان الظاهر شاهد للمضروب في مسألة السن لان سبب السقوط حصل من الضارب وهو الضرب المحرك لان التحرك سبب السقوط فكان الظاهر شاهدا للمضروب بخلاف الشجة لان [illegible] ما يكون سببا لصيرورتها منقلة فلم يكن الظاهر شاهدا له والقول قول من يشهد له الظاهر والثاني انه لما جوز التأجيل حولا في السنة والتأجيل مدة الحول [illegible] يكون من الضربة فاذا جاء في الحول وقد سقطت سنه فقد جاء بما وقع له الانتظار من الضربة في مدة الانتظار فكان الظاهر شاهدا له فاما الشجة فلم يقدر

في انقطارها وقت فكان القول قول الشاج في قدر الشجة وان جاء ... الى
فالقول قول الضارب لان التاجيل مدة الحول لاستقرار حال الشجة ...
في هذه المدة عادة فاذا لم يجئ دل على سلامتها عن السقوط بالضربة فكان السقوط
محالا الى سبب حادث فكان الظاهر شاهدا للضارب او لم يشهد لاحدهما
فبقي المضروب مدعيا ضمانا على الضارب وهو ينكر فالقول قوله او يقع التعارض
فيقع الشك في وجوب الضمان والضمان لا يجب بالشك وكذا على الوجه الثاني
زمان بالبعد الحول لم يجعل الانتظار حال السن واحتمل السقوط من ضربة اخرى من غيره
واحتمل من ضربته فلا يمكن القول بوجوب الضمان مع وقوع الشك في وجوبه

كتاب المعاقل

كل دية وجبت بنفس القتل الخطا او شبه العمد تتحمل العاقلة
وما لا فلا فلا تعقل الصلح لان بدل الصلح ما وجب بالقتل بل بعقد الصلح ولا الاقرار
لانه وجب بالاقرار القتل لا بالقتل واقراره حجة في حقه لا في حق غيره فلا يصدق
في حق العاقلة حتى لو صدقوا عقلوا كذا في البدائع وفي جامع الفصولين [illegible]
لو فعلته حرة بنفسها فعلى عاقلتها الغرة لزوجها وقد شرط التعمد [illegible]
بغير اذن زوجها فلو فعلت باذنه فلا ضمان قال عماد الدين في فصوله هذا يخالف
الزيادات قن اسقطته المختلعة لاسقاط العدة فعليها غرة لزوجها ط شربت [illegible]
بلا تعمد اسقاط فسقط لا غرة عليها قال ابو بكر لو اسقطت سقطا فليس عليها
الا التوبة ولو كان جنينا فعليها غرة لو تعمدت سقط الشيء علقة فعلى عاقلتها
وضح في سنة لوارثه ابا او غيره ولو لا عاقلة ففي مالها في سنة [illegible]
فتعمدت عليها الغرة وان لم تتعمد ولا الكفارة عليها في قول ابي حنيفة [illegible]
بعضهم عليها الكفارة قال عماد الدين في فصوله حصل من مجموع ما ... ان الغرة تجب عليها
... على عاقلتها على رواية ت وهو المختار فت ... كثيرا ما يقولون يجب عليه
... في عاقلة اذ عرفهم في امثال هذه المواضع بيان الوجوب [illegible]
... في موضعه على هذا يجوز ان يراد العاقلة في اول ازالة التصريح بان [illegible]
لا العاقلة او يقال اراد لنفسها بناء على ان لا عاقلة للعجم عند بعض المتاخرين منهم
فانهم لا تناصر بينهم ... يجب عليها مع وجود العاقلة والله اعلم يقول الجامع الفقير
كتب بعض ... مسائل الخطا وشبه العمد في كتاب ... بناء ... في جامع
الفصولين انهم كثيرا ما يقولون يجب عليه ... ويريدون به [illegible]
عبد ... بئرا في الطريق فوقع فيها [illegible]
على عاقلة المولى ... كان في غيره [illegible]
او العبد ... ولو كان [illegible]
بئرا في دار انسان بغير اذنه فوقع فيها انسان ... لانه متعد في السبب

ادعى الجاني انه حر واراد ... على عاقلته وقالت العاقلة هو ... لم يصدق الجاني الا ببينة جامع الفصولين

ولو قال

فعلى ... فقال صاحب الدار انا اوجرته بالحفر وانكر اولياء الميت فالقياس انه لا يصدق
ويضمن الدار والقول قول الورثة وفي الاستحسان يصدق والقول قول الحافر بدائع

كتاب الوصايا

اوصى لرجل بشيء مسمى فقال الوارث هذا الشيء لي قال ابو القاسم
القول قول الوارث فيما في يده اذا لم يكن ذلك الشيء معروفا على الموصى له البينة
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ذكر في الكتاب مريض قال لفلان علي حق وصدقوه
فانه يصدق الى الثلث رجل مات وترك اولادا صغارا لم يجعل القاضي رجلا لاولاده
الصغار وصيا فادعى رجل دينا على الميت ووديعة وادعت المرأة مهرها قال
ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يؤدي شيئا من الدين والوديعة ما لم يثبت ذلك بالبينة
فاما المهر فان ادعت المرأة مقدار مهر مثلها يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان
النكاح ظاهرا معروفا ويكون النكاح شاهدا لها قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان
الزوج بنى بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المرأة
فيما زاد على المعجل الى تمام مهر مثلها اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي
ضاع مني فالقول قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة
المثل في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر واذا اختلفا في المدة وقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب
ان القول قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي هذا المذكور
في الكتاب قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف القول قول الوصي وهذه اربع
مسائل احداها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت
عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد وحسن بن زياد رحمهما الله القول
قول الوصي المسئلة الثالثة اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء رجل فاعطيت
جعله اربعين درهما والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف
وفي قول محمد وحسن بن زياد رحمهما الله القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على
ما ادعى واجمعوا على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا ليرده فانه يكون مصدقا
المسئلة الرابعة اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول
قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول
قوله [illegible] الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او اشترى ما ينفق
عليه [illegible] وكفن الميت من مال نفسه قبل قوله في ذلك
رجل مات [illegible] فنصب القاضي وصيا في التركة فادعى
رجل على الميت دينا ووديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة

تزوج المريض ... [illegible] ... جامع الفصولين

فلا يقضي لا بعد ثبوتها بالبينة وأما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة
الى مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث هذا ان كان بعد ما انكشف
المرأة نفسها فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها يمنع عنها مقدار ما جرت
العادة بتعجيله قبل تسليم المرأة النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد
استيفاء المعجل قال رضي الله عنه وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا فلا يقضى
بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر انها لا تسلم نفسها لا يصلح حجة لابطال
ما كان ثابتا لكن ينبغي للقاضي ان يحلف المرأة بالله ما قبضت منه شيئا فاذا
حلفت يدفع اليها جميع المهر هذا كما قال اصحابنا ان الرجل اذا ادعى دينا على الميت
واثبته بالبينة فان القاضي يحلفه بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابراته
يحلف على هذا الوجه نظرا للميت والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه
بنفسه كلها من كتاب فاضيخان انه قال في مرضه لفلان علي حق فصدقوه يصدق
الى الثلث عند اصحابنا وبه نأخذ ولو مات رجل لم يوص الى احد فجعل الحاكم رجلا
وصيا فادعى رجل عليه دينا او وديعة وادعت المرأة مهرها قال الفقيه ابو الليث
ان كان الزوج بنى بها يمنع من المهر قدر ما جرت العادة في التعجيل فالقول قول الورثة
فيما ذلك القدر وفيما زاد على ذلك القول قول المرأة ثم يؤدي اليها باقي المهر ان
ادعت قدر مهر مثلها ويكفي بالنكاح شاهدا ولا يؤدي الدين ولا الوديعة الا ان يثبت
عند الحاكم وهكذا ذكر في نكاح الفتاوى ان القول قول المرأة بعد وفات الزوج
ان قالت لي عليه الف درهم ان كان مهر مثلها خلاصة الوصي يصدق في كفن المثل
وكذا لو كفن بماله يرجع وكذا الوارث وان اشترى اليتيم ونقد الوصي من ماله يرجع
وكذا لو اشترى الوصي نفقة او كسوة لليتيم ونقد من مال نفسه واشهد عليه يرجع
انما شرط الاشهاد لان قول الوصي في حق الانفاق يقبل لا في حق الرجوع
وكذا لو قضى الوصي او الوارث دينا على الميت من مال نفسه يرجع تنع القصبي فقال
الوصي اديت خراج ارضك منذ عشر سنين بعد موت ابيك وقال الابن مات
ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد وعند الثاني القول للوصي وفي المنتقى
عن محمد قال الوصي انفقت عليك خمس عشر سنين وقال الصبي مات ابي منذ عشر
فالقول للوصي وعن محمد ايضا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا غلاما انفقت
عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا [illegible]
قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون القول قوله [illegible]
او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه [illegible]
وبه ابو نصر والشيخ البقالي يصدق في قوله بعت داره او القاضي [illegible]
النفق فهو زوجته على اولاده الصغار لعدم مدتها الا بالبينة قال استاذنا [illegible]

فالاول

تاتارخانية قال لفلان علي دين فصدقوه معناه قال ذلك للورثة
فانه يصدق الى الثلث وهذا استحسان وفي القياس
لا يصدق قال اذا جاءكم فلان ادعى شيئا فاعطوه
من مالي ما شاء وهذه من الثلث فلهذا يصدق
على الثلث دون الزيادة
ذاتيه

مات بلا وصي فنصب الحاكم وصيا فادعى رجل على الميت
دينا او وديعة وادعت المرأة المهر لا يؤدي الدين
والوديعة الا بعد اقامة البينة على الوصي وفي حق المهر
ان مقدار مهر مثلها يؤديها ولا حاجة الى البرهان ويكفي
بالنكاح شاهدا لكن ان بنى يمنع عنها قدر ما يتعارفوا
معجله وقت البناء والقول للورثة في ذلك
في الزائد على المتعارف قولها كذا عن القنية
وفي الفتاوى ان القول للمرأة بعد
وفاة الزوج ان قالت لي عليه
الف درهم ان كان مهر مثلها
بزازية

ادعى عليه رجل دينا او وديعة والمرأة مهرها ليس للوصي
اداء الدين والوديعة الا ان يثبت عنده الحاكم
واما المهر فقيل يجب الى مهر مثلها بشهادة النكاح
وقيل لو بنى بها يمنع منها قدر ما جرت به العادة
في التعجيل به ويصدق فيه ورثته
وفيما فوقه امرأته جامع
الفصولين

فالاول يخالف جواب يح والثاني يوافق مع عد انفق الوارث الكبير
على الصغير نصيبه من التركة لا يصدق حم يصدق ولا يحتاج فيه اذن القاضي قال
مختار الوصايا ط فيه لو اوصى بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف وقال
الصبي والوقف في يده ونحو ذلك من الامناء يقبل ما يكون في هذا الكتاب
قبل قوله بلا يمين اذا كان ثقة لان في اليمين تنفر الناس عن الوصاية اذا اجره
الواقف او قيمه او وصي الواقف او القاضي او امينه ثم قال قبضت الغلة
فضاع او فرقته على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه تفل صاحب
الحديقة عن القنية وينبغي للقاضي ان يحاسب امناءه فيما في ايديهم من اموال اليتامى
ليعرف الخائن فيستبدله وكذا القوام على الاوقاف ويقبل قولهم في مقدار
ما حصل في ايديهم من الغلات الوصي والقيم فيه سواء والاصل فيه ان القول قول
القابض في مقدار المقبوض وفيما يخبر من الانفاق على اليتيم او على الضيعة ومؤنات
الاراضي وفي ادب القاضي للخصاف ويقبل قول الوصي في الامر المحتمل من فوض
اليه الحفظ والتصرف والقيم من فوض اليه الحفظ دون التصرف كلها من الحديقة
قال من اوصى بثلث ماله لآخر فاقر الموصى له والوارث ان الميت اعتق هذا العبد
فقال الموصى له اعتقه في الصحة وقال الوارث اعتقه في المرض فالقول قول الوارث
ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء او تقوم له البينة ان العتق في الصحة
لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد العتق لان العتق في الصحة
ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث ينكره لان مدعاه العتق في المرض
وهو وصية والعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فكان منكرا والقول
للمنكر مع اليمين ولان العتق حادث والحوادث يضاف الى اقرب الاوقات
للتيقن بها فكان الظاهر شاهدا للوارث فيكون القول قوله مع اليمين هداية
ولو اوصى بثلث ماله لبعض ورثته ولاجنبي فان اجاز بقية الورثة جازت الوصية
لهما جميعا وكان الثلث بين الاجنبي وبين الوارث نصفين وان ردوا جازت
في حصة الاجنبي وبطلت في حصة الوارث وقال بعض الناس يصرف الثلث
كله الى الاجنبي لان الوارث ليس بمحل للوصية فالتحقت الاضافة اليه بالعدم
كما لو اوصى لحي وميت ان الوصية كلها للحي لما قلنا كذا هذا وهذا غير سديد
لان الوصية للوارث ليست وصية باطلة بدليل انه لو اتصلت بها الاجازة
جازت والباطل لا يحتمل الجواز بالاجازة وبه تبين ان الوارث محل للوصية
لان التصرف المضاف الى غير محله يكون باطلا دل انه محل وان الاضافة
اليه وقعت صحيحة الا انها يبطل في حصته برد الباقين واذا وقعت صحيحة فقد
اوصى لكل واحد منهما بنصف الثلث ثم بطلت الوصية في حق الوارث

بالزر فيقبت في حق الاجنبي على حاله كما لو اوصى لاجنبيين فرد احدهما دون
الآخر بخلاف المريض اذا اقر بدين لبعض ورثته ولاجنبي كما اذا اقر لهما بالف
درهم والوارث مع الاجنبي يتصادقان انه لا يصح الاقرار لهما اصلا لا للوارث
ولا للاجنبي لان الوصية تمليك فبطلانه في حق احدهما لا يوجب البطلان في حق
الآخر لانه لا يوجب الشركة والاقرار لهما بالدين اخبار عن دين مشترك بينهما
فلو صح في حق الاجنبي لكان فيه قسمة الدين قبل القبض وانها باطلة ولانه اذا
كان اخبارا عن دين مشترك بينهما فالوارث يشارك الاجنبي فيما يقبض ثم
تبطل حصته وفيه اقرار للوارث وانه باطل بخلاف الوصية فان الوارث
لا يشارك الاجنبي واذا بطل الاقرار اصلا تقسم التركة بين ورثة المتوفى فما اصاب
الوارث المقر له من ذلك يكون بينه وبين الاجنبي الى تمام الاقرار فما زاد على
ذلك يكون للوارث لانهما اذا تصادقا فمن زعمهما ان هذا القدر دين على
الميت والدين مقدم على الميراث هذا اذا تصادقا فان تكاذبا او انكر الاجنبي
شركة الوارث او رد الوارث اقراره فالاقرار باطل ايضا في قول ابي حنيفة
وابي يوسف لما ذكرنا واذا بطل كان المال ميراثا بين ورثة المتوفى فما اصاب
الوارث فهو له كله ولا شركة للاجنبي فيه لانه يكذبه في ذلك وعند محمد يصح
اقراره في حق الاجنبي ويكون له خمسمائة وان كان الاجنبي يكذب الوارث
والوارث يصدقه في ذلك فالخمسمائة مما اصابه للاجنبي لانه لما صدق الوارث
فقد اقر انه كان له على الميت خمسمائة دين وانه مقدم على الميراث الا انه ادعى
الشركة فيه وهو يكذبه في الشركة فكان القول قول الاجنبي ويأخذ تلك الخمسمائة
كلها بدائع الصنائع شرح التحفة اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد
عتقه في صحته والوارث في مرضه يعني اذا اوصى رجل لا وارث لزيد بثلث ماله
وترك عبدا فاقر كل من الوارث وزيد انه اعتقه لكن ادعى زيد اعتاقه في صحته لئلا
يكون وصية فينفذ من الثلث وادعى الوارث اعتاقه في مرضه ليكون وصية
صدق الوارث وحرم زيد لان الموصى له يدعي استحقاق ثلث ما بقي من التركة بعد
العتق لان الاعتاق في الصحة ليس بوصية ولهذا ينفذ من جميع المال والوارث
ينكره لان مدعاه العتق في المرض وهو وصية ايضا لكنه مقدم على الوصية بثلث
المال فكان منكرا والقول للمنكر مع اليمين الا ان يفضل من ثلثه شيء على قيمة
العبد اذ لا مزاحم او يبرهن اي زيد على دعواه ان الاعتاق في الصحة فله المال
لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا وهو خصم لاقامتها لاثبات حقه درر غرر
وصي او قيم ادعى انه انفق من مال نفسه واراد الرجوع في مال الوقف واليتيم
ليس له ذلك او يدعي دينا لنفسه على اليتيم او الوقف فلا يصح بمجرد الدعوى هذا

يعني الوصي بعد ما انفق من مال نفسه فلو ادعى الانفاق من مال الوقف واليتيم فلو ادعى نفقة
المثل في تلك المدة صدق جامع الفصولين اجنبي انفق على بعض الورثة فقال
انفقته بامر الوصي واقر به الوصي ولا يعلم ذلك الا بقول الوصي بعد ما انفق
يقبل قول الوصي لو كان من انفق عليه صغيرا ومنه ايضا مريض اوصى ومات
وقالت الورثة حرر القن في مرضه وقال الموصى له حرره في صحته فصدق الورثة
فلا شيء للموصى له الا ان يفضل شيء من الثلث او يبرهن وتمامه في الهداية قلت هذا
يدل على ان العتق في المرض مقدم على الوصية بمال اقر في مرضه بقن بعينه لامرأة
ثم حرره فلو صدقه الورثة بطل عتقه ولو كذبه عتق من الثلث ومنه ايضا قال الزوج
وهبت المهر في صحتها وقال ورثتها لا بل وهبت في مرضها قيل يصدق الزوج و
قيل يصدق ورثتها واعتمد عليه اضافة الحادث الى اقرب الاوقات ولانه دين
اختلف في سقوطه فقط قالت مريضة لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها [illegible]
في براءته فقال لم يجز ولو قال لم يكن لي عليه شيء ثم مات جاز اقراره قضاء لا ديانة
ولو قالت مريضة ليس لي على زوجي صداق لا يبرأ عندنا خلافا للشافعي ومنه ايضا
اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة لا بل اقر في مرضه
فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة فله تحليف الورثة ومنه ايضا اقرار المريض
لوارثه بدين لم يجز ولو دلالة مستهلكة يجوز وذكر في الباب الثالث من ح صورتها
فقال اودع اباه الف درهم في مرض الاب او في صحته بمعاينة الشهود فلما حضره
الموت اقر باستهلاكه صدق اذ لو سكت ومات ولا يدري ما صنع كانت دينا
في ماله فاذا اقر بتلفه فاولى ولو اقر اولا بتلفها في يده فكذلك من اليمين ومات
لم يكن للوارث في ماله شيء ومنه ايضا وجب للمريض دين على رجل من جناية على
بدنه او على قنه بعمد او خطأ او مهر لها ونحوه فاقر بقبضه صدق في البراءة لا في انه
يوجب بجناية على نفسه او في ماله رجوعا ولو وجب له عليه من ثمن ما شراه او قيمة
قن غصبه في مرضه فقضي له عليه بقيمته فاقر بقبضها صدق ما لم يظهر الآبق
ولو قضي بقيمته في صحته صدق بقبضها ظهر الآبق او لا وكذا لو باع في صحته
فاقر في مرضه بقبض ثمنه صدق سلم القن او لا ولو باع في مرضه باكثر من قيمته
فاقر بقبض ثمنه لم يصدق وقيل للمشتري اد ثمنه مرة اخرى او انقض البيع قول ح
وفي قول محمد يؤدي قدر قيمته او ينقض ولو اقر ببيع قن في صحته والقن في يده او
بيد المشتري والقبض يقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا انه مات القن قبل مرضه و
لو باع قنا في صحته فاقر في مرضه بقبض ثمنه فصدق فيه ثم وجد المشتري به عيبا بعد
موته ورده بقضاء فهو اسوة الغرماء احق بتركة الميت الا ان هذا القن لانه المشتري فيه
اسوتهم الا ان يقول عند الرد لا ارده حتى اقبض حقي فيكون احق بقدر الثمن

لانه يمكن استحقاق الورثة المال عليه
لانه يمكن استحقاق قيمته ثابت
لا يمكن القول قوله
فيكون كاذبا

منه من الغرماء او الميت كان مصدقا في قبض ثمنه غير مصدق في ايجاب الشركة
مع غرماء الصحة ولو اقر المريض في هذه الوجوه كلها بانه ابراء غريمه في صحته
من حصته او وهب له شيئا في صحته وهلك في يده لم يصدق في شيء من ذلك
وصيته له من ثلثه وليس هذا كاقرار بقبض من الفصولين ايضا ولا يسعه ان يبيع
مال طفله وله دفعه مضاربة وبضاعة وان يوكل ببيع وشراء واستيجار وان
يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك
ضمن قدر المؤدي من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء
والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا لو شاركه وراس
ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح
على قدر راس ماليهما قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي
لا يقضي له بما قاله الوصي في ذلك كله جامع الفصولين في ٢٧ لو اراد بعض الورثة
استخلاص شيء من التركة لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة
متعلق بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بماليته لا بعينه قنية لو استغرق
فالخصم في اثبات الدين انما هو وارثه لانه خلفه فتسمع البينة عليه لكن لا يحلف
الورثة او الوكيل لا ينفذ اقراره على الغرماء وذكر لو اقر وارثه بانه هذا وليه عند
ابي حنيفة قبل قوله وكذا لو كذبه غريمه لانه كمورثه جامع الفصولين **سئل**
اذا انفق الوصي على اليتيم وكساه بغير تقدير من الحاكم هل يعتد به **اجاب**
للوصي ان ينفق على الصغار ولا يحتاج في ذلك الى اذن قاض والقول قوله
في مقدار ما انفق اذا لم يكذبه الظاهر وفي تحليفه خلاف قارئ الهداية لو ادعى
انه الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالقدر فالقول قول الوصي
لتمسكه بالاصل في دعوى الوجيز لعله عند الغبن في جزء منه ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم
انه كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة الاكمل
من الاشباه والنظائر ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثلاث
في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي
الدفع كذا في شرح المجمع معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما كان
من حوائجه انتهى فينبغي ان لا تكون نفقة زوجته كذلك لانها من حوائجه ولا يشكل عليه
قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين بلا بينة لان هذا من جملة عمله
في الوقف وفي اثنين اختلاف ولو قال اديت خراج ارضه او جعل الآبق قال
ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل
قوله الا في مسائل الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم
استهلك مال آخر فدفع ضمانه الثالثة انه ادى جعل عبده الآبق من غيره

اجارة

اجارة الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله الغائب
حال غيبته الا ولياء او الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين
ماتوا التاسعة اتجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العاشرة ادعى فداء
عبده الجاني الحادية عشر ادعى قضاء دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي
ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابطا وهو ان كل شيء كان مسلطا
عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا من الاشباه والنظائر في الوصايا ولو اقر
المريض باستيفاء دين وجب عليه في الصحة يصدق سواء كان عليه دين
الصحة او لا جامع الفتاوى لقوق امير **كتاب الخنثى** وان قال الخنثى انا
رجل او قال انا امراة لم يقبل قوله لانه يعلم ان كان مشكلا لانه دعوى يخالف
قضية الدليل وان لم يكن مشكلا ينبغي ان يقبل قوله لانه اعلم بحاله من غيره
هداية **كتاب الفرائض** مات وترك الفا بيد آخر فقال ذو اليد مات
ابي وهو ابوك وترك هذه الالف وقال المقر له هو ابي لا ابوك فالمال
بينهما نصفان اذ الاستحقاق لم يثبت الا باقراره ولم يقر له الا بالنصف
وعلى هذا كل من بيده مال يزعم انه استحقه من ميت بنسب ولو اقر لوارث
بنسب معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر له واما لو ادعى ذو اليد الزوجية
واقر لوارث بنسب وانكر المقر له الزوجية فلا شيء للمقر حتى يبرهن والفرق
ان القرابة سبب اصلي للاستحقاق والزوجية سبب طارئ فلما
اقر بسبب وادعى لنفسه حقا طاريا لا يصدق الا ببينة واما في النسب
فهما سواء اذا مات فقالت قد ابانني في مرض موته وانا في العدة ولي ارثه وقال
الورثة ابانك في صحته قبل قولها الا ان يبرهن انه في صحته وهذا بخلاف
ما لو قالت اسلمت قبل موته وقال الورثة بعد موته قبل قول الورثة ابانها
في مرضه فمات به وقالت لم تنقض عدتي صدقت بيمين ولو طالت المدة
فلو نكحت لا ترثه جامع الفصولين في ٢٩ **فصل** في القضاء بالتوارث
ذمي مات فجاءت امراته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وقالت الورثة
اسلمت قبل موته فالقول قول الورثة وقال زفر رحمه الله القول قولها لان
الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان سبب الحرمان
ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة وهذا
ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبره للاستحقاق ولو مات المسلم وله امراة نصرانية

نجاءت مسلمة بعد موته وقالت اسلمت قبل موته وانكرت الورثة فالقول لهم
ايضا ولا يحكم بالحال لان الظاهر لا يصلح حجة الاستحقاق وهي محتاجة اليه اما الورثة
فهم الدافعون ويشهد لهم ظاهر الحدوث ايضا كذا في السغناقي رجل مات وترك
ابنين احدهما مسلم والآخر نصراني فقال المسلم منهما مات ابي مسلما وانا وارثه
وقال النصراني انه لم يسلم وانا وارثه فالقول للنصراني منهما ولكن يصلي عليه
باخبار الابن المسلم انه اسلم ابوه كذا في حديقة نقلا عن الخانية رجل اقر لوارث ثم مات
فاختلف المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقال الورثة لا بل في مرضه فالقول
للورثة وبينة المقر له اولى جامع الفصولين لوقف الخير ادعت ان زوجها ابانها في مرضه
فار فترث وقالت الورثة ابانها في الصحة فلا ترث كان القول قولها ترث وان
مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته
فالقول لهم ولو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
في مرضه فالقول قول الورثة اشباه لو مات مسلم وتحته نصرانية فجاءت مسلمة بعد
موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم ذكره
الزيلعي في مسائل شتى اشباه من كتاب المداينات مسئلة الحبس في الدين
وغيره من الحقوق الشرعية وبيان وقت الحبس وسماع البينة بالعسرة ومتى يكون
القول قول المدعى عليه غني او قول المدعي عليه انه فقير او متى تقبل البينة بالافلاس
قبل الحبس وبيان مدة الحبس وبيان ما لا يحبس فيه من الحقوق الشرعية وتحرير كلام الاصحاب
في ذلك كله ذكر في الهداية قال اذا ثبت الحق عند القاضي وطلب صاحب الحق
حبس غريمه لم يعجل بحبسه وامره بدفع ما عليه وهذا اذا ثبت الحق باقراره واما اذا ثبت
بالبينة حبسه كما ثبت فان امتنع حبسه في كل دين لزمه بدلا عن مال حصل في يده كثمن
المبيع او التزمه بعقد كالمهر والكفالة والمراد بالمهر معجله دون مؤجله وكذا يحبسه فيما سوى
ذلك اذا قال اني فقير الا ان يثبت غريمه ان له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة اليسار
فيكون القول قول من عليه الدعوى وعلى المدعي اثبات غناه ويروى ان القول لمن عليه
دين في جميع ذلك لان الاصل هو العسرة ويروى ان القول له الا فيما بدله مال
وفي النفقة القول قول الزوج انه معسر وفي اعتاق العبد المشترك القول قول المعتق
والمسئلتان تؤيدان القولين الاخيرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين
مطلق بل هو صلة حتى تسقط النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة ضمان
ضمان الاعتاق ثم فيما كان القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك بالبينة فيما كان
القول قول من عليه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه فحبسه لظهور ظلمه في الحال وانما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد من ان تمتد المدة ليفيد هذه الفائدة فقدره بما ذكر ويروى غير ذلك من التقدير
بشهر او اربعة اشهر الى ستة اشهر والصحيح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لاختلاف
احوال الاشخاص فيه فان لم يظهر له مال خلى سبيله يعني بعد مضي المدة فلو قامت البينة على افلاسه

قبل

قبل المدة تقبل في رواية ولا تقبل في رواية وعلى الثانية عامة المشايخ وذكر في مختارات
النوازل فيه فقال ان القاضي يسأل المديون فان القاضي لا يسأل المديون الا بطلب
المدعي انه قال في ظاهر الرواية فاذا سأل المديون عن القاضي ان يسأل عن صاحب
الدين انه ماله حيث يثبت بالاجماع فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء
وقال المديون انا معسر تكلموا فيه قال بعضهم القول قول المديون انه معسر
وقال بعضهم اذا كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع القول
قول المدعي انه موسر وهو مروي عن ابي حنيفة وعليه الفتوى وان لم يكن الدين
بدلا عما هو مال كان القول قول المديون والقدوري يؤيد هذا القول مسئلتان
احدهما احد الشريكين اذا اعتق العبد المشترك وادعى انه معسر كان القول قوله
فيه لان الضمان وجب بدلا عما هو ليس بمال والاصل في الآدمي العسرة
والثانية الزوجة اذا طلبت نفقة الموسرين والزوج يدعي العسرة كان القول
قول الزوج وقال بعضهم كل ما وجب بعقده الى القبيل قول المديون انه معسر الا ان
يكون ذلك بدلا عما هو مال وعن المديون اذا اقام البينة على الافلاس قبل الحبس
فيه روايتان قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الصحيح انه تقبل قال رحمه الله
وينبغي ان يكون مفوضا الى القاضي ان علم القاضي انه وقح لا تقبل بينته قبل
الحبس وان علم انه ليس كذلك تقبل بينته ذكر في المبسوط القول قول الطالب
لانه متمسك بالاصل [illegible] اتفاقهما وهو اليسار ومتى عرف يساره
من قبل ووجب الدين بدلا عما هو مال المطلوب يدعي امرا حادثا وهو هلاك
المال فيكون القول قول خصمه الاصل اما اذا وجب الدين بدلا عما
ليس بمال كالمهر وبدل الخلع وغيرهما فقال المطلوب انا معسر وقال الطالب
هو موسر فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية فانه ذكر في النكاح لو اختلف
الزوجان فقال الزوج انا معسر علي نفقة المعسرين وقالت المرأة انت
موسر وعليك نفقة الموسرين فالقول قول الزوج والنص في العتاق في عبد
بين شريكين اعتقه احدهما وقال المعتق انا معسر لا سبيل لك علي وقال
الساكت انت موسر ولي ان اضمنك فالقول قول المعتق وذكر في كتاب
الكفالة اذا مات المحال عليه فقال الطالب مات مفلسا وعاد الدين الي
وقال المحيل مات مليا فالقول قول الطالب وروي عن ابي حنيفة في النوادر
القول قول الطالب في دعوى [illegible] الى وقت
[illegible] اجمالا في هذه الديون وانكر
الطالب فالقول قول المطلوب [illegible] في ظاهر الرواية ان المطلوب
متمسك بالاصل وهو الافلاس فانه اصل في بني آدم والغنى عارض

ذكر في المحيط واما متى يحبس فانما يحبس اذا عرف القاضي
يساره من قبل انه وجب بدلا عما هو مال نحو ثمن متاع او بدل قرض
حتى ثبت يساره بالدخول في ملكه وزواله محتمل
فيحبس لانه موسر امتنع عن القضاء وما عليه
وان اختلفا وزعم الطالب انه موسر وزعم
المطلوب انه معسر ذكر الخصاف في ادب
القاضي القول قول المطلوب
لان العسرة اصل

الاصل الافلاس
والغنى عارض

فكان الطالب [illegible] والمطلوب متمسك بالاصل فكان
القول قوله بخلاف دعوى الاجل لان الاجل لا يثبت الا بالشرط لانه
امر عارض فكان مدعي الاجل مدعيا امرا عارضا فلهذا كانت دعوى الاجل
كان يمنعه ودعوى الاجل الا انه ثبت من غير شرط فكانت بمنزلة دعوى
الاجل في الكفالة لما كان ثبت في حق الكفيل من غير شرط كان القول
قول مدعي الاجل فكذا هنا هذه عبارة المحيط وذكر في منحها ثم في العماد
ما صورته فان قال الطالب هو موسر قادر على القضاء وقال المديون
انا معسر تكلموا فيه وقال بعضهم القول قول المديون انه معسر وقال بعضهم
ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال كالقرض وثمن المبيع فالقول قول
مدعي اليسار وروي ذلك عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى لان قدرته
كانت ثابتة بالمبدل فلا يقبل قوله في زوال تلك القدرة وان لم يكن
الدين بدلا عما هو مال كان القول قول المديون وقال بعضهم كل دين وجب
بعقد لا يقبل فيه قول المديون انه معسر وان لم يكن ذلك بدلا عما هو
مال تم كلامه وذكر في ادب الخصاف وان طلب المديون من القاضي
ان يسأل المدعي هل له مال سأله بالاجماع فان سأل المديون وسأل
القاضي من المدعي وزعم المدعي انه موسر وزعم المديون انه معسر تجعل القول
قول المديون لان العسرة اصل في بني آدم الخ وقال بعضهم ان كان الدين بدلا
عن مال كثمن متاع او بالقرض يكون القول قول المدعي وان كان الدين وجب عما
ليس بمال يكون القول قول المدعى عليه الخ وقال بعضهم ان كان الدين لزمه بمباشرة
العقد يكون القول قول المدعي وان كان لزمه حكما لا بمباشرة عقد فالقول قول
المديون الخ وقال بعضهم يحكم فيه الزي ان كان عليه زي الفقراء كان القول قول
المديون وان كان عليه زي الاغنياء كان القول قول المدعي لان ذلك علامة
الغناء الا في العلوية والفقهاء ونسب الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز
ابن احمد الحلواني هذا القول الى الفقيه ابي جعفر الهندواني فعلى هذا القول ان كان
على المديون زي الفقراء وقد ادعى المدعي انه غيره وان كان عليه زي الاغنياء
قبل ان يحضر مجلس القاضي يسأله البينة فان اقام البينة على ذلك سمع القاضي
وجعل القول قوله وان لم يكن له البينة يحكم زيه في الحال ويجعل القول قول المديون
تم كلامه الخ وذكر في الكافي شرح الوافي [illegible]
لكن حبس غريمه لم يعجل بحبسه [illegible]
عن مال حصل في يده كالثمن والقرض [illegible] لثبوت امارة
غناه في هذين الموضعين [illegible]

[illegible] اوالظاهر انه
[illegible] الموجل من المهر بعد ما دخل فالقول
للزوج [illegible] عقدرة ولا يحبس في غير ذلك ان ادعى الفقر
الا انه [illegible] فيحبس بما رأى لانه لم يوجد امارة غناه وان الاصل
في الآدمي العسرة فكان القول لمن عليه دين وعلى المدعي اثبات غناه و
ذكر الخصاف ان القول للمديون في جميع ذلك الخ اعلم ان هنا اختلف العلماء
على اقوال خمسة بيان ذلك ما ذكره في الذخيرة في الفصل التاسع من ادب القضاء
وما ذكره الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي من باب الحبس اذا جاء رجل
برجل الى القاضي واثبت عليه مالا ببينة او اقر الرجل به وقال المدعي انه موسر
وطلب من القاضي ان يحبسه وقال المطلوب لا بل انا معسر اختلف الروايات فيه
قال الخصاف وهو رواية عن اصحابنا ان القول قول المديون لانه متمسك بالاصل الخ
وقال بعضهم ما كان سبيله سبيل البر والصلة فالقول فيه قول المدعى عليه انه معسر كما في
نفقة المحارم وما اشبه ذلك وفيما سوى ذلك فالقول قول المدعي وقال بعضهم كل
دين لزمه بمعاقدته فالقول قول المدعي مع يمينه وكل دين لزمه حكما لا بمباشرة العقد
فالقول قول المديون وقال الفقيه البلخي وهو القول الخامس يحكم الزي والهيئة ان كان
عليه زي الاغنياء كان القول قول المدعي انه موسر الا في اهل العلم والاشراف
كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون لباسهم مع حاجتهم حتى لا يذهب ماء وجههم
فلا يكون الزي فيهم دليلا على اليسار وتحكيم الزي معهود في الشرع حتى حكم الزي في باب
الزكوة في جواز الصرف الى من رأى عليه زي الفقراء فان ادعى الطالب انه كان
عليه زي الاغنياء ولكنه غير زيه حين حضر مجلس الحكم فان القاضي يسأل البينة فان اقام
البينة تسمع منه وكان القول قوله وان لم تقم بينة يحكم زيه في الحال فيكون القول قول
المديون الخ قلت تحرر لنا من هذه النقول كلها ان المذهب المفتى به ان القول في ان
المديون ببدل هو مال او بعقد وقع باختياره قول المدعي لا قول المديون ولا يلتفت
الى ما قاله الخصاف ولا يفتى به لانه مدفوع بما ذكرناه من الدليل وبما نقل من الرواية
وانما قلنا انه هذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وكفى بهما حجة في التقليد
من غير ظهور الدليل وحكى لي والدي تغمده الله بغفرانه ان [illegible] و
كان [illegible] قول المديون في الكل والقول الاصح [illegible] الفقر
[illegible] المذهب ولا يسلك طريق اهل [illegible]
[illegible] المغلوب فالحق ما قاله ابو حنيفة و
ابو يوسف [illegible] التفصيل [illegible] على القاضي اذا ادعى
[illegible] رب الدين على المديون واعترف له به او قامت به بينة والمديون

يقول انا فقير معسر ان للقاضي لا يعجل بحبسه وطلقته وان قال انه موسر حبسه حتى يثبت
يحبسه وان قال المديون الذي ادعى عليه غيره عند تقبيل مال لزمه بسبب الحاكم على ذلك
فان قال انه بدل الخلع او بدل العتق في حصة الشريك او غيره غصب
مال متقوم للمدعي او قد كفل او غيره نفقة الزوجة او نفقة الاقارب او غيره
ارش جناية او غيره صلح عن دم عمد او غيره بدل الكتابة او غيره مهر معجل بعقد
قبل الدخول فان صدقه المدعي عليه في ذلك فالقول قول المديون مع يمينه في الفقر
والعسرة وان كذبه وقال انه غيره ثمن متاع فاعلم ان هذه الصورة ما ذكرها الاصحاب
وينبغي ان يكون القول قوله ويحبسه وقولهم بدل الخلع معناه القدر الذي وقع
خلع الرجل امراته عليه وهو ان يكون في ذمة اجنبي فاذا ادعى الزوج على المراة
انها كانت اختلعت منه على شيء في ذمتها او على الاجنبي انه كان وقع الخلع
على شيء في ذمته واعترفت المراة والاجنبي بذلك لكن قالت المراة انها فقيرة
او معسرة وقال الاجنبي كذلك وقال الزوج بل هما غنيان كان القول في ذلك
قول المراة والاجنبي مع اليمين لا قول الزوج وقد خطأ صاحب المختارات في هذه
الصورة في نقل الحكم في الخلع فانه جعله مع ثمن المتاع والقرض وقال فيه
ان القول قول رب الدين لا قول المديون فلا يلتفت الى ما قاله وانما ذكرنا كلامه
في هذه المسئلة لاجل ان ننبه على هذا او انه خطأ فلا يعمل به وقد نقلنا فيما تقدم
من نقل من البحر المحيط واختلاف العلماء كالطحاوي والعتابي والمحيط وشرح الهداية
للسكاكي ما يخالفه فرجحه المعنى واختلاف العلماء في الخلع ليس ببدل عن مال لان
البضع لحرة ليس بمال قطعا ولا عقد النكاح عقد مبادلة مال بمال بل مبادلة
مال ببضع وفي المهر فصلوا فيه بين المعجل والمؤجل وجعلوا في المؤجل القول قول
الزوج في الاعسار لا قول المراة وان كان العقد انما وقع على البضع فكيف
يكون بدل الخلع اقوى منه وقولهم وبدل العتق معناه ان العبد اذا كان بين
شريكين فاعتقه احدهما بغير اذن صاحبه واختار الشريك الذي لم يعتق ان يضمنه
الذي اعتق وادعى عليه عند القاضي فاعترف بالاعتاق او قامت به
بينة فادعى انه فقير فقال الشريك الذي لم يعتق انه غني فان القول في هذا قول
الذي اعتق مع يمينه لا يحبس اذا حلف قال في الهداية وفي اعتاق العبد
المشترك القول للمعتق بكسر التاء والعلة فيه كونه ليس بدين مطلق حتى
يسقط بالموت عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى [illegible]
بدلا عما ليس بمال وفيه وجه تفصيل لا [illegible]
عندي في يوم الجمعة حادي عشرين ذي الحجة سنة [illegible] وخمسين وخمسمائة وانا
بجندي قبل ذلك من اول مباشرتي الحكم الى ان [illegible] الحكم فيها على قول [illegible]

كما اتفقا الاشياخ وذلك بعد تصديق المغصوب منه والغاصب على هلاك
الاعيان المغصوبة وعلى القيمة المذكورة وقولهم ونفقة الزوجات والاقارب
معناه اذا انفقت الزوجة مع الرجل كل يوم على نفقة وتراضيا عليها ثم مضت
مدة بعد ذلك فادعت المراة عليه عند القاضي وطالبته بذلك المتجمد من النفقة
المفروضة بعد قرها على ذلك الخ وقولهم وارش الجنايات معناه اذا قضي عليه
بجناية وجب فيها المال اذا ادعى على الجاني وصدقه على الجناية او اقامت البينة
وادعى الجاني وصدقه على الجناية او قامت البينة فادعى الجاني انه فقير وقال
المجني عليه انه موسر فالقول قول الجاني وقولهم او صلح عن دم العمد معناه انه
لو قتل موروثه عمدا فصالحه على مال فادعى انه فقير فيكون القول قول القاتل في
ذلك لانه ليس ببدل عن مال وما صرح بهذه الصورة احد مما نقلناه عنهم سوى
الطحاوي في اختلاف الفقهاء وهو صحيح موافق للقواعد وداخل تحت قولهم
عما ليس بمال وقولهم او غيره بدل الكتابة هذه الصورة ما ذكرها احد من الشراح
ولا يحتاج اليها لان المكاتب لا يحبس في بدل الكتابة لمولاه بالاتفاق وفي دين
سوى بدل الكتابة فيه خلاف والفتوى على انه لا يحبس فيه ايضا وقولهم او
المهر المعجل معناه ان الرجل اذا تزوج امراة على مهر مبلغه مثلا الف درهم
ولم يذكر ان منه شيئا مؤجلا فانه يكون حالا ثم ينظر الى البلدة هل فيها فان
عرفوا التعجيل كل الالف قبل الدخول فيكون للمراة ان تمنع نفسها حتى تقبض
كل الالف ويكون القول لها في قدرته على الالف بمجموعها ولا يقبل قوله
انه معسر وان تعارفوا تعجيل البعض منها قبل الدخول كالنصف مثلا وطالبته بذلك
المعجل عند القاضي فقال انا فقير لا يقبل منه والقول للمراة وان دفع المعجل
ثم دخل فطالبته ببقية المهر فقال انا فقير فقالت انه موسر فالقول قول الزوج
في هذه الصورة فهذا معنى قول صاحب الهداية والمراد بالمهر معجله دون مؤجله
والشيخ حافظ الدين قيده بالمهر المعجل والشيخ حميد الدين اشار الى هذا القول في
ان العرف ما جرى على تعجيل المؤجل فعلمنا ان مرادهم المؤجل الذي جهته العرف
لا المؤجل الذي شرط في اصل الصداق بالتصريح وقت العقد ومثل هذا قالوا
في المراة لها ان تمنع نفسها حتى تاخذ المهر ولها منعه ان يخرجها من البلد وقال صاحب
الهداية والمراد بالمهر [illegible] المعجل ولو كان التاجيل نصا في البعض لا يفرق الحكم
[illegible] فقير كان القول قوله فالحاصل ان التاجيل
على قسمين تاجيل بالشرط [illegible] وقولهم في الاصدقة وتزوجها على الف
درهم حالة التعجيل الى [illegible] ذلك قبل الدخول بها خمسمائة مثلا وبقي لها عليه
بعد ذلك خمسمائة حالة ففي هذه الصورة اقول اذا دفع اليها خمسمائة

لما

التي قبل الدخول ثم [illegible] القول قوله
وتأجيل بطريق التنصيص على الاجل كما اذا تزوجها على الف درهم خمسمائة
حالّة والباقي مؤجل الى سنة مثلا وقال بعد ذلك قد تعجل ما قبل الدخول بها
الخمسمائة الحالّة فدخل بعد ما قبضت الحال ثم وجبت عليه الخمسمائة الى سنة
يكون القول قوله فيها فلا فرق بين التأجيل الذي [illegible] بطريق العرف او بطريق
التنصيص فلو كان المهر كله حالاً ولم يشترطا تعجيل شيء [illegible] يكون كله بمنزلة
المعجل يعني ان القول في يسرته قولها ام لا الظاهر انه ينبغي ان ينظر الى المرأة
والى هذا المهر كم يكون المتعارف تعجيله منه لهذه المرأة فاذا ثبت ذلك
يكون ما حكم التعارف بتعجيله القول فيه قول المرأة وما عدا ذلك القول فيه [illegible]
الزوج قياسا على ما قالوا في منع نفسها حتى تأخذ مهرها لم يبينوا قدر المعجل منه
انه ينظر الى المرأة كما قلنا ويجعل المعروف كالمشروط ولا يقال ان اقدامه
على النكاح على هذا الوجه دليل قدرته على المجموع فلا يكون القول قوله فيه لانه نقول
نحن انما بحثنا في هذا ببلدة جرت العادة فيها بتعجيل البعض قبل الدخول اما في بلدة
جرت العادة فيها بتعجيل الكل فلا وقد نبهنا عليه فلما جرى العرف بتعجيل البعض
وسكت عن ذكره في الصداق كان بمنزلة اشتراطه لان للزوج ان يقول لما علمت
ان العرف قد جرى بهذا سكت عن اشتراطه شيئا معينا وهو كلام معتبر والظاهر
يصدقه ويجب قبوله كما لو تبايعا ثوبا في السوق وعرفهم في بيع مثل ذلك انه يؤخذ
مقسطا في دفعات واطلقوا البيع عن غير ذكر ذلك الاجل فان الحكم انه
يعتبر عرف ذلك السوق وهذا كله يؤخذ من قولهم المعروف كالمشروط و
هذه الصورة واقعة بخلاف ما تقدم عن الصدر فيجب الاعتناء بحفظها و
الاصغاء اليها فالحاصل ان جملة الصور المعدودة عشرة وهي التي يكون القول
قول المديون فيها انه فقير وهي التي يفهم من قول صاحب الهداية لا يحبسه
فيما سوى ذلك اي في هذه الصور المعدودة وهي بدل الخلع وبدل عتق
نصيب الشريك وبدل المغصوب ونفقة الزوجات ونفقة الاقارب
وارش الجناية وبدل دم العمد وما تأخر من المهر بعد الدخول وبدل المتلفات
والله اعلم وينبغي ان لا يدخل في هذه الصور بدل الكتابة لما قلنا وقد نظمت
هذه الصور في اربعة ابيات في كتاب الفوائد العديدة المنظومة وهي هذا
نظم القول بالاعسار قالوا يقبل من من عليه الحق ما به [illegible]
كذلك النفقة لها والمحال [illegible] عتاق [illegible] والصلح
عن عمد ضمان المتلف مؤجل المهر [illegible] كتابة [illegible] للاعانة مسئلة
ذكر قدر مدة الحبس في الحقوق الشرعية وسماع البينة بالاعسار [illegible]

يشترط

ويشترط [illegible] ان اتم الا وتحرير الكلام
في ذلك [illegible] القول قول المدعي ان له مالا او ثبت ذلك
بالبينة فيما كان القول فيه قول خصمه يحبسه شهرين او ثلاثة ثم يسأل عنه بالخبر
لظهور [illegible] الحال وانما يحبسه مدة ليظهر ماله لو كان يخفيه فلا بد ان يمتد
المدة ليفيد هذه الفائدة فقدر بما ذكر وروي غير ذلك من التقدير بشهر
او اربعة الى ستة والصحيح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لاختلاف
احوال الاشخاص كذا في جمع الوسائل فلو لم يخبر احد عن حاله لكن قال المديون
انا معسر وقال رب الدين هو موسر ذكر في التجريد انه لا يصدق المديون في انه
معسر في كل ما هو بدل مال حصل في يده كثمن مبيع او قرض وكذا في كل دين وجب
بعقده والتزامه كالكفالة والمهر وفي الجامع الصدر الشهيد لا يصدق في انه
معسر في مهر المعجل اما في مهر المؤجل فيصدق معين الحكام وفي الجمع ويقبل قوله في
اعساره عنها اي عن النفقة وهكذا ذكر الخصاف لان العسر اصل واليسار طارئ
والقول قول من تمسك بالاصل وقال محمد في الزيادات ان القول قول المرأة
مع يمينها لان الاقدام على الدخول بها او العقد عليها دليل يساره اذ منهم من ينظر
الى زي المطلوب وان قامت البينة فلا يخلو اما ان قامت من جهتها على اليسار
قبلت بينتها وان اقامت البينة من جهته على الاعسار ففيه روايتان وفي المحيط
وقال تسمع البينة على الاعسار قبل الحبس فيه روايتان على ما مر في فصل القضاء
وان اقاما جميعا فالبينة بينتها لانها مثبتة وبينته لا تثبت شيئا فالحاصل ان
القول قوله والبينة بينتها لسان الحكام مات وعليه الدين لا يفي التركة بها وادعت
امرأته مهرا فالقول قولها الى مقدار مهر مثلها من غير بينة فتخاص الغرماء بمقدار
مهر مثلها قنية في المداينات اذا اقر بالدين المؤجل فصدقه المقر له في الدين
وكذبه في الاجل حيث يكون القول قول المقر له لانه اقر بالدين ثم ادعى حقا
لنفسه وهو الاجل فلا يقبل قوله بلا بينة اصلاح في الكفالة [illegible]

كتاب المسائل الشتى واعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى
رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق
كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والوصي والاب في مال ولده
والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن
والعامل والملتقط واخذ الآبق والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير
الخاص والاجير المشترك وامين القاضي والمحضر وامين العسكر والمودع لو خالف
ثم عاد الى الوفاق فيبرأ عن الضمان في الاجارة والاعارة لا يبرأ بالعود الى الوفاق
في الاصح والوكيل بالبيع خالف ثم عاد الى الوفاق بان استعمل العبد ثم باع [illegible]

جاز وكذا الوكيل [illegible] بالاجارة هو [illegible] المتفاوض والمستبضع

اذا خالف ثم عاد الى الوفاق [illegible] وشريك عنان او مفاوضة اذا خالف ثم عاد الى الوفاق [illegible] الموضع [illegible] المودع

فهلك لا يضمن والاب والوصي [illegible] بهلكها لا يضمنان [illegible]

اذا ترك زوجته هنا الوكيل بالبيع [illegible] والوكيل بالبيع

المطلق اذا سافر به ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يضمن [illegible]

برازية نقلا ابن المؤيد فقضى القاضي عليه بالمال [illegible] مصدق في المدعى [illegible]

اعسار وهو منكر فللقاضي ان يحلفه على ذلك قال [illegible]

اختيار حسن ط فيه اختلاف انه القول قول المديون في اعسار [illegible] قول

رب الدين ولو اشترى جارية من رجل فادعت انه اشتراها منه قبل

بهذا ولا بينة لها فلها ان تحلف المشتري على العلم بخ اختلف المتبايعان في صحة

العقد وفساده بحيث يكون القول قوله لكن مع اليمين قال الاسبيجابي [illegible]

كتبنا بهذا لانه لا يلزم ان يكون القول قول انسان مع اليمين وكثير من المواضع

يكون القول قوله بدون اليمين منها ط قال الوصي لليتيم انفقت عليك

من مالك فذلك نفقة مثله او قال ترك ابوك رقيقا كذا فانفقت

عليه من مالك كذا ثم مات او ابق وقال الصغير ما ترك ابي رقيقا او قال

الوصي اشتريت لك رقيقا واديت الثمن من مالك وانفقت عليه كذا

فهو مصدق في ذلك كله مع اليمين قبل حم الا ان يتبين كذبه لا يستحق ان

يحلف الوصي اذا لم يظهر منه خيانة ومنها صطم عن محمد رحمه الله قاض باع مال

اليتيم فرده المشتري عليه بعيب فقال القاضي ابراتني منه فالقول قوله بلا يمين

وكذا لو ادعى رجل قبله اجارة ارض ليتيم واراد تحليفه لان قوله على وجه الحكم

وكذا في كل شيء يدعي عليه عن ابي يوسف ومنها ادعى الموهوب له هلاك الموهوب

عند ارادة الواهب الرجوع فالقول له بدون اليمين ومنها لو قال الواهب

شرطت لي عوضا وقال الموهوب له لم اشترط فالقول قوله بدون اليمين

ومنها اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انا ماذون

فالقول له بدون اليمين ومنها اذا اشترى عبد من عبد شيئا فقال احدهما

انه محجور وقال الآخر انا وانت ماذون فالقول له بدون اليمين حس ومنها

اشترى لابنه الصغير دارا ثم اختلفا مع الشفيع في الثمن فالقول للاب بدون

اليمين ومنها اذا اشترى دارا فجاء الشفيع وانكر المشتري وقال انها لابني

الصغير ولا بينة للشفيع لا يحلف المشتري ومنها في ادب القاضي اقر وصي

بالنفقة على اليتيم او القيم على الوقف وقال الصبي والوقف في يده اوحج

ذلك

قال [illegible] قبل قوله فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على اليتيم او رقيقه وفي بيع القاضي مال اليتيم وادعى اشتراط البراءة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجارة مال الوقف او اليتيم وفيما اذا ادعى الموهوب له هلاك العين او اختلفا في اشتراط العوض وفي العبد البايع انه ماذون والاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع وفيما اذا انكر الاب شراءه لنفسه وادعاه لغيره وفيما يدعيه غير المتولي من الصرف

اشباه في كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

[illegible] ذكره [illegible] في الاشباه بعدها تسعى [illegible] انها عشرة [illegible] الكاتب

[illegible] زكان ثقة

[illegible] يحلف بالله ما كنت

[illegible] ينبغي القاضي ان يقدر شيئا فيستحلف

[illegible] ادعى [illegible] النفقة على مودعه قبل لا يستحلف حتى يقدر

[illegible] فان حلف برئ وان نكل يجبر على بيان

[illegible] في صطقع عل قنية في القضاء كل امين

[illegible] استحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل

[illegible] الصرف الى الموقوف عليهم وسواء كان في حيوة مستحقها

او بعده [illegible] لا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه

ودفعه له في حيوته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق

[illegible] القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول

[illegible] نفقة زايدة خالفت الظاهر وكذا المتولي والامين اذا خلط

[illegible] الناس ببعض او الامانة بماله فانه ضامن من الاشباه والنظائر

في الامانات ولكن بدلوا الارقام * مسكي الختام * وعقد جواهر الكلام

معقود البذور التحية والسلام * ووقع الفراغ من تحريك

الاقلام * في صفحات الارقام * لنسوخ صدر المرام *

في اول ذي الحجة الحرام * لسنة ثمان وثلثين والف *

[illegible] صاحبها الف صلوة وازكى

تحية * على يد العبد الفقير الى العلي القدير *

جامع هذه المجموعة بالسعي الكثير *

عطاء الله [illegible] زاده

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاسلاف

حامدا ومصليا

ومسلما

عدد الاوراق ١٢٢ ورقة